



المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

مكتب الشؤون القضائية

مجموعة

الأحكام والمبادئ الأساسية

لعام (١٤٣٦ هـ)

المجلد السادس

ح ديوان المظالم، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ.

/ ديوان المظالم - الرياض، ١٤٣٨هـ

٦مج.

ردمك : ٥-٣٦-٨٢٠٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٤٢-٨٢٠٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

١-ديوان المظالم - السعودية ٢-القضاء الإداري - السعودية

٣-القانون الإداري - السعودية أ.العنوان

١٤٣٨ / ٧٥٠٧

ديوي ٣٤٧,٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٨ / ٧٥٠٧

ردمك : ٥-٣٦-٨٢٠٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٤٢-٨٢٠٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)



تَعْوِضُ

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن قرار إداري - إيقاف غير نظامي - ضبطية إدارية - ضرر معنوي - المباشرة والتسبب - تضمين المتسبب دون المباشر - سلطة المحكمة في تقدير التعويض.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن إيقافه مدة ثمانية أيام، وعن الأضرار المعنوية التي لحقت به بسببها - ثبت للدائرة أن الدعوى لا صلة لها بأعمال الضبط الجنائي حيث إنَّ التهمة الموجهة للمدعي وهي تقديمه شكوى كيدية ضدَّ محافظ عفيف لا تتطوي على جريمة جنائية وإنما متعلقة بضبط إداري - ثبوت الصفة في الإمارة المدعى عليها رغم أن وزارة الدفاع هي التي قامت بإيقاف المدعي، وذلك لأن الإمارة هي التي تسببت في إيقاف المدعي بمطالبتها وزارة الدفاع بمحاسبة المدعي بسبب التهمة المنسوبة إليه حيث ذهب الفقهاء أن المتسبب يضمن إذا ثبت تعديده، فلو اجتمع مباشر ومتسبب وثبت تعدي المتسبب لكون المباشر كان دوره كالألة فإن الضمان يقع على عاتق المتسبب - ثبت خطأ الإمارة باتهامها المدعي دون التثبت حيث ثبت أنه لم يكن ضمن المشتكين على المحافظ، وهو ما يلزمها بتعويضه عن مدة إيقافه وعن الضرر المعنوي الذي لحقه سببه وفقاً لتقدير القاضي إذ إنه الخبير الأول في الدعوى - أثر ذلك: إلزام الإمارة بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٠٠٠٠) ريال.

الأنظمة واللوائح

● المادتان (٢٦ - ٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

● الأمر السامي رقم (٨٢٨٨/م ب) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٩هـ.

الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٢/٢/٥هـ قيدت قضية وبإحالتها هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط، وسألت وكيل المدعي عن دعوى موكله قرر بأنّها وفقاً لللائحة الدعوى التي تقدم بها إلى هذه المحكمة وذكر أن عشرة أشخاص من محافظة عفيف تقدموا بشكوى ضدّ محافظ عفيف إلى إمارة منطقة الرياض تضمّنت هذه الشكوى أن هناك فساداً في المحافظة وأمور تخل بالشرف وطلبوا محاسبة المحافظ عن ذلك وبعد تحقق الإمارة من ذلك بعثت ب خطاب إلى مساعد وزير الدفاع والطيران تطلب فيه محاسبة موكله حيث إنّّه تقدم بشكوى كيدية ضدّ محافظ عفيف لأنّه أحد العشرة الذين تقدموا بشكوى للإمارة ضدّ محافظ عفيف والصحيح أن موكله ليس من ضمن العشرة الذين تقدموا بالشكوى ضدّ المحافظ، وعلى إثر خطاب الإمارة قامت وزارة الدفاع بمعاينة موكله بإيقافه لمدة شهر وإنذاره، ثم أوقف موكله بناءً على ذلك مدة ثمانية أيام ثم خرج بعد إلغاء القرار وتراجع الإمارة عن خطابها الذي ذكرت فيه أن موكله من ضمن العشرة الذين تقدموا

بالشكوى ضدَّ محافظ عفيف، وختم دعوى موكله بطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله عن الخطأ الذي ارتكبته في حقه حيثُ أدرجت اسمه من ضمن العشرة المشتكين وهو ليس كذلك تعويضاً مادياً ومعنوياً، وبطلب الجواب من مُمَثِّل المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أن المُدَّعي أدرج اسمه ضمن مجموعة من الأشخاص الذين تقدموا بشكوى ضدَّ محافظ عفيف سابقاً واتضح بعد التحقيقات أن شكاوهم كيدية حيثُ لم يستطيعوا إثبات دعواهم بعد ذلك صدر خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٠هـ الموجه لصاحب السمو الملكي مساعد وزير الدفاع والطيران للشؤون العسكرية والمتضمن: أولاً: إحالة جميع المدعين مع المُدَّعي العام للمحكمة المختصة لمجازاتهم جراء شكاوهم الكيدية، ثانياً: نقل الأشخاص العسكريين المتقدمين بالشكوى إلى خارج منطقة الرياض ومحاسبتهم مسلكياً على تكرار تجاوزاتهم وإشغالهم للجهات الرسمية بما لا يصح ذكره، وذكر من ضمنهم المُدَّعي والذي اتضح فيما بعد أنه ليس من ضمن الذين تقدموا بالشكوى الكيدية ضدَّ المحافظ، وبناءً على ذلك تمَّ كتابة خطاب إلحاقى لوزارة الدفاع للإحاطة بذلك برقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٦هـ، أمَّا بالنسبة لطلب المدعى التعويض مادياً ومعنوياً بسبب ما حصل له فإن ورود اسم المُدَّعي في خطاب سمو أمير منطقة الرياض كان بالخطأ وقد تمَّ استدراك ذلك بخطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنيابة الإلحاقى المشار إليه، وما صدر من الإمارة يعتبر مجرد توصية ولوزارة الدفاع الأخذ به من عدمه، وأضاف أن من باشر نقل المدعى وسجنه هو وزارة الدفاع والمباشر هو الذي يضمن والأولى بالمُدَّعي إقامة دعواه ضدَّ مرجعه، وذكر أن المُدَّعي ذكر في لائحته أن القرار الصادر بحقه من المجلس

العسكري دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ أي بعد صدور قرار الإمارة الإلحاقى بتاريخ ١٤٣١/٧/١٦هـ، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى وعدم قبولها لإقامتها على غير ذي صفه، وبعرض ذلك على وكيل المدعى ذكر بأن رده يكمن في أن دعوى موكله في مواجهة الإمارة صحيحة حيث إن الإمارة هي التي بعثت بخطاب إلى وزارة الدفاع تطلب منها معاقبة موكله بسبع عقوبات ولولا خطاب الإمارة لما قامت وزارة الدفاع بمعاقبة موكله وأكد على طلب موكله إلزام المدعى عليها إمارة منطقة الرياض بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به والتي تتمثل في إيقافه من قبل مرجعه مدة ثمانية أيام وتشويه سمعته، ثم قرر وكيل المدعى بأنه يكفي بما سبق وأن قدمه في هذه الدعوى، كما قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق تقديمه، بعد ذلك طلبت الدائرة من وكيل المدعى تقديم تعريف براتب موكله من مرجعه وحصرًا للأضرار التي لحقت بموكله مع تقديم المستندات التي تثبت ذلك، فاستعد بذلك، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تزويدها بصورة من خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٠هـ وتزويدها بالخطاب الإلحاقى الصادر من الإمارة برقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٦هـ، فاستعد بذلك، بعد ذلك قدم المدعى مذكرة تمسك فيها بطلبه التعويض عن الضرر الذي أصابه مباشرة من جراء السجن وما يترتب عليه من آثار جسدية ونفسية وألم وحزن في نفسه ونفس أهله ووالده وحرمانه من الإعالة والرعاية، كما أن دعواه لا تنحصر بضرر السجن وآثاره الأليمة بل تشمل ما تعرض له طول فترة التحقيق والاستجواب والمراجعات لدى جهات التحقيق والمثل أمّا الجهات الإدارية والقضائية خلال مدة سابقة لتنفيذ الحكم بحوالي سنة والتي اعتبر خلالها منقطعاً عن

الحياة العادية لانشغاله بتلك القضية واللجوء إلى أكثر من جهة لإثبات براءته والاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة الأمر الذي تكبد من خلاله النفقات والمصاريف المادية الكبيرة في المراجعات والسفر والإقامة بين الرياض وعفيف، وطلب في ختامها الحكم له جراء ما تعرض له من ضرر مادي ومعنوي نتيجة التحقيق والاثهام وسجنه ٨ أيام دون وجه حق، وذلك بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، كما قدم المدعي تعريفاً براتبه من مرجعه، وبعرض مذكرة المدعي على ممثّل المدعى عليها طلب مهلة للرد فأمهلته الدائرة عدة جلسات إلا أنّه لم يأت بالرد، بعد ذلك ذكر بأن جهته قامت بمخاطبة محافظة عفيف ولم تجد أي أوراق أو مستندات تتعلق بقضية المدعي ثم قامت جهته بمخاطبة الإدارة العامة للسجون للاستفسار عن أوراق ومستندات قضية المدعي فأفادتهم الإدارة العامة للسجون بأن الأوراق والمستندات المتعلقة بقضية المدعي كانت في طرد وضمن مجموعة أسماء وسيتم بعثها للمدعي عليها وبناءً عليه يطلب إمهاله أجلاً إضافياً لكي يتمكن من إعداد رده على ضوء ما سيأتي من أوراق ومستندات من الإدارة العامة للسجون، وفي جلسة لاحقة ذكر ممثّل المدعى عليها بأن جهته قامت بمخاطبة المديرية العامة للسجون بثلاث خطابات ولم ترد الإفادة إلى جهته حتى تاريخه، وطلب ممثّل المدعى عليها إدخال المديرية العامة للسجون طرفاً في الدعوى لامتناعها عن الإفادة عن إيقاف المدعي، وبعرض ذلك على المدعي ذكر بأن دعواه في مواجهة إمارة منطقة الرياض وحدها دون المديرية العامة للسجون لأن الإمارة هي من قامت بإيقافه، وأصر المدعي على أن دعواه في مواجهة إمارة منطقة الرياض وعدم إدخال المديرية العامة للسجون طرفاً في الدعوى وطلب الفصل في الدعوى، بعد ذلك قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق وأن قدموه في

هذه الدعوى، وفي جلسة ١٤٣٣/١١/٣٠هـ سمعت الدائرة الدعوى والإجابة وأكد المدعى على طلبه في الدعوى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن إيقافه مدة ثمانية أيام وكذلك تعويضه عن الإضرار المعنوية التي لحقت به سبب خطأ المدعى عليها في اتهامه بالمشاركة في الشكوى ضد محافظ عفيف وتلك الأضرار تتمثل في تشويه سمعته والتعب النفسي الذي كان يعيشه أثناء قيام تلك الدعوى ضده، فيما أكد ممثل المدعى عليها على طلب جهته رفض الدعوى، وقرر الأطراف الاكتفاء بما سبق وأن قدموه في هذه الدعوى وصادقوا على ما سبق تقديمه وما تم ضبطه، بعد ذلك أصدرت الدائرة حكمها رقم ٦/١/د/٢١٠ لعام ١٤٣٣هـ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغاً وقدره (٣٠,٠٠٠) ريال، وقدم ممثل المدعى عليها لائحة اعتراضية على حكم الدائرة، وجرى إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض - الدائرة الثالثة التي أصدرت حكمها رقم ٣/٤١١ لعام ١٤٣٤هـ، القاضي بنقض حكم الدائرة السابق، وجرى إعادة القضية إلى الدائرة لنظرها على ضوء ملاحظات محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، وفي جلسة ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ أعادت الدائرة فتح باب المرافعة في الدعوى بعد إعادتها من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بالحكم آنف الذكر، وجرى عرض مضمون ملاحظات محكمة الاستئناف على أطراف الدعوى، فقرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق، فيما قدم المدعى مذكرة ذكر فيها بأن الإجراءات التي تم اتخاذها بحقه من قبل المدعى عليها ليست من ضمن أعمال الضبطية الجنائية التي يخرج نظر التعويض عنها عن اختصاص المحاكم الإدارية وإنما هي من أعمال جهة الإدارة، والتي نتج عنها ضرر له، وذلك بسجنه مدة ثمانية أيام دون مسوغ شرعي أو نظامي، وبخصوص ما جاء في حكم

محكمة الاستئناف من أن طلب المدعى عليها من وزارة الدفاع محاسبته لا يلزم الوزارة إذا ثبت للمجلس العسكري عدم صحة التهمة وهذا التصور غير ظاهر وملاحظ عليه وفقاً للتالي:

١ - أن المدعى عليها هي المتسببة مباشرة بسجنه بناءً على توجيهها بموجب خطابها الموجه لرجعه لمحاسبته نتيجة للتهمة المنسوبة إليه، والذي بناءً عليه صدر قرار المجلس العسكري بمحافظة الخرج رقم (...) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ بسجنه لمدة شهر، حيث يتضح من القرار المشار إليه البند (٢/أ) أن أول ما استند إليه أمر أمير منطقة الرياض رقم (...) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣١هـ متضمناً اسمه ضمن الشكوى ضد المحافظ السابق لمحافظة عفيف، ٢ - أن الشكوى المكتوبة بخط اليد والواردة للمدعى عليها والمقيدة برقم (...) وتاريخ ٩/٥/١٤٣٠هـ خلت من وجود اسمه أو توقيعه عليها وهذا محل اعتبار. ٣ - أن أمر المدعى عليها سابق لتاريخ إصدار القرار العسكري بسجنه وهو المحرك الرئيسي والأساس المحور الفعال الذي بنيت عليه جميع القرارات المنتهية بسجنه وهي تابعة له ومن المعلوم أن التابع يتبع المتبوع في ملكه وفي حكمه. ٤ - أن إلغاء القرار الخاص بسجنه رقم (...) وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٢هـ تمّ تنفيذاً لتوجيه أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم (...) وتاريخ ١٦/٧/١٤٣١هـ. ٥ - أن خطاب أمير منطقة الرياض قد التفت عن التحقق من التهمة قبل التوجيه لرجعه بمحاسبته عن شيء لم يرتكبه نهائياً وليس ذلك فقط بل إن توجيه أمير منطقة الرياض قضى بعدم قبول أي دعوى منه في الحق العام أو المطالبة ضد أحد من الناس سوى ما يتقدم به من حق خاص، على الرغم من أن حق الشكوى كفه نظام الحكم المهيمن على جميع الأنظمة وقواعد الحد من الشكوى. ٦ - أن رجوع المدعى عليها عن اتهامها له وطلب محاسبته بعد حصول تضرره غير

مؤثر حَيْثُ تَمَّ إيقافه وسجنه بالفعل بناءً على توجيهها دون مسوغ شرعي أو مبرر نظامي.

٧ - ثبوت إقرار المدعى عليها بالخطأ. ٨ - أن خطاب محاسبته كان بتاريخ ٢٠/٣/١٤٣١هـ، وتَمَّ استدراك الخطأ بتاريخ ١٦/٧/١٤٣١هـ بعد قرار المجلس العسكري بمنطقة الخرج رقم (...) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ القاضي بسجنه وليس قبل استدراك ذلك الخطأ مما أدى إلى الإساءة له، وإصابته بأضرار مادية وأدبية بالغة، وأضاف بأن مسؤولية سجنه مناطة بالمدعى عليها دون غيرها، وقيامها بتدارك الخطأ دليل قاطع على مسؤوليتها المباشرة عن الأضرار التي حصلت له وترتب عليها سجنه، ومن المعلوم أنه وفقاً لللائحة الاستيقاف والقبض الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٧/١/١٤٠٤هـ، وكذلك نظام الإجراءات الجزائية في معظم مواده تَصَمَّتْ أنه إذا قدمت إخبارية أو شكوى ضدَّ شخص ما فلا يجوز القبض عليه واحتجازه إلا بعد توافر أدلة تشير إلى ارتكابه جرماً يستوجب القبض عليه وبعد استجوابه وسماع دفاعه، وهذا أبسط حقوقه، ثم ترفع المعاملة للمرجع المختص حال استكمال التحقيقات، وَحَيْثُ إِنَّهُ بناءً على ما سبق ثبت خطأ المدعى عليها دون غيرها لطلبها من مرجعه محاسبته دون مسوغ شرعي أو مبرر نظامي، وما حصل له من ضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، وهذا ما أكدته المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد ويقابلها المادة ٣٦ من نظام الإجراءات الجزائية السابق وقت حصول الواقعة، ولأن الأمر السامي رقم ١٤٠٧/م وتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٠هـ ترك أمر التقدير المناسب والجابر للضرر الحاصل للمتضرر للقاضي المناط به الحكم في الدعوى بما يحقق العدالة سواء بالنسبة للضرر المادي أو الضرر الأدبي نتيجة حرمانه من حريته ورعاية أسرته وما صاحب ذلك من آلام نفسيه وإحساس بالمهانة والازدراء في أعين

الآخرين، وهي أضرار وإن اقتصرَت على الجانب الأدبي والمعنوي وليس لها قوام مادي إلا أن ذلك لا يمنع تقدير التعويض، وختم مذكرته بطلب تعويضه بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال بناءً على ما أورده في هذه المذكرة، وبعرضها على مُمَثِّل المدعى عليها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، بعد ذلك قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق وأن قدموه في هذه الدعوى، وفي جلسة هذا اليوم سمعت الدائرة ملخصاً للدعوى والإجابة وأكَّد المُدَّعي على طلبه الوارد في حكم الدائرة السابق وإلزام المدعى عليها بتعويضه عن إيقافه مدة ثمانية أيام وكذلك تعويضه عن الأضرار المعنوية التي لحقت به بسبب خطأ المدعى عليها في اتهامه بالمشاركة في الشكوى ضدَّ محافظة عفيف، وتلك الأضرار تتمثل في تشويه سمعته والتعب النفسي الذي كان يعيشه أثناء قيام تلك الدعوى ضده، ويترك تقدير التعويض للدائرة، فيما طلب مُمَثِّل المدعى عليها رفض الدعوى، وصادق الأطراف على ما سبق تقديمه وما تمَّ ضبطه وقرروا الاكتفاء بما سبق، بعد ذلك أصدرت الدائرة حكمها بناءً على التالي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن إيقافه مدة ثمانية أيام وكذلك تعويضه عن الأضرار المعنوية التي لحقت به بسبب خطأ المدعى عليها في اتهامه بالمشاركة في الشكوى ضدَّ محافظ عفيف وتلك الأضرار تمثل في تشويه سمعته والتعب النفسي الذي كان يعيشه أثناء قيام تلك الدعوى ضده، لذا فإن الدعوى بصورتها تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر

بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٢هـ، ولا ينال من ذلك صدور قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٨٧) لعام ١٤٣٢هـ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٢هـ القاضي بالعدول عن الاجتهاد الذي سبق وأن أخذت به محاكم الديوان بتقرير اختصاصها - بهيئة قضاء إداري - بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاء وتعويضاً، والقول بأن الإجراءات المتخذة بحق المدعي تدخل ضمن أعمال الضبطية الجنائية، حيث إن هذه الدعوى ليس لها اتصال بأعمال الضبط الجنائي حيث إن الثابت من أوراقها أن إمارة منطقة الرياض قامت بمخاطبة مرجع المدعي - وزارة الدفاع - لنقل المدعي خارج منطقة الرياض ومحاسبته مسلياً لكونه ضمن الذين تقدموا بشكوى كيدية ضد محافظ عفيف وتم إيقاف المدعي من قبل وزارة الدفاع بناءً على خطاب الإمارة آنف الذكر مدة ثمانية أيام بعد صدور قرار المجلس العسكري بإيقاف المدعي مدة شهر وإنذاره بعدم تكرار ذلك مستقبلاً ثم تبين لإمارة منطقة الرياض أن المدعي ليس من ضمن الذين تقدموا بشكوى كيدية ضد محافظ عفيف وأن اسم المدعي ورد خطأ فقامت بمخاطبة وزارة الدفاع بذلك فتم الإفراج عن المدعي، وبناءً عليه يتبين أن هذه الدعوى لا اتصال لها بأعمال الضبط الجنائي وأن الضبط الوارد في وقائعها ضبط إداري حيث إن التهمة الموجهة للمدعي لا تتطوي على جريمة حتى يوصف ضبطها بأنه جنائي ومن ثم خروجها عن اختصاص محاكم الديوان بل إنها متعلقة بضبط إداري ومن ثم يكون نظرها داخل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولاتياً، كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وعن الناحية الشكلية للدعوى، فحيث إن المدعي أودع السجن بتاريخ ٢٤/٧/١٤٣١هـ بموجب

خطاب قائد مجموعة الشرطة العسكرية الخاصة الأولى بالرياض رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤ هـ الموجة إلى قائد السجن العسكري بالرياض، وأُفرج عنه بتاريخ ١٤٣١/٨/٢ هـ بموجب خطاب قائد مجموعة الشرطة العسكرية الخاصة الأولى بالرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢ هـ الموجه لقائد السجن العسكري بالرياض، وَحَيْثُ إِنَّ المدعي أقام هذه الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٢/٢/٥ هـ، فإنها تكون قد أقيمت خلال المهلة النظامية المحددة بعشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به والمنصوص عليها بالفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، وَمِنْ ثَمَّ تقضي الدائرة بقبولها شكلاً، ولا ينال من ذلك القول بأن وزارة الدفاع هي التي قامت بإيقاف المدعي وليس إمارة منطقة الرياض وبناءً عليه تكون إمارة منطقة الرياض لا صفة لها في الدعوى وتكون إقامة الدعوى في مواجهتها على غير ذي صفة والقول بأن سجن المدعي كان بقرار من المجلس العسكري بوزارة الدفاع والوزارة هي التي باشرت سجن المدعي تنفيذاً لذلك القرار والأصل أن طلب الإمارة المدعى عليها من وزارة الدفاع محاسبة المدعي لا يلزم الوزارة بسجن المدعي إذا ثبت عدم صحة التهمة، حَيْثُ إِنَّ إمارة منطقة الرياض هي التي قامت بمخاطبة وزارة الدفاع بموجب خطابها رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٠ هـ وطلبت في خطابها نقل المدعي من منطقة الرياض ومحاسبته مسلياً بسبب اتهامه بالمشاركة في الشكوى الكيدية ضد محافظ عفيف ولولا أن إمارة منطقة الرياض طلبت من وزارة الدفاع ذلك لما قامت وزارة الدفاع بإيقاف المدعي ويدل لذلك أن إمارة منطقة الرياض عندما تبين لها أن المدعي ليس من ضمن الذين تقدموا بشكوى كيدية ضد

محافظ عفيف وأن اسمه ورد خطأ خاطبت وزارة الدفاع بذلك وتمّ الإفراج عن المدّعي بناءً عليه، فبالتالي تكون الإمارة هي المتسببة في جميع ما تمّ بشأن المدّعي من محكمة عسكرية وسجن، وهي التي تعجلت وطلبت من مرجع المدّعي محاسبته دون التثبت من صحة اتهامه من عدمه، لذا فإن الإمارة تكون متسببة في إلحاق الضرر بالمدّعي ومن المعلوم عند الفقهاء أن المتسبب يضمن إذا ثبت تعديده، فلو اجتمع مباشر ومتسبب وثبت تعدي المتسبب لكون المباشر كان دوره كالألة فإن الضمان يقع على عاتق المتسبب كمن دفع شخصاً على آخر فعطب الآخر كان الضمان على الدافع وهو المتسبب دون المباشر وهو المدفوع لثبوت تعدي الدافع، كذلك يقال في حق الإمارة ووزارة الدفاع، فإن الثابت تعدي الإمارة بطلبها من وزارة الدفاع محاسبة المدّعي دون التثبت من كونه شارك في الشكوى الكيدية من عدمها ولولا طلب الإمارة لما قامت وزارة الدفاع بمحاسبة المدّعي فاقصر دور الوزارة على تنفيذ ما طلبته الإمارة كما أنّها أفرجت عن المدّعي فور مخاطبة الإمارة لها ببراءة المدّعي من التهمة، كما أنّ الفقهاء قد ذهبوا إلى تضمين المتسبب دون المباشر لو كانت المباشرة مغمورة والسبب غالب فإن الضمان في هذه الحالة يكون على المتسبب دون المباشر كما لو شهد أشخاص على آخر بما يوجب الحد، فقتله القاضي أو جلادوه، أو بما يوجب القصاص فقتله الوالي أو وكيله، فالتقصاص على الشهود دون القاضي والولي مع أنهما مباشران للقتل والشهود متسبب، قال ابن رجب في قواعده: (إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه)، وهنا المباشرة من الوزارة مبنية على السبب من الإمارة وناشئة عنه، لذا فإن المسؤولية والصفة في الدعوى

تتجه على إمارة منطقة الرياض لتسببها في إلحاق الضرر بالمُدَّعي ولكون مباشرة الوزارة مبنية على السبب من الإمارة وناشئة عنه، ولثبوت تعدي المتسبب وهي الإمارة وفق ما تقرر سلفاً، كما لا ينال ذلك كون المدعى عليها خاطبت وزارة الدفاع بتاريخ ١٦/٧/١٤٣١هـ بأن اسم المدعى لم يكن ضمن المشتكين وليس له علاقة، وذلك قبل إيداع المدعى السجن بتاريخ ٢٤/٧/١٤٣١هـ حَيْثُ إِنَّ قرار المجلس العسكري رقم (...) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ قد صدر قبل مخاطبة الإمارة لوزارة الدفاع بعدم علاقة المدعى بالشكوى بحوالي الشهر كما أنه أودع السجن بتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٤هـ أي بعد خطاب الإمارة بعدة أيام ومن المعلوم أن وصول خطابات الجهات الحكومية تأخذ عدة أيام أحياناً لكي تصل إلى الجهة المطلوبة، ومن ثمَّ يستبين أن أساس الإيداع بالسجن هو خطاب الإمارة لاسيما وأن المدعى مكث في السجن ثمانية أيام فقط وهي مدة معقولة للوصول الخطاب والإفراج عنه، وعن الموضوع، فالثابت من الأوراق أن المدعى عليها قامت بمخاطبة وزارة الدفاع بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣١هـ المُتَضَمَّن طلب نقل المدعى خارج منطقة الرياض ومحاسبته مسلياً بسبب اتهامه بالمشاركة في الشكوى الكيدية المقدمة ضدَّ محافظ عفيف وبناءً عليه صدر قرار المجلس العسكري رقم (...) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ المُتَضَمَّن إيقاف المدعى مدة شهر وإنذاره بعدم تكرار ذلك مستقبلاً، وبتاريخ ٢٤/٧/١٤٣١هـ أودع المدعى السجن بموجب خطاب قائد مجموعة الشرطة العسكرية الخاصة الأولى بالرياض رقم (...) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٣١هـ الموجه إلى قائد السجن العسكري بالرياض وأفرج عنه بتاريخ ٢/٨/١٤٣١هـ بموجب خطاب قائد مجموعة الشرطة العسكرية الخاصة الأولى بالرياض رقم (...) وتاريخ ٢/٨/١٤٣١هـ الموجه إلى قائد السجن

العسكري بالرياض، وبتاريخ ١٦/٧/١٤٣١هـ خاطبت المدعى عليها وزارة الدفاع بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٦/٧/١٤٣١هـ بأن اسم المدعى لم يكن ضمن المشتكين وليس له علاقة وكان ذلك بعد صدور قرار المجلس العسكري بإيقاف المدعى مدة شهر وإنذاره بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، ثم قامت وزارة الدفاع على أثر ذلك الخطاب بالإفراج عن المدعى بعد أن أودع السجن مدة ثمانية أيام، وحيث إن المدعى يطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن إيقافه مدة ثمانية أيام من تاريخ ٢٤/٧/١٤٣١هـ حتى تاريخ ٢/٨/١٤٣١هـ وكذلك تعويضه عن الأضرار المعنوية التي لحقت به بسبب خطأ المدعى عليها في اتهامه بالمشاركة في الشكوى ضد محافظ عفيف، وحيث إن المدعى عليها قامت بمخاطبة وزارة الدفاع بطلب نقل المدعى إلى خارج منطقة الرياض ومحاسبته مسلكياً بسبب اتهامه بالمشاركة في الشكوى الكيدية ضد محافظ عفيف وبناءً عليه تم إيقاف المدعى مدة ثمانية أيام وبعد ما تبين للمدعى عليها أن اسم المدعى ليس من ضمن المشتكين كتبت بذلك لوزارة الدفاع وتم الإفراج عن المدعى بناءً على ذلك، ما يعني أن المدعى عليها قد أخطأت في اتهام المدعى دون تثبت وخاطبت وزارة الدفاع لمحاسبته وقد تسبب ذلك الخطأ في وقوع ضرر على المدعى تمثل في سجنه وإيقافه مدة ثمانية أيام بالإضافة إلى الأضرار المعنوية كتشويه السمعة لكونه عسكرياً والتعب النفسي الذي كان يعيشه أثناء قيام تلك الدعوى، ولما كانت المسؤولية التقصيرية الموجبة للضمان تركز على أركان ثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث إن القواعد الشرعية والأنظمة المرعية تكفل حق الإنسان في الحرية وعدم تقييده، إذ نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ على أن: (تحمي

الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية)، كما نصّت المادة (٣٦) من النظام ذاته على أن: (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها المقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام)، كما ورد في الأمر السامي رقم (٨٢٨٨/م ب) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٩هـ (التأكيد على ضرورة الالتزام بما نصّت عليه الأنظمة والتعليمات من كفالة حقوق الأفراد، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً)، وحيث إنّ من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن أخطاء جهة الإدارة متى كانت سبباً في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضاً جابراً للضرر اللاحق به، وحيث إنّ بناءً على ما سبق وحيث ثبت خطأ الجهة المدعى عليها بحق المدعي كما سبق بيانه، لذا فإنّه يجب تعويضه عن تلك الفترة التي قضاها في السجن ومدتها ثمانية أيام، وذلك تمثيلاً مع القاعدة الشرعية التي تنص على أن: (الضرر يزال) ولا يتأتى إزالة الضرر اللاحق بالمدعي إلا بتعويض المادي، وقد روي أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قد عوضا من لحقه ضرر معنوي غير مقصود نتج عن فعل السلطان المشروع أو بسببه، فكيف بالضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، وحيث إنّ تقدير التعويض من سلطة القاضي التقديرية، إذ إنّ الخبير الأول في الدعوى، وحيث إنّ جهة المدعي أفادت بأنّه يتقاضى راتباً قدره (٨٦٢٧) ريالاً، فإن الدائرة تنتهي إلى تعويض المدعي بمبلغ قدره ثلاثون ألف ريال عن سجنه مدة ثمانية أيام وعن الضرر المعنوي الذي لحق به بسبب إيقافه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام إمارة منطقة الرياض بأن تدفع لـ (...) مبلغاً وقدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن قرار إداري - الامتناع عن تجديد رخصة بناء - منح الرخصة بالمخالفة للنظام - ثبوت خطأ الجهة بحكم قضائي - تحمل الجهة لخطئها - استفادة المرخص له استفادة مباشرة من خطأ الجهة - الإثراء بلا سبب - انتفاء ركن الضرر. مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب امتناعها عن تجديد رخصة البناء الصادرة له - تبيين منح الجهة رخصة بناء للمدعي على الأراضي المملوكة له ذوات الأرقام (٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦)، وذلك بالسماح له بالاستخدام التجاري لجميع القطع - امتنعت الجهة عن تجديد الترخيص عند انتهائه استناداً على خطئها في منحه الرخصة بالمخالفة للنظام فيما يخص القطعة رقم (٩٤) المعدة للاستخدام السكني وليس التجاري - صدور حكم قضائي نهائي بإلغاء قرار الجهة السلبي بالامتناع عن تجديد الرخصة وهو يرتب أثره المباشر في تحمل الجهة لخطئها واستمرار المدعي بالبناء وفق الرخصة السابقة لما أشار إليه الحكم من أن المبنى وإن كان واقعاً في عدة صكوك إلا أنه يعد بحكم المبنى الواحد الغير مفروز يأخذ حكماً واحداً - استفاد المدعي استفادة مباشرة من خطأ الجهة الذي عاد عليه بفائدة مادية ظاهرة وهي البناء وفق الاشتراطات التجارية على أرض سكنية وهو ما يجبر أضرار توقفه المؤقت عن استكمال البناء بسبب محاولة الجهة تصحيح خطئها، مما يجعل ركن الضرر غير متوافر - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المُدَّعي تقدم إلى المحكمة الإدارية ببريدة بصحيفة دعوى وعدة مرفقات حاصلها: أن المُدَّعي عليها منحت موكله رخصة بناء رقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣ هـ لبناء مجمع تجاري وسكني من أربعة أدوار على الأرضي ذوات الأرقام (٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣) من المخطط رقم (٣٩٣/ق) والمملوكة له بموجب الصك الصادر من كتابة عدل محافظة البكرية برقم (...) وتاريخ ١٤٢١/٣/٩ هـ، وعند انتهاء الرخصة بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣ هـ تقدم للمُدَّعي عليها بطلب التجديد فامتنعت المُدَّعي عليها بحجة أنها أخطأت في إصدار الرخصة السابقة حيثُ سمحت بالاستثمار التجاري لجميع القطع مع أن الأرض رقم (٩٤) معدة للاستخدام السكني ولم تعد للاستخدام التجاري، وطلبت من المُدَّعي أن يبقى فيها على الدور الثالث وهو ما انتهى إليه في البناء وقت طلب التجديد، فتقدم المُدَّعي بتظلم لدى هذه الدائرة وطلب إلزام المُدَّعي عليها بتجديد الرخصة فصدر الحكم رقم ١٨٢/د/١/١٤٣٣/٧ هـ والقاضي بإلغاء قرار المُدَّعي عليها السلبي بالامتناع عن تجديد رخصة البناء والذي اكتسب النهائية بفوات مواعيد الطعن، وبعد ذلك تقدم وكيل المُدَّعي بهذه الدعوى والتي يطلب فيها تعويض موكله عمّا أصابه من أضرار بسبب امتناع المُدَّعي عليها عن التجديد من تاريخ ١٤٢٧/١٢/٣ هـ حتى ١٤٣٤/٣/٢٤ هـ، وذكر وكيل المُدَّعي في صحيفة الدعوى جملة من الأضرار التي لحقت بموكله نتيجة هذا الامتناع وهي: ١. أضرار أصابت السقوف الخرسانية من عوامل الجو كالأمطار وغيرها أدت إلى تكسيرها وإزالتها

وإعادة تسليح حديد الأسقف، وقدرها بمبلغ ستمئة ألف ريال. ٢. الأضرار التي أصابت وصلات الصرف الصحي والتي أدت إلى إزالتها مما حداً لتركيب غيرها، وقدرها بمبلغ مئة ألف ريال. ٣. أجرة مقاول التصليحات والترميمات والعمالة، وقدرها بمبلغ خمسمئة ألف ريال. ٤. أتعاب التقاضي، وقدرها بمبلغ مليون وسبعمئة وخمسين ألف ريال. ٥. فوات فرصة تأجير العقار للمستثمرين، وقدرها بمبلغ سبعة ملايين وخمسمئة وتسعة وستين ألفاً وخمسمئة وعشرة ريالات. وقد استند وكيل المُدعي في طلبه على: ١ - الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم: ١٨٢/د/١/٧ لعام ١٤٣٣هـ، والقاضي: بإلغاء قرار المُدعى عليها السلبي بالامتناع عن تجديد رخصة البناء. ٢ - التقرير الفني الصادر من مكتب (...) الهندسي - المرفق بالدعوى - والمتضمن: أن المبنى تمّ تنفيذه تحت إشراف المكتب وأن العمل توقف فيه قرابة ست سنوات، وأنه تمّ تنفيذ أربعة أدوار بالجهة الشمالية وثلاثة أدوار بالجهة الجنوبية، وأن المبنى صمم لتحمل أربعة أدوار، وأن المكتب لاحظ تأكلاً في حديد التسليح نظراً لعوامل التعرية والأمطار طوال مدة التوقف، كما أوصى المكتب بضرورة تكسير جزء من بلاط السقف المتضرر بفعل صدأ ظاهر في أسفل البلاط. ٣ - أرفق وكيل المُدعي عدة صور يؤكد فيها على تضرر المبنى بسبب طول مدة التوقف. وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة لها عدة جلسات سألت فيها وكيل المُدعي عن دعوى موكله فأجاب بنحو مما سبق ذكره، وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها: أنه تمّ استخراج رخصة بناء للمُدعى برقم (...) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٤هـ على القطع ذوات الأرقام

(٩٣ / ٩٤ / ٩٥ / ٩٦) من المخطط المعتمد رقم (...) وأن الرخصة انتهت بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣هـ، وأنهم لم يمانعوا من تجديد الرخصة إلا أنهم اشترطوا إبقاء القطعة رقم (٩٤) على الدور الثالث بحكم أن الأرض سكنية وليست تجارية، وأن الرخصة الأولى صدرت منهم خطأ مما أدى إلى ورود شكوى من المجاورين بطلب رفع الضرر عنهم، وأن الامتناع جاء بناءً على الخطاب الوارد من قبل مدير التخطيط العمراني بأمانة منطقة القصيم رقم (...) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ، وكذلك على توجيه نائب وزير الشؤون البلدية والقروية المبلغ بالخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ، وعند صدور حكم الدائرة السابق تم تجديد الرخصة مباشرة للمدعي تنفيذاً للحكم القضائي، كما أكد ممثل المدعي عليها على أن المدعي لم يتوقف عن البناء طيلة مدة الامتناع عن التجديد وقدم عدة مستندات تثبت ذلك، فعقب وكيل المدعي بأن موكله التزم عدم البناء بعد انتهاء الرخصة، وأكد على أن المنع من الاستمرار في البناء من اختصاص قاضي العقار وليس من اختصاص المدعي عليها، وفي جلسة ١٤٣٥/٧/٢٠هـ قرر وكيل المدعي اكتفاءه بما سبق وأن قدمه، كما قرر ذلك ممثل المدعي عليها، وحصر وكيل المدعي دعواه بطلب إلزام المدعي عليها تعويض موكله بمبلغ عشرة ملايين وخمسمئة وتسعة وستين ألفاً وخمسمئة وعشرة ريالات، بينما طلب ممثل المدعي عليها رفض الدعوى.

الأسباب

لما كان المدعي وكالة قد حصر دعواه بطلب تعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به

بسبب امتناع المدعى عليها عن تجديد رخصة البناء الصادرة له برقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ، فإن الدعوى والحالة هذه تدخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ومن عن قبول الدعوى شكلاً: فإن امتناع المدعى عليها عن تجديد الرخصة كان بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣هـ، وصدر حكم الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تجديد الرخصة بتاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ، وأصبح الحكم نهائياً بفوات مدة الطعن، وذلك في ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ، ويعتبر هذا التاريخ هو بداية نشوء الحق المدعى به، وَحَيْثُ إِنَّ المدعى تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً استناداً لنص «الفقرة السادسة» من المادة (الثامنة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي نَصَّتْ على أنه: «٦ - فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة». وأما عن موضوع الدعوى: فالثابت أن المدعى عليها أصدرت رخصة بناء للمدعى برقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ، وذلك على الأراضي ذوات الأرقام (٩٣ / ٩٤ / ٩٥ / ٩٦) من المخطط المعتمد رقم (...) والمملوكة لموكله بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٤٢١/٣/٩هـ، والثبت أيضاً أن الرخصة نَصَّتْ على السماح بالاستخدام التجاري لجميع القطع الأربع، كما أن الثابت أيضاً أنه عند انتهاء مدة الرخصة امتنعت

المُدَّعى عليها عن تجديدها استناداً على خطئها في منح المُدَّعي رخصة مخالفة للنظام بحكم أن الرخصة نَصَّت على الاستخدام التجاري لجميع القطع الأربع، بينما الأرض رقم (٩٤) نَصَّت تعليمات البناء المطبقة في الحي على أنها معدة للاستخدام السكني ولم تعد للاستخدام التجاري، وطلبت من المُدَّعي أن يبقى على الدور الثالث، وهو ما انتهى إليه في البناء في هذه القطعة وقت انتهاء الرخصة، والثابت أيضاً أنه بعد تظلم المُدَّعي لدى هذه المحكمة صدر الحكم رقم ١٨٢/د/١/١٧ لعام ١٤٣٣هـ، والذي انتهى في منطوقه إلى: (إلغاء قرار المُدَّعى عليها السلبي بالامتناع عن تجديد رخصة البناء رقم (...) لصاحبها (...))، وهو يرتب أثره المباشر في تحمل الإدارة لخطئها، واستمرار المُدَّعي بالبناء وفق رخصة البناء السابقة، ولما كان المُدَّعي يطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة توقفه عن البناء من تاريخ انتهاء الرخصة السابقة حتى تاريخ تجديد رخصته بعد صدور الحكم؛ فإن الثابت أن الحكم السابق المشار إليه قد أثبت خطأ جهة الإدارة في منح المُدَّعي الرخصة الأولى - رخصة تجارية - على القطعة رقم (٩٤) بينما هي في المخطط معدة للاستخدام السكني، وهو ما لا ينافي فيه طرفا الدعوى، كما أن الحكم قد بني قضاءه - في ضمن ما بناه - على أن المبنى وإن كان واقعاً في عدة سكوك إلا أنه يعد بحكم المبنى الواحد غير مفروز، ويأخذ حكماً واحداً في اشتراطات بنائه، كما صرح الحكم بوضوح في أسبابه بأنه ما دامت الأرض رقم (٩٤) تعد أرضاً سكنية فإنه كان ينبغي على المُدَّعى عليها (أن لا تجيز البناء بهيئة المتصلة، التي يعد بها المبنى وحدة متكاملة مترابطة). وبناءً على ما تقدم، وحيث لا يوجد خلاف - بحسب ما قرره الحكم القضائي السابق وطرفا الدعوى - في كون الأرض محل

النزاع تعد أرضاً سكنية، وأن خطأ الجهة المدّعى عليها يكمن في إصدارها رخصة تجارية على أرض سكنية، وعلى ذلك رتب الحكم السابق آثار هذا الخطأ وحسم النزاع بأن تتحمل الجهة أثر خطئها وأن يستمر المدّعي بالبناء في هذه القطعة وفقاً لاشتراطات الرخصة الممنوحة سلفاً؛ وبذلك فإن المدّعي قد استفاد استفادة مباشرة من خطأ الجهة المدّعى عليها، وعاد عليه ذلك الخطأ بفائدة مادية ظاهرة وهي تمكنه من البناء وفق الاشتراطات التجارية على أرض سكنية، وهو ما يجبر أضرار توقفه المؤقت بسبب محاولة الجهة تصحيح خطئها. وبتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عند بحث طلب المدّعي في هذه الدعوى؛ باعتبارها دعوى تعويض؛ فإن الدائرة تراعي حجية الحكم السابق وآثاره في تقرير خطأ جهة الإدارة، وكذا في ترتيبه لآثار ذلك الخطأ في استمرار المدّعي بالبناء وفقاً للاشتراطات التجارية، ومن ثمّ فإن ركن الخطأ متوافر في حقها، أمّا بالنسبة لركن الضرر؛ فإن الدائرة ترى أن المدّعي قد استفاد استفادة مباشرة من خطأ جهة الإدارة وفقاً لما قضى به الحكم السابق، وذلك بتمكنه من الاستثمار التجاري على أرض سكنية في الأصل، وهو ما يجبر جميع الأضرار التي لحقت به بسبب التوقف المؤقت بحسب تقدير الدائرة، ويجعل ركن الضرر غير متوافر في دعواه، ممّا يتعذر معه تعويضه مادياً مرة أخرى عن خطأ سبق أن عوض عنه بشكل مباشر، وذلك بالنظر إلى الآثار المترتبة بحكم اللزوم على الحكم السابق، وباعتبار أن تكرار تعويضه يعد من قبيل الإثراء بلا سبب موجب لذلك. كما أنّ أساس نظرية التعويض هو المساواة بين من تضرر بسبب الفعل الخاطئ لينجبر حاله ويتساوى مع من لم يتعرض لذلك الفعل، والمدّعي قد اكتسب من الحكم السابق السماح له بإقامة دور رابع على أرض سكني متميزاً بذلك عن

أقرانه وجيرانه الذين يملكون أرض سكنية في نفس الحي، وما كان للمدعي ذلك لولا خطأ المدعي عليها في منحه ابتداءً رخصة تجارية على أرض سكنية، والمدعي مستحق للتعويض لو استجاب للمدعي عليها بالتوقف على الدور الثالث لأن خطأها بمنح الرخصة التجارية هو من تسبب بزيادة التكاليف على المدعي، أمّا وإن الحال ما ذكر من كون المدعي قد تمكن من الاستغلال التجاري لأرض سكنية فإنه لا يمكن الجمع بين هذا الاستغلال الدائم للمبنى بكونه تجارياً والتعويض عن امتناع المدعي عليها بتجديد الرخصة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي (...) ضد بلدية محافظة البكيرية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن قرار إداري - إدراج مُؤَسَّسَة في النطاق الأحمر - برنامج نطاقات - إخلال المُؤَسَّسَة بنسبة أداء التوطين (السعودية) - انتفاء ركن الخطأ - الربح الفائت. مطالبة المدعي بإلزام مكتب العمل المدعى عليه بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب إدراج مؤسسته في النطاق الأحمر - صدور قرار وزاري بتطبيق برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات)، - تضمن دليل تطبيق البرنامج المشار إليه النص على آليات التوطين ومنها عمل البرنامج على الكيانات حديثة التكوين بمجرد أن يصبح عدد العمالة الإجمالية (١٠) فأكثر، مع ملاحظة أن لون الكيان سيتغير مباشرة ليعكس النطاق أي يصبح لون الكيان أحمر إذا لم يتم توظيف أي سعودي - أوضح الدليل أن حساب متوسط عدد العمالة السعودية بحسب عدد العمالة السعودية المؤمن عليها والمسدد عنها في التأمينات الاجتماعية خلال الثلاثة أشهر (١٣ أسبوعاً) الأخيرة، وأن العامل السعودي يتم احتسابه من تاريخ تسجيله في التأمينات بغض النظر عن بداية مزاولة العمل - ثبت إخلال المدعي بنسبة أداء التوطين عند وضع مؤسسته في النطاق الأحمر بعدم وجود أي عامل سعودي ضمن عماله، وأن العامل السعودي الذي لديه لم يسجل التأمينات الاجتماعية إلا بعد دخول المُؤَسَّسَة في النطاق الأحمر، وهو ما ينتفي معه خطأ الجهة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعى (...) يحمل السجل المدني (...) تقدم للمحكمة الإدارية بأبها مقدماً لائحة دعوى ضد مكتب العمل بأبها جاء في مضمونها: أنه صاحب مؤسسة (...) للمقاولات العامة، وأن المدعى عليها قد وضعت مؤسسته في النطاق الأحمر دون سابق إنذار، وقد ترتب على ذلك منعه من تجديد إقامات العمالة وحرمانه من الدخول في المناقصات الحكومية وغير الحكومية، وأيضاً السماح لأحد العمالة بترك العمل والانتقال إلى مؤسسة أخرى دون إذنه، وأضاف بأنه قد تضرر من ذلك كله وختم لائحته بطلب تعويضه عن تلك الأضرار، وبتقيد دعواه قضية بالرقم المدون أعلاه وبإحالتها إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها وعقدت لها جلسة يوم الأحد الموافق ١٦/٧/١٤٣٤هـ وفيها حضر المدعى في حين تخلف ممثل المدعى عليها عن الحضور، وقدم المدعى مذكرة جاء فيها، أن المدعى عليها قد أخطأت حينما امتنعت عن تجديد رخص عمالة المؤسسة لكون المؤسسة واقعة في النطاق الأحمر حيث إن المادة (٣٣) لنظام العمل قد حددت شروط منح رخصة العمل وليس من ضمنها تحقيق المؤسسة لكامل نسبة التوطين، كما أنها خالفت النظام بالسماح للعامل بترك العمل والانتقال إلى مؤسسة أخرى دون إذنه حيث إن المادة (٨١) من نظام العمل حددت

حالات ترك العمل وليس من ضمنها وجود المؤسسة في النطاق الأحمر، وختم مذكرته بأن باب العقوبات من نظام العمل لم ينص على عقوبة إيقاف إصدار رخصة أو تجديد رخصة العمل أو نقل خدمات العامل عند مخالفة المؤسسة لمتطلبات توظيف الوظائف، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥/١٠/١٤٣٤هـ حضر الطرفان وأكد المدعي على ما ورد بلائحة دعواه وقدم الممثل مذكرة وما رآه سنداً لها جاء فيها: أن مؤسسة المدعي حالياً قد انتقلت من النطاق الأحمر إلى النطاق الأخضر وأن سبب التأخير في انتقالها أن نسبة التوظيف لا تكتمل إلا بعد (١٣ أسبوعاً) من تسجيل السعوديين، وعليه يتضح أن سبب التأخير يعود للمدعي وليس لمكتب العمل لأن القرار الصادر بالموافقة على تطبيق برنامج نطاقات أعطى مهلة للمنشآت بتصحيح أوضاعها قبل تطبيق النظام عليها وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي، وبتسليم المدعي نسخة منها طلب مهلة لإعداد الرد وطلبت الدائرة من الممثل تزويدها بإجراءات برنامج نطاقات فاستعد بذلك، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٢١/١/١٤٣٥هـ حضر الطرفان وقدم المدعي مذكرة جاء فيها إضافة لما ذكره سابقاً: أن مؤسسته وضعت في النطاق الأحمر بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٤هـ وحرّم بناءً على ذلك من استقطاب عمالة جديدة لمؤسسته، وأضاف بأنه لا يعقل أن يسجل الموظفين السعوديين ويدفع رسوم اشتراكاتهم في التأمينات ويصرف لهم الرواتب ولا يحسب له ذلك في نسبة التوظيف إلا بعد (١٣ أسبوعاً)، وأكد على أن وضع مؤسسته في النطاق الأحمر تسبب له في غرامات مالية بسبب عدم وفائه بالعقود المرفقة بملف القضية والمبرمة مع العملاء، وختم مذكرته بطلب تعويضه بمبلغ مليون ريال عن خسائره والتي تكبدها وبتسليم الممثل نسخة منها طلب مهلة للرد عليها، كما قدم الممثل نسخة من دليل برنامج نطاقات والقرارات

الصادرة بشأنه، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/٣/٢٥هـ حضر المدعي في حين تخلف الممثل عن الحضور، وطلبت الدائرة من المدعي توضيح دعواه فأجاب بأن مؤسسته وضعت في النطاق الأحمر بدء من تاريخ ١٤٣٤/٣/٢٧هـ ولمدة ثلاثة شهور وهو الأمر الذي سبب له جملة من الخسائر حيث إنَّ العقدين المقدمين في الجلسة الماضية قد وقعا مع العميلين لبناء عمارة لكل منهما، وأنه لما راجع المدعى عليها بطلب السماح له باستقدام عمالة لتنفيذهما امتنع عن ذلك بحجة أن مؤسسته في النطاق الأحمر، ولعدم تمكنه من تنفيذهما بسبب امتناع المدعى عليها له من الاستقدام وقعت عليه الغرامات المنصوص عليها في العقدين المذكورين، وبسؤاله هل طُلب بالغرامات المذكورة ودفعها؟ أجاب بأنه لم يدفعها بعد؛ نظراً لعدم وجود قاض في المحكمة المختصة وعندما طالبه أصحاب تلك العقود بتلك الغرامات ولازال معهم حتى الآن في طور التفاهم والنقاش مضيفاً بأن ذلك كبده مبلغ (٣٠٠٠) ريال تمثل ما خسره في تجديد إقامة ثلاثة من عمالته لم يكن بإمكانه تجديد إقامتهم في وقتها النظامي؛ نظراً لوجوده في النطاق الأحمر وإيقاف خدماته مضيفاً بأنه تكبد خسائر تتمثل في رواتب العمالة خلال فترة الثلاثة أشهر المذكورة حيث دفعها لهم رغم عدم قيامهم بأي عمل خلالها وختم إجابته بأن عدد العمالة عند وضعه في النطاق الأحمر (١٢) عاملاً عشرة منهم أجنب وواحد سعودي بالإضافة إلى شخصه هو، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٥/١١هـ حضر الممثل في حين اعتذر المدعي عن الحضور بموجب خطابه المرفق بملف القضية، وقدم الممثل صورة من القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢هـ والذي تضمن الموافقة على اعتماد برنامج نطاقات، وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٧/٨هـ حضر الممثل كما حضر وكيلاً

عن المُدَّعي ابنه (...) يحمل السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٩ هـ الصادرة من كتابة العدل، وقدم وكيل المُدَّعي مذكرة وما رآه سنداً لها أعاد فيها ما سبق وأن ذكره موكله سابقاً في الدعوى، ثم سلم الممثل نسخة منها، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٩/٥ هـ حضر مُمَثِّل المُدَّعي عليه في حين تخلف المُدَّعي أو من يمثله عن الحضور، وبناءً عليه جرى تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٢/١١/١٤٣٥ هـ وفيها حضر الطرفان وقدم الممثل مذكرة حاصلها: أن إدارته تعاملت مع المُدَّعي بموجب النظام وأن مؤسسته حالياً تقع ضمن النطاق الأخضر، وأن المُدَّعي قد حقق نسبة التوطين في مؤسسته بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢ هـ أي قبل رفع هذه الدعوى، وَحَيْثُ إِنَّ آليَّة برنامج نطاقات تتطلب مضي (١٢ أسبوعاً) من تاريخ آخر تسجيل لاكتمال نسبة التوطين وأن آخر إضافة كانت بتسجيل مواطن بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٠ هـ، وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي، وتسليم المُدَّعي نسخة منها طلب مهلة للرد عليها، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥/١٢/١٤٣٥ هـ حضر الطرفان وقدم المُدَّعي مذكرة وما رآه سنداً لها أعاد فيها ما سبق وأن بينه للدائرة وأضاف بأن قرار وزير العمل أكَّد على أن صاحب المنشأة يحسب في نسبة التوطين بشرط أن يكون متفرغاً لإدارة منشأته، وأنه في هذه الحالة لا يلزم توظيف سعودي آخر، وأما إذا كان صاحب المنشأة مسجلاً في التأمينات الاجتماعية، بمعنى أنه على رأس عمل آخر، هنا يكون على صاحب المنشأة توظيف سعودي آخر وأكد على أنه متفرغ لإدارة منشأته وأنه ليس لديه عمل آخر غير هذه المنشأة، وختم مذكرته بطلب إلزام المُدَّعي عليه بتعويضه عن الخسائر التي تكبدها عن عدم وفائه بالعقود التي أبرمها مع العملاء بمبلغ وقدره مليون ريال، وتسليم الممثل نسخة منها طلب مهلة للرد عليها، وبسؤال

المُدَّعي عن تاريخ خروج مؤسسته من النطاق الأحمر إلى النطاق الأخضر أجاب بأن ذلك تمَّ بعد (١٣ أسبوعاً) من تاريخ دخوله في النطاق الأحمر مبيناً أن الوزارة أخطأت بحسب النظام في إدراج مؤسسته في النطاق الأحمر وطلبت الدائرة من مُمَثِّل المدَّعي عليه إيضاح السبب الذي بموجبه تمَّ إدراج مُؤَسَّسة المدَّعي في النطاق الأحمر فاستعد بذلك، وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٣/٢ هـ حضر مُمَثِّل المدَّعي عليها في حين ورد للدائرة خطاب المدَّعي معتذراً عن الحضور، وقدم الممثل مذكرة أرفق بها آلية احتساب متوسط نسبة التوطين من برنامج نطاقات وآلية تصنيف المنشأة في النطاق الأحمر أو الأخضر خلال مدة احتساب التوطين، واكتفى بذلك، وفي جلسة هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٦/٣/١٤ هـ حضر الطرفان وسلمت للمُدَّعي نسخة من مذكرة الممثل المقدمة في الجلسة السابقة وباطلاعه عليها قرر اكتفائه كما قرر الممثل ذلك وبناءً عليه رفعت الجلسة للمدَّأولة وإعلان الحكم.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد دراسة أوراق القضية وبِمَا أنَّ المدَّعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى إلزام المدَّعي عليه مكتب العمل بتعويضه بمبلغ وقدره مليون ريال، وذلك بسبب إدراج مؤسسته في النطاق الأحمر وحرمانه من الدخول في المناقصات ومن الوفاء بالعقود التي سبق وأن أبرمها مع عملائه، وكذلك عن منعه من الاستقدام وتجديد إقامات العمالة في وقتها، وعن السماح لأحد عمالته بالانتقال إلى مُؤَسَّسة أخرى دون إذنه، وعليه فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣ / ج) من نظامه، وأماً

من حيثُ الشكل فإنَّ مُؤَسَّسَةَ المُدَّعي قد أدرجت في النطاق الأحمر بتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٤هـ وهو التاريخ الذي نشأ فيه حق المُدَّعي المطالب به، وبِمَا أنَّ المُدَّعي قد رفع دعواه الماثلة مطالباً بالتعويض عن ذلك في ١٧/٤/١٤٣٤هـ أي خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم فعليه تكون الدعوى مقبولة شكلاً، وأمَّا من حيثُ الموضوع فمن المقرر في دعاوى التعويض أنَّه لا بد من توافر أركان المَسْؤُولِيَّةِ التَقْصِيرِيَّةِ فيها ليتم الحكم به، وذلك بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، وبالنظر في ركن الخطأ والتحقق منه فقد ثبت من أوراق القضية أن برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) قد بدأ تطبيقه في تاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢هـ بموجب القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢هـ، وبِمَا أنَّ دليل البرنامج المشار إليه نصَّ في الفقرة الثانية من الآلية الأولى من آليات التوطين المرفقة بملف الدعوى والمنصوص عليها في المادة (٢ - ٤) من الباب الثاني من دليل البرنامج تحت مسمى (كيف يعمل البرنامج) على أن: «الكيانات حديثة التكوين بخطاب تأييد أو بدون بمجرد أن يصبح عدد العمالة الإجمالية (١٠) فأكثر، مع ملاحظة أن لون الكيان سيتغير مباشرة ليعكس النطاق أي يصبح لون الكيان أحمر إذا لم يتم توظيف أي سعودي، أو يتغير لونه عند التوظيف بِحَسَبِ النطاق»، وبِمَا أنَّ آلية حساب نسبة أداء التوطين (السعودية) المبينة بالمادة (٢ - ٥) من ذات الدليل قد أوضحت أن حساب (متوسط عدد العمالة السعودية) «متوسط عدد العمالة السعودية المؤمن والمسدد عنها في التأمينات الاجتماعية خلال الثلاثة أشهر (١٣ أسبوع الأخيرة)، كما بينت أن (العامل السعودي الجديد فيتم احتسابه من التاريخ الذي سجل فيه في التأمينات الاجتماعية بغض النظر عن بداية مزاوله عمله أي بدون أثر

رجعي مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها سابقاً)، ثم نصت على أنه: (سيتم تحديث البيانات مرة كل أسبوع في يوم أربعاء ومن ثم يأخذ نطاقات معدل ١٢ أسبوع لحساب نسبة التوطين)، وبما أن الأمر كذلك وأن المدعي أقر بجلسة يوم الأحد الموافق ٢٥/٣/١٤٣٥هـ أن عدد عمالة مؤسسته عند وضعه في النطاق الأحمر بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٤هـ كان اثنا عشر عاملاً وعاملاً سعودياً بالإضافة إلى شخصه، وبما أن العامل السعودي لم يسجل في التأمينات الاجتماعية إلا بتاريخ ٦/٤/١٤٣٤هـ أي بعد دخول منشأة المدعي في النطاق الأحمر كما هو مبين بالشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمرفقة بملف الدعوى لفة رقم (٧)، وبما أن المدعي في جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥/١٢/١٤٣٥هـ قد أقر بأنه مؤسسته لم تمكث في النطاق الأحمر إلا ثلاثة عشر أسبوعاً ثم انتقلت إلى النطاق الأخضر، فيكون إجراء المدعي عليها المتمثل في إدخال مؤسسته المدعي ضمن النطاق الأحمر قد جرى وفق صحيح النظام وخالياً من العيوب وعليه فقد تخلف ركن الخطأ في هذه الدعوى ومن ثم فلا وجه لمطالبة المدعي بالتعويض عن قرار جهة الإدارة المتظلم منه، وعلى فرض ثبوت الخطأ فإن الأضرار التي يدعيها المدعي من أن الجهة قد فوتت عليه فرص استثمارية متمثلة في إكمال المشاريع والمنافسة على كسب المناقصات فهذه أرباح محتملة وقد لا يفوز المدعي بمناقصاته، وأما قوله بأن المدعي عليها قد نقلت كفالة بعض عمالته دون إذنه فهذا لا دليل عليه ولم يقدم المدعي ما يعضد ادعاءه، ثم إن النظام قد أجاز نقل كفالة العمالة من المؤسسات ذات النطاق الأحمر إلى المؤسسات ذات النطاق الأخضر دون إذن الكفيل إذا كانت مؤسسته داخلة ضمن النطاق الأحمر كما نص على ذلك في المادة (١ - ٢) من دليل برنامج نطاقات «...»، وذلك من

خلال فتح نقل خدمات العمالة الوافدة من الأحمر والأصفر إلى الأخضر والممتاز دون موافقة صاحب العمل...» وعليه ولكل ما تقدم تقضي الدائرة برفض هذه الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة العمل. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن قرار إداري - إساءة وتشويه السمعة - ضرر معنوي - تعريف التعويض المعنوي - الاستئناس بسوابق قضائية - سلطة المحكمة في تقدير التعويض. مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه مادياً عن الضرر المعنوي الذي لحقه جراء الإساءة إليه وتشويه سمعته - قيام الجهة بالتعميم على المدعي أكثر من مرة وإيقاف التعامل بسجله المدني بتهمة تعاظم المخدرات، وذلك بالخطأ بإقرار الجهة لحدوث التباس بين المدعي والمتهم الحقيقي في تشابه الأسماء، مما ألحق به ضرر من مراجعة الجهة أكثر من مرة لرفع بصماته ورفع التنويه عن سجله، وهو سبيل إلى تشويه سمعته أمام أسرته وأفراد قبيلته سيما أنه طاعن في السن - الثابت أن ما صدر عن الجهة من خطأ تحقق به ضرر معنوي للمدعي وهو كل أذى يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية، مما يوجب تعويضه عنه وفقاً لاجتهاد الدائرة في تقديره - أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي بمبلغ مالي.

الوقائع

تلخص واقعات هذه الدعوى - بالقدر اللازم للفصل فيها - أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة في: ٢٠/٢/١٤٣٥هـ، والتي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه جراء ما قامت به من التعميم عليه مرتين بأنه مطلوب لدى الجهات الأمنية، وأوقفت على إثر

ذلك سجله المدني. وقال شرحاً لأسانيد دعواه أنه في ٣/٣/١٤٣١هـ ذهب لمرور محافظة المخواة لتجديد رخصة سير سيارته، إلا أنه تَمَّتْ إفادته بأنه موقف سجله المدني وجميع تعاملاته، وذلك من قبل المدعى عليها، وعلى إثر ذلك ذهب للمدعى عليها وتم رفع البصمات للمدعى، ثم اتضح أنه ليس الشخص المطلوب وأن التعميم كان عليه بالخطأ، ثم في ١٦/١/١٤٣٥هـ ذهب لمرور محافظة قلوة لتجديد رخصة السياقة، إلا أنه تَمَّتْ إفادته بأنه موقف سجله المدني وجميع تعاملاته، وذلك من قبل المدعى عليها، وعند مراجعته للمدعى عليها تبين أن التعميم كان بالخطأ، وبقيد استدعائه قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها وحَدَّدَتْ لها عدة جلسات كما هو مدون بمحاضر ضبوطها، فيما دفع مُمَثِّلُ المدعى عليها بمذكرة أشار فيها بأنه في ١٢/١١/١٤٣٠هـ تَمَّ القبض على المدعو (...)، لحيازته حبوب مخدرة واسمه مطابق لاسم المدعى وتم إلغاء التعميم، وأن المتهم لم يكن يحمل هوية وطنية، وأنه تم التعميم على هوية المدعى بالخطأ وتم اكتشاف الخطأ، وأنه تم التعميم على المدعى مرة أخرى بناءً على كتاب أمير محافظة جدة رقم (...). في ٦/١/١٤٣١هـ، وتم اكتشاف الخطأ بعد مراجعة المدعى وتم إلغاء التعميم، وأنه في ٢٣/٦/١٤٣٢هـ تم التعميم عليه مرة أخرى وتم اكتشاف الخطأ بعد مراجعة المدعى وتم إلغاء التعميم وصدرت قرارات إدارية بخصوص من ارتكب هذا الخطأ بتوقيف الموظفين مدة (٧٢) ساعة. وفي جلسة يوم الاثنين ٧/٦/١٤٣٥هـ قدم المدعى مذكرة انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، جراء ما لحقه من ضرر على سمعته. وفي جلسة يوم الاثنين ٦/٧/١٤٣٥هـ قدم مُمَثِّلُ المدعى عليها مذكرة تمسك فيها بطلبه الحكم برفض الدعوى، إذ إن المدعى لم يثبت الأضرار التي

لحقت به، تسلم المدعي نسخة منها ثم قرر اكتفائه، فقررّت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها القاضي: بإلزام المديرية العامة لمكافحة المخدرات تعويض (...) بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال. وفي جلسة يوم الاثنين ١٠/٦/١٤٣٦هـ قرّرت الدائرة فتح باب المرافعة بعد نقض حكمها بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، كما قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه. وفي جلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه، ثم قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم علناً مؤسساً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعي قد أقام هذه الدعوى متظلماً من الأضرار التي لحقت به جراء الإساءة إليه وتشويه سمعته طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه مادياً عن الضرر المعنوي، ومن ثمّ فإن المحكمة الإدارية تبسط ولايتها على الدعوى بحسبانها من دعاوى التعويض، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أنّها داخلّة في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، واختصاص الدائرة النوعي وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ المنظم لذلك. وعن قبول الدعوى شكلاً: وبما أنّ دعوى المدعي في حقيقتها من دعاوى التعويض، وحيث إنّ خطأ المدعى عليها بالتعميم على

المُدَّعي ابتداءً من ١٢/١١/١٤٣٠هـ وحتى آخر تعميم على المدَّعي في ٢٣/٦/١٤٣٣هـ، وحيث تقدم المدَّعي بدعواه في ٢٠/٢/١٤٣٥هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت إجراءاتها وأوضاعها الشكلية المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى: فالثابت من خلال الأوراق المقدمة في الدعوى، أن المدَّعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه مادياً عن الضرر المعنوي الذي لحق به جراء الإساءة إليه وتشويه سمعته، وبِمَا أَنَّ الثابت أن المدعى عليها قامت بالتعميم على المدَّعي ابتداءً من ١٢/١١/١٤٣٠هـ وحتى آخر تعميم على المدَّعي في ٢٣/٦/١٤٣٣هـ، وحيث تبين للدائرة الإساءة إلى المدَّعي، وذلك بالتعميم عليه وإحضاره لأخذ البصمات عليه، ومن ثمَّ الرفع عن لتعميم عليه، ثم الوقوع في الخطأ نفسه في التعميم عليه مرة أخرى وإيقاف التعامل بسجله المدني بتهمة تعاطي المخدرات، مِمَّا ألحق به ضرر من مراجعة المدعى عليها أكثر من مرة لرفع بصماته ورفع التنويه عن سجله المدني، وهو سبيل إلى تشويه سمعته أمام أسرته وأفراد قبيلته وأصحابه سيما أنَّه متعاقد عن العمل وطاعن في السن، وأن الضرر تعدى إلى أفراد أسرته، وبِمَا أَنَّ الثابت أن المدعى عليها أقرت بالخطأ في حق المدَّعي كما أوردت في دفعها على الدعوى، وأنها قامت بتصحيح ذلك الخطأ برفع التعميم على المدَّعي ومعاقة الموظفين بتوقيفهم (٧٢) ساعة. وَحَيْثُ إِنَّهُ لا بد لدعاوى التعويض من توفر أركان ثلاث هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فَإِنَّهُ تحقق خطأ المدعى عليها بإقرارها بالخطأ الذي وقع منها، وذلك بالتعميم على المدَّعي أكثر من مرة، وأنَّه حصل التباس بين

المدعي وبين المتهم الحقيقي في تشابه الأسماء، كما أن الثابت حصول ضرر على المدعي ناتج عن مراجعة المدعي عليها أكثر من مرة لرفع بصماته ورفع التنويه عن سجله المدني رغم كبر سنه، وهو ما أدى إلى تشويه سمعته أمام أسرته وأفراد قبيلته، ولما كان الثابت خطأ المدعي عليها وتكراره، وكذلك حصول ضرر على المدعي، وأن هذا الضرر ناتج عن نفس الخطأ وهي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فقد توافرت أركان التعويض الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. والتعويض المعنوي: عرف بأنه كل أذى يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية، كالعرض والشرف والتخويف بغير حق، وَحَيْثُ إِنَّ ما صدر عن المدعي عليها من خطأ قد تحقق به ضرر معنوي للمدعي لا يمكن تجاهله بل هو يفوق الضرر المادي في كثير من صوره وهو داخل في عموم قول النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)، ووجهه: أن التحريم في الحديث عام على كل أنواع الضرر، ومنها الضرر المعنوي، فيكون حكم التعويض شاملاً له دون تفريق، وأيضاً ما جاء أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع بيوم النحر: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...) ووجهه: أنه ﷺ عطف تحريم العرض على النفس والمال، وهما مما يعوض عنهما بمال، فكذا يجوز أخذ العوض عن الضرر المعنوي، كما أن النجاشي أمر بأن من آذى الصحابة يغرم أربعة دراهم ثم ضاعفها، وقد ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاستغفر له ولم ينكر ما صنع، ومما يدل عليه قول النبي ﷺ: (من لطم مملوكه فضربه فكفارته أن يعتقه)، ووجهه: أن النبي ﷺ جعل التعويض المالي بعق المملوك، مقابل الإذلال بلطم الوجه، وهو ضرر معنوي، كما أن عثمان رضي الله عنه قضى بثلاث الدية لمن ضرب إنساناً حتى أحدث. وَحَيْثُ إِنَّ الشريعة راعت الجانب الذي يصيب الإنسان في سمعته وإن

لم ينله ضرر مادي فجاءت بعد القذف لمن قذف إنساناً دون دليل، فالمقذوف لم ينله ضرر مادي في الأصل إنما هو ضرر معنوي في سمعته وشرفه قد تكون له آثار مادية، وكذا المطلقة قبل الدخول فإنها لم ينلها ضرر مادي إنما معنوي لأن طلاق المرأة قبل الدخول يسبب لها ألماً نفسياً كبيراً، وقد أوجب الشارع نصف المهر المسمى وتجب لها المتعة في حال عدم تسمية المهر). ولما كان تقدير التعويض الأصل في تقدير التعويض هو: أن المثل يعوض عنه بالمثل، والمتقوم يعوض عنه بالقيمة، وإذا كان هذا هو الأصل، فإن هناك صوراً تخرج عنه بحسب أنواع الأشياء التي يتقرر الحكم بالتعويض عنها، وإذا تعذر الحكم بالمثل، وتعذر الحكم بالقيمة، فإنه يصار إلى الحكم بالتعويض المبني على التقدير والاجتهاد، - أي الخرص - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وقدر المتلف إذا لم يتمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد، إذ الخرص والتقويم واحد، فإن الخرص هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، بل يكون الخرص أسهل، وكلاهما يجوز مع الحاجة»، وتأسيساً على ما سبق، ولما كان تقدير التعويض أمره عائد إلى القاضي - وهو المخول في تقدير الضرر - وهو مبني على الاجتهاد، وذلك بحسب ظروف الدعوى وملابساتها وتحكم به، وبناءً على ذلك اجتهدت الدائرة، وانتهت في حكمها إلى تعويض المدعي بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، بناءً على ما سبق إيراد من أسباب. وإذ تشير الدائرة إلى أن ما انتهت إليه من قضاء هو ما تم تأييده من قبل محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكم الدائرة الإدارية الأولى رقم (١/١٩٠٢ لعام ١٤٣٣) القاضي بتأييد حكم الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة بريدة رقم (٨٢/١/٢٧ لعام ١٤٣٣هـ). ولا ينال من

ذلك ما دفع به حكم الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، ومن أن المستقر عليه قضاء أنه ما لم يمكن إثباته ولا تقدير حجمه لا يمكن التعويض عنه، ذلك أن السوابق القضائية قضت في التعويض المعنوي، بناءً على النصوص الأنفة الذكر، وأن تقدير التعويض عائد إلى اجتهاد القاضي - وهو المخول قضاء بتقدير الضرر - ، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بتعويض المدعي بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة لمكافحة المخدرات تعويض (...) مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن قرار إداري - إخلاء عقار - الالتزام بالمهلة النظامية للإخلاء - انتفاء موجب التعويض دون خطأ - المطالبة عن الضرر الناشئ عن استئجار مبنى تم إخلاؤه تعود على المؤجر لا على الجهة الآمرة بالإخلاء - ربح فائت - المنقولات لا يعوض عنها حال نزع الملكية لإمكانية الاستفادة منها.

مُطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب إلزامها له بإخلاء عقار (فندق) - تبين أن المدعي استأجر مبنى يقع ضمن مشروع خادم الحرمين الشريفين للتوسعة المسجد النبوي الشريف - الثابت أن الجهة قامت باتخاذ الإجراءات النظامية حيال نزع ملكية العقارات الواقعة ضمن المشروع ومنها العقار محل الدعوى بمخاطبة مالك العقار لإخلائه ومنحته ثلاثين يوماً للإخلاء طبقاً للنظام، وسبق الإعلان عن المشروع وتحقيق علم المدعي به، مما ينفي وقوعها في الخطأ - انتفاء موجب التعويض دون خطأ؛ لعدم وجود صلة للجهة المدعى عليها بعقد الإيجار المبرم بين المدعي مالك العقار - عقد استئجار المبنى بعد الأمر بإخلائه لا وجود له؛ لأن الأمر بإخلائه يكون كتلف العين المؤجرة بانهدامها وزوالها، وللمدعي العودة على مالك العقار بما دفعه من أجرة في المدة الباقية من العقد - الربح الفائت عن مبالغ استثمار المبنى بعد تاريخ إخلائه، أي بعد انقطاع عقد استئجاره بزوال العين المؤجرة، وهو مما لا وجود له، فلا يصح المطالبة بفوات الربح العائد منه مطلقاً، لعدم

تحقق وقوع الضرر المُدَّعى فيه - تبين أن بعض المبالغ المطالب بها في هذه لا يقع عليها التلف بالإخلاء، ولا تنقص قيمتها بذلك، ما يثبت أن تلك المبالغ لا يمكن إدراجها على أنها من الخسائر التي أصابت المُدَّعى بإخلاء المبنى - فُصِّل في الحكم الأضرار المدعاة في الدعوى، وتبين للدائرة أنها خالية من الأسانيد - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المادة (١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ.

الوقائع

بعريضة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة، أقام المُدَّعى دعواه بغية الحكم له بإلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (٤٠٠, ٣٦٠, ١٨) ثمانية عشر مليوناً وثلاثمائة وستون ألفاً وأربعمئة ريال، وذلك عمَّا لحقه من ضرر بسبب إلزام المدعى عليها له بإخلاء المبنى الذي استأجره واستثمره بإقامة فندق (...) بالمنطقة المركزية الشرقية، وذلك لكون تلك البناية تقع ضمن نطاق مشروع خادم الحرمين الشريفين لتوسعة المسجد النبوي، وذكر شرحاً لدعواه أنَّه بعد صدور الأمر بمشروع التوسعة راجع المدعى عليها في شهر رمضان من ١٤٢٤هـ، وقبل الحج وبعده من العام ذاته، وذلك لسؤالهم عن موعد بدء الإزالة في المنطقة المركزية الشرقية من المسجد النبوي إلا أنَّه لم يجد جواباً، ومع بداية عام ١٤٣٥هـ جدد العقد

مع مالك المبنى ودفع المستحقات المالية لعام ١٤٣٥هـ، وجدد عقود المصاعد والصيانة ورفع المخلفات، وبدأ التسويق والتعاقد مع شركات الحج والعمرة من داخل وخارج السعودية، ونَمَّ إبرام عدد من العقود مع شركات سياحية لفترة العمرة وشركة وطنية لموسم الحج، وأنه بتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٥هـ تسلم خطاب المدعى عليها بإلزامه بالإخلاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك الخطاب، وقد نَمَّ إخلاء المبنى في الوقت المحدد وتسبب ذلك في وقوع ضرر قدره بالمبلغ المشار إليه، وقد أرفق بياناً بتفاصيل تلك المبالغ وما لديه من مستندات في بعضها، وبيان ما لا يملك عليه أي مستندات، وقد أضاف أنه لا يمكنه استعادة الدفعة التي دفعها لمالك المبنى لعام ١٤٣٥هـ، كما أنَّ العقود التي أبرمها مع الشركات تتضمن شروطاً جزائية عند الإلغاء، مضيفاً أن المدة التي منحتها المدعى عليها له للإخلاء مهلة قصيرة جداً؛ لأن ذلك الفندق من فئة (خمس نجوم) وهو مكون من (٢٦٢) غرفة، مع التزامها بالعقود المشار إليها، وأنه قد نتج عن ذلك بالإضافة إلى الخسائر المالية خسائر أدبية ومعنوية وعمالية لا طاقة له بها، حيثُ أخرجته إخلاء المبنى من سوق العمل في مجال الحج والعمرة مطلقاً، وباتت الفرص أمامه لإعادة استئناف نشاطه واستثماراته معدومة، بعد أن بني تلك الاستثمارات على مدار عشرين عاماً، وقد ذكر أن المدعى عليها قد خالفت المتبع في هذه المشاريع لعدم منحها المدة الكافية للإخلاء، وذلك بعدم إخطارها أصحاب العقارات في منتصف العام الذي يسبق الإخلاء، حتى لا يقدم المستأجر على تجديد عقده مع المالك، وأن إبلاغ الملاك والمستثمرين في منتصف العام الذي يسبق الإخلاء هو المقرر عرفاً، خلافاً لما قامت به المدعى عليها من منحه مدة ثلاثين يوماً فقط بعد انتهاء الربع الأول من عام ١٤٣٥هـ، مقررًا

أنه لم يعلم بالبدء في تنفيذ المشروع إلا بموجب خطاب المدعى عليها في ٢٢/٣/١٤٣٥هـ، وأنه لا يمكن التعويل في ذلك على ما جاء في الإعلانات الواردة في الصحف، لكونها ليست إخطارات نظامية، كما أن المدعى عليها لم تقم بوضع أي ملصقات تدل على المشروع على العقار المستأجر، مخالفة بذلك الفقرة (٢) من المادة الخامسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، كما أضاف أن ضرر مالك العقار يجبر بتعويضه عن عقاره بعد النزع، بينما يبقى الضرر الواقع على المستثمر دون أي تعويض، مضيفاً أن المدعى عليها قد قامت بتأجيل فصل التيار الكهربائي عن الموقع إلى تاريخ ١/١/١٤٣٦هـ، وكان ذلك لمصلحة المواطن، وأن التأجيل يدل على تحقق حصول الضرر عليه من الإخلاء المعجل بتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٥هـ، وذلك لحرمانه من تشغيل فندقه حتى نهاية عام ١٤٣٥هـ، وهو ما تسبب له في تلك الخسائر. وقد أجاب ممثّل المدعى عليها أن المبنى الذي استثمره المدعى يقع ضمن نطاق مشروع خادم الحرمين الشريفين لتوسعة المسجد النبوي الشريف الصادر بالأمر السامي رقم (٣٠٣٤٢) وتاريخ ١١/٨/١٤٣٤هـ، ولكونه مشروعاً ضخماً يهدف إلى توسعة المسجد النبوي وتطوير منطقة المدينة المنورة من خلال نزع ملكية آلاف العقارات، فقد حرصت المدعى عليها على استكمال ما يلزمه البدء في المشروع، حيث أعلنت بعد صدور الأمر السامي المشار إليه في عدد من الصحف اليومية بتاريخ ١٨/١١/١٤٣٤هـ عن مشروع توسعة المسجد النبوي الشريف والمناطق المحيطة به والطرق المؤدية إليه ووضعت مخططاً تفصيلياً مع الإعلان يوضح معالم المشروع دفعاً للبس والغرر، ولأجل أن يأخذ كل واحد في تلك المنطقة الحيطة في تعاملاته فيما يخص عقاره واستثماره، ثم أعقبت المدعى عليها ذلك الإعلان بإعلان آخر في عدد من

الصحف اليومية بتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٤هـ يوضح آلية استقبال صكوك الملاك وكيفية التقديم،
وبتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٥هـ تم إشعار مالك العقار بسرعة إخلاء الموقع لوقوعه ضمن منطقة
الإزالة العاجلة في المشروع، مستوفية بذلك ما جاء في المادة السابعة عشرة من نظام نزع
ملكية العقارات للمنفعة العامة، والتي نصّت على أن: (تقوم الجهة صاحبة المشروع بتبليغ
مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها على ألا تقل هذه المدة
عن ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء)، وأضاف أن المدّعي بعلمه بالمشروع المعلن عنه
قبل بدء عام ١٤٣٥هـ، يكون قد تسبب فيما ادعاه من حصول الخسائر له، حيث كان بإمكانه
أن يتلافى ما ادعاه، وذلك بالتوقف عن الاستثمار في المنطقة المركزية مع نهاية عام ١٤٣٤هـ
بعد علمه بالمشروع إلا أنّه استمر في نشاطه الاستثماري، مضيفاً أن المدّعي لا يملك العقار
ولا صفة له في الدعوى، كما أنّه لا علاقة المدّعى عليها بالعقد المبرم بين مالك العقار وبين
المدّعي فهي ليست طرفاً فيه، وعليه فلا علاقة لها بما يترتب على فسخ العقد من الضرر،
كما أنّ العقار محل الدعوى ما زال قائماً وقت رفع الدعوى ولم تنزع ملكيته، وعليه فإن
دعوى التعويض على فرض صحتها سابقة لأوانها، مؤكداً أن ما ذكره المدّعي وكالة من تأجيل
فصل التيار الكهربائي إلى تاريخ ١/١/١٤٣٦هـ للموقع غير صحيح؛ لأن الإعلان المذكور
يشمل المناطق الواقعة خارج المنطقة المركزية، أمّا العقار محل الدعوى فإنّه واقع في المنطقة
المركزية فلا يشمل هذا الإعلان، وطلب ممثّل المدّعى عليها رفض الدعوى، ثم قرر الطرفان
الاكتفاء بما قدماه.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه الماثلة إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب إلزام المدعى عليها له بإخلاء عقار استأجره يقع ضمن مشروع خادم الحرمين الشريفين لتوسعة المسجد النبوي الشريف، فإن الدعوى حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا استنادًا للفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وكذا فإن الدعوى من اختصاص المحكمة مكانيًا طبقًا للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣)، وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعيًا تطبيقًا للقرارات المنظمة لذلك. وأما من حيث الشكل فإن الحق للمدعي به قد نشأ في شهر ربيع الأول من عام ١٤٣٥هـ، وتقدم المدعي بهذه الدعوى في ٤/٤/١٤٣٥هـ، فتكون الدعوى قد قدمت في المدة المحددة لها المشار إليها في الفقرة (٦) من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مما يتعين معه قبولها شكلاً. وأما من حيث الموضوع فإن المدعي يؤسس لدعواه بأن المدعى عليها قد أخطأت بعدم إبلاغه بموعد إخلاء العقار الذي يستثمره قبل عام ١٤٣٥هـ، مع أنه راجع المدعى عليها وسأل مسؤوليها عن ذلك، مما تسبب له في تجديد العقود لعام ١٤٣٥هـ مع مالك العقار ومؤسسات الصيانة والمساعد ورفع المخلفات وإبرام عقود الاستثمار مع شركات الحج والعمرة في الداخل والخارج، وهو ما أوقعه بعد إخلاء العقار في ضرر مادي ومعنوي، حصره بمبلغ قدره (٤٠٠، ٣٦٠، ١٨) ريال، بينما تستند المدعى عليها في موقفها بأنها قد قامت بما يجب عليها من إجراءات نظامية حيال نزع ملكية العقارات الواقعة ضمن

نطاق مشروع خادم الحرمين الشريفين لتوسعة المسجد النبوي الشريف، ومنحت مالك العقار ثلاثين يوماً للإخلاء من تاريخ مخاطبتها له بخطابها رقم (١٦٠) في ٢٢/٣/١٤٣٥هـ استناداً إلى المادة (١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، وأنها قد أعلنت عن المشروع في عدد من الصحف اليومية في يومين مختلفين، مما يؤكد علم المدعي بالمشروع، ودخول العقار محل الدعوى في نطاقه، وتسببه فيما يدعيه من خسائر، نافية حصول الخطأ في تصرفها، ومؤكدة أنه لا صلة لها بالعقد المبرم بين مالك العقار والمدعي. وحيث كان اللازم لقيام المسؤولية الإدارية المبنية على أساس الخطأ أن تقوم أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن ذلك يستدعي النظر فيما صدر عن المدعي عليها تجاه الإجراءات التي قامت بها للمشروع في نزع ملكية العقار محل الدعوى، وهل ذلك مما يوجب قيام عنصر الخطأ في تصرفها أم لا. وحيث إن المدعي عليها قد خاطبت مالك العقار بتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٥هـ ومنحته ثلاثين يوماً للإخلاء فإنها تكون بذلك مستوفية لما جاء في المادة (١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت المشار إليه، لكون المادة المشار إليها قد أعطت للجهة الإدارية سلطة تقدير المدة المناسبة للإخلاء على أن لا تقل عن ثلاثين يوماً، ودعوى المدعي عدم كون تلك المدة كافية للإخلاء لا يعول عليه، لاعتبار تطبيق المدعي عليها للمادة المشار إليها وفق سلطتها التقديرية، كما أنه لا يلزم المدعي عليها أن تبلغ مالك العقار قبل دخول عام ١٤٣٥هـ، ومع ذلك فقد أعلنت عن المشروع في عدد من الصحف اليومية في يومين مختلفين بعد صدور الأمر الملكي بالمشروع، مرفقة في إعلانها الأول

مخططاً تفصيلياً لحدوده، وذلك رغبة منها في أن يحتاط من يقع عقاره أو استثماره في نطاق المشروع، وقد تحقق ذلك فعلم الناس بالمشروع ونطاقه، وقد كان لضخامته وتعلقه بالمسجد النبوي الشريف مشهور العلم لدى الناس عموماً، فضلاً عن ملاك العقارات في نطاق المشروع أو المستثمرين في داخل حدوده، ويؤكد ذلك إقرار المدعي بعلمه بالمشروع ودخول العقار الذي يستثمره في داخل نطاقه وذهابه للمدعى عليها للاستفسار عن موعد بدء تنفيذ الإخلاء، أمّا إلزام المدعى عليها بإبلاغ عن موعد الإخلاء قبل دخول عام ١٤٢٥هـ وتحديد ذلك للملاك والمستثمرين في منتصف عام ١٤٢٤هـ فلا مستند له، وقد قامت المدعى عليها بما يلزمها نظاماً من إجراءات وفق نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، واستشعرت حاجة الملاك والمستثمرين لمعرفة ما صدر بشأن المشروع فأعلنت عنه وعرفت به ونشرت مخططة وحدوده على التفصيل، وذلك في عام ١٤٢٤هـ في عدد من الصحف اليومية، دون أن يكون ذلك ممّا يلزمها فعله، ولذلك فإنّه لا يلحق وصف الخطأ بالإجراءات المتخذة من قبل المدعى عليها، ممّا ينفي وقوع ركن الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية عن تصرفها، وبناءً على ذلك تنتفي مسؤوليتها عمّا يدعيه المدعي من أضرار، ممّا يجعل طلب المدعي بإلزام المدعى عليها بالتعويض لا يقوم على أي مستند صحيح، فيكون بذلك مستوجباً الرفض، وهو ما تقضي به هذه الدائرة. ولا ينال من ذلك الدعوى وجوب التعويض دون خطأ، لمسؤولية المدعى عليها عن فعلها المأذون لها فيه، وذلك لأن المدعي مستأجر للمبنى، فالعقد إذاً بينه وبين مالك العقار، دون أن يكون للمدعى عليها أي صلة بذلك العقد، أمّا نزع المدعى عليها لملكية العقار فإنّه يحتم عليها اتخاذ ما يلزمها من

الإجراءات النظامية الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وذلك لتعويض مالك العقار عن عقاره من أرض وبناء دون النظر في تعويضه عن انقطاع انتفاعه بعقاره من سكن أو استثمار أو غيره، وذلك أن الواجب في التعويض أن يعوض عن عقاره لا عن النفع الذي انقطع بنزع ملكيته، ولهذا فلا صلة للمدعى عليها باستثمار المدعي لعقار نزعت المدعى عليها ملكيته من مالكه واتخذت الإجراءات النظامية لتعويضه عنه، كما أن عقد استئجار المبنى بعد الأمر بإخلائه لا وجود له؛ لأن الأمر بإخلائه يكون كتلف العين المؤجرة بأنهدامها وزوالها، وللمدعي العودة على مالك العقار بما دفعه من أجره في المدة الباقية من العقد. كما لا ينال مما قرره الدائرة ما ادعاه المدعي من حصول الضرر بعدم تبلغه بموعد الإخلاء قبل عام ١٤٣٥هـ؛ لأن المدعي قد أقر بعلمه بالمشروع، وعلمه بدخول المبنى الذي يستثمره في نطاقه، فضلاً عن إعلان المدعى عليها عن المشروع في عدد من الصحف اليومية في يومين مختلفين في عام ١٤٣٤هـ، فكان الواجب عليه - وهو يدعي أن إخلاءه للفندق محقق لحصول الضرر - أن يحتاط لنفسه بعدم مواصلة الاستثمار لعام ١٤٣٥هـ، وعدم دفع مبلغ إيجار عام ١٤٣٥هـ لمالك العقار، أو أن يحتاط لنفسه باشتراط ما يدفع عنه ما يدعيه من ضرر في عقود سواء كانت مع مؤسسات الصيانة والمساعد ورفع المخالفات أو مع شركات الحج والعمرة، وعليه فإنه بعلمه عن المشروع وعدم احتياطه لما يلزمه لاستثماره يكون هو المتسبب لنفسه فيما يدعيه من حصول الضرر، مما يثبت أن مسؤولية ما يدعيه لا تقع على فعل غيره لقيامها بفعله دون سواه. ومع أن ثبوت وجوب رفض الدعوى متحقق بعدم قيام عنصر الخطأ في تصرف المدعى عليها، وعدم صلتها بالعقد المبرم بين

المُدَّعي ومالك العقار، وثبوت تسببه دون غيره فيما يدعيه من ضرر، إلا أن مما يلزم ذكره أن الدائرة في سبيل نظرها للدعوى قد نظرت في الضرر الذي يدعيه المدعي، والذي قدره بمبلغ (٤٠٠, ٣٦٠, ١٨) ريالاً، وقد اتضح من البيان الذي أرفقه المدَّعي وما أرفقه من صور نسخ العقود أن مبلغاً قدره (١١, ١٦٠, ٠٠٠) أحد عشر مليوناً ومئة وستون ألف ريال، إنما هو ربح فائت عن مبالغ استثمار المبنى بعد تاريخ إخلائه، أي بعد انقطاع عقد استئجاره بزوال العين المؤجرة، وهو مما لا وجود له، فلا يصح المطالبة بفوات الربح العائد منه مطلقاً، لعدم تحقق وقوع الضرر المدَّعي فيه، كما تبين أن مبلغاً قدره (٢, ٥٠٠, ٠٠٠) مليونان وخمسمئة ألف ريال إنما هو قيمة الأثاث والمفروشات والأجهزة، وهي مما لا يقع عليها التلف بالإخلاء، كما أنها مما مضى له سنوات في المبنى حيثُ اشترت أجهزة (التلفزيونات والثلاجات) في منتصف عام (٢٠٠٩م) بمبلغ (٥١٣, ٠٠٠) ريال، واشترت أجهزة منزلية أخرى في ١٤٣٢/٢/٥هـ بمبلغ (١٧٣, ٢٠٠) ريال، وتمَّ عقد تصنيع وتوريد وتركيب الأثاث والمفروشات في ٢٠١٢/٢/١٩م بمبلغ (٢, ٥٠٠, ٠٠٠) ريال، وهو ما يؤكد أن قيمتها حال الإخلاء ليس بالضرورة كما قدره المدعي، كما أن إخلاء الفندق لا يوجب تلفها ولا نقص قيمتها، بل هي باقية على قيمتها قبل إخلائه، لأن استعمالها حاصل ببقائها لسنوات في المبنى المستأجر لا بإخلائه، وهو ما يثبت أن تلك المبالغ لا يمكن إدراجها على أنها من الخسائر التي أصابت المدَّعي بإخلاء المبنى، كما تبين أيضاً أن مبلغاً قدره (٤١٠, ٠٠٠) ريال إنما هو ثمن مصعد تمَّ توريده وتركيبه بالمبنى عام (٢٠٠٩م)، وأن مبلغاً قدره (٣٦٥, ٠٠٠) ريال هو ثمن مصعد آخر تمَّ توريده وتركيبه بالمبنى عام (٢٠١٠م)، مما يثبت أن إخلاء المبنى لا يوجب تلفها مع تحقق استخدامها

لسنوات قبل موعد الإخلاء، وهو ما يوجب نقص قيمتها بالاستعمال قبل إخلاء المبنى، وبقاء تلك القيمة بعد إخلائها، لأنها مما لا يتحقق تلفها بالإخلاء، كما أن مبلغاً قدره (١٠٠, ١١٥) ريال قيمة عقد الصيانة والعقد الموحد لهيئة تطوير المدينة لاستخراج تصاريح الدفاع المدني للفندق، وقد اتضح أن عقد الصيانة يتضمن أنه على المدعي أن يدفع لشركة الصيانة ما يجب لها بمستخلص شهري بقيمة (٧٩٥٠) ريالاً، مما يثبت أن تلك المبالغ لم يدفع منها من قبل المدعي إلا ما استحقته الشركة من مدة تم قيامها فيها بعمل الصيانة، كما اتضح أن تلك العقود المبرمة مع شركة الصيانة ومع شركات الحج والعمرة لا تتضمن أي شروط جزائية على المدعي، وهو ما يخالف ما جاء في دعواه، مما ينفي حصول الضرر عليه بانقضاء العقود بإخلاء المبنى، كما ثبت أيضاً أن ما بقي من مبالغ قد أقر المدعي أنه لا يملك عليها أي مستندات، وهو ما يثبت أن إضافتها للخسائر مجرد دعوى لا يوجد ما يمكن الاستناد عليه لإثبات وصف الضرر الحاصل عليه فيها، وعليه فقد ثبت للدائرة أن كل ما ادعاه المدعي من المبالغ التي ذكرها لا يتحقق فيها أنها مما وقع عليه خسارتها بسبب الإخلاء، فينتفي بذلك ركن الضرر الذي يدعيه المدعي، فيكتمل حينئذ في دعواه عدم قيام الخطأ من المدعي عليها، وعدم قيام الضرر فيما يدعيه، وعلى فرض وجود ضرر لم يتحقق ثبوته فإن السبب في وقوعه متعلق بفعله، مما ينتفي فيه قيام المسؤولية على غيره، وهو ما يؤكد ما انتهت إليه الدائرة من ثبوت عدم قيام دعواه على أي مستند يصح الاعتماد عليه، مما أوجب الحكم برفض تلك الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد فرع وزارة المالية بالمدينة

المنورة، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن قرار إداري - إزالة عقار - تحقق الصفة في الجهة المباشرة للإزالة - الاعتداء على المالك الشرعي - الاستئناس برأي الخبير - سلطة المحكمة في تقدير التعويض - دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع على غير ذي صفة. مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهما بالإمارة والبلدية بتعويضه عما لحقه من أضرار جراء إزالة عقاره - الثابت تبعية لجنة التعديلات التي نفذت الإزالة إدارياً للإمارة، وعدم مشاركة البلدية في مباشرة الإزالة - استناد الجهة في الإزالة إلى اعتداء المدعي وإحداثه في أراضي حكومية - الثابت عدم صحة ما انتهت إليه الجهة بموجب تقرير اللجنة المشكلة بأمر أمير المنطقة والتي ثبت إليها أن لجنة التعديلات أزالَت منزل المدعي الثابت بحجة استحكام مستوفية لإجراءاتها الشرعية - الإزالة محض اعتداء على ملك شرعي وإتلاف لمشموله بدون وجه حق، وهو ما يلزم الجهة بتعويض المدعي عنه - اجتهاد الدائرة في تقدير مبلغ التعويض المُستحق للمُدعي مستأنسة بما ورد بتقرير الخبرة - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى ضد البلدية لرفعها على غير ذي صفة، وإلزام الإمارة بدفع مبلغ قدره: (٢٧٥٠٠٠) ريال للمدعي.

الوقائع

تتلخص بأن المدعي (...) حامل السجل المدني رقم (...) تقدم للمحكمة الإدارية بأبها

مقدمًا صحيفة دعوى ضد / بلدية محافظة خميس مشيط، حاصلها: أن المدعى عليها أزالته عليه بتاريخ ١٤٣٢/٧/٤ هـ بيته المسلح وملحقاته المقام على أرضه المملوكة له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٨ هـ المرفغ من الحجة رقم (...) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩ هـ، وذلك رغم إبلاغ لجنة الإزالة من قبل أشخاص حضروا الواقعة بأن الموقع عليه صك شرعي، مطالبًا بتعويضه عما لحقه من أضرار جراء ذلك. وبتقيد دعواه قضية وإحالتها لهذه الدائرة عقدت لها جلسة بيوم الثلاثاء ١٤٣٢/١١/٢٧ هـ وفيها حضر المدعي ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم مخاطبتهم بذلك بخطاب الدائرة رقم (٤/٩٠٣١) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٨ هـ وبالجلسة أعاد المدعي دعواه بنحو ما سبق. وبالجلسة التالية المنعقدة بيوم السبت ١٤٢٣/٢/١٢ هـ حضر الطرفان وأجاب الممثل بأن لجنة التعديت بالمحافظة أزالته على عدد من المحدثين من بينهم المدعي ذلك بناءً على طلب البلدية لكونهم معتدين على أراض حكومية مخصصة لمرافق عامة وأنه تم استدعاء المدعي عدة مرات من قبل اللجنة لأجل تطبيق ما لديه من مستمسكات ولم يحضر، ولا يزال موضوعه تحت الدراسة لدى الإمارة، طالبًا إمهاله لتقديم إجابة وافية. وبالجلسة التالية المنعقدة بيوم السبت ١٤٣٣/٢/٢٦ هـ حضر الطرفان وقدم الممثل مذكرة ذكر فيها: أنه صدر أمر من أمير المنطقة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧ هـ بتطبيق الصكوك والتأكد من موقع الإزالة وهل هي داخل الصك أولاً، وأن القضية لا زالت قيد الدراسة ولم تنته بعد، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٣/٧/٧ هـ حضر الطرفان وقدم الممثل مذكرة طلب فيها إيقاف سير القضية لحين انتهاء هيئة الرقابة والتحقيق من التحقيق في القضية المحالة لهم بأمر أمير المنطقة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥ هـ مطالبًا

بإدخال كل من البلدية والزراعة والشرطة أطرافاً في هذه القضية كون كل جهة منهم لها مندوب اللجنة، ومطالباً برفض الدعوى ضدّ جهته كونها لم تصدر أمراً بالإزالة، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٣/١١/٢٢هـ قدم المدّعي مذكرة قرر فيها مسؤولية المدعى عليها عمّا تمّ عليه من الإزالة على اعتبار أن سك الأرض فصل بين البلدية ومصدر الحجة في اعتراضات البلدية عليه، كما أنّ مندوب الزراعة مسؤول فقط عن الأراضي الزراعية ومندوب الشرطة مسؤول عن حفظ الأمن، وأمّا مندوب المحافظة فهو رئيس اللجنة وهو الذي يوجه اللجنة. ثم قدم المدّعي بجلسة يوم السبت ١٤٣٤/٢/٢هـ مذكرة فصل فيها أوصاف البيت المزال عليه مؤكداً على أن الإزالة كانت محض اعتداء عليه؛ بدليل ما جاء بأمر أمير المنطقة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥هـ، مضيفاً بأنّه اضطر لاستئجار عقار لعائلته بمبلغ (٦٠) ألف ريال سنوياً. وبجلسة يوم السبت ١٤٣٤/٣/٢٨هـ قدم الممثل مذكرة أكّد فيها على أن لجنة التعديّات مشكلة من عدة جهات وليس من المحافظة فقط، وقد تضمن أمر أمير المنطقة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢هـ أن جميع أعضاء اللجنة وافقوا على الإزالة، ومن ثمّ فإمارة المنطقة ليست مسؤولة عن أخطاء الجهات الأخرى، مشيراً إلى أن المدّعي وهو في معرض بيان البيت المزال عليه والأضرار اللاحقة به وقع في بعض التناقض والمبالغة في ذلك، وختمت المذكرة بطلب إدخال بقية الجهات الأخرى على أن يتم بعد ذلك حصر الأضرار اللاحقة بالمدّعي من قبل اللجنة التي أعدت التقرير المبني عليه أمر أمير المنطقة المذكور. وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ خاطبت الدائرة المحكمة العامة بمحافظة خميس مشيط بخطابها رقم (...) بطلب تقدير قيمة التعويض عن المزال على المدّعي من هيئة النظر، ثم ورد خطاب فضيلة رئيس المحكمة

العامّة بمحافظة خميس مشيط رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١ هـ مشفوعاً به تقرير هيئة النظر المعد بشأن ذلك ونصّ الحاجة منه: (وقد أشار لنا المدّعي بالإشارة الحسية على الموقع وقد وجدناه مطابقاً للطبيعة والموقع المشار إليه هو موقع البيت المزال وهو عبارة عن جزء من جدار وركام من الأنقاض وزنك من بقايا الإزالة السابقة على الموقع، وقد تعذر علينا وعلى المختص تقدير التعويض، وذلك لعدم معرفتنا عن البناء ومساحته وهل هو قديم البناء أو حديث ولم نشاهد على الطبيعة سوى جزء بسيط من جدار وبقايا بعض الأنقاض). وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٤/١/١٠ هـ عقب المدّعي بمذكرة قرر فيها أنّه يترك للدائرة تقدير التعويض الذي يطالب به، سيما وأنّه تمّت إزالة الأنقاض ومخلفات الإزالة من قبل البلدية، وذلك بموجب خطابهم رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١/٢٤ هـ قدم ممثّل بلدية محافظة خميس مشيط والتي قرّرت الدائرة إدخالها طرفاً في هذه القضية. صورة من خطاب رئيس جهته رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢ هـ الموجه لأمين المنطقة والمتضمن الإجابة حيال شكوى المدّعي من إزالة منزله بما حصله: أن سك الحجة رقم (...) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩ هـ سبق وأن اعترضت عليه البلدية بحجة أنّه يتعارض مع التنظيم؛ إذ أنّه يقع في موقع مخصص لمجرى سيل إلا أن ناظر الحجة تجاهل ذلك وصدرت الحجة، وختم الخطاب بأن البلدية لا زالت غير مقنعة بتلك الحجة وأنها استناداً للأنظمة والتعليمات ذات الشأن فإنها تطلب الرفع للوزارة وعرض الموضوع عليها. ثم عقب المدّعي على ذلك بمذكرة قدمها بجلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/٢/٥ هـ حاصلها: أن الحجة صدرت واكتسبت القطعة والبلدية ليست مرجعاً للأحكام الشرعية وهي في الحقيقة خصم له وقد ساهموا في حصول الإزالة،

والواجب عليها شرعاً ونظاماً احترام الأحكام الشرعية وعدم التعرض لشيء من مشمولها إلا بحكم شرعي. وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/٤/٣ هـ قدم مُمَثِّل البلدية مذكرة قرر فيها أن البلدية ليست هي المعنية بالإزالة وجميع الإزالات تتم من خلال لجنة التعديت بالمحافظة. وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٤/١٩ هـ سألت الدائرة المُدَّعي عن دعواه نظراً لتغير تشكيل الدائرة فقرر أنها بنحو ما سبق. ثم سألته عن المزال عليه تحديداً؟ فأجاب بأنه عبارة عن البيت المسلح المذكور في الصك وهو بمساحة ٢٠×١٥ م ومكون من خمس غرف ومطبخ ودورتي مياه إضافة إلى ملحق أضافه لاحقاً أعلى البيت المذكور، كما أزيل عليه أيضاً حوش بمساحة ٢٤×٢٦ م حيثُ أزالوا السور المحيط به والذي هو بارتفاع ثلاثة أمتار إضافة إلى إزالة غرفتين وخزان داخل ذلك الحوش، موضعاً أن بناء الحوض كان نصف مسلح وأن ثمة بوابات حديد على كل جهات الحوش. ثم توالى الجلسات وطلبت الدائرة خلالها من الأطراف تزويدها باسم مكتب أو أكثر من المكاتب المختصة بالمقاولات، فقدم المُدَّعي مذكرة بذلك سرد فيها ثلاثة أسماء هي (...) و (...) و (...)، وقد جرى مخاطبة المحافظة بطلب إبداء ما لديها حيال تلك الأسماء وتزويد الدائرة باسم أو أكثر في حال اعتراضها على كل الأسماء المذكورة إلا أنه لم يرد منها شيء بخصوص ذلك. وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٨/٢٧ هـ حضر (...) حامل السجل المدني رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة (...) بموجب شهادة التسجيل المرفقة بملف القضية كما حضر (...) حامل السجل المدني رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة (...) بموجب شهادة التسجيل المرفقة بملف القضية بعد أن خاطبتهم الدائرة بالحضور، وبعرض موضوع القضية عليهما والمطلوب تقديره أفادا بأن ذلك يدخل ضمن

مجال نشاطهما وأن لديهما الخبرة والاستعداد للقيام بذلك، ثم أفهمتهما الدائرة بأن المطلوب منهما هو تقرير كلفة البيت المسلح المذكور في صك المدعي رقم (...) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩ هـ والذي ذكر المدعي أنه بمساحة ١٥×٢٠ م وأنه مكون من خمس غرف ومطبخ ودورتي مياه بالإضافة للحق أعلاه بمساحة ٢٠×٥ م إضافة للحوش الواقع فيه البيت المذكور والذي ببناءه نصف مسلح وهو بمساحة ٢٦×٢٤ م بسور ارتفاعه ثلاثة أمتار وداخله أيضاً غرفتان شعبية وخزان مياه وفي كل جهة من الحوش بوابة حديد. وأفهمتهما الدائرة بأن يكون تقدير كل شيء مما ذكر مفصلاً على حدة. ثم ورد للدائرة تقريران من المؤسستين المذكورتين فجرى ضمهما بملف القضية. وبجلسة يوم الاثنين ١٥/١٠/١٤٣٥ هـ حضر المدعي وممثل البلدية وتخلّف ممثّل الإمارة رغم إشعارهم بالموعد بكتاب الدائرة رقم ٦١٧٠٣ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢ هـ وبالجلسة أطلعت الدائرة الحاضرين على تقريرتي المؤسستين المذكورتين وأفهمتهما بإحضار ما لديهما حيال ذلك بالجلسة القادمة ثم خاطبت الدائرة الإمارة بتحديد الموعد القادم في يوم الخميس ١٤٣٥/١١/٢ هـ بخطابها رقم ٧٧٩٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٧ هـ والمتضمن طلب إحضار ما لديهم حيال التقريرين المذكورين المرفق صور منهما بالخطاب. وبجلسة هذا اليوم حضر الأطراف وبسؤالهم عما لديهم حيال التقريرين قرروا الاكتفاء بما سبق، وبسؤالهم هل لدى أحدهم مزيد بيانات أو مذكرات يرغب في إضافتها قدم ممثّل البلدية مذكرة لا جديد فيها، وبتسليم صورتها للمدعي قدم صورة من خطاب مدير عام قضايا الأراضي بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/١/٧ هـ الموجه لأمين منطقة عسير بخصوص موضوعه والمختوم بالتنبيه على مندوبي الأمانة باحترام الصكوك الشرعية وعدم التصرف في

مشمولها إلا بحكم شرعي مكتسب القطعية. ثم قرر أنه لا مزيد لديه على ما تقدم، وعليه أصدرت الدائرة حكمها ذا الرقم (٢١٨/د/١/٣/٤ لعام ١٤٣٥هـ) بعدم قبول هذه الدعوى ضد البلدية، وقبولها ضد الإمارة وإلزامها بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره: (٢٧٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وسبعون ألف ريال. وبرفعه لمحكمة الاستئناف الإدارية بأبها أعيد ملف القضية للدائرة بتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٦هـ منقوضاً بحكمها الصادر بتاريخ ٢٦/١/١٤٣٦هـ، وذلك بناءً على أن الظاهر من أوراق القضية هو أن الإزالة نفذت لصالح البلدية، والأمر السامي رقم (٩١٢٧/م) وتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٧هـ نفى الصفة عن لجنة التعديتات إذا كانت الإزالة منفذة لصالح البلدية أو الزراعة. مما يستلزم إعادة النظر في القضية على ضوء ذلك. وعليه فقد عقدت الدائرة جلسة هذا اليوم بحضور الأطراف وأفهمتهم بنقض الحكم السابق فقرر المدعي أنه يتمسك بقلة المبلغ الذي حكمت به الدائرة سابقاً وأنه لا يعادل أتعابه وخسائره اللاحقة به مطالباً الدائرة بإعادة النظر في ذلك، مشيراً إلى أنه صدر حكم من هذه المحكمة بإدانة موظف الإمارة. فيما قرر الممثلان اكتفاءهما بما سبق وعليه قرّرت الدائرة رفع أوراق القضية للمداولة ثم أعلنت منطوق هذا الحكم.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه الماثلة إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار جراء إزالة عقاره المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣١هـ المفرغ من الحجة رقم (...) وتاريخ ٩/١٠/١٤٢٧هـ، فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بنظر هذه الدعوى

بموجب المادة (١٣/ج) من نظامه، ولما كانت الإزالة المذكورة نفذت بتاريخ ١٤٣٢/٧/٤هـ استناداً للمحضر المعد بشأنها المؤرخ بذلك والمرفق بملف القضية (لغة: ٩٣) ونشأ بذلك حق المدعى المدعى به في هذه الدعوى فإن دعواه تكون مقامة خلال أوانها اللازم نظاماً، وحيال تحقق شرط الصفة في المدعى عليهما فإن الثابت من أوراق القضية هو أن الإزالة نفذت من قبل لجنة التعدييات والتي يرأسها مندوب تابع للإمارة، كما أنها - أي اللجنة - تتبع إدارياً لإمارة المنطقة وفقاً للأوامر والتعليمات الصادرة بشأن ذلك كالأمر السامي رقم (١٥٥٤٧) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١هـ وغيره، ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت بموجب تقرير اللجنة المشكلة بأمر أمير منطقة عسير رقم (...) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ لغرض التحقيق بشأن الإزالة المنفذة على المدعى والمضمن - أي التقرير - بخطاب الأمير الموجه لفرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥هـ المرفق بملف القضية (اللفات ٢٩ - ٢٦). الثابت منه. هو أن اللجنة المذكورة باشرت التنفيذ بدون وجود مستند يبرر لها ذلك. كما سيأتي توضيحه. الأمر الذي يجعل تلك الإزالة - استقلاً - هي الفعل الضار بالمدعى، ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت بعد الاطلاع على محضر الإزالة أنه وقع من مندوب الإمارة بصفته رئيساً للجنة ومن مندوب من الزراعة وآخر من الشرطة، وخلا من توقيع مندوب البلدية والذي تغيب عن الشخوص على الموقع وفقاً لما دون تحت اسمه بالمحضر، بما مؤداه أن البلدية لم تشارك في مباشرة الإزالة، وإذ تقرر ذلك فإن الإمارة تكون هي المسؤولة عن الإزالة وتبعاتها باعتبارها هي من باشر تلك الإزالة بواسطة لجنة التعدييات، ومن ثم تتوفر صفة المدعى عليه في جانبها دون البلدية والتي ثبت خلو جهتها

من التسبب في تلك الإزالة أو مباشرة تنفيذها أو المشاركة في ذلك، وإذ تقرر ذلك فإن من المقرر أن الدعوى في مثل هذا الشأن تقوم على المباشر ما لم تكن المباشرة مبنية على سبب ما، قال ابن رجب رحمه الله تعالى - : (إذا استند إتلاف أموال الأدميين إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب أو ناشئة عنه) (القواعد: ٢٨٥)، وترتيباً على ذلك فإن الدائرة تنتهي في هذا الصدد إلى عدم قبول هذه الدعوى ضد بلدية محافظة خميس مشيط لرفعها على غير ذي صفة وقبولها ضد إمارة منطقة عسير ومن حيث الموضوع فإن الثابت من أوراق القضية هو أن لجنة التعديات أزالته على المدعي مبناه المقام على عقاره - محل الدعوى - ، وذلك بتاريخ ١٤٢٢/٧/٤ هـ بحجة أنه اعتداء وإحداث في أراض حكومية، ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت بموجب ما تضمنه تقرير اللجنة المشكلة بأمر أمير منطقة عسير رقم (...) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٧ هـ - المشار إليه - هو أن اللجنة المذكورة ثبت لها وبما لا يدع مجالاً للشك أن لجنة التعديات أزالته منزل المدعي الثابت بموجب حجة استحكام مستوفية لإجراءاتها الشرعية والصادرة بصرف النظر عن اعتراض البلدية عليها، وكان ذلك منها - أي من اللجنة - بدون وجود مبرر أو مستند يخولها القيام بذلك، فبناءً على ذلك وعلى أن موجب ذلك التقرير هو أن الإزالة المنفذة على المدعي محض اعتداء على ملكه الشرعي وإتلاف لمشموله بدون وجه حق، ولما كانت تلك الإزالة قد أتت على جوهر وأساس البناء، وذلك وفقاً لما تضمنه تقرير هيئة النظر بالمحكمة العامة بخميس مشيط المعد بناءً على طلب الدائرة والمرفق بملف القضية (لغة: ٨٦) والمتضمن أن الموجود على الطبيعة إبان الشخوص على الموقع عبارة عن

جزء بسيط من جدار وركام من الأنقاض وزنك وبقايا الإزالة، ممّا حاصله أن المبنى المقام على الأرض أُلِفَ ولم يبقَ له قيمة، وإذ ثبت بناءً على ما تقدم إزالة مبنى المدّعي بخطأ من الإمارة وفقاً لما سبق توضيحه ببداية الأسباب، وتوفرت بذلك أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض من الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما، فإن المدّعي يستحق تعويضه عمّا لحقه من أضرار جراء ذلك، والدائرة وهي في صدد تقدير التعويض المستحق للمدّعي تأخذ بعين الاعتبار ما هو مقرر من أن التعويض يكون عمّا يثبت يقيناً من الأضرار المطالب بالتعويض عنها والنتيجة من نفس الخطأ دون ما عداها ممّا لا يتوفر في ركن العلاقة السببية بينه وبين الخطأ، وعلى ضوء ذلك فإن ما يستحقه المدّعي ممّا طالب بالتعويض عنه هو قيمة البناء المزال عليه فقط دون ما سواه ممّا ذكره من خسائر في استئجار منزل آخر وخسارته وظيفته وما إلى ذلك ممّا أورده بمذكراته، فإن ذلك كله على التسليم بثبوته ليس ناتجاً عن تلك الإزالة بالوجه الذي يكفي لتعويضه عنه. الأمر الذي تقصر معه الدائرة نظرها على البناء المزال فقط، ولما كان الأمر كذلك وكانت الدائرة وفي سبيل تقدير قيمة البناء المزال طلبت من الطرفين تسمية مكاتب خبرة في مجال المقاولات وخاطبت الإمارة بذلك بخطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠ هـ كما أفهمت ممثلها بذلك بجلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/٨/٤ هـ إلا أنها لم تتجاوب مع الدائرة في هذا الشأن ولم تقدم شيئاً من ذلك، فيما رشح المدّعي المؤسستين المذكورة بالوقائع واللتين قدمتا تقريرين بذلك، تضمن أولهما وهو الصادر من مؤسسة (...) تقييم البيت بمبلغ (٤٣٨,٠٠٠) ريال والغرف الشعبية بمبلغ (١٦٨,٠٠٠) ريال، والهنجر المضاف في السطح بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال، والسور بمبلغ

(٤٢,٠٠٠)، وإجمالي المبلغ (٥٢٦,٨٠٠) ريال، فيما تضمن التقرير الثاني والصادر من مؤسسة (...) تقييم البيت بمبلغ (٢٧٢,٠٠٠) ريال والغرف الشعبية بمبلغ (١١,٢٠٠) ريال، والهتجر المضاف في السطح بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، والسور بمبلغ (٣٠,٠٠٠)، وإجمالي المبلغ (٤٣٣,٢٠٠) ريال، وبناءً على ذلك فإن الدائرة تراعي وهي بصدد مبلغ التعويض المستحق للمدعي مستأنسة بما ورد بالتقريرين المذكورين - تراعي - أن الثابت قطعاً من محتويات البيت المزال بحسب صكه هو أنه بيت مسلح مكون من دور واحد وحوش محاط بسور ارتفاع مترين بداخله غرفة شعبية. كما تأخذ الدائرة بعين اعتبارها أن المدعي اشترى العقار كاملاً في تاريخ ١٣/٦/١٤٢٢هـ بمبلغ خمسمئة ألف ريال. كما أن الدائرة تراعي أن التقرير في مثل هذا الشأن يكون تقريباً وبالحد المتيقن المقطوع به وفقاً لما ينتهي إليه الاجتهاد والتأمل في ذلك، قال شيخ الإسلام: (وقدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل قيمته بالاجتهاد...) (الاختيارات العلمية ٤/٤٢١)، وترتيباً على ذلك كله فإن الدائرة وقد راعت ما تقدم تنتهي إلى تقدير المبلغ المستحق للمدعي بمبلغ وقدره (٢٧٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وسبعون ألف ريال. وترى في هذا المبلغ ما يجبر الضرر الثابت حصوله على المدعي. وأما ما لاحظته محكمة الاستئناف بشأن ثبوت الصفة في الإمارة فإن الدائرة تجيب على ذلك بالإحالة على ما ذكرته وبينته في بداية هذه الأسباب، وتضيف بأن ثبوت الصفة في جهة الإمارة مبني على أنها هي من باشر الإزالة والتي ثبت أنها محض اعتداء لا مسوغ ولا مبرر لها، وفقاً للتقرير الصادر من الإمارة نفسها. ومن ثم فلا يبقى مسوغ للنظر والبحث في مدى تنفيذ الإزالة لصالح البلدية من عدمه؛ إذ إنه على فرض ذلك فإن البلدية إنما طلبت الإزالة

فقط، والاعتداء إنما حصل في مباشرة تنفيذ الإزالة مع عدم التحقق من وجود المستند الكافي لذلك.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: عدم قبول هذه الدعوى المقامة من المدعي: (...) ضد: بلدية محافظة خميس مشيط لرفعها على غير ذي صفة، وقبولها ضد إماراة منطقة عسير. ثانياً: إلزام إماراة منطقة عسير بأن تدفع للمدعي: (...) مبلغاً وقدره: (٢٧٥٠٠٠) مائتان وخمسة وسبعون ألف ريال.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المحكمة العربية السعودية
١٣٧٤ هـ

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن قرار إداري - إغلاق مطعم - مخالفات بلدية - عقوبة غير نظامية - إثبات المخالفة من غير مختص - اليمين في الدعوى الإدارية - انتفاء ركن العلاقة السببية - الاستئناس برأي الخبير.

مُطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه عن إغلاق المطعم العائد له مدة (٢٥) يوماً - دفعت الجهة بوجود عدة مخالفات بلدية على المطعم - الثابت مخالفة الجهة لللائحة الغرامات والجزاءات حيث إن الموظف الذي قام بتحرير المخالفات وإجراءات إغلاق المحل ليس مختصاً بذلك كمراقب صحي - الإغلاق ليس من بين العقوبات التي توقع على من يرتكب المخالفات المنسوبة للمدعي، وإنما تقتصر على العقوبة المادية، مما يثبت معه خطأ الجهة - أخذت الدائرة اليمين من المحاسب العامل بمحل المدعي بقيمة مبيعات المطعم، كما أنها استعانت بخبير لمعرفة متوسط الدخل اليومي لمحل المدعي - أثر ذلك: إلزام الجهة بأن تدفع للمدعي التعويض المقدر خلال فترة الإغلاق.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ٦/٨/١٤٢٢هـ.

• الفصل الأول الأحكام العامة (١٢/١) من التعليمات التنفيذية للائحة.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعي تقدم بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢١هـ إلى المحكمة الإدارية بالدمام بصحيفة دعوى جاء في مضمونها أن بلدية محافظة عنك قامت بإغلاق المطعم الذي يعود لموكله لاختلافه مع صاحب العقار حول سكن العامل فوق ميزان المطعم، حيث طلب منه مبلغ زيادة على الإيجار المتفق عليه، وقد تقدم المدعي بشكوى إلى بلدية محافظة القطيف وتم تكوين لجنة تقييم المطعم وكان قرارها أن المطعم لا يستحق الإغلاق، مضيفاً أن جميع الموظفين الذين حضروا ليس لهم علاقة بجهات الاختصاص الخاصة بإغلاق المطاعم، حيث قاموا بإغلاق المطعم وتم التشهير بالمطعم وسط الزبائن الموجودين، وتم إغلاق المطعم ما يقارب خمسة وعشرين يوماً، وبلغت الخسائر (٣٥٠,٠٠٠) ريال، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات وفيها سألت وكيل المدعي عن دعوى موكله فأحال إلى صحيفة دعواه والتي يطلب فيها التعويض عن مدة إغلاق المحل، ويعرض ذلك على ممثل المدعي عليها قدم مذكرة جوابية جاء في مضمونها أن على مطعم المدعي مخالفات بلدية، تتمثل في: ١ - عدم توفير دواليب من الألمنيوم لحفظ الأواني وعدم ربط مروحة الشفط مع قناة المضخة الرئيسية، وذلك يعد مخالفة بحسب المادة رقم (٢/١/٧/١) من لائحة الجزاءات والغرامات. ٢ - عدم توفير عقد مكافحة الحشرات وهذه مخالفة لما جاء في المادة رقم (١/٨/١) من

لائحة الجزاءات والغرامات. ٣ - تشغيل العامل (...) بدون شهادة صحية وهذا مخالفًا للمادة رقم (١/٢/٧/١) من لائحة الغرامات والجزاءات، وأضاف أنه تم وضع ملصق لتسديد الغرامة بتاريخ ١٥/٨/١٤٣٤هـ وإنهاء إجراءات غلق المحل، ثم تم وضع ملصق آخر بتاريخ ٢٧/٩/١٤٣٤هـ إلا إن المدعي لم يراجع البلدية لتسديد الغرامة، وعليه يكون المدعي قد تسبب على نفسه بالخسائر لامتناعه عن تسديد الغرامة، خاتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى، وفي جلسة لاحقة حضر أطراف الدعوى وقدم وكيل المدعي مذكرة لم تختلف في مضمونها عما سبق تقديمه، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قرر اكتفائه بما سبق تقديمه، كما قدم المدعي صورة من فواتير المحل العائد لموكله فأعادتها الدائرة له وطلبت منه بياناً بالأضرار التي يدعيها موكله مع الإشارة إلى ما يحتاج إليه من فواتير، وفي جلسة لاحقة طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها بيان المستند النظامي لإغلاق المحل عند عدم سداد المدعي للمخالفة فطلب أجلاً للرد، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أنه فيما يتعلق بما طلبته الدائرة في الجلسة السابقة فقد تم إنذار المدعي وطلب مراجعته البلدية فوراً بحسب الإنذار لوجود مواد غير صالحة، وقبل نهاية الدوام خرج موظف البلدية للموقع لعدم مراجعة المدعي للبلدية وتم عمل محضر إغلاق للمحل، ثم تم وضع لوحات واستيكرات لمراجعة البلدية عاجلاً لدفع الغرامة عدة مرات وتم مخاطبة الجهات المعنية حيال إحضار المدعي لمراجعة البلدية وبناءً على ذلك تم إغلاق المحل بعد الإنذار الأول وطلب مراجعة البلدية حالاً وإلا سيتم الإغلاق، وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المدعي مذكرة حصر طلبه فيها بالتعويض عن كل تكاليف تأسيس المطعم والتعويض عن صايف الربح اليومي بمبلغ

(٥٠٠٠) ريال عن كل يوم لمدة (٢٥) يوم وهي مدة إغلاق المطعم، وطلبت الدائرة من وكيل المدعي مستندات التعويض، وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المدعي ما طلب منه من مستندات وفواتير عن الخسائر خلال مدة الإغلاق، وباطلاع الدائرة عليها طلبت منه إحضار فواتير وإيرادات المطعم وليس فواتير المصروفات، وفي جلسة لاحقة حضر وكيل المدعي وقدم ما طلب منه من فواتير المبيعات خلال شهري (٧) و(٨) من عام ١٤٣٤هـ وذكر أنه ليس لديه سوى ذلك، وفي جلسة لاحقة عرضت الدائرة سجل المبيعات المقدم من وكيل المدعي على ممثل المدعي عليها والذي قرر اكتفائه بما سبق تقديمه كما قرر وكيل المدعي اكتفائه بما سبق تقديمه، وفي جلسة لاحقة سألت الدائرة وكيل المدعي عن تاريخ إغلاق المطعم محل الدعوى، فأفاد بأنه في شهر شوال ولا يذكر أي يوم بالضبط، كما طلبت الدائرة من المدعو (...) والذي يعمل محاسباً في الشركة التي يتبع لها المطعم محل الدعوى أن يؤدي اليمين على صحة المستند المقدم في جلسة ١٣/٧/١٤٣٥هـ والذي فيه مبيعات ذلك المطعم خلال شهر شعبان والذي يوافق شهري يونيو ويوليو من عام ٢٠١٣م وبعد أن أفهمته الدائرة خطورة الشهادة إن كانت كاذبة فإنها تغمس صاحبها في نار جهنم ويزداد الأمر خطورة وعظمة إذا كان فيها اقتطاع للأموال بغير حق، فاستعد لأداء الشهادة ثم قال: واللّه الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة السميع العليم الغالب الطالب الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أن ما ورد في المستند المقدم في جلسة يوم الاثنين ١٣/٧/١٤٣٤هـ من مبيعات المطعم المسمى (...) في عنك كله صحيح وعلى ذلك أشهد واللّه على ما أقول شهيد، وقرّر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق تقديمه، وبناءً على ما سبق ذكره ولحاجة الدائرة إلى ندب جهة خبرة في موضوع

الدعوى فقد استدعت مكتب (...) محاسبون قانونيون واستشاريون والذي قدم عرضاً بقيمة (١٢,٠٠٠) ريال لمراجعة مصروفات وإيرادات المطعم الخاص بالمُدَّعي خلال شهر كامل واحتساب متوسط الأرباح عن فترة شهر، وبعرض أتعاب الخبير على أطراف الدعوى قرر وكيل المُدَّعي موافقته على ما ورد فيه فيما رفضت المدعى عليها ندب جهة خبرة، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٣/٢٢ هـ أصدرت الدائرة قرارها المُتضمّن ندب مكتب (...) محاسبون قانونيون واستشاريون لتقدير التعويض في القضية رقم (١٢٠٥٦١٧/٣/ق لعام ١٤٣٤ هـ) المقامة من (...) ضد/ بلدية عنك بمبلغ قدره (١٢,٠٠٠) ريال على أن يسلم التقرير خلال شهر من تاريخ هذا القرار وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٦/٥/٢٥ هـ قدم الخبير ما طلب منه وأطلعت الدائرة أطراف الدعوى على ما انتهى إليه الخبير وألزمت طرفا الدعوى بدفع أتعابه وقرّر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق وعليه رفعت الجلسة وصدر هذا الحكم.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سألقة البيان، وبما أن وكيل المُدَّعي يهدف من إقامة دعوى موكله إلى إلزام بلدية محافظة عنك بدفع التعويض لموكله عن تكاليف تأسيس المطعم والتعويض عن صافي الربح اليومي بمبلغ خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال عن كل يوم لمدة (٢٥) يوماً هي مدة إغلاق المطعم؛ فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولأئياً بموجب المادة رقم (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ، وعن القبول الشكلي فإن قرار إغلاق محل المُدَّعي

صدر في شهر شوال لعام ١٤٣٤هـ لمدة خمس وعشرين يوماً - حسبما ذكر المدعي - ولم تنكر المدعى عليها ذلك ولم تقدم ما يخالف قوله فتكون الدعوى بذلك مقبولة شكلاً لرفعها خلال الأجل المرسوم نظاماً وفقاً لنص المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وعن الموضوع فإن المدعي يطالب بالتعويض عن تصرف المدعى عليها بغلق محله دون إتباع الإجراءات النظامية في ذلك حيث قام بتحرير المخالفات على المحل وإتلاف الأطعمة من ليس مختصاً بذلك وصدر قرار المدعى عليها بغلق المحل مدة خمس وعشرين يوماً مما سبب ذلك له خسائر وإساءة لسمعة المحل، تبع ذلك إغلاقه نهائياً، ودفعت المدعى عليها لذلك بأن محل المدعي تضمن عدد من المخالفات تتمثل في: ١ - عدم توفير دواليب من الألمنيوم لحفظ الأواني وعدم ربط مروحة الشفط مع قنطرة المضخة الرئيسية، وذلك يعد مخالفة بحسب المادة رقم (٢/١/٧/١) من لائحة الجزاءات والغرامات. ٢ - عدم توفير عقد مكافحة الحشرات وهذه مخالفة لما جاء في المادة رقم (١/٨/١) من لائحة الجزاءات والغرامات. ٣ - تشغيل العامل (...) بدون شهادة صحية وهذه مخالفة للمادة رقم (١/٢/٧/١) من لائحة الغرامات والجزاءات، وحيث نصت لائحة الغرامات والجزاءات على مخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ في المادة الثالثة على أنه: «أ - يتم ضبط المخالفات بموجب محضر يحضره الموظف المختص»، كما نصت التعليمات التنفيذية للائحة في الفصل الأول: الأحكام العامة (١٢/١) على أن: «تعين كل بلدية المراقبين المناط بهم ضبط وإثبات المخالفات البلدية كل في دائرة اختصاصه من موظفيها ويراعى أن يكون من ذوي الخبرة العلمية والعملية في أعمال المراقبة»، وحيث إن موظف المدعى

عليها والذي قام بتحرير المخالفات وإجراءات إغلاق المحل ليس مختصاً كمراقب صحي، وإنما أوكل إليه هذا العمل منذ زمن، كما أنه بالرجوع لللائحة لم يتبين أن الإعلان من بين العقوبات التي توقع على من يرتكب المخالفات المنسوبة للمدعي، وإنما يقتصر على العقوبة المادية، ومن ثمَّ يتبين خطأ المدعى عليها في إغلاق المحل لمدة خمس وعشرين يوماً دون سند من النظام، وحيثُ إنَّ دعوى التعويض تقوم على أركان ثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أي أنه لا بد أن ينشأ خطأ ومن ثمَّ يحدث ضرراً يكون هذا الضرر ناشئاً من ذلك الخطأ، وبالنظر لتوافر ما سبق فإن ركن الخطأ قد توافر في هذه الدعوى في تجاوز المدعى عليها نصوص النظام كما سبق بيانه، إضافة إلى المستند المقدم بجلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/١١/٢٧هـ والمبين به أن الملاحظات على المطعم لا تستوجب إغلاقه ويمكن تطبيق الغرامة، وحيثُ إنَّ خطأ المدعى عليها قد أوقع ضرراً بالغاً بالمدعي تمثل في إتلاف عدد من الأطعمة وإغلاق المحل مدة (٢٥) يوماً دون وجه حق، وحيثُ إنَّ المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن خطأ جهة الإدارة متى كان سبباً في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضاً جابراً للضرر اللاحق به، ولأن (الضرر يزال)، مما يتعين معه تعويض المدعي عن الضرر اللاحق به، ولذا فإن الدائرة تجتهد في تقدير تعويض المدعي، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المناط به الحكم في الدعوى، ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضوع، ولكون ذلك مما يستقل به في حدود سلطته التقديرية بما لا معقب عليه في هذا الشأن، ما دام تقديره عادلاً لا وكس فيه ولا شطط، وما لم يكن ثمة نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه، وعليه سلكت الدائرة في سبيل تعويض المدعي عن خطأ

المدعى عليها والضرر اللاحق به بالنظر إلى الأشهر السابقة لإغلاق المحل - شهري رجب وشعبان دون شهر رمضان لاختلاف الوضع التجاري فيه عن بقية الأشهر - ومعرفة متوسط الدخل اليومي لمحل المدعى بالنظر إلى إيرادات المطعم والمصروفات والأرباح، فطلبت من المدعى فواتير للأشهر السابقة بعد التأكد من صحتها بأخذ اليمين عليها من المحاسب العامل بمحل المدعى، وأحالتها لجهة الخبرة والتي انتهت إلى أن متوسط الربح اليومي لمحل المدعى يبلغ ثلاثة آلاف وسبعة وسبعين (٣٠٧٧) ريالاً لشهري رجب وشعبان، فيكون تقدير التعويض بضرب عدد أيام الإغلاق في متوسط الربح اليومي (٢٥ × ٣٠٧٧) فيكون ناتج ذلك ستة وسبعين ألفاً وتسعمئة وخمسة وعشرين (٧٦,٩٢٥) ريالاً ما تنتهي معه الدائرة إلى أن ذلك جابراً للضرر الواقع على المدعى، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها في مذكراتها من وجود المراقب الصحي أثناء إيقاع المخالفة فإن المستندات المقدمة مذيلة فقط بتوقيع الموظف (...) والذي أفاد بأنه غير مختص، وأما ما يتعلق بالطلبات الأخرى للمدعى من أجرة المحل والعمال فهي ثابتة لازمة على المدعى قبل إغلاق المحل وأثناءه وبعده، فلا ترى الدائرة موجباً للتعويض عنها، وأما خسارته بعد إغلاق المحل نهائياً فإن هذا الإغلاق عائد للمدعى، والمدعى عليها قد قامت بفتح المحل، وهي وإن كان لها صلة بالتسبب في تشويه سمعة المحل إلا أن الدائرة ترى أن ما تحكم به جابر للضرر، وعليه يكون المبلغ الإجمالي للتعويض (٧٦,٩٢٥) ريال، وهو ما تنتهي إليه الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام بلدية عنك بأن تدفع لـ (...) مبلغاً وقدره ستة وسبعون ألفاً وتسعمئة وخمسة وعشرون (٧٦,٩٢٥) ريالاً لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٤/٢١٦/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٢/٤٦٧٠/س لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٠/١١/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن قرار إداري - إغلاق محل - برنامج نطاقات - عقوبة غير نظامية - التعويض عن الربح الفائت دون رأس المال - الاستئناس برأي الخبير - أتعاب الخبير - الاعتراض على قيمة أتعاب الخبير.

مطالبة المدعي بتعويضه عن الأضرار المتمثلة في خسارته المتحققة وفوات الربح نتيجة قرار مكتب العمل بإغلاق محله - الثابت توافر الصفة في المدعى عليه لصدور قرار الإغلاق منه وعدم توافرها في الأمانة التي قامت بتنفيذه - استناد المدعى عليه في قرار الإغلاق إلى عدم التزام المدعي بتطبيق القرار الوزاري الخاص ببرنامج نطاقات، وذلك لعدم توظيفه العنصر النسائي في محله لبيع الأكسسوارات النسائية - ثبت أن القرار المذكور لم يتضمن عقوبة إغلاق المحل ضمن العقوبات المقررة، ولا عقوبة إلا بنص - تبين صدور قرار هيئة تسوية الخلافات العمالية القاضي ببرد دعوى مكتب العمل ضد المدعي وكان من حيثياته أن المدعي لم يبلغ بالقرار الوزاري، مما يثبت معه خطأ المدعى عليه في إغلاق محل المدعي - ثبت استحقاق المدعي تعويضاً عما فاتته من الربح المتوقع بحسبان ذلك منفعة انعقد سبب وجودها وقام المدعى عليه بتفويتها على المدعي بلا وجه حق، وذلك بمقارنة الأرباح التي تسبق الإغلاق وفقاً لتقدير الخبير المنتدب في الدعوى - تعويض المدعي لا يشمل التعويض عن رأس المال (البضاعة الموجودة في المحل) حتى لا يكون هناك

ازدواج في التعويض - عدم جواز اعتراض مُمَثِّل المُدَّعى عليه على قيمة أتعاب الخبير لأن ذلك مناط بالدائرة - أثر ذلك: إلزام الجهة بأن تدفع للمُدَّعي التعويض المقدر وأتعاب الخبير.

الأنظمة واللوائح

- المادة ٢٨ من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/٩٠ وتاريخ: ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.
- القرار الوزاري رقم ٧٣٧٢/١/١ وتاريخ ٨/٢/١٤٣٣ هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المُدَّعي تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة جاء فيها أنه يتظلم من المُدَّعى عليه لأنه وجه أمانة منطقة الباحة بإغلاق محله من ٢٣/١٠/١٤٣٤ هـ إلى ٢٧/٣/١٤٣٥ هـ، أي ١٥٣ يوماً ممَّا ألحق به خسارة متحققة وفوات للربح، وذلك استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٧٣٧٢/١/١ وتاريخ ٨/٢/١٤٣٣ هـ المتضمّن تأنيث المحلات ومن ضمنها نشاط عمله في محله (...)، ثم صدر قرار هيئة تسوية الخلافات العمالية بمنطقة الباحة رقم (...) وتاريخ ٦/٣/١٤٣٥ هـ برد دعوى المُدَّعي أمام الهيئة مكتب العمل وقد أقام مكتب العمل الدعوى على المُدَّعي لعدم تنفيذه للقرار الوزاري آنف الذكر، وقد وقع من المُدَّعى عليه عدة مخالفات: أ - لم يقدم المُدَّعي على بيع الاكسسوارات النسائية منذ علمه بالقرار ويثبت ذلك الجولات التفتيشية التي قام بها المُدَّعى عليه، وأرسل المُدَّعي إقراراً للمُدَّعى عليه بعدم بيعه للاكسسوارات النسائية، وانتهى

إلى طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ٤٣, ٧٧٥, ١٥١ ريال، وذلك عن الأرباح الفائتة وراتب العامل وأجار المحل والرسوم الإدارية بحسب التفصيل الوارد في صفيحته، وبقيده هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، أحيلت إلى هذه الدائرة بحسب ما هو موضح بعاليه، فباشرت نظرها على النحو الوارد في محاضر ضبط جلساتها، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر بأنها وفق صحيفة الدعوى المعدلة التي جاءت كما سبق بيانه بعاليه إلا أن تاريخ إغلاق محله كان من ١١/٢٣/١٤٣٤هـ إلى ٣/٢٧/١٤٣٥هـ أي ١٢٥ يوماً، وعلى هذا تكون مطالبته بعد التعديل بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ٢٥, ٢٨٢, ١١٧ ريال، وذلك عن الأرباح الفائتة وراتب العامل وأجار المحل والرسوم الإدارية بحسب التفصيل الوارد في صحيفته، ثم قدم ممثل المدعى عليه مذكرة برده جاء فيها أن نشاط المدعي هو بيع التحف والهدايا والاكسسوارات بموجب السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ١/٨/١٤٣٢هـ، إضافة إلى تقرير الزيارة التفتيشية التي قام بها المفتش المؤرخة في ١٧/٨/١٤٣٤هـ التي تبين أن نشاط المدعي يخضع لما ورد في القرار الوزاري رقم ١/١/٧٣٧٢ع وتاريخ ٢/٨/١٤٣٣هـ الذي أوجب إحلال النساء في نشاط بيع الاكسسوارات وقد نشر القرار في موقع الوزارة والجريدة الرسمية وهذا ينفي ما ادعاه من عدم علمه بالقرار استناداً للقواعد العامة التي لا تسمح لأي شخص مخاطب بحكم قاعدة قانونية أن يتعذر بجهله بها، كما تبين أن المدعي تقدم بعد إغلاق محله مباشرة بإقرار مدير المدعى عليه مؤرخ في ٢٧/١١/١٤٣٤هـ يفيد برغبته في فتح المحل وإزالة الاكسسوارات النسائية، أمّا إغلاق محل المدعي من قبل الأمانة فهو استناداً لمبدأ التعاون بين الأجهزة الحكومية، وانتهى إلى المطالبة برد الدعوى، وبإطلاع المدعي

على هذه المذكرة قدم مذكرة برده فيها أن المادة ١٩٦ من نظام العمل نصّت في الفقرة الثانية على: «تزويد أصحاب الأعمال والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تمكنهم من إتباع أحسن الوسائل لتنفيذ الأحكام» وكذلك المادة ٢٠٣ نصّت على: «إذا تحقق للمفتش أثناء التفتيش وجود مخالفة لأحكام هذا النظام أو القرارات الصادرة بمقتضاه فله إسداء النصح والإرشاد لصاحب العمل بشأن كيفية تلافي المخالفة أو توجيه تنبيه شفهي أو توجيه إنذار كتابي لتدارك المخالفة خلال مدة معينة» وهذا ما خالفه المدّعي عليه حيث لم يزود المدّعي بالمعلومات الصادرة لتنفيذ أحكام النظام، وذكر المدّعي أنّه لم يعلم بالقرار الوزاري السالف ذكره إلا بعد الزيارة التفتيشية التي قام بها المدّعي عليه بتاريخ ١٧/٨/١٤٢٤هـ، فاتخذ المدّعي قرار عدم بيع الاكسسوارات النسائية، فلا يكون ملزماً حينها بما جاء في القرار الوزاري، ويثبت ذلك زيارتين من المدّعي عليه لمحل المدّعي بعد تاريخ ١٧/٨/١٤٢٤هـ لم يثبت فيهما بيعه للاكسسوارات النسائية، ولحاجة الدائرة إلى رأي خبير محاسبي لحساب متوسط أرباح محل المدّعي خلال فترة الإيقاف طلبت من المجموعة (...) للمحاسبة والمراجعة تقديم عرضهم عن تكاليف الخبرة المطلوبة لحساب متوسط أرباح محل المدّعي خلال فترة الإيقاف، فقدم الخبير المحاسبي عرض المجموعة في جلسة ٢٧/١٢/١٤٣٥هـ والذي ذكر فيه أن أعاب الخبير مبلغ قدره (٢٠,٠٠٠) ريال، وبعرضه على المدّعي أبدى موافقته على تحمله ابتداءً على أن يتحمّله الخاسر في القضية، وبعرضه على ممثّل المدّعي عليه ذكر بأن المبلغ مبالغ فيه، ثم قرّرت الدائرة ندب المجموعة (...) للمحاسبة والمراجعة لحساب متوسط أرباح محل المدّعي خلال فترة الإيقاف من تاريخ ٢٣/١١/١٤٢٤هـ إلى ٢٧/٣/١٤٣٥هـ، ثم قدم الخبير

مسودة تقريره في القضية وفق ما طلبت منه الدائرة والذي انتهى فيه إلى أن الأرباح الفائتة للمدعي خلال فترة الإيقاف هي (٩٦٥, ٤٣) ريال وفق التفصيل الوارد في التقرير، وباطلاع المدعي على التقرير قرر موافقته على ما جاء فيه بينما طلب ممثل المدعي عليه أجلاً للرد وفي الجلسة التي تليها قدم الخبير التقرير المعتمد، ولم يتبين حضور من يمثل المدعي عليه رغم علم ممثله بموعد هذه الجلسة بموجب توقيعه على محضر الجلسة السابقة، وفي جلسة اليوم قدم ممثل المدعي عليه مذكرة أكد فيها على ما سبق وأن ذكر في مرافعات هذه القضية، ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق تقديمه، ثم أصدرت الدائرة حكمها المؤرخ في ١٤٣٦/٣/١هـ القاضي ب: أولاً: إلزام مكتب العمل في منطقة الباحة أن يدفع لـ (...) مبلغاً قدره (٩٦٥, ٤٣) ثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمئة وخمسة وستون ريالاً. ثانياً: إلزام مكتب العمل في منطقة الباحة بدفع مبلغ قدره (٢٠٠, ٠٠٠) عشرون ألف ريال لـ (...) مقابل أتعاب الخبرة، وبعد إحالته إلى محكمة الاستئناف أصدرت حكمها في القضية بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٦هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها، وذلك لأسباب حاصلها أن المستقر قضاء عدم التعويض عن الربح الفائت لعدم انضباطه وعدم إمكانية تحديد مقداره إضافة إلى أن البضاعة موجودة في المحل وفي حال بيعها بعد فتحه فإن المدعي سيتحصل على الربح لمرتين بطريق البيع وبحكم الدائرة، ويلاحظ على الدائرة أنها لم تفصل كافة طلبات المدعي المتعلقة بإيجار المحل ورواتب العامل أثناء الإغلاق والمصاريف الأخرى التي يدعيها بعد تقديم ما يثبت دفعها، وحقيقة ما يستحقه المدعي هو التعويض عن إيجار المحل وراتب العامل إذا كان لا يستطيع تشغيله في مكان آخر والمصاريف الأخرى، ثم أحيلت إلى هذه الدائرة وفق ما هو

موضح بعاليه، فحددت جلسة اليوم موعداً لنظر الدعوى وفيها أفهمت الدائرة طريفي الدعوى بمضمون حكم محكمة الاستئناف، فذكر المدعي أن عدم انضباط التعويض لا يعني عدم التعويض، أما بخصوص أنه سيتحصل على الربح مرتين فإن هذا غير صحيح لأن إيقافه تلك الفترة كان بطريق خاطئ وحرّم حينها من الانتفاع بالمحل، ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه فقد قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب في دعواه تعويضه عن الأضرار المتمثلة في خسارته المتحققة وفوات الربح نتيجة قرار المدعي عليه بإغلاق محله؛ فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص الدائرة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٠/٢/١٤٣٥هـ؛ كون المدعي عليها تقع في دائرة اختصاص المحكمة الإدارية بالباحة، كما تختص الدائرة نوعياً بنظر الدعوى طبقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. أما عن قبول الدعوى شكلاً، فلما كان حق المدعي قد نشأ منذ إغلاق المحل في ٢٣/١١/١٤٣٤هـ وأقام الدعوى أمام هذه المحكمة في ١٣/٤/١٤٣٥هـ، فإن الدعوى بذلك قد وافت أجلها المقرر نظاماً، وتعد مقبولة شكلاً وفقاً

لأحكام المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، أمّا عن صفة المدّعى عليه في الدعوى فإن قرار الإغلاق صادر منها والأمانة تولت التنفيذ فحسب، وفق آلية التعاون بينهما، فلا يصح اختصاص المنفذ مع إمكان مطالبة صاحب القرار بالتعويض لاسيما أن ممثّل المدّعى عليه مقرر بذلك، لذا فإن الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة، أمّا عن موضوع الدعوى فإنّه باطلاع الدائرة على القرار الوزاري رقم ٧٣٧٢/١/١ ع وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢ هـ تبين أنّه في الفقرة (ثاني عشر) ذكر أن المنشأة تتعرض لعقوبات النطاق الأحمر ببرنامج نطاقات في حالة لم يلتزم المحل بتطبيق هذا القرار ويتم إيقاف كافة خدمات وزارة العمل عن المنشأة التابع لها المحل، ولم يذكر من ضمن هذه العقوبات إغلاق المحل، وإغلاق المحل عقوبة؛ ولا عقوبة إلا بنص، كما نصّت على ذلك المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، إذ نصّت على أن: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نصّ شرعي، أو نصّ نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي..»، كما أنّ المدّعى عليه تقدم لهيئة تسوية الخلافات العمالية بمنطقة الباحة لمخالفة المدّعي القرار الوزاري، فصدر قرار الهيئة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦ هـ القاضي ببرد دعوى المدّعي - مكتب العمل - وكان من حيثيات القرار: «أن المدّعى عليه - المدّعي في هذه الدعوى - لم يبلغ بالقرار الوزاري وتمّ توقيع اتفاقية مع صندوق الموارد البشرية (هدف) لتوظيف العنصر النسائي وتمّ وقف بيع الأكسسوارات النسائية بعد ضبط المخالفة، ولم يقدم المدّعي - مكتب العمل - ما يغير من دعوى المدّعى عليه - المدّعي في هذه الدعوى - كما لم يقدم ما يثبت تبليغه بالقرار الوزاري»، وإضافة لما سبق فإن المدّعي تعهد للمدّعى عليه بعد يوم من إغلاق المحل بعدم

بيع الاكسسوارات النسائية التي تستوجب تعيين المرأة السعودية في المحل، فيكون بذلك غير مخاطب بالقرار الوزاري، ومع بيان كل ما سبق إلا أن المدعى عليه أغلق محل المدعى مدة ١٢٥ يوماً كما يذكر المدعي، ولم ينكر ممثل المدعى عليه هذه المدة، ولما كان إغلاق المحل تلك المدة مخالفاً لهدي النظام وسننه، ومقيداً للمدعى من التصرف في تجارته وفق المباح شرعاً، والمسموح نظاماً، فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعى يستحق تعويضاً عما فاتته من الربح المتوقع بحسبان ذلك منفعة انعقد سبب وجودها قام المدعى عليه بتفويتها على المدعى بلا وجه حق، وذلك بمقارنة الأرباح التي تسبق الإغلاق، خلال فترة مماثلة لمدة الإغلاق، فجاءت الأرباح المتوقعة فترة الإيقاف - كما قدم الخبير المحاسبي - مبلغاً قدره (٤٣,٩٦٥) ريال، ولا شك أن المدعى يأخذ من أرباحه الشهرية مبلغاً لتغطية مصاريف التشغيل المتمثلة في أجره المحل وراتب العامل والمصاريف الأخرى، فيدخل في الحكم بالأرباح الفائتة مصاريف التشغيل التي يطالب بها المدعي، أما عن ما توجهت إليه محكمة الاستئناف في نقضها المشار إليه سلفاً فإنه فيما يتعلق باستقرار القضاء على عدم التعويض عن الربح الفائت فإن هذا على غير إطلاقه فهناك عدد من الأحكام قضت بالتعويض عن الربح الفائت متى ما انعقد سبب وجوده وتوفرت شروطه، ومنها الحكم رقم ٢١/د/ف/١٢ لعام ١٤١٤هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم ٨٩/ت/٢ لعام ١٤١٥هـ، والحكم رقم ٦٥/د/تج/٢ لعام ١٤٢٠هـ المؤيد من هيئة التدقيق بحكمها رقم ٢٠٢/ت/٣ لعام ١٤٢٠هـ، كما أن هيئة كبار العلماء أصدرت قرارها رقم ٢٥ وتاريخ ١٤٩٤/٨/٢١هـ المتضمن مشروعية الشرط الجزائي فذكرت فيه ما نصه: «...وبتأمله - أي الشرط الجزائي - يتضح أنه في مقابلة فوات منفعة غير محققة

وقوعها، ولكن نظراً إلى أن المخالفة المترتبة على تفويت فرصة اكتساب المنفعة صارت أهم عائق لتفويتها اتجه القول بضمان هذه المنفعة، ومثل ذلك مسألة العربون، فإن المشتري يبذل مبلغاً من المال مقدماً عند تمام عقد الشراء على أن يكون له الخيار مدة معلومة، فإن قرر الشراء صار العربون جزءاً من الثمن، وإن قرر عدم الشراء صار العربون مستحقاً للبائع في مقابلة عدم تمكنه من عرض بضاعته للبيع بعد ارتباطه مع المشتري بعقد البيع المعلق، ووجه استحقاق البائع للعربون في حال عدول المشتري عن الشراء، أنه في مقابلة تفويت فرصة بيع هذه السلعة بثمن أكبر من ثمن بيعها على المشتري بيعاً معلقاً يتحمل العدول عنه، كما أن محكمة الاستئناف علقت استقرار القضاء على عدم التعويض عن الربح الفائت؛ بسبب عدم انضباطه وعدم إمكانية تحديد مقداره، والدائرة لا تسلم بذلك، فعدم إمكانية تحديد التعويض ليس معياراً للتعويض من عدمه، بل معيار التعويض هو وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ولما كان الخطأ ثابتاً - وهذا ما تؤيده محكمة الاستئناف بدليل عدم التعرض له في نقضها - والضرر متحقق بفوات فرصة الانتفاع، والرابطة السببية بينهما متحققة، فإن المدعي يستحق التعويض عن هذا الخطأ تعويضاً يجبر ضرره المتحقق، وذلك بمقارنة أرباح المدة السابقة للإغلاق، وقد قدر تلك الأرباح الخبير المكلف في هذه الدعوى كما سبق بيانه، ويجب أن لا يقف القضاء في مثل هذه الحالات موقفاً سلبياً بعدم تعويض المضرور بحجة أن التعويض لا يمكن تقديره بشكل دقيق، فإن القضاء مطالب بتحري العدالة في ذلك بتحديد التعويض بشكل دقيق وعادل، فإن تعذر ذلك يصار إلى التعويض بما يغلب على الظن أنه جابر للضرر، فكما هو معلوم فإنه يجوز أن تبني الأحكام على غلبة الظن، وهذا

مسلم به، لذا فإنه يغلب على ظن الدائرة أن المدعي كان سيربح مدة الإغلاق ما كان يربحه في المدة السابقة للإغلاق، كما تأكد الدائرة أن هذا التعويض ليس تعويضاً عن أمر محتمل الوقوع، بل هو تعويض عن ضرر محقق وهو تفويت فرصة الاستثمار المتاحة للمدعي، أما عن ملاحظة محكمة الاستئناف وجود البضاعة في محل المدعي وسيحصل على الربح مرتين بعد فتح المحل، فإن هذا غير دقيق لأنه لو لم يغلّق المحل كان المدعي سيبيع البضاعة ويحصل على أرباح ويشتري بضاعة أخرى من رأس المال دون الأرباح وهكذا، والدائرة عوضت المدعي عن الأرباح الفائتة دون رأس المال، والبضاعة الموجودة في المحل تمثل رأس المال، فلو عوض عن رأس المال - البضاعة - مع الأرباح لكان لهذه الملاحظة حظ من النظر، أما عن ملاحظة محكمة الاستئناف أن الدائرة لم تفصل كافة طلبات المدعي المتعلقة بإيجار المحل وراتب العامل أثناء الإغلاق والمصاريف الأخرى، فإن الدائرة تشير في هذا الصدد إلى أنها قد فصلت بهذه الطلبات عند حكمها للمدعي بالتعويض عن الربح الفائت وأشارت إلى أن المدعي يأخذ من أرباحه الشهرية لتغطية مصاريف تشغيل المحل - إيجار المحل وراتب العامل أثناء الإغلاق والمصاريف الأخرى - ، فالتعويض عن الربح الفائت يشمل هذه الطلبات، ولما كان المدعي هو من دفع أتعاب الخبير المحاسبي في هذه الدعوى، ومن المستقر في أحكام ديوان المظالم أن الخاسر هو من يتحمل أتعاب الخبرة، فإن المدعي عليه ملزم بعد خسارته لهذه القضية بأن يدفع للمدعي قيمة أتعاب الخبير التي دفعها المدعي ابتداءً، ولا ينال من ذلك اعتراض ممثّل المدعى عليها على قيمة أتعاب الخبير التي ذكر بأنها مبالغ فيها، لأن تقدير ذلك مناط بالدائرة ناظرة القضية، وبالنظر إلى السعر المقدم من الخبير ترى الدائرة أنه

من الأسعار المعقولة مقارنة بالمتعارف عليه من أتعاب الخبرة في قضاء ديوان مظالم، كما أنّ هذا السعر جاء مناسباً للمنطقة التي يقل فيها مثل هذه المكاتب مع كثرة أعمالها. لذلك حكمت الدائرة: أولاً: إلزام مكتب العمل في منطقة الباحة أن يدفع لـ (...) مبلغاً قدره (٤٣,٩٦٥) ثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمئة وخمسة وستون ريالاً. ثانياً: إلزام مكتب العمل في منطقة الباحة بدفع مبلغ قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال لـ (...) مقابل أتعاب الخبرة، وذلك في الدعوى رقم ١٤/٢١٦/ق لعام ١٤٣٥هـ، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن قرار إداري - مصادرة سيارة وفقدائها - المصادر الخاصة عقوبة
لا توقع إلا بحكم قضائي - تكييف الفقهي للمصادرة غير النظامية - غضب -
الاستئناس برأي الخبير.

مطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه مادياً ومعنوياً عن سيارته المصادرة - ثبت قيام الجهة
بمصادرة سيارة المدعي لمخالفته الأنظمة التي تمنع البناء بدون ترخيص - مراجعة المدعي
لاستلامها بعد دفع الغرامة فتبين له فقدانها - حظر النظام الأساسي للحكم المصادرة العامة
للأموال وأوجب أن لا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي - مما يعني أن ما قامت
به الجهة يعد في حكم الغضب المحرم شرعاً والمجرم نظاماً، ويتقرر عليها الضمان فإن تعذر
استيعاض عنه بالمال - الاستعانة بالخبرة الفنية لتقدير القيمة الفعلية للمركبة سليمة - أثر
ذلك: إلزام الجهة بدفع قيمة السيارة المقدر للمدعي.

الأنظمة واللوائح

● المادتان (١٨، ١٩) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ
٢٧/١٨/١٤١٢هـ.

● المادة (٣٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصادق عليه بالمرسوم الملكي

رقم: (١٩/م) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٠هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة دعواه لهذه المحكمة جاء فيها: أن أمانة منطقة تبوك قامت بحجز سيارته من نوع (...) بتاريخ ٢١/٧/١٤٣٣هـ؛ بحجة العمل بدون ترخيص حينما كانت متوقفة عند استراحته، ولم يكن فيها مواد بناء، وعند مراجعته للأمانة أفادوه بوجود غرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وبعد ستة أشهر من جمع مبلغ الغرامة تم تخفيضها إلى ألفين ريال، وقام بدفعها بتاريخ ٦/٢/١٤٣٤هـ، وعند مراجعته لقسم الترفيه لاستلام سيارته أفادوه بأنه لا يوجد له سيارة محجوزة لديهم، فتظلم لدى أمين منطقة تبوك مراراً وتكراراً، وتم تحويل معاملته إلى الشؤون القانونية وأفيد من قبلهم بطلب أي مبلغ مقابل قيمة السيارة ورفض ذلك، وختم الصحيفة بطلب تعويضه عن سيارته وعن الأعطال الناتجة من ذلك، فقيدت الصحيفة دعوى، وأحيلت لهذه الدائرة، وحدد لنظرها جلسة يوم الأحد ٢٥/٦/١٤٣٤هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى المشار إليهما في صدر الحكم، وبسؤال المدعي عند دعواه لم يخرج عن مضمون ما أورده في صحيفة الدعوى، وطلب من الدائرة إلزام المدعى عليها بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها بتعويضه عن قيمة السيارة وعن فترة توقفها حتى تاريخه بمبلغ قدره مئة (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال عن كامل المدة، ثانياً: محاسبة المتسبب بسحب سيارته وحجزها. وبطلب إجابة ممثل المدعى عليها قدم مذكرة دفاع من صفحتين جاء فيها: أولاً: أن المدعي تكرر منه ثلاث مرات مخالفة الأنظمة والتعليمات

التي تمنع وتحذر من البناء بدون ترخيص، ممّا يعني إصراره وتعمره لذلك، وضربه بعرض الحائط لكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، واستسهاله لعقوبة الغرامة التي نصّ عليها النظام. ثانياً: أنّه أثناء مرور موظفي الأمانة واكتشافهم للمخالفة المنسوبة للمدّعي وجدوا سيارته من نوع (...) اللوحة رقم (...) في موقع محل المخالفة، وتكرر المخالفة منه وحتى يضمن موظف الأمانة عدم قيام المدّعي بالاستمرار في البناء المخالف، وضمان مراجعته للأمانة لسداد الغرامة قام موظف الأمانة بحجز سيارته على أن يستلمها فوراً بمجرد مراجعته للأمانة، والمدّعي تأخر بالمراجعة فسيارته حجزت بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٤هـ وشكواه للأمانة كانت بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٣هـ، أي: تأخره سبعة أشهر لاستلام سيارته من الأمانة. ثالثاً: بعد شكوى المدّعي قامت الإدارة القانونية بالتحقيق في الأمر، وانتهت إلى طلبها من المدّعي تقدير قيمة السيارة حتى تقوم بتعويضه، والأمانة ليس لديها أي مانع من تعويضه عن قيمة المثل لنوع وموديل وحالة السيارة بعد تقدير أهل الخبرة، أمّا طلب تعويضه عن مدة الأعطال الناتجة عن فترة حجز السيارة فإنها تعترض على تعويضه لعدم مراجعته واستلام سيارته، والمفروض أولى بالخسارة، والضرر الواقع عليه والمتمثّل في عدم استفادته من السيارة خلال مدة احتجازها هو ضرر ناشئ عن خطأه المتمثّل في تعمره عدم مراجعة الأمانة لاستلام سيارته، ومن ثمّ انتفى ركن الخطأ بحق الأمانة بالتعويض عن هذه الفترة، وكذلك انتفى ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر ممّا ينتفي عن الأمانة مسؤوليتها، وزود المدّعي بنسخة من المذكرة وبالإطلاع عليها طلب مهلة لتقديم رد مكتوب. وفي جلسة ١٤٢٤/٧/١٦هـ حضر المشار إليهما في صدر الحكم، وأعادت الدائرة سماع الدعوى وقدم المدّعي مذكرة دفاع من صفحتين

أرفق بها مستنديين تلخصت فيما يلي: أولاً: أنه فيما يخص تكرار المخالفة ثلاث مرات وإصراره وتعمره مخالفة التعليمات لم يحصل منه ذلك الأمر جملة وتفصيلاً؛ حيث إن الأصل هو الإخطار والإشعار وإعطاء مهلة زمنية وتوقيعه على إشعار رسمي حيال ما ذكر، إلا أن هذا لم يحصل مطلقاً، كما أن تاريخ شراء السيارة كان في ١٦/٧/١٤٣٢ هـ وتاريخ الحجز كان في ٢١/٧/١٤٣٣ هـ، فكيف له أن يقوم بالمخالفة ثلاث مرات خلال هذه المدة. ثانياً: أن ما ذكرته المدعى عليها باعتبار سيارته وسيلة وأداة للبناء فهذا مخالف لنظام البلدية والشؤون القروية؛ حيث إن المنقول ليس جزء من العقار ومن ثم على أي أساس بنت المدعى عليها رأيها وما المستند النظامي لها في ذلك، علماً أن الإخطار أمر أساسي لإشعاره بالتعليمات التي سيتم اتخاذها، وختم المذكرة بطلب تقدير التعويض بما يراه أصحاب الفضيلة محققاً للعدالة وجابراً للضرر ومحاسبة كل مقصر لا يطبق التعليمات، وأضاف أنه سبق وأن حصر مبلغ التعويض بمئة (١٠٠٠٠٠) ألف ريال ويعدل عن ذلك بطلب تعويضه بثلاثمئة (٣٠٠٠٠٠) ألف ريال بسبب ما ورد في مذكرة المدعى عليها السابقة من الدخول في قصده وسوء نيته، وزود ممثل المدعى عليها بنسخة منها وبالاطلاع عليها طلب مهلة لتقديم رد مكتوب. وفي جلسة ١٤/٨/١٤٣٤ هـ حضر المشار إليهما في صدر الحكم، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفاع من صفحتين جاء فيها: أولاً: أن ما ذكره المدعي بأنه لم يخالف أنظمة البناء غير صحيح فالثابت أن المدعي قام بمخالفة أنظمة البناء بدليل مراجعته الأمانة وسداده لمبلغ الغرامة النظامية، كذلك فإن المدعي كان يتعمد ويصر على تكرار ارتكاب هذه المخالفة. ثانياً: أن اعتراض المدعي بأن سيارته ليست من الوسائل والأدوات التي يستعان بها في البناء غير

صحيح؛ حَيْثُ إِنَّ السيارة محل الدعوى ضبطت وهي تحمل أخشاب للبناء في موقع البناء المخالف والأمانة لديها الصور التي تثبت ذلك، وختمت المذكرة بعدم توافر أركان المَسْؤُولِيَّة الموجبة للتعويض، وزود المُدَّعي بنسخة منها وبالإطلاع طلب مهلة لتقديم رد مكتوب. وفي جلسة ١٤٣٤/٩/١٤ حضر المشار إليهما في صدر الحكم، وقدم المُدَّعي للدائرة مذكرة دفاع من صفحتين جاء فيها: أولاً: أنه لم يحصل منه أي مخالفة للبناء والدليل وقوف سيارته أمام استراحة مستأجرة والسيارة خالية من مواد البناء. ثانياً: أن السيارة ليست جزء من العقار وأين العقار الذي تدَّعيه الأمانة، وزود مُمَثِّل المدعى عليها بنسخة منها وبالإطلاع عليها طلب مهلة لتقديم رد مكتوب، وطلبت الدائرة من الممثل صورة من محاضر التحقيق المشار إليها في مذكرة الدفاع المقدمة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥ البند ثالثاً، كما طلبت إيضاح حال السيارة خاصة، وأن الجهة لم تبين فقدانها أو سرقتها أو احتراقها أو بيعها في المزاد العلني فوعد بتقديم ذلك في الجلسة القادمة. وفي جلسة ١٤٣٤/١٠/٢٧ حضر المشار إليهما في صدر الحكم وسألت الدائرة مُمَثِّل المدعى عليها عن إجابته وما استفسرت عنه الدائرة فقدم مذكرة دفاع مكونة من أربع صفحات لم تخرج في مضمونها عن المذكرات السابقة غير أنه أضاف بأن قول المدعي: إن شراء السيارة كان بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦ وتاريخ حجز السيارة ١٤٣٣/٧/٢١ وكيف له أن يقوم بالبناء خلال هذه الفترة يجاب عنه بأن تاريخ ١٤٣٣/٧/٢١ هو تاريخ إدخال السيارة الحجز وليس تاريخ ضبط المخالفة هذا ومن جهة ومن جهة أخرى فإن المُدَّعي نفسه أقر في شكواه للأمانة المرفق صورتها بأن حجز سيارته تمَّ بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤ أي قبل تاريخ ١٤٣٣/٧/١٦ الذي يدعيه، وختمت المذكرة باستعداد الأمانة

القيام بتعويض المدعي عن قيمة المثل دون الأعطال الناتجة عن الفترة من تاريخ حجز السيارة، وبالنسبة لمصير السيارة فقد تم مخاطبة الشرطة والمرور من أجل البحث والتعميم على السيارة للعثور عليها، وبعرض ذلك على المدعي ذكر أنه اشترى السيارة بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦ هـ وتم حجزها من قبل الأمانة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١ هـ، وإفادة الأمانة بأن السيارة ضبطت للمرة الثالثة في مخالفات البناء فكيف تضبط ثلاث مرات ولم يقيم بشرائها إلا قبل أيام من تاريخ الحجز، وأين محاضر الضبط التي يذكرها الممثل. وسألت الدائرة ممثل المدعي عليها عن صور محاضر التحقيق والإنذارات التي سبق أن طلبتها الدائرة منه فطلب مهلة لإحضارها وقرّر المدعي اكتفاء بما سبق تقديمه. وفي جلسة ١٤٣٥/١/٩ هـ حضر المشار إليهما في صدر الحكم وأعادت الدائرة سماع الدعوى، وسألت ممثل الجهة عما طلبت منه الدائرة تقديمه في الجلسة الماضية فأجاب: بأن مدير الإدارة القانونية يرفض تسليم المحاضر الخاصة بالتحقيق، وكافة الإجراءات المتعلقة مع قسم الترفيعات؛ لأنها تعتبر محاضر خاصة لا يمكن الاطلاع عليها، وبإمكان المحكمة مخاطبة أمين منطقة تبوك بهذا الشأن، وبينت الدائرة لممثل الجهة أن الخطابات الموجهة للشرطة والمرور المقدمة في الجلسة الماضية كانت بعد رفع الدعوى أمام هذه المحكمة، والدائرة تطالب بالإجراءات المتخذة بعد وقوع فقدان السيارة محل الدعوى فعلق ممثل الجهة أنه يطلب مهلة لإحضار ما يثبت الإجراءات المتخذة بعد وقوع فقدان السيارة، وأكدت الدائرة على ضرورة إحضار محاضر التحقيق والعقوبات المتخذة بشأن ذلك، فذكر المدعي أنه يكتفي بما سبق وأن ذكر وقدمه في الجلسات السابقة، وفي جلسة ١٤٣٥/٢/٢٨ هـ حضر المشار إليهما في صدر الحكم، وأعادت

الدائرة سماع الدعوى، فأحال المدعى إلى محضر جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ، وبسؤال ممثّل الجهة عمّا طلب منه قدم صورة لخطاب من أمين منطقة تبوك إلى مدير إدارة مرور منطقة تبوك طالباً منه الإفادة بشأن سيارة المدعى المحتجزة لدى الأمانة وصورة من خطاب أمين منطقة تبوك إلى مدير شرطة الخالدية ذكر فيها بأنّه صدر تعميم على السيارة في تاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ ولم يعثر عليها حتى تاريخه ولا يزال البحث جاري. وفي جلسة ١٨/٤/١٤٣٥هـ حضر المشار إليهما في صدر الحكم، وبسؤال المدعى عن دعواه أقال إلى ما أورده في صحيفة الدعوى وما طلبه فيها واكتفى بما ذكره سابقاً، كذلك قرر ممثّل المدعى عليها اكتفاءه بما قدم وذكر، وطلبت الدائرة من المدعى بياناً بمواصفات السيارة وموديلها فوعد بتقديم ذلك في أقرب وقت ممكن. وفي جلسة ١٤٣٥/٦/١٤هـ حضر المشار إليهما في صدر الحكم، وأعادت الدائرة سماع الدعوى فأحال المدعى إلى ما أورده في صحيفة دعواه وما قدمه من مذكرات وأكّد على ما ورد فيها، وبعد اطلاع الدائرة على مواصفات السيارة العائدة ملكيتها للمدعى، ولحاجة القضية لجهة الخبرة قرّرت مخاطبة (...) للسيارات لمعرفة قيمة السيارة وما تحتاجه القضية من خبرة، واستعد المدعى بتحمل تكاليف الخبرة مبدئياً إن احتاجت لذلك على أن يتحمل الخاسر للقضية هذه الأتعاب عند الحكم فيها، وفي جلسة ٢٨/٧/١٤٣٥هـ حضر المشار إليهما في صدر الحكم، وأفهمت الدائرة المدعى وممثّل الأمانة أنّه تمّ مخاطبة (...) للسيارات ولم ترد إفادته حتى تاريخه، وفي جلسة ٢٣/١٠/١٤٣٥هـ حضر المشار إليهما في صدر الحكم، وأعادت الدائرة سماع الدعوى وأطلعت طرّف الدعوى على ما ورد في تقرير (...) الذي لم يصل إلا متأخراً فذكر المدعى أنّه ليس لديه ما يضيفه،

وذكر مُمَثِّل المدعى عليها أن مبلغ تقدير السيارة فيه مبالغه، وحصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه مادياً ومعنوياً عن فقدان سيارته بمبلغ ثلاثمئة (٣٠٠٠٠٠) ألف ريال وليس لديه ما يضيفه، وبسؤال مُمَثِّل المدعى عليها عما يود إضافته قرر اكتفاءه بما قدم وذكر، كذلك قرر المدعي اكتفاءه بما قدم وذكر، وفي جلسة ١٣/١١/١٤٣٥هـ حضر المشار إليهما في صدر الحكم، وأعادت الدائرة سماع الدعوى وذكر المدعي أنه يحصر طلبه بطلب تعويضه مادياً ومعنوياً عن مصادرة سيارته بمبلغ ثلاثمئة (٣٠٠٠٠٠) ألف ريال وهذه دعواه وقرّر اكتفاءه بذلك، كذلك قرر مُمَثِّل المدعى عليها اكتفاءه بما قدم وذكر، وعليه قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمدأولة والفصل في الدعوى.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة الدعوى بعد حصرها إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويضه مادياً ومعنوياً عن سيارته المصادرة من نوع (...) موديل ١٩٩٨م تحمل اللوحة ذات الرقم (...) بمبلغ إجمالي قدره ثلاثمئة (٣٠٠,٠٠٠) ألف ريال، عليه فإن حقيقة ما يطالب به المدعي داخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنص المادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتختص بنظره هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها وعن شكل الدعوى؛ فالثابت أن سيارة المدعي محل الدعوى أدخلت الحجز بتاريخ ٢١/٧/١٤٣٣هـ، وعند مراجعته لقسم الترفيعات لاستلام سيارته بعد أن قام بدفع

الغرامة بتاريخ ١٤٣٤/٢/٦ هـ أفيد بعدم وجود سيارته، فتظلم لدى أمين منطقة تبوك بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٣ هـ، ثم تظلم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٨ هـ فتكون دعواه مقبولة شكلاً طبق نص المادة الثامنة البند سادساً من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي م/٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ. وعن موضوع الدعوى: ولما كان قضاء المحاكم الإدارية بديوان المظالم قد استقر على أنه يلزم للحكم بالتعويض توافر أركان المسؤولية من: (خطأ، ضرر، وعلاقة سببية بينهما)، وَحَيْثُ إِنَّ النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم: (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ قد نصَّ في مادته (١٨) على أن: «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها.. إلخ» وَنَصَّت المادة (١٩) من النظام ذاته على أن: «تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي»، وَحَيْثُ إِنَّهُ بالنظر إلى الدعوى وما قدم فيها من مستندات ودفع ثبوت للدائرة أن المدعى عليها قامت بمصادرة مركبة المدعي، ما يعد فعلها شرعاً في حكم الغصب، وقد انعقد الإجماع لدى الفقهاء على أن من غصب عين الشيء يقوم بالتعويض؛ إذ هو مقام الضامن لها، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٣٩/٥) «الغصب: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وأمَّا السنة: فروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «إن دمائكم وأموالكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا» رواه مسلم، وروى

أبو حرة الرقاشي، عن عمه وعمرو بن يثرى - رحمهم الله - عن النبي ﷺ أنه قال «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفس منه» رواه أبو إسحاق الجوزجاني، وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة» ومن سياق ما تقدم فإن ما قامت به المدعى عليها من عمل هو محرم شرعاً، ومجرم نظاماً، ويتقرر عليها الضمان، فإن تعذر إيصال الضمان إليه استعيض عنه بالمال، قال السرخسي في (المبسوط ١٢/١٢٠) «وإن تعذر إيصال العين إليه فيجب إيصال المال إليه، ووجوب الضمان على الغاصب باعتبار صفته المالية، ومالية الشيء عبارة عن قيمته» وقال - رحمه الله - : «والواجب على الغاصب ضمان القيمة عند تعذر رد العين» وبالنظر إلى ما تضافرت عليه النصوص الشرعية آنفة الذكر، والتي أمرت لحفظ المال، وجعلته أحد الضرورات الخمس، وصانته من الاعتداء عليه، كما أن الأنظمة المرعية قرّرت احترام الملكية، وعدم التعدي عليها، أو التصرف فيها إلا برضا صاحبها أو تعويضه، كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم: (١٩/م) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٠هـ قد نصّ في مادته (٣٦) على أن: «حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحضر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.» وبما أن المدعى عليها قد ارتكبت هذا الخطأ بمصادرة مركبة المدعى مما يعد فعلها تعد على حق مصون من حقوقه دون سند شرعي ونظامي يخولها ذلك، وقصرت في حفظها وإرجاعها لمالكها كما استلمتها، مما يجعل أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة متوافرة في عمل جهة الإدارة. ولما كان المدعي يطلب تعويض عن مركبته التي سحبت منه ثم فقدت وأصبحت مصادرة، فإن الدائرة تنهي إلى تعويضه عن قيمتها لتعذر رد عينها، وحيث إن أمر تقدير التعويض المناسب والجابر للضرر

الحاصل للمتضرر متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى بما يحقق العدالة، والدائرة هي بصدد تعويض المدعي عن مركبته تستصحب قول الله عز وجل: ﴿فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾ سورة الفرقان (آية ٥٩)، ولما هو مقرر قضاء من أن القاضي الموضوع أن يستعين بالخبراء في المسألة التي يستلزم الفصل فيها استيعاباً للنقاط الفنية والوقائع المادية؛ لذا خاطبت الدائرة (...) السيارات بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٩هـ لتقديم تقرير بالقيمة الفعلية للمركبة سليمة، وقام (...) بمخاطبة ثلاثة معارض من أصحاب الخبرة بإشرافه ووردت التسعيرات على النحو الآتي:

١ - معرض (...) قيمة التقدير (١٢,٠٠٠) ريال. ٢ - معرض (...) قيمة التقدير (٢١,٠٠٠) ريال. ٣ - معرض (...) قيمة التقدير (٢٣,٠٠٠) ريال، والدائرة بصفتها الخبير الأول، ولما أقدمت عليه الجهة المدعى عليها ترى مناسبة أعلى تسعيرة (٢٣,٠٠٠) ريال للضرر الذي لحق بالمدعي جراء مصادرة مركبته، وملائمته لمجريات الدعوى وتفصيلها، وتطمئن إليه الدائرة وتعتبره تعويضاً مادياً معنوياً عادلاً وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام أمانة منطقة تبوك بدفع مبلغ قدره (٢٣,٠٠٠) ثلاثة وعشرون ألف ريال لـ (...) قيمة سيارة نوع (...) موديل ١٩٩٨م تحمل اللوحة ذات الرقم (...). لما وضع بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن قرار إداري - حجز سيارة - نقل مجهولين - عدم إدانة مالك المركبة - تفويت المنافع يوجب ضمانها بأجرة المثل - الاستئناس برأي الخبير. مطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه عن حجز سيارته - قيام الجهة بحجز السيارة لاستخدامها من قبل أحد أقارب المدعي في نقل مجهولين - صدور أمر قضائي بالإفراج عن السيارة لحجزها دون صدور حكم قضائي بذلك، لاسيما وأن قرار الجهة الصادر بحق الناقل قد نصَّ على عدم إدانة مالك المركبة بالتواطؤ أو المساهمة في استخدامها في نقل المجهولين - التزام الجهة بضمان منافع السيارة لتسببها في حرمان المدعي منها خلال فترة الحجز، استناداً لما قرره الفقهاء من أن تفويت المنافع يوجب ضمانها على مفوتها بأجرة المثل - أثر ذلك: إلزام الجهة بدفع أجرة المثل لسيارة المدعي له.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعو (...) يحمل السجل المدني رقم (...) تقدم للمحكمة الإدارية بأبها حال كونه وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٢٦/١/١٨هـ الصادرة من كتابة العدل بمحافظة ثادق مقدماً لائحة دعوى ضد المديرية العامة للجوازات جاء في مضمونها: أن موكله يملك سيارة من نوع (...) غمارتين موديل

(٢٠١١)، وأن المدعى عليها قد قامت بحجزها من شهر ربيع الثاني من عام ١٤٣٤هـ وحتى تاريخ صدور قرار هذه المحكمة رقم (١٠٤/د/١/٣/٤ لعام ١٤٣٥هـ) في ١٨/٤/١٤٣٥هـ والمرفق نسخة منه بملف الدعوى، وختم لائحته بطلب تعويض موكله عن إيقاف السيارة. وبتقييد دعواه قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حُدِّث لها جلسة يوم الأربعاء الموافق ٨/٤/١٤٣٦هـ وفيها حضر وكيل المُدَّعي في حين تخلف من يمثل المدعى عليها عن الحضور، وفي جلسة يوم الأربعاء ٢٧/٥/١٤٣٦هـ حضر وكيل المُدَّعي فيما ورد للدائرة اعتذار مُمَثِّل المدعى عليها عن الحضور، وحيث ورد للدائرة تقرير شيخ معارض السيارات المبني على خطاب الدائرة بشأن تقدير أجرة سيارات المُدَّعي والمتضمن: (أنه تَمَّ مخاطبة بعض أهل الخبرة في مجال شركات تأجير مثل هذا النوع من السيارات وقد أفادوا بأن الأجرة اليومية لسيارة من نوع (...) غمارتين موديل (٢٠١١) تقدر بمبلغ (٢٠٠) ريال فقط علماً أن ذلك في وقت موديل السيارة عام (٢٠١١)، وحيث رأت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها لذا قرَّرت رفع الجلسة للمُداوَلَة وإعلان الحكم.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبِمَا أَنَّ المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن حجز سيارته من نوع (...) غمارتين موديل (٢٠١١م) رقم اللوحة (...) من تاريخ ٢٣/٤/١٤٣٤هـ وحتى تاريخ الإفراج عنها في ١٨/٤/١٤٣٥هـ، وَمِنْ ثَمَّ فتكون هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ج) من نظامه

على اعتبار أن النظر في مخالقات نظام الإقامة وإيقاع العقوبات عليهم مشترك بين اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي المشكلة وفق نظام الإقامة وبين المحاكم الإدارية بديوان المظالم طبقاً للمادة (١٣/ب، ج) من نظامه التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بالفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات النهائية الإدارية بما فيها قرارات اللجان شبه القضائية والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها، وأما بالنسبة للشكل فبما أن حجز السيارة قد تم في ٢٣/٤/١٤٣٤ هـ وهو تاريخ نشوء الحق في الدعوى وأن المدعي قد تقدم بهذه الدعوى في ٢٦/١/١٤٣٥ هـ، فلذا تكون الدعوى مقبولة شكلاً؛ لإقامتها خلال المدة المحددة لرفع دعوى التعويض المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وأما من حيث الموضوع؛ وبما أن التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان يجب توافرها وتحققها لاستحقاق التعويض، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فإذا فقد ركن منها انعدام استحقاق التعويض لتخلف موجبه، ومما يشترط في الركن الأول وهو الخطأ الموجب للتعويض أن يكون مباشراً ومستقلاً في إلحاق الضرر بالمضرور ومستغرقاً لما عداه، وبالنظر في ملابسات القضية الماثلة نجد أن الثابت من أوراق القضية أن المدعى عليها قد حجزت سيارة المدعى لاستخدامها من قبل أحد أقاربه في نقل المجهولين بتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٤ هـ كما استصدرت بحق الناقل القرار رقم (...) في ٢٣/٤/١٤٣٤ هـ، وبما أنه قد ثبت للدائرة مخالفة المدعى عليها الأنظمة في حجز سيارة المدعى من خلال الأمر القضائي الصادر ضدها من قبل الدائرة الإدارية الثالثة بهذه المحكمة برقم (١٠٤/د/١/٣/٤ لعام ١٤٣٥ هـ) في ١٨/٤/١٤٣٥ هـ حيث حجزتها دون صدور حكم قضائي يقضي بذلك، لاسيما

وأن قرار المدعى عليها المشار إليه والصادر بحق من استخدم سيارة المدعى لنقل المجهولين قد نُصَّ في فقرته الثانية على: (عدم إدانة مالك المركبة (...) رقم اللوحة: (...) بالتواطؤ أو المساهمة في استخدامها في نقل عدد (١٨) متسلل من الجنسية ...)، وبِمَا أنَّ المدعى عليها بحجزها للسيارة قد تسببت في حرمان المدعى من التصرف بها خلال فترة الحجز لذا فإنه يجب عليها ضمان منافعها للمدعى عن تلك الفترة؛ استناداً لما قرره الفقهاء من أن تفويت المنافع يوجب ضمانها على مفوتها بأجرة المثل، وبِمَا أنَّه قد ثبت للدائرة استحقاق المدعى لأجرة سيارته من تاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤ هـ وهو تاريخ اليوم التالي لحجز السيارة إلى تاريخ ١٤٣٥/٤/١٧ هـ وهو التاريخ السابق لتاريخ الإفراج عنها باعتبار أن يوم الحجز ويوم الإفراج عن السيارة غير داخل ضمن الأجرة إذ أن السيارة قد أصبحت تحت يد المدعى منذ ذلك اليوم، وبِمَا أنَّه قد ورد في تقدير شيخ المعارض أن الأجرة اليومية للسيارة تقدر بمبلغ (٢٠٠) ريال في عام (٢٠١١م) وهو عام تصنيعها، وبِمَا أنَّ الدائرة لها السلطة في تحديد مدى مناسبة التقدير من عدمه، وبِمَا أنَّ الدائرة كذلك هي الخبير الأول في تقدير الأجرة وهي المرجع في هذا النزاع لذا فإنها تقضي باجتهادها في تحديد مبلغ أجرة المثل عن حجز السيارة في عام (٢٠١٣)، وترى الدائرة وهي في معرض التقدير وبعد التأمل في نوع السيارة وتقدير شيخ المعارض أن الأجرة اليومية المستحقة للسيارة في عام (٢٠١٣م) هي (١٥٠) ريالاً، وبناءً عليه فإن الأجرة الشهرية للسيارة تقدر بمبلغ (٤,٥٠٠) ريال والأجرة اليومية تقدر بمبلغ (١٥٠) ريالاً، وَحَيْثُ إنَّ المدة من تاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤ هـ وحتى تاريخ ١٤٣٥/٤/١٧ هـ هي أحد عشر شهراً وأربعة وعشرون يوماً بِحَسَبِ تقويم أم القرى لذا فالمستحق عنها هو مبلغ: (٥٣,١٠٠)

ريال وهو المبلغ الذي تقضي الدائرة بإلزام المدعى عليها بدفعه للمدعي.
لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للجوازات بمنطقة عسير بدفع مبلغ
وقدره (٥٣,١٠٠) ثلاثة وخمسون ألفاً ومئة ريال للمدعي (...).
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن قرار إداري - حجز معدة - ثبوت الخطأ بحكم قضائي غير نهائي - الموازنة بين خطأ الجهة وخطأ المدعي - استغراق خطأ المدعي خطأ المدعي عليها - مساهمة المدعي في الضرر.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن الضرر الذي أصابه لقيامها بحجز معدته وفرض غرامة مالية عليه - ثبوت خطأ الجهة بالحكم الصادر في الدعوى الأخرى بإلغاء قرار حجز المعدة والغرامة المالية لعدم قيامها على سبب نظامي صحيح - بحث الضرر يستوجب النظر والموازنة بين خطأ الجهة وخطأ المدعي وما إذا كان بإمكانه تلافي الضرر الواقع عليه - الثابت أن المدعي هو من أضر بنفسه بامتناعه عن سداد الغرامة التي حجزت المعدة حتى يقوم بسدادها إذا كان بإمكانه سدادها مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بإلغائها واسترداد قيمتها، ومن ثم فإن خطأ المدعي قد استغرق خطأ الجهة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة، ثم أحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها، وحدثت جلسة سألت فيها وكيل المدعي عن دعوى موكله، فقرر بأن موكله قام بتأجير شيول (٩٣٠)

على مؤسّسة (...) للمقاوولات العامة، وقد قام السائق بالوقوف بجانب دوار النادي العربي بعنيزة بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٤هـ، وبعد أن جاء مراقب البلدية قام باحتجاز الشبول، وفرض غرامة بحجة الوقوف في مكان يمنع فيه الوقوف، علماً أنّه لا يوجد لوحات تحذيرية، ولم يسبق تنبيههم بذلك، إضافة إلى أنّه يعمل لصالح الشركة والتي تعمل بالدوار، ولديهم عقد بذلك، وقد راجع البلدية عدة مرات، ولم يخرج بنتيجة بذلك، ولا يزال الشبول محجوزاً، وطلب إلزام المدّعى عليها تسليم موكله المعدة المحتجزة، وتعويضه عن احتجازها، فطلبت منه الدائرة فرز دعواه، فقرر أنّه يحصر دعواه بطلب تعويض موكله عن احتجاز المعدة من تاريخ احتجازها لدى المدّعى عليها، فطلبت منه الدائرة إثبات ملكية موكله للمعدة فاستعد بذلك. وبعرض ذلك على ممثّل المدّعى عليها ذكر بأنّه لا يمكن فك الحجز إلا بتسديد الغرامة. فأصدرت الدائرة أمرها القضائي العاجل رقم (١٤٣٥/٧/١/٣١) والقاضي بعدم قبول الطلب العاجل المقدم من المدعي (...) ضد بلدية محافظة عنيزة. ثم قدم المدّعي وكالة مذكرة جاء فيها بأن أمانة منطقة القصيم أصدرت تعميماً إلى جميع البلديات وإدارات الأمانة برقم (٦٢١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٤هـ نصه: (لوحظ قيام بعض البلديات وبعض إدارات الأمانة باتخاذ إجراءات غير نظامية، ومن ذلك القيام بفرض غرامات، أو بحجز سيارات، أو معدات، أو مصادرة ممتلكات تابعة لبعض المؤسسات أو أفراد عند ارتكاب أصحابها بعض المخالفات البلدية، ممّا قد يؤدي إلى قيام أصحابها بالتظلم أمام الجهات المختصة كون هذا الإجراء لا يستند على نظام، ولا على لائحة يخول اتخاذ ذلك الإجراء...)، وانتهى في مذكرته إلى طلب تعويض موكله عن المدة التي مكثت فيها معدته لدى المدّعى عليها، تسلم ممثّل

المُدَّعى عليها صورة منها، وبطلب رده طلب أجلاً، وطلبت منه الدائرة تقديم المستند النظامي لحجز المعدة فاستعد بذلك، ثم قدم المدَّعي وكالة عقد موكله من الباطن مع المدَّعى عليها، أطلع عليها ممثِّل المدَّعى عليها، ثم نفى ممثِّل المدَّعى عليها تعاقد المدَّعي مع المدَّعى عليها، وأن العقد المقدم منه بينه وبين شركة (...)، وذكر بأن البلدية تقوم بحجز أي سيارة تكون في غير موقعها المخصص لها سواء كانت السيارة تابعة للشركة أو المؤسسة المتعاقدة معها، أو تابعة لعامة المواطنين، وتلزمهم بالغرامة المستحقة عليها وفق لائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ والتعليمات التنفيذية للائحة الفقرة (٥/٢٢)، وانتهى في مذكرته إلى رفض الدعوى، وقد تسلم المدَّعي وكالة نسخة منها، وبطلب جوابه قدم مذكرة حاصلها أن العقد مبرم بينه وبين مؤسسات تعمل مع شركة (...)، وليس مع شركة (...) مباشرة كما ذكر ممثِّل المدَّعى عليها، وقد تسلم ممثِّل المدَّعى عليها نسخة منها وطلب أجلاً للرد عليها، ثم قدم المدَّعي مذكرة ذكر فيها أن يطلب التعويض بمبلغ (١١٠٠) ريال، عن كل يوم مكثت فيه السيارة (الشيول) من تاريخ ١٩/١١/١٤٣٤هـ، حتى خروجها بالأمر القضائي العاجل رقم (١٤٣٥/٧/١/١/٥٧) حيث تبين تلف أجزاء كبيرة من ماكينة السيارة وملحقاتها بسبب الوقوف الطويل أثناء الحجز، الأمر الذي كلف إصلاحها مبلغ (١٩,٥٥٠) ريالاً، ويطالب بتعويض موكله عنها، كما يطالب بأتعاب المحامي وقدرها بـ (٣٠,٠٠٠) ريال للقضيتين رقم (٢١٥) ورقم (٦٠٩)، وأرفق مع مذكرته مجموعة فواتير. وبجلسة ١٤٣٦/١/٢٥هـ قرر وكيل المدَّعي اكتفاءه بما سبق تقديمه، وطلب ممثِّل المدَّعى عليها أجلاً لتقديم ما لديه، ولما رأت الدائرة صلاحية الدعوى للحكم فيها

قررت رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها القاضي برفض الدعوى، وباعتراض المدعي، أحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض (الدائرة الإدارية الثالثة) التي نظرها، وأصدرت فيها حكمها القاضي بنقض حكم الدائرة. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة عقدت لها جلسة هذا اليوم، وبعد الاطلاع على كامل أوراق القضية وعلى حكم المحكمة القاضي بنقض حكم الدائرة لم تر الدائرة موجباً لدعوة الأطراف، فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، تبين أنها طلب للتعويض في مواجهة جهة إدارية، ما ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم، بوصفه هيئة قضاء إداري؛ استناداً للمادة الثالثة عشرة (١٢/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية؛ وفقاً لمنصوص المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وطبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ، كما أنها تدخل في اختصاص الدائرة النوعي؛ وفقاً لمنصوص الفقرة الأولى للمادة السادسة من نظام المرافعات أمام الديوان، وطبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ، أمّا عن قبول الدعوى، فالثابت أن المدعي وكالة يطلب تعويض موكله عن الضرر الذي لحق موكله جراء احتجاز معدته من قبل المدعي عليها، وفرض غرامة مالية عليها، ثم أقام دعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ ٥/٢/١٤٣٥هـ؛ ما يدل على أنه تقدم خلال الأجل المنصوص عليه في المادة الثامنة الفقرة رقم (٦) من

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر برقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وعليه تكون الدعوى مقبولة شكلاً، وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعى أوقف معدته (شبول) فقامت المدعى عليها باحتجازها، ويطلب تعويضه عن ذلك، وَحَيْثُ إِنَّ التعويض ينبني على ثبوت خطأ المدعى عليها، وثبوت الضرر على المدعي، ووجود العلاقة السببية بينهما، ولبحث خطأ المدعى عليها، فإن الدائرة قد بحثت ذلك في القضية المقامة من المدعى أمام هذه الدائرة والمقيدة برقم ٦٠٩/٧/ق لعام ١٤٣٥هـ، وانتهت الدائرة إلى إلغاء القرار لثبوت خطأ المدعى عليها في حجز المعدة محل الدعوى، وذلك أنه من المبادئ المقررة، ومنعاً للازدواج في نظر محل واحد، وإعمالاً لحجية الأحكام القضائي، فإن الدائرة تعول في ثبوت الخطأ في جانب المدعى عليها إلى ما انتهى إليه ذلك الحكم الذي قرر خطأ المدعى عليها، ولا يلزم منه نهائية ذلك الحكم، إذ إن الدائرة حين قرّرت خطأ المدعى عليها في تلك القضية فإنها تعتمد هنا، إعمالاً لحجية الأحكام القضائية، وأما عن الضرر الذي يدعيه المدعى بسبب خطأ المدعى عليها، فإن بحث الضرر في هذه القضية يستوجب النظر والموازنة بين خطأ المدعي وخطأ المدعى عليها، وما إذا كان بإمكان المدعي تلافي الضرر الواقع عليه، والثابت أن المدعى عليها امتنعت عن فك حجز المعدة حتى يقوم المدعي بسداد الغرامة المفروضة عليه من قبل المدعى عليها، وهذه الغرامة قد قرّرت الدائرة في حكمها في القضية الأخرى المشار إليها آنفاً أنها لم تقم على سبب نظامي صحيح، وانتهى حكم الدائرة في تلك القضية إلى إلغاء الغرامة، إلا أن الدائرة في هذه القضية لترى أن المدعي قد أضر بنفسه عندما امتنع عن سداد تلك الغرامة إذ كان بإمكانه سداد الغرامة مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بإلغائها واسترداد القيمة، وهو ما لم يفعله، ولو فعل

ذلك وقام بدفع الغرامة، وتمَّ فك حجز المدة لتلافي الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، وثمة أمر آخر، وهو أن المُدَّعي حين أقام دعواه جمع بين طلبي الإلغاء والتعويض، فطلبت منه الدائرة حصر دعواه، إعمالاً للقرارات المنظمة لذلك، فحصر دعواه بطلب التعويض، وأصر على ذلك ممَّا يوحي بقناعته بالحجز، أو عدم اكترائه بالأضرار المترتبة عليه، أو اعتماده على ما سيحكم له القضاء الإداري به، وفي كل الأحوال فإن المُدَّعي تسبب في إطالة أمد حجز المدة، وحينئذ فإن الدائرة ترى أن خطأ المُدَّعي قد استغرق خطأ المُدَّعي عليها، ولا ينال من ذلك الدفع بعدم نهائية حكم الإلغاء في القضية المقامة من المدعي، ذلك أن حكم الدائرة غير مبني على ثبوت خطأ المُدَّعي عليها من عدمه، حيثُ إنَّ الدائرة قد انتهت في هذا الحكم إلى رفض الدعوى مع تقرير خطأ المُدَّعي عليها، وذلك لعدم ثبوت الضرر على ما سبق بيانه، ثم إن الدائرة ترى أن في أسباب هذا الحكم إجابة على ما ورد في حكم محكمة الاستئناف، وبياناً لموقف الدائرة منه، وعليه فتنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي (...) ضد بلدية محافظة عنيزة، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - إيقاف غير نظامي - الطرق النظامية لتحصيل دين الدولة - سلطة المحكمة في تقدير التعويض.

مطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه عن توقيفه - تبين أن سبب إيقاف المدعي هو مطالبة الجهة له بدفع ما ترتب على الحادث المروري الذي ارتكبه ابنه وهو قيمة كشك المرور الذي اصطدم به المذكور - نظام إيرادات الدولة حدّد طرقاً نظامية لاستحصال الدين المستحق للدولة، إلا أن الجهة لم تتبع هذه الطرق بل اتبعت طريقاً آخر لم تبين مستنده الشرعي أو النظامي - ثبت أن إيقاف المدعي كان مخالفاً بذلك مقتضيات الشريعة الإسلامية والقواعد النظامية - أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي بمضاعفة راتبه اليومي إلى ثلاثة أضعاف خلال فترة إيقافه.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

● المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

- المواد (٢، ١٣، ١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٨ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.
- المادة (٧٧) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالباحة جاء فيها: أنه قد وقع لابنه حادث مروري وارتطم بكشك للمرور، وقدرت إدارة التموين بشرطة الباحة هذا الكشك بمبلغ وقدره (٥٢٥٠) خمسة آلاف ومائتان وخمسون ريالاً، وعند مراجعته للمرور في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٥/٣هـ قام رئيس قسم الحوادث بإدخاله التوقيف في تمام الساعة التاسعة صباحاً ولم يتم الإفراج عنه إلا بعد تسليم المبلغ، وذلك يوم الخميس الموافق ١٤٣٥/٥/٥هـ الساعة الثانية عشرة ونصف ظهراً، ولا يوجد أمر بإدخاله التوقيف، إضافة إلى كونه يعاني من مرضي السكري وضغط الدم، ويطلب تعويضه عما لحق به من ضرر جراء توقيفه. وبإحالتها إلى هذه الدائرة بالرقم المشار إليه أعلاه نظرتها على النحو المبين في محاضر ضبط جلساتها. ففي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٦/٢٩هـ سألت الدائرة المدعي عن بيان دعواه فذكر بأنها وفقاً لما ورد في صحيفة الدعوى وحصر طلبه في إلزام المدعى عليها بتعويضه عن فترة إيقافه من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٥/٣هـ الساعة التاسعة صباحاً وحتى يوم الخميس الموافق ١٤٣٥/٥/٥هـ الساعة الثانية عشرة ونصف، وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها قدم

مذكرة جاء فيها: أنه قد وقع يوم الخميس الموافق ١٣/٥/١٤٣٣هـ حادث مروري بسيارة (...) موديل ٨٢ رقم اللوحة (...) بقيادة (...) البالغ من العمر ١٨ سنة حَيْثُ اصطدم بكشك خفارة تابع لاستراحة شرطة منطقة الباحة على طريق الملك خالد وَمِنْ ثَمَّ اصطدم بعمود الإنارة، ونتج عن الحادث تلف الكشك وإصابة الجندي الذي كان فيه، وأُطلق هذا السائق بكفالة والده (...) وَتَمَّ بعد ذلك اتخاذ الإجراءات النظامية المتبعة، حَيْثُ تَمَّ التحقيق في الحادث المذكور، وَتَمَّ إنهاء الحق الخاص فيما يتعلق بالجندي المستلم بتنازله عن الإصابة التي أُلْت به، وفيما يتعلق بتلفيات الكشك فقد تَمَّت الكتابة لمدير شرطة منطقة الباحة وَتَمَّ الرد بموجب الكتاب رقم (...) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٣هـ بتكوين لجنة للوقوف على موقع الحادث، وأعدت اللجنة محضرها الذي انتهت فيه إلى تلف الكشك، وَمِنْ ثَمَّ تَمَّت مكاتبة مراقبة المخزون لتقدير تلفيات الكشك، فقدرت هذه التلفيات بمبلغ قدره (٥٢٥٠) خمسة آلاف ومائتان وخمسون ريالاً، وَتَمَّ استدعاء كفيل السائق لسداد المبلغ إلا أنه أخذ يماطل بعد انتهاء المهلة التي أعطيت له لفترة طويلة، وفي كل مرة يتحجج ويطلب مهلة، وعند التماسهم عدم الجدية والرغبة في السداد لأكثر من سنتين مِمَّا أدى لتأخر إنجاز المعاملة، وَتَمَّ إيقافه حتى يتم سداد المبلغ، وَتَمَّ ذلك وأُطلق فوراً ولم يسبق للمُدَّعي تقديمه إليهم بأي اعتراض على المبلغ. وبإطلاع المُدَّعي طلب أجلاً للرد. وبجلسة الثلاثاء ١٤/٧/١٤٣٥هـ قدم المُدَّعي مذكرة جاء فيها: أنه لا صحة لما ذكره مُمَثِّل المُدَّعي عليها، حَيْثُ طلبه بعدم مشروعية تقدير الكشك، حَيْثُ تَمَّ تقديره من طرف واحد وأن من قام بتقديره هي الجهة الطالبة لذلك المبلغ، وقد أوضح لهم أن هذا المبلغ مبالغ فيه ويرغب إعطاءه ورقة تقدير لثلاث ورش خاصة بالألمنيوم

إلا أنهم رفضوا ذلك، ثم طلب إحالة المعاملة إلى إمارة منطقة الباحة وقبول طلبه بالرفض كذلك، كما طلب إحالتها إلى المحكمة الشرعية للنظر فيها بالوجه الشرعي وتمّ رفض ذلك، وكذلك تمّ رفض التظلم المقدم لهم، ومن ثمّ تمّ إيقافه. وبإطلاع ممثّل المدعى عليها على المذكرة طلب أجلاً للرد. وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٥/٨/٥ هـ قدم ممثّل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن التقدير تمّ بعد تشكيل لجنة مكونة من أربعة أعضاء ورئيس اللجنة بحسب توجيه مدير شرطة منطقة الباحة. وأنّه لم يتم استحصل المبلغ إلا بعد عامين. وأن إيقاف المدعي كان لتضامنه مع ابنه في دفع نصف المبلغ بموجب المادة السابعة والسبعين من نظام المرور والتي تنص على أنه: (إذا سمح مالك المركبة أو المسؤول عن قيادتها، أو حائزها لشخص آخر ليس لديه رخصة قيادة بقيادة المركبة فيعاقب بغرامة مالية لا تزيد على تسعمئة ريال، وإذا نتج من ذلك حادث مروري فيكون متضامناً معه في المسؤولية المادية وفقاً لتقدير المحكمة المختصة). وأن المدعي لم يتقدم لهم بالاعتراض على قيمة التقدير رسمياً، وإنما يطلب مهلة للسداد أو الرفع لولي الأمر للحصول على الإعفاء، وقد أعطي أكثر من مهلة ولكنه لم يقدم ما يثبت لهم طلبه الإعفاء. كما أنّه لم يتم رفض أي طلب للمدعي حول اعتراضه، حيث لا يوجد أي استدعاء منه يوضح اعتراضه على التقديرات أو طلبه إحالة الموضوع إلى أي جهة أخرى. كما أنّ هناك مخالفات لم تستحصل على المدعي لقاء تسليمه السيارة لابنه دون حصوله على رخصة قيادة إضافة إلى إعطاء مخالفة لابنه لقيادة السيارة دون الحصول على رخصة قيادة. وبإطلاع المدعى عليها طلب أجلاً للرد. وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٥/٨/١٩ هـ قدم المدعي مذكرة جاء فيها: ما جاء في مذكرة المدعى عليها من كون المبلغ لم يستحصل إلا

بعد عامين، فإنه لم يتم طلبه من شعبة الحوادث إلا بتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ بناءً على الخطاب الذي ذكره مدير شعبة الحوادث، ولم يماطل بالسداد بل طالب بإحالة المعاملة إلى المحكمة أو الإمارة. وبجلسة الثلاثاء ١٦/١٠/١٤٣٥هـ سألت الدائرة مُمَثِّلُ المدعى عليها عن المستند النظامي الذي خولها بإيقاف المدعى حتى سداد المبلغ. فطلب أجلاً لذلك. وبجلسة الثلاثاء ٧/١١/١٤٣٥هـ قدم مُمَثِّلُ المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أنه استناداً إلى تعميم مدير الأمر العام رقم م.م. ١٨٨٨ وتاريخ ١١/١١/١٤٢٣هـ المتضمن عدم إحالة القضايا التي تكون الدولة طرفاً فيها إلى المحاكم الشرعية حيث إنَّ السَّوْلِيَّةَ عن الحادث يتم تحديدها من قبل الجهة الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القواعد وتعميم وزارة المالية رقم ١٣٩/٢١ وتاريخ ١٨/٧/١٤٠٨هـ فإذا صدر قرار الجهة الإدارية عن الحادث مطابقاً للإجراءات النظامية فإن المسؤول عن الحادث يتحمل التبعة المالية الناتجة عن ذلك. كما أنَّ المادة الحادية والستين من نظام المرور فقرة (١٩) نصّت على أن الكفالة الغرامية تلزم الكفيل بما يترتب على المكفول من التزامات مالية تجاه الحادث. وأن الممول به في جميع الحوادث الإيقاف ثم العرض على الإمارة للتوجيه حيال الإحالة إلى السجن العام أو الاستمرار في تمديد التوقيف له حتى سداد المبلغ. وبإطلاع المدعى عليها طلب أجلاً للرد. ثم استعرضت الدائرة مع مُمَثِّلُ المدعى عليها المذكرة حيث تبين لها عدم تقدم ما طلب منه في الجلسة الماضية فطلب أجلاً إضافياً لتقديمه. وبجلسة الثلاثاء ١٤/١١/١٤٣٥هـ قدم المدعى مذكرة لم تتضمن جديداً، وبسؤال مُمَثِّلُ المدعى عليها عن رده طلب أجلاً إضافياً لتقديم الرد. ثم بجلسة الثلاثاء ١١/١/١٤٣٦هـ طلبت الدائرة من مُمَثِّلُ المدعى عليها تقديم ما استعد به

في جلسة ١٦/١٠/١٤٣٥هـ فيما يتعلق بتقديم المستند النظامي لإيقاف المدعى فذكر بأنه يطلب أجلاً قريباً لحضور من يمثل الشؤون القانونية لتقديم ما تطلبه الدائرة. وبما أن هذه الجلسة تعد الجلسة الثالثة من الجلسات التي يطلب فيها ممثل المدعى عليها أجلاً لتقديم ما طلب منه، ولما كان حضور من يمثل المدعى عليها وعدم تقديمه الرد على الدعوى يعد بمثابة التخلف عن الحضور، إذ لم يقدم عذراً وجيهاً لعدم تقديم الرد؛ فقد قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن توقيفه لدى إدارة المرور من يوم الثلاثاء الموافق ٣/٥/١٤٣٥هـ الساعة التاسعة صباحاً وحتى يوم الخميس الموافق ٥/٥/١٤٣٥هـ الساعة الثانية عشرة ونصف؛ فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص الدائرة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما تختص الدائرة نوعياً بنظر الدعوى طبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. أمّا من حيث الشكل فإن تاريخ إيقاف المدعى كان يوم ٢/٥/١٤٣٥هـ وأُفرج عنه بتاريخ ٥/٥/١٤٣٥هـ، ثم أقام دعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ٢٥/٥/١٤٣٥هـ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً لما رتبته المادة الثامنة من نظام المرافعات

أمام ديوان المظالم. ومن حيث الموضوع فإن غاية ما يهدف إليه المدعي من دعواه هو تعويضه عن توقيفه لدى إدارة المرور، ولما كان الثابت من الدعوى والإجابة وأوراق القضية أن سبب إيقاف المدعي هو مطالبة المدعي عليها له بدفع ما ترتب على الحادث الذي وقع على ابنه؛ كونه سمح لابنه بقيادة المركبة وهو لا يحمل رخصة قيادة، فيكون بذلك متضامناً معه في المسؤولية المادية، وفق نص المادة السابعة والسبعين من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ، إضافة إلى كونه كفيلاً غارماً له فيتحمل ما ثبت في ذمة مكفوله من التزامات حال عدم وفائه بها. وبإطلاع الدائرة على نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ وجد النص على (المادة الثانية: تتكون مصادر الإيرادات من الآتي: ... ٧ - التبرعات والهبات والتعويضات) ونصت المادة الثالثة من ذات النظام على أن (كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ الإشعار). ثم نصت المادة الرابعة عشرة على أنه: (إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه). وعليه فإنه بتطبيق النصوص سألقة الذكر على تصرف المدعي عليها نجد أنها لم تتخذ الإجراء الصحيح في استحصال التعويض عن تلف الكشك التابع لها من إشعاره بطلب السداد بالطرق النظامية وإنذاره، ومن ثمَّ الرفع للمحكمة المختصة حال تمنعه، بل اتبعت طريقاً آخر لم تجل مستنده الشرعي أو النظامي،

فقامت بإيقافه مخالفة بذلك مقتضيات الشريعة الإسلامية والقواعد النظامية التي جاءت بحفظ كرامة الإنسان وحقوقه، ونهت عما يخل بذلك، ومن ذلك ما جاء في المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام)، كما نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ على أنه (لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما ولمدة المحددة من السلطة المختصة..) مما يجعل تصرفها مع المدعي موصوفاً بالفعل الضار، وتحمل تبعته، ولما كان هذا الفعل الضار قد أدى إلى لحوق الضرر بالمدعي؛ ذلك أن في الحبس دون مسوغ شرعي أو نظامي تعطيل لمنفعة المحبوس، وتقويت لها، واستيلاء عليها، وضرر عليه وعلى من يعول، يستحق به الموقوف على المدة التي أوقف فيها التعويض عن هذه المنفعة، عملاً بقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، واستناداً إلى القاعدة المستنبطة من هذا الحديث الشريف: «الضرر يزال» واعتضاداً بالقواعد النظامية التي سبقت الإشارة إليها، والدائرة وهي بصدد تقدير التعويض للمدعي تأخذ في اعتبارها ما كان يتقاضاه المدعي من راتب شهري أثناء فترة توقيفه، ولما كان المدعي يتقاضى راتباً شهرياً قدره (٨، ١٤٧٢٨) ريالاً، ولما كان سجن المدعي طوال ساعات اليوم، وراتبه اليومي هو: (٩٦، ٤٩٠) وهو مقابل عمل ٨ ساعات، وعدد ساعات اليوم (٢٤) ساعة، فإن الدائرة ترى مضاعفة راتبه اليومي إلى ثلاثة أضعاف في مقابل

تعطيل منفعته وما لحق من أضرار نتيجة انقطاعه عن مصالحه وأهله طوال اليوم، ولما كانت فترة إيقاف المدعي بحسب إفادته هي يومين كاملين و٣ ساعات ونصف الساعة، ولم تدفع المدعي عليها بما ينافي ذلك، فإن مجموع ما يستحقه المدعي ١٤٧٢,٨٨ × يومين + ٨٠, ٢١٤ (وهو ما يعادل راتب ثلاث ساعات ونصف الساعة) = (٣١٦٠) ريالاً.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام إدارة مرور منطقة الباحة بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (٣١٦٠) ثلاثة آلاف ومئة وستون ريالاً؛ لما هو موضح بالأسباب.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤١٣٤/٢/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٧٥/٢/٢ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٩٩٩/٢/س لعام ١٤٣٥هـ

تاريخ الجلسة ١٥/٤/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - إيقاف غير نظامي - التحفظ على مريض بالإيدز - مخالفة تعليمات عزل المصابين - المرض ليس سبباً موجباً للتوقيف - انتفاء ركن الضرر - سلطة المحكمة في تقدير التعويض.

مطالبة المدّعيّة بإلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار التي لحقته جراء إيقافه لديها لمدة تزيد عن سنتين - قيام الجهة بالقبض على المدّعي والتحفظ عليه في إحدى المستشفيات لإصابته بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وعدم ترحيله لبلاده لوجود مطالبات مالية عليه - توصيات اللجان المختصة بمكافحة مرض الإيدز وعزل المصابين لم يرد فيها ما يوجب إيقاف المدّعي وأمثاله حتى ترحيلهم لكون المرض ليس من الأمراض التي تنتقل بالمخالطة العادية، وكان بإمكان الجهة إطلاق سراحه لمتابعة قضاياه وإنهاء أموره الخاصة، ممّا تتكامل معه أركان المسؤوليّة التقصيرية في حقها ويلزمها بتعويضه وفقاً لتقدير الدائرة - رفض تعويض المدّعي عن عجز مصنعه وانخفاض مبيعاته وفوات تحقيق الأرباح لعدم تقديمه ما يثبت تلك الأضرار - أثر ذلك: إلزام الجهة بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٤٠٠, ٢٦٠) ريال ورفض ما عدا ذلك.

الأنظمة واللوائح

• الأمر السامي رقم ١١٣٥/٤/م وتاريخ ١٨/٥/١٤٠٤هـ.

- برقية رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٩٥/م ب وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٦هـ.
- برقية وزير الداخلية رقم ٢٩/١٣٤٩/٢س وتاريخ ٦/٦/١٤١٨هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تاريخ ٢٦/٦/١٤٢٢هـ تقدم المُدعى وكالة باستدعائه لهذه المحكمة طالباً الحكم لموكله بتعويضه بمبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال جراء سجنه لمدة تزيد عن سنتين دون مبرر شرعي أو نظامي يوجبهُ إذ قبضت عليه المدعى عليها بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٠هـ وقامت بالتحفظ عليه بمستشفى (...) بحجة إصابته بمرض نقص المناعة المكتسب وتمت مخاطبة المدعى عليها بإطلاق سراحه وكان آخرها في ٢٢/٤/١٤٢٢هـ إلا أنها لم تستجب لذلك وقد لحق موكله ضرر كبير مادياً ومعنوياً كونه أحد المستثمرين بموجب ترخيص صادر عن هيئة الاستثمار وقد أعاقه هذا التحفظ عن مباشرة استثماراته ومتابعاتها وألحق به خسائر مادية جمة فضلاً عن الضرر المعنوي نتيجة قيد حريته إهانة إنسانيته وسمعته وبقيد الدعوى قضية وإحالتها للدائرة الإدارية الرابعة باشرت نظرها ودفع مُمَثِّل المدعى عليها بأن للمُدعى دعوى مازالت منظورة أمام هذه الدائرة بخصوص تظلمه من قرار المدعى عليها وأصدرت الدائرة الرابعة حكمها رقم ٢١٤/٤/٢ لعام ١٤٢٢هـ برفع أوراق القضية لفضيلة رئيس المحكمة الإدارية بجدة لإحالتها للدائرة الثانية لتعلقها بالقضية المنظورة لديها برقم ٢/٣١٨٤/٢ ق لعام ١٤٢٢هـ. وبجلسة ١٩/١٠/١٤٢٢هـ سألت الدائرة الأطراف إن كان لديهم ما يقدمونه فذكر وكيل المُدعى بأنه يطلب تعويض موكله بمبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال جبراً

للأضرار التي لحقت بموكله جراء الحجر عليه في المستشفى لمدة سنتين وخمسة أشهر فيما دفع مُمَثِّل المدعى عليها بأن التعويض لا يقوم إلا اثبت خطأ المدعى عليها باتخاذ القرار ولم يثبت ذلك وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها. وبجلسة ١٤٣٢/١٢/٢٤ هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها سبعة مستندات لإيضاح إصابة المُدَّعي بمرض الإيدز وامتناعه من السفر فأعادتها الدائرة إليه وطلبت من إرفاقها بمذكرة تشرح المستندات والغرض من تقديمها ثم طلبت من وكيل المُدَّعي حصر الأضرار التي أصابت موكله فاستعد بذلك. وبجلسة ١٤٣٣/١/٩ هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها عددًا من المستندات مكونة من ثمان لفات وفقًا لما طلبت منه الدائرة في الجلسة الماضية تسلم وكيل المُدَّعي نسخة من المذكرة كما أفهمته الدائرة بأن له مراجعتها في أي وقت للاطلاع على مرفقات المذكرة واستنساخ ما شاء فطلب مهلة للاطلاع والرد وقدم المُدَّعي وكالة مذكرة من صفحة واحدة أوضح فيها الأضرار التي لحقت بموكله أرفق بها عدة مستندات مكونة من عشر لفات تسلم مُمَثِّل المدعى عليها نسخة من المذكرة وأفهمته الدائرة بأن له الاطلاع على المرفقات في أي وقت فأوضح مُمَثِّل المدعى عليها أن مذكرة وكيل المُدَّعي لا جديد فيها ويكتفي بما سبق له تقديمه وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أن المُدَّعي أصيب بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ونصّت القرارات السامية بأن يتم إرسال المشتبه بهم من الوافدين من الشؤون الصحية إلى مكتب تحقيق السجناء ليتم اتخاذ اللازم لإبعادهم وأما التحفظ على المُدَّعي بالمستشفى طوال هذه الفترة فيرجع للمُدَّعي ولماطلته في سبيل عدم ترحيله كما أنه امتنع عن المغادرة لأسباب واهية منها إقامته للدعوى الماثلة بقصد وقف قرار إبعاده وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى.

وأما مذكرة المدعي فقد فصل فيها الأضرار التي لحقت بموكله وطلب في ختامها الحكم له بمبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال جراء تلك الأضرار كتعويض له. وبجلسة ١٢/٢/١٤٣٣هـ سألت الدائرة ممثّل المدعى عليها عن تاريخ محضر امتناع المدعي عن السفر الذي حرره في المطار فأجاب بأنه سيحضر ما يثبت تاريخ هذا المحضر وسألته الدائرة عن أول خروج للمدعي من المستشفى بغرض الترحيل. وبجلسة ٢٤/٤/١٤٣٣هـ سألت الدائرة ممثّل المدعى عليها عن التعليمات المتعلقة بتنظيم ترحيل من هو في حال المدعي وكيفية ترحيله وهل تتضمن حجزه وتوقيفه كما طلبت منه التعليمات المتعلقة بالتصرف مع من صدر بحقه قرار ترحيل ورفض تنفيذ القرار واستجابت الجهة الرسمية لرفضه فاستعد بذلك. وبجلسة ١٦/٦/١٤٣٣هـ قدم مثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها تسعة مستندات قرر بأنها تتضمن الإجابة عن طلبات الدائرة في جلسة ٢٤/٤/١٤٣٣هـ ويكتفي بهذه وأفهمته الدائرة بأن له الحق في الاطلاع على المرفقات الملحقة بالمذكرة بعد الانتهاء من هذه الجلسة وقد جاء في مذكرة المدعى عليها بأن تعميمي وزارة الداخلية رقم ٥٦١٣٧/١٧ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠٤هـ والمبلغ للأمر السامي رقم ٤/١١٣٥/م وتاريخ ١٨/٥/١٤٠٤هـ تتضمن عدم السماح للمدينين بدين ناشئ عن عمل تجاري من السفر إلا بعد الوفاء بالدين أو تقديم كفيل غارم والمدعي يعد مستثمراً وأنه سجل عليه ملاحظة على نظام الممنوعين مما يمنع إعطاءه تأشيرة خروج النهائي إلا بعد تصفية ما له وما عليه ورفع التنويه عنه وخطاب سمو أمير المنطقة المؤرخ في ٢١/١٠/١٤٣٠هـ تضمن وجود قضية على المدعي وطلبت المدعى عليها رد الدعوى. وبجلسة ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ قدم ووكيل المدعي مذكرة من صفحتين تسلم ممثّل المدعى عليها صورة

منها وذكر بأنه لا جديد فيها ويكتفي بما سبق له تقديمه وكذا قرر وكيل المدعي وقد جاء في مذكرة وكيل المدعي بأن القبض والتحفظ على المدعي كان بدون سند نظامي والبرقية الصادرة عن سمو وزير الداخلية المؤرخة في ١٤١٨/٦/٦هـ لا تتضمن الحجز والقبض على المدعي وأمثاله ومرضه لا يمثل أي خطر على الآخرين وكذا تعليمات وزارة الصحة لا تتضمن حجز أي شخص مصاب بهذا المرض وحين يرسل للحجر يرحل فوراً وليس هناك ما يوجب إرساله للمستشفى وأماً وجود قضية عليه فالمدعي عليها حجزته بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٠هـ قبل خطاب سمو أمير المنطقة المؤرخ في ١٤٣٠/١٠/٢١هـ وطلب المدعي الحكم بتعويض موكله عمماً أصابه من أضرار وفق ما ورد في المذكرة المؤرخة في ١٤٣٣/١/٩هـ. وبجلسة ١٤٣٤/٢/٩هـ أمرت الدائرة بشطب الدعوى للمرة الأولى. وبجلسة ١٤٣٤/٦/٣هـ عاودت الدائرة نظر الدعوى بناءً على طلب وكيل المدعي وذكر الأطراف أنه ليس لديهم ما يضيفونه. وبجلسة ١٤٣٥/١/٢٤هـ لم يحضر ممثل المدعى عليها وسألت الدائرة المدعي وكالة عن المبلغ الذي يطالب بتعويض موكله به فذكر أنه يطلب (١٢) مليون ريال عن الأضرار المادية والمعنوية جراء سجنه، وبسؤاله عمماً يثبت تلك الأضرار فذكر أنه يكتفي بما سبق تقديمه وليس لديه ما يقدمه. وبجلسة ١٤٣٥/٣/٨هـ سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن مستندها النظامي في إيقاف المدعي بالمستشفى حتى تاريخ ترحيله فذكر أن الجوازات لم توقف في المستشفى ولا في غيره والجوازات تأخرت في ترحيله لأنه كان يرفض الترحيل وقد قامت الجوازات باتخاذ الإجراءات لترحيله وتصعيده للطائرة ورفضت الخطوط تسفيره وتم إعادته بسبب سوء حالته النفسية والجوازات ليس لها علاقة بكامل هذه القضية وتكتفي بما سبق لها تقديمه وذكر

وكيل المدعى أن ما ذكر ممثل المدعى عليها غير صحيح وأن الجوازات هي من قبض عليه وتحفظت عليه بالمستشفى ورحلته كما سبق بيانه وقد قرر الأطراف الاكتفاء. وبجلسة اليوم ذكر الأطراف أنه ليس لديهم ما يضيفونه وكرر المدعى وكالة ما ورد في دعوى موكله.

الأسباب

وحيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى طلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء إيقافه لدى المدعى عليها لمدة تزيد عن سنتين بمبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال فإن الدعوى من دعاوى التعويض والفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص هذه المحكمة مكانياً وفقاً لما قرره مجلس القضاء الإداري في البند (الثاني) من محضر جلسته رقم (٤) وتاريخ ٥/٧/١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً فإن المدعى قد أوقف لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٠هـ وتقدم دعواه لهذه المحكمة بتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٢هـ مما تكون معه دعواه مقبولة شكلاً لتقديمها خلال الأجل المحدد نظاماً وفقاً لنص المادة (الثامنة) الفقرة (السادسة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وأما عن موضوع الدعوى فإن المدعى عليها قد قبضت على المدعى بتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٠هـ وتحفظت عليه في مستشفى (...) بجدة لأنه مصاب بمرض نقص المناعة المكتسبة على اعتبار أن المرض من الأمراض المعدية وفق ما ورد في برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٩/١٣٤٩/٢س وتاريخ

١٤١٨/٦/٦هـ وتشير المدعى عليها إلى أن الأوامر السامية الصادرة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء تنص على إرسال المشتبه بإصابتهم من الوافدين للشؤون الصحية وإلى مكتب تحقيق السجناء ليتم اتخاذ اللازم تجاههم تمهيداً لإبعادهم كما أضافت بأن التحفظ على المدعى طوال تلك الفترة راجع للمدعى ولماطلته في سبيل عدم ترحيله ثم ذكرت المدعى عليها أن تعميم مقام وزير الداخلية رقم ٥٦١٣٧/١٧ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠٤هـ المبلغ للأمر السامي رقم ١١٣٥/٤م وتاريخ ١٨/٥/١٤٠٤هـ تتضمن عدم السماح للمدين بدين ناشئ عن عمل تجاري من السفر إلا بعد الوفاء بالدين وأنه تبين وجود تسجيل ملاحظة على نظام الممنوعين من السفر بالنسبة للمدعى مما يمنع إعطاء المدعى تأشيرة خروج نهائي إلا بعد تصفية ماله وما عليه ورفع التنويه عنه من سلطة الإدراج المتمثلة في إمارة منطقة مكة المكرمة. وحيث إن خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم (...) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٠هـ يتضمن وجود قضية على المدعى وأضافت أيضاً بأن المدعى لم يقبل السفر على رحلة السعودية لوجود مطالبات مالية عليه وحيث إن ما ذكرته المدعى عليها من أسباب لا يعطيها الحق في إيقاف المدعى هذه الفترة الطويلة خاصة وأن الأمر المنسوب إليه ليس من الجرائم الموجبة للتوقيف وإصابته بالمرض ليست من ضمن الأسباب التي توجب توقيفه حتى يتم ترحيله وحيث إن البرقية الصادرة من مقام خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٩٥/٥م ب وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٦هـ الموجهة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية وصورة منها لمعالي وزير الصحة بشأن الموافقة على توصيات اجتماع لجنة مكتب التنسيق الدائم لمكافحة الإيدز والتوجيه الكريم للجهات المعنية للعمل بها حيث ورد بها في التوصية الثالثة (التأكيد على تنفيذ

توجيهات صاحب السمو الملكي أمير المنطقة رقم ٢٢٠٧٣٠٢٦٤ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٢٢هـ والتي تنص على أن يتم إرسال المشتبه بهم فوراً من الشؤون الصحية لمكتب تحقيق السجناء ليتم اتخاذ اللازم تجاههم ويرفق معه خطاب رسمي والتقرير الطبي) كما أن برقية سمو وزير الداخلية رقم ٢٩/١٣٤٩/٢س وتاريخ ٦/٦/١٤١٨هـ الموجهة لوزير الصحة تضمنت الموافقة على توجيهات اللجنة الفنية من ذوي الاختصاص من وزارتي الداخلية والصحة وأن اللجنة توصلت لتوصيات وصدرت موافقة سمو وزير الداخلية على ذلك ما عدا ما تضمنه الفقرتان ثانياً وثالثاً فيما يتعلق بعزل المصابين بعدى فيروس الإيدز وقد نصت الفقرة (٢) من البرقية على (الفقرة ثالثاً متى ما اكتشفت حالة إيدز وليس عليه قضية جنائية فيرسل إلى قسم العزل ويرحل فوراً بحسب ما ورد بالفقرة ثانياً...) وَحَيْثُ إِنَّهُ لم يرد في البرقيتين ما يوجب إيقاف المدعي وأمثاله حتى ترحيلهم إضافة لطول المدة التي تتجاوز سنتين إضافة لكون المرض ليس من الأمراض التي تنتقل بالمخالطة العادية وكان بإمكان المدعي عليها إطلاق سراحه ما دامت له وعليه قضية ليتابعها وينهي أموره خاصة وأنها ذكرت أن السبب في عدم ترحيله هو وجود مطالبات مالية مما تكامل معه أركان المسؤولية التقصيرية في حق المدعي عليها وهي الخطأ والضرر مع انعقاد العلاقة السببية بينهما وتخلص الدائرة إلى القضاء للمدعي بتعويضه عن كامل مدة إيقافه من ٢٠/٥/١٤٣٠هـ وحتى ٩/١٠/١٤٣٢هـ بواقع (١٦٨) يوماً وتقدر له عن اليوم الواحد مبلغاً وقدره (٣٠٠) ريال عن إيقافه مما يكون معه مجموع ما يستحقه هو مبلغ وقدره (٤٠٠, ٢٦٠) مائتان وستون ألفاً وأربعمئة ريال بذلك تقضي. وأما عن طلب المدعي بتعويض موكله عن انخفاض المبيعات وعجز مصنعه عن سداد مطالبات الموردين وتوقف

الموردين عن تمويل مصنع المدعي وفوات تحقيق الأرباح السنوية بنسبة (٤٠٪) وتشويه سمعة موكله بسبب حبسه والأضرار النفسية التي لحقت به جراء بقاءه داخل المستشفى فإن المدعي لم يقدم ما يثبت تلك الأضرار وقد جاءت دعواه مرسلّة ممّا تكون معه دعواه في هذا الشأن حرية بالرفض وبذلك تقضي الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للجوازات بمنطقة مكة المكرمة بأن تدفع لـ (...) مبلغاً وقدره (٢٦٠,٤٠٠) مائتان وستون ألفاً وأربعمئة ريال ورفض ما عدا ذلك.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - إيقاف غير نظامي - مخالفة الإجراءات النظامية لاستيفاء الحق الخاص - سلطة المحكمة في تقدير التعويض - معارضة قرار إداري لأحكام لائحة نظام.

مُطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه مقابل سجنه دون صدور حكم قضائي بذلك - إقرار الجهة بإيقاف المدعي بسبب مطالبته بحق خاص وهو دية القتل الخطأ نتيجة الحادث المروري الذي تسبب في حدوثه بنسبة (١٠٠٪) وترتب عليه وفاة أحد المقيمين - طبقاً لنظام المرافعات الشرعية فإنه إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يمكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختص الذي له أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة المختصة للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه - عدم تقديم الجهة ما يثبت إحالة المدعي إلى المحكمة بعد انتهاء المدة المشار إليها، ولم تقدم سنداً نظامياً لسجنه مما يوصم تصرفها بالخطأ لمخالفته النظام - أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي عن مدة سجنه طبقاً لتقدير الدائرة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- المادة (٧) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
- المادتان (٢٣٠، ٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٩هـ، وعقدت المحكمة في سبيل نظرها عدة جلسات، وفيها سألتها الدائرة عن دعوى موكله فأحال إلى لائحة الدعوى المقدمة والتي جاء في مضمونها أن موكله يطلب التعويض عن سجنه مدة خمسة عشر شهراً وتسعة عشر يوماً دون وجه حق، وبين ذلك بأنه بتاريخ ١٤١٦/٧/١٨هـ وقع له حادث مروري أدى إلى وفاة شخص هندي الجنسية نصراني الديانة، وقد تم حبسه مدة ثم أخرج بعد ذلك بكفالة، وفي تاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ أوقف لأجل الحادث نفسه مدة خمسة عشر شهراً وتسعة عشر يوماً دون صدور حكم شرعي بإيقافه أو بإلزامه بدفع مبلغ معين، وأنه قد طلب

إخراجه بكفالة غرمية حسبما ينص النظام لكنهم رفضوا طلبه، ثم بعد ذلك تم الإفراج عنه بالكفالة الغرمية نفسها، وختم لائحته بطلب تعويضه بمبلغ خمسمئة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال مقابل سجنه لتلك الفترة، وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية أفاد فيها بأنه قد وقع حادث مروري أدى إلى وفاة مرافق الطرف الثاني وإصابة السائقين والمرافقين ودخولهم المستشفى ثم خرجوا منه بعد ذلك، وقد أدين المدعي بحسب التحقيق بنسبة ١٠٠٪ نظراً لتجاوزه الإشارة وهي حمراء، وتم إيقاف المدعي لديهم مع عرضه على لجنة العفو بموجب خطابهم رقم (...) في ١٤١٦/١٠/٣هـ ليشمله العفو عن الحق العام، وأنه وردهم خطاب سعادة مدير سجن الخبر رقم (...) وتاريخ ١٤١٦/١٠/٦هـ والذي يفيد بأن المدعي يستفيد من العفو عن الحق العام بشرط إنهاء الحق الخاص، وبناءً على ذلك تم إطلاق سراح المدعي بكفالة حضورية، وتمت إحالة كامل أوراق القضية لفضيلة رئيس محكمة الخبر الكبرى بموجب خطاب المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٤١٦/١٠/٨هـ لتثبيت نسبة الإدانة وإنهاء الحق الخاص شرعاً، ونظراً لاعتراض المدعي على نسبة الإدانة فقد تمت إحالة أوراق المعاملة من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالخبر إلى فضيلة رئيس محكمة الخبر المستعجلة لإثبات إدانته شرعاً ونسبة الإدانة، وتمت إعادة المعاملة من المحكمة المستعجلة إلى المدعى عليها نظراً لانتهاء الحق العام وهو الذي يتعلق بتحديد نسبة الإدانة، مع طلب تسعير السيارة الخاصة بالطرف الثاني ثم إعادة كامل الأوراق لفضيلة رئيس المحكمة الكبرى لإنهاء الحق الخاص، وقد اعترض المدعي على نسبة الإدانة، وتمت إعادة الأوراق للمدعى عليها لإعادة التحقيق، وبعد إعادة التحقيق خلصت لجنة التحقيق إلى إدانة المدعي بنسبة ١٠٠٪ كما قرر

سابقاً، ثم تمّ بعد ذلك إحالة كامل أوراق القضية إلى المدّعي العام بشرطة الخبر للعمل على إثبات نسبة الإدانة شرعاً ومتابعة المعاملة حتى انتهاء الحق الخاص شرعاً، وبعد إحالة المعاملة لفضيلة رئيس المحكمة المستعجلة بالخبر أعيدت لعدم حضور المدّعي والذي أطلق بكفالة، ولما أحضر الكفيل أفاد بأن المدّعي مسجون في منطقة الجوف لأجل قضية مضاربة ولا يستطيع إحضاره، وبناءً عليه تمّت مخاطبة شرطة سكاكا بمنطقة الجوف لإرسال المدّعي للظهران لإنهاء المعاملة، وقد وردت إفادة شرطة سكاكا بأن المدّعي مسجون في قضية جنائية وأنه تمّت مخاطبة مدير سجن منطقة الجوف لإرسال المذكور لشرطة الظهران عندما يتم إطلاق سراحه، وبناءً على ذلك تمّ إرسال كامل أوراق القضية إلى شرطة سكاكا بموجب الخطاب رقم (...) بتاريخ ١٤١٨/٤/٣هـ، وذلك لإثبات نسبة إدانة المذكور شرعاً ثم إعادة الأوراق لهم لكون قضيته الجنائية قد تطول، وقد تمّت إعادة أوراق القضية للمدّعي عليها لتعديل الفهرسة، وبعد تعديلها تمّت إعادة إرسالها لشرطة سكاكا بموجب الخطاب رقم (...) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٤هـ، وأنه قد وردهم بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٢هـ خطاب مدير شعبة إصلاحية الدمام ذي الرقم (...) والتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٢هـ وبرفقته المدّعي والذي أرسل من إدارة سجون محافظة جدة بناءً على خطاب المدعى عليها لأجل قضية الحادث المروري التي سبق ذكرها، وقد أعيد السجين المذكور لإدارة إصلاحية الدمام بموجب خطاب المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٢هـ، وذلك لكونه قد تمّ رفع كامل أوراق القضية لشرطة سكاكا بمنطقة الجوف لإنهاء الحادث ولم ترد لشرطة الظهران مع السجين، وطلبت المدعى عليها من إدارة إصلاحية الدمام إبقاء الموقوف لديهم حتى ترد أوراق القضية من شرطة سكاكا، بموجب

الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٨هـ، وذلك لإعادة كامل أوراق القضية لإكمال اللازم، وذلك بصفة عاجلة، وقد تتالت المخاطبات بعد ذلك، ثم بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٩هـ تمّ استلام السجين المذكور من إصلاحية الدمام بناءً على خطاب مدير إصلاحية الدمام رقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٧هـ وأنه في حال طلب إيقافه يكون ذلك بمذكرة إيقاف رسمية، وقد تمّت مطالبة المُدعي بتأمين دية المتوفى ليتم إطلاق سراحه عملاً بموجب التعميم الصادر من سعادة وكيل إمارة المنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ ١٤١٧/٢/١٩هـ والذي ينص على إطلاق سراح السجين في حادث مروري بعد تأمين الحق الخاص للديات بالنسبة للوفيات، وقد تمّت مطالبة المُدعي بتأمين الحق الخاص لكنه أقر بعجزه عن تأمين دية المتوفى في الحادث بحسب إقراره المرفق بهذه القضية، وقد تمّ عمل مذكرة إيقاف رسمية رقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٩هـ وتمت إحالته إلى سجن الخبر ليتم إيقافه حتى تأمين الحق الخاص، كما تمّ عرض حالته على سعادة محافظ الخبر بموجب خطابهم رقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢هـ مع كامل أوراقه وشرح كامل عن القضية وطلب التوجيه حيال إعادة السجين إلى شرطة سكاكا بمنطقة الجوف أو إطلاق سراحه بكفالة لحين ورود المعاملة، وقد تمّ رفع ذلك لسعادة وكيل إمارة المنطقة الشرقية للتوجيه، وتمّ رفعها من قبلهم لسعادة وكيل إمارة منطقة الجوف للإيعاز لمن يلزم بإرسال كامل أوراق القضية إلى شرطة الظهران، وقد تمّت إحالة المعاملة من سمو أمير منطقة الجوف إلى مدير شرطة منطقة الجوف لإكمال اللازم والتنسيق مع شرطة المنطقة الشرقية بذلك كما قامت المدعى عليها بالتعقيب بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٣هـ الموجه لشرطة منطقة الجوف للإفادة عن آخر ما توصلوا إليه حيال معاملة

المدعي، وورودهم خطاب مدير شرطة الجوف رقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٨ هـ والذي يفيد بأن المعاملة حينما وردتهم تَمَّتْ إحالتها إلى قسم الحوادث وأنه بالاستفسار من مدير مرور الجوف أفاد بأن قسم الحوادث لم يكن في إدارة المرور وإنما كان في الشرطة في ذلك التاريخ، وأنهم لا يزالون بصدد البحث عن المعاملة المتعلقة بالحادثة المروري، وبعد عدة مخاطبات لعدد من الجهات ورد للمدعي عليها خطاب مدير شرطة منطقة الجوف رقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٦ هـ والذي يفيد بأنه بالبحث عن معاملة المدعي لم يتم العثور عليها حتى تاريخه، وبناءً عليه تَمَّتْ مطالبة المدعي بتأمين مبلغ الدية فأقر بأنه عاجز عن دفع المبلغ المطلوب، وتمَّ عرض ذلك على سعادة محافظ الخبر بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٠ هـ مع طلب التوجيه، وأنه قد ورد للمدعي عليها خطاب وكيل إمارة منطقة الجوف المكلف رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٢ هـ الموجه أصلاً لسعادة وكيل إمارة المنطقة الشرقية ومفاده بأنه سيتم إرسال المعاملة حال العثور عليها، وقد تمَّ عمل عرض كامل المعاملة لمحافظ الخبر بموجب خطاب المدعي عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٨ هـ للتوجيه حيال إعادة المدعي السجين إلى شرطة منطقة الجوف حتى يتم العثور على المعاملة وحينها يتم إعادته إلى المدعي عليها رفق المعاملة؛ نظراً لفقدانهم للمعاملة، أو أن يتم إخراجه له بالكفالة الغرامية؛ كون السجين مضى عليه سبعة أشهر ولم ترد معاملته، وقد تَمَّتْ إحالة ذلك العرض من محافظ الخبر إلى وكيل إمارة المنطقة الشرقية لاتخاذ ما يرونها، وقد صدر التوجيه من سعادة وكيل إمارة المنطقة الشرقية الموجه إلى محافظ الخبر بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥ هـ ومفاده بأنه إذا انتهت الحقوق الخاصة فيطلق سراح المدعي بالكفالة، ولكون الحق الخاص لم

ينته ولم يستطع تأمين الحق الخاص لم نستطع إطلاق سراحه، وبتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٠ هـ ورد المدعى عليها خطاب مدير شرطة منطقة الجوف رقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٤ هـ ومفاده بأنه تم العثور على المعاملة وأنها في طريقها إلى المدعى عليها، وبناءً عليه تمّ العرض على محافظ الخبر وصدر توجيه بموجب الشرح رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩ هـ بإفهام المدعي بأن عليه تدبير أموره وسداد ما بذمته حتى لا يبقى سجيناً فترة طويلة، وأنه إذا لم يتم التوصل إلى نتيجة فيتم التحري عن أحواله المادية بحسب المتبع والإفادة مع إرفاق كامل الأوراق، وفي تاريخ ١٤٢٥/٣/٢٦ هـ وردتهم كامل أوراق معاملة الحادث المروري الخاصة بالمدعي بموجب خطاب مدير شرطة الجوف رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٠ هـ وتمت إحالتها لفضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر بموجب خطاب المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٧ هـ لإثبات نسبة الإدانة وإنهاء الحق الخاص بالوجه الشرعي، وقد تمّ تزويد سجن الخبر بصورة لإحضار السجين لفضيلته، وقد أعيدت كامل المعاملة من فضيلة رئيس محكمة الخبر العامة بموجب خطابهم رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١١ هـ المشار فيه لخطاب ناظر القضية والذي يفيد بأنه حضر لديه وكيل الورثة وطلب منه إحضار شهادة حصر ورثة المتوفى، وقدم استدعاءه المتضمن أنه بدأ عملية إصدار الشهادة ولكن ذلك يستغرق فترة خمسة أشهر تقريباً، وبناءً على ذلك تمّ العرض لمحافظ الخبر بموجب خطاب المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٩ هـ للتوجيه، وقد تمّ عرض ذلك على سعادة وكيل إمارة المنطقة الشرقية عن طريق سعادة محافظ الخبر للتوجيه، ثم ورد للمدعى عليها توجيه سعادة وكيل إمارة المنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٦ هـ المبلغ للمدعي عليها بموجب شرح سعادة

محافظ الخبر بأنه قد جرت الإحاطة ونود إبقاء الأوراق لديكم مع أخذ رأي فضيلة ناظر القضية حيال إطلاق سراح المذكور بالكفالة الحضورية لحين استيفاء المطلوب، وبناءً عليه تَمَّت مخاطبة فضيلة رئيس محكمة الخبر العامة بموجب خطاب المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩ هـ لموافقة المدعى عليها برأي ناظر القضية حيال إطلاق سراح المذكور بالكفالة الحضورية لحين استيفاء المطلوب من الوكيل الشرعي، وقد ورد المدعى عليها خطاب فضيلة رئيس محكمة الخبر العامة رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٤ هـ المشار فيه لخطاب فضيلة ناظر القضية الذي يفيد بأنه لا مانع من إطلاق سراح السجين بالكفالة الضامنة لحق المدعين لحين استيفاء الأوراق المطلوبة، وبناءً عليه تَمَّت إحالة المدعى للمدعى عليها من قبل سجن محافظة الخبر بموجب خطابهم رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٢ هـ لاستلامه وإكمال اللازم، وقد تَمَّ العرض عنه لسعادة محافظ الخبر بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٢ هـ للتوجيه حيال إطلاق سراحه مع الإشارة إلى ما ذكره فضيلة ناظر القضية، وقد ورد المدعى عليها شرح سعادة محافظ الخبر رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٦ هـ مفاده بأن على المدعى عليها إكمال اللازم حسبما ما رآه فضيلة ناظر القضية، وبناءً عليه تَمَّ إطلاق سراح المذكور بالكفالة الحضورية الغرامية، وتَمَّ أخذ التعهد على المدعى بأن يقوم بمراجعة مرور الظهران وقت طلبه، وفي تاريخ ١٤٢٦/٣/٢ هـ حضر لدى المدعى عليها الوكيل الشرعي عن المتوفى في الحادث المروري وبحوزته الوكالة الشرعية والأوراق المطلوبة، وقد تَمَّت إحالته رفق كامل الأوراق لفضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر بموجب خطاب المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢ هـ، وقد أفاد فضيلته بأن مقدار الدية (٥٠,٠٠٠) ريال، وأنه قد تَمَّ

سدادها عن طريق فاعل خير، وقد استلمها الوكيل الشرعي للورثة، وبناءً عليه انتهى الحق الخاص المتعلقة بتلك القضية، وقد ختم ذلك بأن المدعى عليها جهة تنفيذية تقوم بتنفيذ ما يرد إليها من أوامر من الجهات العليا، وأنها لم تقتصر في عملها حسبما سبق، وأن النظام لا يسمح لها بإطلاق سراح المدعى إلا بأمر من الحاكم الإداري، وقد رفعت المدعى عليها للحاكم الإداري عدة مرات تطلب التوجيه حيال قضية المدعى والذي وجه بسداد الحق الخاص أولاً ثم إطلاق سراحه، ولم ينص النظام على السماح بخروجه بكفالة - كما يدعي - ، كما أنه لما صدر التوجيه بإطلاق سراح المدعى سارعت المدعى عليها لإطلاق سراحه، وقد ختم جوابه بطلب رفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعى كرر بعض ما ذكره سابقاً وأضاف بأن موكله أثناء فترة حبسه لم يصدر بحقه صك شرعي كما أن أصحاب الحق لم يطالبوا بالدية فكيف يطالبون موكله بدفع الدية ولم يلزمه شيء، بالإضافة إلى أن موكله أحضر كفيلاً غارماً، وكل ذلك يبين أن سجنه كان دون وجه حق، كما أن حبس موكله لم يكن بسبب عدم دفعه الدية وإنما بسبب ضياع المعاملة وأن هذا إهمال من الجهة المدعى عليها والذي بسببه تأخرت إحالة موكله للمحكمة للفصل في قضيته، وفي ختام رده أكد على طلبات موكله السابقة، وقد طلبت الدائرة من ممثّل الجهة المدعى عليها تقديم مذكرة توقيف المدعى فاستجاب لذلك، كما طلبت من وكيل المدعى حصر الأضرار التي أصابت موكله في الفترة التي تمّ حبسه فيها فأفاد بأن الضرر اللاحق بموكله إنما هو ضرر نفسي من خلال حبس حريته وإبعاده عن أهله، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك كل منهما بطلبه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها رقم (٤٠٩/د/١٥ لعام ١٤٣١هـ) بإلزام مرور الظهران

بأن يدفع لـ (...) مبلغاً قدره تسعة وثمانون ألف (٨٩,٠٠٠) ريال، وتمّ الاعتراض عليه، ثم نقض بحكم محكمة الاستئناف رقم (٢/٢٠٩ لعام ١٤٣٣هـ) وبإحالة القضية إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة يوم الأحد ٢٥/٤/١٤٣٣هـ، وأصدرت حكمها رقم (٢/١/١/٦٣ لعام ١٤٣٣هـ) المتضمن عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى رقم (٢/٦٢٤/ق لعام ١٤٢٧هـ) المقامة من (...) ضد/ مرور الظهران، وتمّ الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض والتي أصدرت حكمها رقم (٢/٧٨٧ لعام ١٤٣٣هـ) المنتهي إلى تأييد الحكم بعد تعديل منطوقه إلى عدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، وبإحالة القضية إلى لجنة تنازع الاختصاص بعد أن صدر حكم من المحكمة العامة بالخبر برقم (...) في ٢/١/١٤٣٥هـ قرّرت أن القضية من اختصاص ديوان المظالم، وبإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض أصدرت حكمها بعد الاطلاع إلى ما انتهت إليه لجنة تنازع الاختصاص بنقض حكم الدائرة رقم (٢/١/١/٦٣ لعام ١٤٣٣هـ) المتضمن عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى رقم (٢/٦٢٤/ق لعام ١٤٢٧هـ) المقامة من (...) ضد/ مرور الظهران، وإعادته إلى الدائرة لمعاودة نظرها من جديد، وبإحالة القضية إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات أطلعت أطراف الدعوى على مضمون حكم الاستئناف وسألت أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته فاكتفى الجميع بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات، وصدر هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سائلة الذكر، وبِمَا أَنَّ المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ خمسمئة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال مقابل سجنه، فإنها تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وعن القبول الشكلي فإنه قد تَمَّ الإفراج عن المُدَّعي بتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٥هـ، وقام برفع دعواه في ٢٩/٤/١٤٢٧هـ، أي خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ممَّا تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، وعن الموضوع فبناءً على أَنَّ المُدَّعي يطالب بتعويضه عن المدة التي تَمَّ إيقافه بها من تاريخ ٢٢/٥/١٤٢٤هـ إلى ٢٦/٨/١٤٢٥هـ دون صدور حكم قضائي والجهة المدعى عليها صادقت - كما أفاد ممثلها - على صحة الإيقاف ولكنها تدفع بأن سبب إيقاف المُدَّعي مطالبته بحق خاص (دية القتل الخطأ) وضياع معاملته في إدارة مرور الجوف، وَحَيْثُ إِنَّ حبس الأشخاص يعد سلباً لحرياتهم وتقييداً لتصرفاتهم وهي الحقوق التي جاء الشرع لحفظها ونَصَّت الأنظمة على صونها وعدم المساس بها؛ فقد نَصَّت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ على الآتي: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام»، كما نَصَّت المادة (٢/٧) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ على «كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق إلا في الحدود المُقرَّرة شرعاً ونظاماً»، فالحبس لا يرد إلا لعقوبة

تنفيذاً لحكم نهائي أو حبساً احتياطياً في تهمة تستلزمه إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولأن الأصل في الإنسان البراءة وعدم تقييد حريته فإن الحبس الاحتياطي يعد استثناء يصار إليه عند الحاجة، وحفظاً لحقوق الأفراد لئلا تنتهك بدعوى الحاجة إلى الحبس فقد نصت الأنظمة - كما سلف - على أن الحبس احتياطياً (التوقيف) لا يكون إلا في الحالات والمدد المنصوص عليها نظاماً، وأكد على ذلك - أيضاً - نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ فقد نصت المادة الثانية منه على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً...» وأوضح النظام الحالات التي يجري فيها توقيف الأشخاص ومنها توقيف المدين فقد نصت المادة الثلاثون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه: «إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يمكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختص وعلى الحاكم الإداري أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشر أيام وإذا أصر المحكوم عليه على نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية»، كما نصت المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين على أنه «متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه»، وحيث إن الجهة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أنها أحالت المدعي إلى المحكمة - بعد مضي العشرة أيام المنصوص عليها نظاماً - للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه بل استمرت في إيقافه

دون صدور أمر من المحكمة باستمرار إيقافه، وحيث لم تقدم الجهة المدعى عليها سنداً نظامياً لسجن المُدَّعي تلك المدة - من صدور حكم قضائي بسجنه أو نحوه - فإن تصرفها - والحال ما ذكر - يعد خطأ لمخالفته النظام، وارتكبت خطأ آخر يتمثل في ضياع معاملته في شرطة سكاكا بمنطقة الجوف، وَحَيْثُ إِنَّ هذا الخطأ - من الجهة المدعى عليها - (حبس المدعي) - ألحق بالمُدَّعي ضرراً تمثل في تقييد حريته وحرمانه من مزاولة أعماله والقيام على شؤون أهله وانقطاعه عنهم وما تبع ذلك من معاناة نفسية وذل وهوان وشماتة لحقته وأهله؛ وَحَيْثُ إِنَّ المستقر عليه فقهاً وقضاء أن خطأ جهة الإدارة متى كان سبباً في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضاً جابراً للضرر (المادي والمعنوي) اللاحق به، ولأن (الضرر يزال)، مِمَّا يتعين معه تعويض المُدَّعي عن الضرر اللاحق به بسبب حبسه، وذلك بتعويضه مادياً باعتبار أن السجن يتفق مع الغصب في أن كلا منهما تعطيل للمنفعة وتقويت لها والاستيلاء عليه، وإذ تأخذ الدائرة بهذا فإنها تأخذ - أيضاً - في الاعتبار أن ما يلحق الأشخاص من جراء السجن والتوقيف يتفاوت باختلاف أحوالهم ومكانتهم الاجتماعية ومستوى دخلهم، وَمِنْ ثَمَّ يختلف مقدار التعويض الجابر لهذه الأضرار تبعاً لذلك وبحسب ظروف كل دعوى، ولذا فإن الدائرة تجتهد في تقدير تعويض المدعي، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاء أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المناط به الحكم في الدعوى، ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضوع، ولكون ذلك مِمَّا يستقل به في حدود سلطته التقديرية بما لا معقب عليه في هذا الشأن، ما دام تقديره عادلاً لا وكس فيه ولا شطط، وما لم يكن ثمة نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه، وَبِمَا أَنَّ المدعي سجن لفترة عدد أيامها (٤٤٧) يوماً،

فالدائرة تجتهد في تقدير ذلك التعويض بتعويضه بمبلغ (٢٠٠) ريال عن كل يوم، ولا ينال من ذلك كون شرطة سكاكا بمنطقة الجوف هي من أضع معاملته والذي أدى إلى تأخير إرسالها للمدعى عليها ذلك أن ضياع المعاملة لا يعد مسوغاً لإبقاء المدعى في السجن لما سبق بيانه، كما لا ينال مما سبق ما جاء في تعميم وكيل إمارة المنطقة الشرقية رقم (...) بتاريخ ١٩/٣/١٤١٧هـ والذي نصّ على أن يكون إطلاق سراح السجين في الحادث المروري بعد تأمين الحق الخاص للديات بالنسبة للوفيات، وذلك لأن هذا التعميم يتعارض مع لائحة النظام آنف الذكر، مما يستلزم رده تطبيقاً للائحة، ويكون المبلغ الإجمالي للتعويض هو تسعة وثمانون ألفاً وأربعمئة (٨٩,٤٠٠) ريال، وهو ما تنتهي إليه الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام مرور الظهران بأن تدفع لـ (...) مبلغاً وقدره تسعة وثمانون ألفاً وأربعمئة (٨٩,٤٠٠) ريال لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - قتل خطأ - إخلال الجهة بحماية موقعها العسكري - أحكام الضمان عن الفعل الضار في الفقه الإسلامي - التسبب ينزل منزلة المباشرة في حال التعدي - إقرار المدعى عليها - لا اجتهاد مع النص - دية القتل الخطأ - تعريف القتل الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه لقاء وفاة ابنتيه بمقدوف ناري تابع لها - ثبت وفاة ابنتي المدعي بسبب انفجار مقذوف عسكري في مكان بري تابع للجهة والذي ثبت عدم قيامها بحمايته وتحصينه وتركها له مفتوحاً من كافة الجهات وارتداد الكثير من المنتزهين له لجمع «الكمأ» - تبين عدم قيام الجهة باتخاذ الإجراءات الأمنية والاحترازية الواجب عليها القيام بها لحفظ الأنفس والممتلكات وهو ما يثبت الخطأ في جانبها كونها المتسببة فيما آلت إليه الطفلتين، وهو ما يتفق مع أحكام الضمان عن الفعل الضار في الفقه الإسلامي - تم تحديد دية الرجل خطأ بثلاثمائة ألف ريال - دية المرأة على النصف من دية الرجل كما هو مقرر فقهاً - أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي بدفع دية القتل الخطأ.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

● تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٩٢/ت) وتاريخ ٩/١٠/١٤٣٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها؛ بأن وكيل المدعى تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ ذكر فيها. أنه بتاريخ ١٤٣٥/٣/٣٠هـ خرج موكله وأسرته ومن ضمنها بنتيه (الكبيرة) وتبلغ من العمر أربعة عشر عاماً و(الصغيرة) البالغة من العمر تسعة أعوام للتنزه والبحث عن نبات الكمأ (الفقع) على طريق سكاكا على بعد ٢٢ كلم عن مدينة عرعر وأثناء استمتاع الأسرة والأبناء والبنات بالأجواء وبينما البنتين تنبشان الأرض بحثاً عن الكمأ فجأة دوى صوت انفجار هائل تطايرت على إثره أشلاء جسد بنتي المدعى الكبيرة والصغيرة ونتج عن الانفجار وتطاير شظايا المقذوف وفاة ابنتي المدعى (الكبيرة والصغيرة) بحسب التقرير الطبي كما أضاف بأن الموقع الذي كانت تنزه به أسرة المدعى وتوفت فيه ابنتيه، هو ميدان رماية تابع للمدعى عليها، وأن الوفاة حدثت بسبب انفجار مقذوف عسكري من المحتمل أن يكون لقذيفة هاوون، كما أضاف بأن التقرير الصادر من إدارة الأسلحة ذكر فيه بأن الميدان مفتوح من جميع الجهات ولا يوجد علامات تحذيرية أو لوحات تفيد أنه ميدان رماية يمنع دخوله، وعدم وجود سواتر ترابية أو سياج أمني للميدان وعدم وجود حراسة أو دوريات للموقع خاصة وأن الميدان يحتوى على أجسام عسكرية خطيرة ومتعددة، مع وجود كثير من المنتزهين، كما أضاف بأن والدة البنتين تعاني من الصمم وكذلك المدعى معاق ويعاني من شلل أطفال، ويعول أسرة تتكون من زوجتين وخمسة عشر من الأبناء ومفصول من عمله بوزارة الصحة. كما أضاف بأن وفاة بنتي موكله قد نتجت لقضاء الله

وقدره أولاً، وبسبب إهمال المدعى عليها، وعدم اتخاذ وسائل الأمن والسلامة. وختم صحيفة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله مبلغاً قدره خمسون مليون ريال (٥٠,٠٠٠,٠٠٠). وبعد قيد صحيفة الدعوى قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حُدِّتَ لنظرها جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٨/٢٠هـ وفي الموعد تبين عدم حضور طرفي الدعوى رغم إبلاغهم بموعد هذه الجلسة بموجب خطاب المحكمة المؤرخ في ١٤٣٥/٧/٢٠هـ فقررَّت الدائرة شطب الدعوى فتقدم وكيل المُدَّعي بطلب النظر في قضية موكله المشطوبة فحددت الدائرة موعداً لنظرها جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١٠/٢٤هـ وفي الموعد حضر وكيل المُدَّعي في حين تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها كما تبين للدائرة وورد خطاب اعتذار عن حضور هذه الجلسة بسبب عدم اكتمال الإجابة على لائحة دعوى المُدَّعي فحددت الدائرة جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١١/٢٢هـ وفي الموعد حضر مُمَثِّلُ المدعى عليها في حين تبين عدم حضور المُدَّعي ولا من يمثله شرعاً رغم ثبوت تبلغ وكيله بموعد هذه الجلسة، وذلك بتوقيعه على محضر ضبط الجلسة السابقة كما قدم مُمَثِّلُ المدعى عليها مذكرة ذكر فيها «بأنه تمَّ تشكيل لجنة من (وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الداخلية) لمناقشة وضع الميادين التابعة لها واقتراح الحلول العاجلة وما يتطلبه تنفيذها من اعتمادات مالية والرفع بها إلى المقام السامي، وهو ما تمَّ بموجب برقية وزير الداخلية رقم (١٠/١/٣/٤٩٦٢) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ، وبعد رفع توصيات اللجنة للمقام السامي صدر الأمر السامي رقم ٩٠٧٥ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١١هـ متضمناً تكليف (وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الداخلية) بتسوير ميادين الرماية، كما أضاف بأن ميادين عرعر تحت حراسة الفوج السابع والثلاثين ويوجد دوريات

من الفوج لتحذير المواطنين، كما أضاف بأن هذه الميادين تم استخدامها من قبل القوات البريطانية والباكستانية خلال أزمة الخليج الأمر الذي يفسر وجود ذخائر في الميادين غير مستعملة في الحرس الوطني، كما أضاف بأنه تم تطهير ميادين الحرس الوطني بعمر من مخلفات رماية الحرس الوطني ضمن نطاق منطقة التأثير المعروفة لرميات الحرس الوطني وتم التأكد من خلوها في حينه في فترات مختلفة على النحو التالي: أ - محضر تطهير مؤرخ في ١٤٢٨/٧/٣٠ هـ. ب - محضر تطهير مؤرخ في ١٤٢٦/٧/٥ هـ. ج - تم تكليف فريق من الإدارة العامة للأسلحة والذخيرة في ١٤٣٢/١/١٥ هـ لتفجير القذائف الفاشلة في ميادين عرعر. د - تم تكليف فريق من الإدارة العامة للأسلحة والذخيرة بالحرس الوطني لمعاينة ميدان رماية الحرس الوطني في عرعر وكذلك معاينة الشظايا التي تم التحرز عليها في شرطة منطقة الحدود الشمالية وبين التقرير أن ما تم معانيته في الميدان هي مخلفات معدنية بعضها غير تابع للحرس الوطني، كما أن ما تم مشاهدته لدى شرطة منطقة الحدود الشمالية هي شظايا لمقاذيف عسكرية يصعب تحديد أنها المسبب الرئيسي للوفاة ولم يتم إطلاع الفنيين على الشظايا التي تم إخراجها من الطفلتين، أما ذيل قنبلة الهاون الذي تم معانيته لدى الشرطة فإنه عائد للحرس الوطني لقنبلة هاوون عيار (١٨) ملم شديدة الانفجار، أما الشظايا والذيل فلا يمكن تحديد عودتها لأي جهة لعدم وجود علامات عليها وهذا ما لديه»، فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١٢/٢٨ هـ وفي الموعد حضر طرفا الدعوى وبعد سماع الدعوى ذكر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بالمذكرة التي سبق وأن قدمها في الجلسة السابقة وباطلاع وكيل المدعى على المذكرة قدم مذكرة جوابية عليها ذكر

فيها: «أن الدعوى يقوم سببها وموضوعها الرئيس على إهمال المدعى عليها وعدم اتخاذها إجراءات الأمن الوقائية وإجراءات الحماية والسلامة والحراسة والمراقبة اللازمة بموقع الحادثة (ميدان الرماية التابع لها بعمر) وخير إثبات على ذلك تقرير المعاينة المرفق ضمن مستندات الادعاء كما أضاف أن دفاع المدعى عليها في البنود المشار إليها لم يشتمل على أي نفي لمسؤوليتها عن الضرر الذي لحق لموكله كما أضاف بأن المدعى عليها مسؤولة مسؤولية كاملة عن حراسة موقع الحادثة ورقابته واتخاذ ما يلزم من وسائل الأمن والسلامة فيه، كما أضاف أنه في تاريخ الحادث لم يكن هناك أي فرد، أو فوج من الحرس الوطني يقوم بحراسة ومراقبة موقع الحادثة، ولا حتى بالقرب منه، وقد كشف تقرير المعاينة المرفق المعد بعد الحادثة مباشرة عن ذلك بوضوح تام، ولو وجد فوج يتولى الحراسة ويقوم بإرشاد المتزهين في تاريخ الحادث بالفعل لما دخل موكله وعائلته إلى ذلك الميدان لأن الإنسان المدرك العاقل لا يرمي بنفسه في التهلكة ولا يؤدي بها إلى الخطر ولا يفكر حتى في مجرد الاقتراب من مكان توجد به الألغام ومقذوفات وذخائر خطيرة قابلة للانفجار في أي وقت ومن ثم فإن ما ورد تحت هذه الجزئية عبارة عن كلام مرسل يفتقر إلى الدقة، علاوة على مناهضته لواقع الحال، كما أضاف أنه بخصوص ما ورد في تقرير اللجنة التي كلفت بإعداد تقرير عن ميدان الرماية محل الحادث بالإضافة لمعاينة الشظايا التي تم إخراجها من الطفلتين من قول: (بأن ما تم معاينته في الميدان هي مخلفات معدنية بعضها غير تابع للحرس الوطني) (ومقاذيف عسكرية يصعب تحديد أنها السبب الرئيس في الوفاة) (بينما التقرير الطبي المرفق يشير صراحة أن سبب الوفاة هو المقذوف الناري) (أما ذيل القنبلة الهاون فإنه عائد للحرس الوطني قنبلة

هاوون عيار (١٨) ملم شديدة الانفجار وهذا اعتراف صريح من المدعى عليها لأن هذه القنبلة شديدة الانفجار التابعة للمدعى عليها هي السبب الرئيسي كما أضاف بأن المسؤولية التقصيرية تعني الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضى بعدم الإضرار بالغير، وكل إخلال بهذا الالتزام يرتب مسؤولية المخل، ويسأل من جراء الإخلال بتعويض ما يقع من أضرار للمضرور»، أعطي ممثل المدعى عليها صورة منها وباطلاعه عليها طلب أجلاً للرد فقررّت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٢/٤هـ وفي الموعد حضر طرفا الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما طلب من أجله الأجل فطلب من الدائرة أجلاً ختامياً لتقديم ما لديهم فقررّت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٢/١٨هـ وفي الموعد حضر طرفا الدعوى وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية ذكر فيها: «بأن وزارة الحرس الوطني تؤكد على ما تمّ الإشارة إليه في المذكرة السابقة من أن ميادين الأسلحة بعمر بمنطقة مكشوفة غير مسيجة إلا أنّه يوجد علامات عبارة عن (بتر خراسانية متباعدة) تدل على الموقع، وأن الميادين تحت حراسة الفوج السابع والثلاثين وتمّ تكليف دوريات من الفوج لتحذير المواطنين ولا يتصور تواجد تلك الدوريات في كل الأماكن وعلى مدار الوقت، كما تمّ التأكيد على أنّه تمّ تطهير ميادين الحرس الوطني بعمر من مخلفات الرماية لمرات متعددة ولفترات مختلفة ولا يلزم من ذلك خلو الميادين تماماً من المخلفات، كما أضاف بأن غاية ما يطالب به المدعى التعويض عن حادثة القتل الخطأ في وفاة الطفلتين رحمهما الله، ومن المقرر شرعاً في قتل الخطأ الدية وهي ما يؤخذ مقابل النفس في القتل الخطأ وهي في حقيقتها التعويض الشرعي الذي يختلف عن التعويض المدني فالحكمة

في تقدير الدية وشرعيتها رفع النزاع في تقدير القيمة إذا أُوكل الأمر إلى أولياء القتل وحتى لا يغالبون من طرف القاتل فمهما اختلفت منازل الناس وأجناسهم فهم جميعاً أمام تقدير الدماء سواء فلا تفاوت بينهم لذلك لم يترك الشارع أمر تقديرها للحاكم بل تولى تقديرها بنفسه، فالدية المُقرَّرة في شريعة الإسلام لا تدخل في نطاق التعويض أو الغرامة وإن أشبهت الغرامة لما فيها من معنى الزجر للجاني بحرمانه من ماله، وبينما يدخل في تقدير التعويض مقومات متعددة مادية وجسدية وأدبية، فإن الدية جاءت مقدرة شرعاً غير داخل في تقديرها احتساب كل ما ينتج عنها من الأذى والخسارة، ومما يفهم من كلام الفقهاء أن لا يجمع بين الدية والتعويض أمّا ما يخص التعويض الأدبي فإنّه يستلزم الحكم بصحة وقوع الضرر ابتداءً على أنّه لا يعتبر التعويض المالي عن الضرر الأدبي، لأن الغالب أن يكون التعويض من جنس المفقود وفي حال وجود الدية فلا معنى للتعويض الأدبي في حال القتل الخطأ وإلا فإن مآل مثل هذه الأحكام تحويل الإنسان إلى سلعة أو بضاعة أو متاع ينتفع به في الحياة. وإذا كان ذلك فلا يجمع بين الدية والتعويض لأن الدية في ذاتها تعويض، كما أنّه يجب ألا يتحايل على النظام لاكتساب أموال بقدر الاستطاعة حتى لا يدعي كل قريب للمتوفى بتأثره بذلك سواء مادياً أو معنوياً، لأن فيه فتحاً لباب الشر، وليأخذ بعض الناس ما لا يستحقون وهذا يناه في مبدأ العدل»، وباطلاع وكيل المدعى عليها ذكر بأنّها لم تأت بجديد ويكتفي بما سبق ذكره وتقديمه كما قرر مُمَثِّل المدعى ذلك فَقرَّرت الدائرة رفع الجلسة للدراسة والحكم وَحدَّت الدائرة جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/٢هـ وفي الموعد حضر أطراف الدعوى وقرروا اكتفاءهم بما سبق تقديمه، فَقرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة أصدرت الحكم.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولما كان غاية ما يهدف إليه المدعى من إقامة دعواه هو طلب إلزام المدعى عليها بتعويضه مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لقاء وفاة ابنتيه بمقدوف ناري تابع للمدعى عليها. وعليه فإن الفصل في هذه الدعوى من اختصاص ديوان المظالم استناداً لنص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي تنص على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج - دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة). كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأما عن قبول الدعوى شكلاً؛ فبما أن هذه الدعوى هي دعوى تعويض والواجب لقبول سماعها إقامتها خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به إعمالاً لأحكام المادة (الثامنة/ الفقرة السادسة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ والتي تنص على أنه: «فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج - د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة» وبما أن وقت نشوء الحق في هذه الدعوى يعتبر من تاريخ وقوع حادثة الانفجار - محل الدعوى - وحيث إن تاريخ وقوع حادثة الانفجار كان بتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٥هـ بحسب محضر المعاينة الصادر من إدارة الأسلحة والمتفجرات والمؤرخ في ٢٠/٣/١٤٣٥هـ والمرفق صورة منه بملف الدعوى، وقد تقدم

وكيل المدعى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ عليه فإن هذه الدعوى تكون قدمت خلال المدة المحددة في المادة الثامنة - المشار إليها آنفا الأمر الذي تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى؛ فإنه ولما كان الثابت هو وفاة ابنتي المدعى (رحمهما الله) بسبب مقذوف عسكري في مكان بري تابع للمدعى عليها، ولما كان الثابت من خلال التقرير المرفق في ملف الدعوى هو عدم قيام المدعى عليها بحماية وتحصين الموقع - محل الدعوى - وهي المسؤولة عن حمايته، ولما كان الثابت لهذه الدائرة أن سبب وفاة ابنتي المدعى كان بسبب «المادة المتفجرة»، وذلك بحسب التقرير الطبي الصادر من مستشفى عرعر المركزي لابنة المدعى (الكبيرة) برقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٣هـ وكذلك التقرير الطبي الصادر من مستشفى عرعر المركزي لابنة المدعى (الصغيرة) برقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٣هـ، ولما كان الثابت هو إقرار المدعى عليها بعائية الموقع محل الانفجار لها وكذلك صدور تقرير إدارة الأسلحة والمتفجرات - المشار إليه سابقاً - والذي ذكر فيه عدم وجود الحماية اللازمة للموقع محل الانفجار من قبل المدعى عليها وأنه مفتوح من كافة الجهات ويوجد فيه الكثير من المنتزهين لجمع (الكما)، ولما سبق ذكره فإن الثابت لهذه الدائرة هو عدم قيام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات الأمنية والاحترازية الواجب عليها القيام به لحفظ الأنفس والممتلكات مما يعني سهولة الوصول للموقع وكذلك قرب الجغرافيا لمدينة عرعر وكثرة المنتزهين فيه خاصة في فصل الشتاء، مما تكون معه المدعى عليها والحالة هذه هي المتسببة فيما آلت إليه حالة الطفلتين - بعد قضاء الله وقدره - حيث ثبت خطأ المدعى عليها في عدم قيامها بالحماية اللازمة للموقع - محل الدعوى - لاسيما وأنه سبق وأن كان مقرراً معداً للتدريب العسكري

فحينئذ تكون هي المسؤولة عن تبعة ذلك لما قررته القواعد الفقهية في هذا الخصوص حيث إن الشريعة المطهرة حرمت الإضرار بالغير وإلحاق الأذى به وألزمت مرتكب الفعل الضار بإزالة الضرر ورد الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل إذا أمكن ذلك أو جبر النقص الذي أصاب المضرور وتعويضه عما فاتته بسبب هذا الفعل أو بالأمرين جميعاً مع العقوبة في الدنيا والآخرة إذا كان هذا الفعل مما يوجب العقوبة. وقد قال المولى جل شأنه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، فالزم الله تعالى القاتل بدفع الدية لورثة القتيل تعويضاً لهم عن قتل مورثهم مع تحرير رقبة مؤمنة كفارة عن هذا الفعل. وأن الناظر في أحكام الضمان عن الفعل الضار في الفقه الإسلامي يتضح له مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بجانب المضرور كما أوجبت الشريعة الدية على الجاني في القتل الخطأ وشبه العمد لورثة القتيل ولو لم يكن القتيل عائلاً للورثة وترتب على وفاته ضرر مالي على الورثة وكل هذا مراعاة لجانب المضرور لأنه الأولى بالرعاية والاهتمام وحيث نصت القاعدة على أن: «السبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشر في إيجاب الضمان» ومفاد ذلك أن المتسبب يجب عليه ضمان ما تلف وإن لم يباشر إذا كان هذا السبب تعدياً، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢١/٦) وكذلك نصت مجلة الأحكام الشرعية في مادتها (١٤٢٧) على أنه «لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب» كما قرر الفقهاء هذا الأمر بخصوصه حيث ذكر ابن قدامة - رحمه الله - في المغني (١٨/١١): «ويجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة فإذا حضر بئراً في طريق لغير مصلحة المسلمين.. فهلك به إنساناً أو دابة ضمنه لأنه تلف بعدوانه فضمنه كما لو جنى عليه» كما ذكر الشيخ

البهوتي - رحمه الله - : «وإن حضر في فناءه وهو ما كان خارج الدار قريباً منها بئراً لنفسه ولو بإذن الإمام... ضمن ما تلف بها - أي البئر - لأن التلف حصل بسبب تعديه... وينبغي لمن حضر بالطريق الواسع أو الموات أن يجعل عليها حاجزاً تعلم به لتتوقى «كشف القناع» (١٩١٢/٣)، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها بأنه صدر أمر سامي برقم (٩٠٧٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٣٥هـ والمتضمن تسوير ميادين الرماية، حيث إنَّ البين هو صدور الأمر السامي قبل وقوع الحادثة - محل الدعوى - بحوالي (١٨) يوماً وهذه المدة غير كافية لتنفيذ الأمر السامي المشار إليه وتأسيساً على ما سبق فإن المدعى عليها تكون بذلك ملزمة بدفع تعويض للمدعي نتيجة لتسببها في إلحاق الضرر بابنتي المدعي (...)، وذلك لوفاتهما بسبب انفجار المقذوف العسكري مما يجب عليها تعويض المدعي عن قيمة الخطأ استناداً لما تقرر فقها وقضاء حيث عرف الفقهاء القتل الخطأ بأنه: «وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القاتل»، كما عرفوه أيضاً: «بأن قتل الخطأ وهو عدم قصد الجناية، أو أن يقصد الجناية لكن لا يقصد المجني عليه، مثل أن تنقلب الأم على ابنها وهي نائمة فتقتله، أو يرى صيداً فيرميه فيصيب آدمياً» «الشرح الممتع على زاد المستقنع المجلد (١٤) كتاب الجنایات»، كما هو الحال في ميدان الرماية التابع للمدعى عليها، وحيث إنَّ تقدير التعويض يكون سلطة تقديرية للقاضي ما لم يكن قد قدر ذلك شرعاً كما أنه لاجتهاد مع وجود النص، وحيث اطلعت الدائرة على تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٩٢/ت) وتاريخ ٩/١٠/١٤٣٢هـ والمبني على الأمر السامي البرقي رقم (٤٣١٠٨) وتاريخ ٢/١٠/١٤٣٢هـ والقاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) وتاريخ ١٤/٧/١٤٣١هـ والمتضمن في فقرته

«ثانياً» أن دية الخطأ ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال كما نصَّ في فقرته «رابعاً» على «أن تكون دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم» ممَّا يعني أن نصيب البنت الواحدة المتوفاة خطأ هو مئة وخمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) ريال وهو ما تحكم به الدائرة. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة الحرس الوطني بأن تدفع لـ (...) مبلغاً وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، لما وضعه بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - وفاة طالب - عدم ارتباط الوفاة بالدراسة أو بسببها - انتفاء مناط التعويض.

مطالبة المدعي إلزام الجهة بصرف التعويض المقرر نظاماً للطالب الذي يتوفى خلال الدراسة وبسببها - صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٠٠هـ بمنح الطالب السعودي تعويضاً في حالة الوفاة أو العجز على أن يقتصر تطبيق ذلك على حالات الوفاة أو العجز التي تحدث نتيجة سبب مادي وقع خلال الدراسة أو التدريب بسببها - ثبت أن وفاة ابن المدعي بسبب تعرضه لحادث دهس - مما يعني: انتفاء مناط صرف التعويض - أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٠٠هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) تقدم لهذه المحكمة بعريضة دعوى ضد / وزارة التربية والتعليم جاء فيها: أن ابنه تعرض لحادث دهس وهو في طريقه للمدرسة بتاريخ ١٢/٨/١٤٠٩هـ

مما أدى إلى وفاته بالحال. وختم العريضة بطلب تعويضه طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٠٠هـ فقيدت قضية وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ٦/٨/١٤٣٥هـ فحددت الدائرة جلسة في ٢٣/١٠/١٤٣٥هـ بالخطاب رقم (...) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٣٥هـ وفي الموعد حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها (...), وسؤال المدعي عن دعواه نشرها بما لم يخرج عما ورد في عريضة الدعوى وأكد على طلبه الوارد بالعريضة. فطلب ممثل المدعى عليها مهلة لتقديم إجابته. فحددت الدائرة جلسة في ١٤/١١/١٤٣٥هـ. وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها: أن المدعي لم يتبع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها بنظام المرافعات أمام الديوان. وعن الموضوع فقد وردت برقية وزارة المالية رقم (...) وتاريخ ٩/٦/١٤٣٥هـ وفيها: أن قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ٥/٣/١٤٣٥هـ يطبق على الحوادث التي تقع بعد صدوره، وأما الحوادث السابقة فيطبق عليها قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٠٠هـ وهذا القرار لا يستفيد منه وفيات الحوادث. وختم المذكرة بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. فأجاب المدعي: أنه يطلب التعويض المنصوص عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) لعام ١٤٠٠هـ أما التظلم فإنه طالب الإدارة إلا أنه أفيد بأن الحوادث غير مشمولة بالقرار فطلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها تقديم صورة عن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) لعام ١٤٠٠هـ وهل رفعت المدعي عليها طلب المدعي لوزارة المالية مع تقديم ما يثبت فطلب مهلة لتقديم المطلوب فحددت جلسة في ١١/١/١٤٣٦هـ، وفي الموعد حضر المدعي في حين لم يحضر من يمثل المدعي عليها. فذكر المدعي أنه يطلب إدخال وزارة المالية في هذه الدعوى لأن الصرف طبقاً لقرار مجلس الوزراء

يكون عن طريق وزارة المالية. فَقرَّرت الدائرة إدخال وزارة المالية وإبلاغها بالموعد المحدد في ١٤٣٦/٢/٢٤هـ. وفي الموعد حضر المدعي، كما حضر مُمَثِّل وزارة المالية (...). في حين لم يحضر مُمَثِّل وزارة التربية والتعليم. فطلب ممثل وزارة المالية مهلة لتقديم إجابته فحددت جلسة في ١٤٣٦/٣/٢٩هـ وفي الموعد حضر المدعي وممثل وزارة المالية في حين لم يحضر مُمَثِّل وزارة التربية والتعليم رغم الكتابة لهم بالخطاب رقم (٢٥٠٦٥/١/٧/٩/٨٣) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٨هـ فقدم مُمَثِّل وزارة المالية مذكرة جوابية جاء فيها: أن وفاة الطالب كانت بتاريخ ١٤٠٩/٨/١٢هـ نتيجة حادث مروري لذا فإن قرار مجلس الوزراء لا يشمل له لأن القرار ينطبق على حالة الوفاة التي تقع داخل المدرسة وبسببها حَيِّثُ نَصَّت الفقرة (٤) منه على أن: (يقتصر تطبيق قواعد التعويض على حالات الوفاة أو العجز التي تحدث نتيجة سبب مادي وقع خلال الدراسة أو التدريب أو بسببها). كَمَا أَنَّ قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ ينطبق على الحالات التي وقعت بعد صدوره وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى. كما قدم مُمَثِّل المالية نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨هـ فطلب المدعي مهلة لتقديم إجابته. فحددت جلسة في ١٤٣٦/٥/٥هـ وفيها حضر المدعي وممثل التربية والتعليم وممثل وزارة المالية فذكر المدعي أن ابنه توفي بسبب الدراسة لأن الحادث وقع أثناء ذهاب ابنه إلى المدرسة. بعد ذلك قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما قدم وذكر.

الأسباب

يهدف المدعي من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بصرف التعويض المقرر نظاماً

للطالب الذي يتوفى خلال الدراسة وبسببها، وعليه فإن هذه الدعوى تدرج ضمن دعاوى الإلغاء والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها طبقاً للمادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصّت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي... ب/ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح)، كما أنّ الدائرة تختص نوعياً بنظرها طبقاً لقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤ لعام ١٤٣٦هـ) وتختص مكانياً استناداً للمادة (الثانية) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. أمّا عن قبول الدعوى فحيث إن قرار المدعى عليها بالامتناع عن صرف مبلغ التعويض الذي يطالب به المدعي يندرج ضمن القرارات المستمرة ممّا تكون معه مواعيد الطعن عليه مفتوحة، وحيث الثابت أن المدعي تقدم لوزارة التربية والتعليم مطالباً بصرف التعويض بتاريخ ١٧/٥/١٤٣٥هـ ولم يستجيب لطلبه ثم تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ٦/٨/١٤٣٥هـ عليه فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً. أمّا عن الموضوع فحيث إن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بصرف التعويض المنصوص عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٠٠هـ والذي نصّ على منح الطالب السعودي تعويض مبلغ قدره ستون ألف ريال في حالة الوفاة أو العجز باعتبار أن ابنه تعرض أثناء الذهاب للمدرسة لحادث دهس تسبب في وفاته فوراً، وحيث الثابت أن ابن المدعي توفي بسبب تعرضه لحادث دهس صباح يوم الأحد ١٢/٨/١٤٠٩هـ لفة (٩)، وذلك أثناء ذهابه للمدرسة لفة (٨) وترتب عليه وفاته

لغة (٧)؛ وَحَيْثُ إِنَّ الفقرة (الرابعة) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه نُصَّت على أنه: (يقتصر تطبيق قواعد التعويض السابقة على حالات الوفاة أو العجز التي تحدث نتيجة سبب مادي وقع خلال الدراسة أو التدريب وبسببهما.) لغة (٢٣) فهذه الفقرة قصرت تطبيق قواعد على حالات الوفاة التي تحدث سبب مادي وقع خلال الدراسة وبسببها؛ وَحَيْثُ إِنَّ حالة الوفاة محل الدعوى حدثت نتيجة حادث دهس وليس بسبب الدراسة أو التدريب عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه الدعوى وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة التربية والتعليم ووزارة المالية.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - وفاة طالب - صقع كهربائي - التقصير في إجراءات الأمن والسلامة - مسؤولية المتسبب وإن لم يباشر - دية الخطأ.

مطالبة المدعين بإلزام الجهة بتعويضهم نتيجة وفاة مورثهم داخل المدرسة بسبب صقع كهربائي - إفادة لجنة الكشف عن سلامة المنشأة التعليمية عن تقصير الجهة في تولي مسائل الأمن والسلامة في مبانيها المدرسية وأنه قبل وقوع الحادثة بثمانية أشهر كانت توجد تمديدات كهربائية بشكل عشوائي ومكشوف، وهو ما يثبت معه خطأ الجهة ويوجب مسؤوليتها - وفقاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن «السبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشر في إيجاب الضمان» ومفادها أن المتسبب يجب عليه ضمان ما تلف وإن لم يباشر إذا كان هذا السبب تعدياً - أثر ذلك: إلزام الجهة بأن تدفع الدية الشرعية للخطأ لورثة المتوفى.

الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ١٠/٢/١٤٣٢هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٠٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ٥/٣/١٤٣٥هـ.

خلاصة واقعات هذه الدعوى: أن وكيل المدعين تقدم باستدعاء إلى هذه المحكمة بتاريخ: ١٤٣٥/١١/١هـ جاء فيه: أن مورثهم (...) والمولود في ٢٦/١٠/١٤١٨هـ قد توفي داخل مدرسة (...) بالحوية التابعة لإدارة التعليم بمحافظة الطائف نتيجة صق كهربائي على سور المدرسة، مضيئاً أن المدعى عليها لم تقم بأي إجراء للحيلولة دون وقوع الحادث، وتركت التمديدات الكهربائية مكشوفة كما هو مثبت في محضر لجنة مكونة من الدفاع المدني ووزارة التعليم وشركة الكهرباء والأمن العام قبل وقوع الحادثة بفترة، وانتهى فيها إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويضهم بمبلغ وقدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، وبقيدها قضية بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها، وحددت لها عدة جلسات. وفيها: أكد وكيل المدعين على دعواه بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن وفاة مورثهم. ثم قدم ممثل المدعى عليها دفاعاً ملخصه: أنه في يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/١١/٢٠هـ أعد محضر مشترك مشكل من: مدير المدرسة، ومندوب الأمن والسلامة، ومندوب من شركة الكهرباء، وفني من شركة الكهرباء، ومشرف الأمن والسلامة بالإدارة، وضابط من الدفاع المدني موضحاً فيه إصابة الطالب (...) بالصق الكهربائي أدت إلى وفاته، ويؤخذ على كل من مدير المدرسة ورائد النشاط تأجيل حفل اليوم الوطني بدون مبرر نظامي، وحيث ثبت على رئيس قسم الأجور تقصيره في أدائه عمله والمتمثل في التأخير في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة مع ما ورد في استمارة تقييم المنشأة التعليمية، ويؤخذ على مدير إدارة التخطيط المدرسي عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة سواء بالعرض على

صاحب الصلاحية أو معالجة الوضع خلال نقل المدرسة لإصرار مالك المبنى على عدم الإصلاحات، وأضاف أن الإدارة العامة لخدمات الطلاب بوكالة الوزارة للشؤون المدرسية اتبعت الإجراءات اللازمة لتعويض الطالب المتوفى وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٠٠هـ، ورقم (٧٨) وتاريخ ٥/٣/١٤٣٥هـ بخطابها الموجه لمدير عام المصروفات بوزارة المالية رقم (...) وتاريخ ١٥/٦/١٤٣٥هـ، وفي جلسة هذا اليوم: وبعد أن قرر الأطراف اكتفاءهم بما سبق، وإطلاع الدائرة على ملف القضية، قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وصدر عنها هذا الحكم مبنياً على الآتي.

الأسباب

وبما أن وكيل المدعين يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم بالتعويض عن وفاة مورثهم بمبلغ وقدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، فإن هذه الدعوى بحسب التكييف النظامي الصحيح تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. كما تختص هذه المحكمة مكانياً، والدائرة نوعياً بنظر هذه الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (الثانية) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ووفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم: (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وعن قبول الدعوى: فيما أن الحق نشأ للمدعين من تاريخ وفاة مورثهم بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٤هـ، ثم تقدم وكيلهم بدعواه المائلة بتاريخ: ٢٥/١٠/١٤٣٥هـ فتكون الدعوى مقدمة خلال الأجل

النظامي المنصوص عليه في المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة، فإنها مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى: ولما كان وكيل المدعين يطلب التعويض بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال جراء تسبب المدعى عليها في وفاة مورثهم، مما يستلزم معه بحث مدى توفر أركان التعويض المتمثلة في: (١) ركن الخطأ. (٢) ركن الضرر. (٣) العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. فأما عن ركن الخطأ: فالثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠هـ حدث صعق كهربائي في بمدرسة (...) التابعة لإدارة التعليم بمحافظة الطائف أدى إلى وفاة مورث المدعين (...), وعليه تم تشكيل لجنة من مدير المدرسة، ومندوب الأمن والسلامة، ومندوب من شركة الكهرباء، وفني من شركة الكهرباء، ومشرف الأمن والسلامة بالإدارة، وضابط من الدفاع المدني، وانتهت فيه اللجنة إلى إصابة الطالب بالصعق الكهربائي، وحيث إن من الواجبات الملقاة على عاتق المدعى عليها أن تتولى مسائل الأمن والسلامة في مبانيها المدرسية، وأن لا تقتصر في هذا الجانب إطلاقاً، خاصة أنه تبين من خلال الأوراق أن هناك لجنة للكشف عن سلامة المنشأة التعليمية مكونة من مندوب من إدارة التعليم، ومندوب من إدارة الكهرباء، ومندوب من الدفاع المدني كشفت على المبنى بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥هـ أي قبل وقوع الحادثة بثمانية أشهر، وكان من ملاحظاتها أنه يوجد تمديدات كهربائية بشكل عشوائي ومكشوف، مما يعني أنه كان على المدعى عليها تلافي ذلك، وإجراء ما هو واجب عليها نظاماً. وبما أن المدعى عليها قد قصرت في المسؤولية المناطة بها، إذ كان من الواجب عليها الحرص والاهتمام والمتابعة في كل ما يتعلق بأعمالها، وما أنيط بها

من واجبات دون فوت أو إهمال خاصة تلك الواجبات التي يؤدي إهمالها إلى إزهاق الأنفس، وهلاك الحياة، وذهاب الأموال، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت ركن الخطأ من المدعى عليها، وحيث نصت القاعدة الفقهية على أن (السبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشر في إيجاب الضمان) ومفادها أن المتسبب يجب عليه ضمان ما تلف وإن لم يباشر إذا كان هذا السبب تعدياً، وكذا نصت مجلة الأحكام الشرعية في مادتها (١٤٢٧) على أنه (لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه، ويكون الضمان على المتسبب). وَحَيْثُ إِنَّهُ عَنْ رُكْنِ الضَّرَرِ: فَإِنَّهُ لَا أَبْلَغَ مِنْ حَصُولِ الضَّرَرِ بِإِزْهَاقِ النَّفْسِ، مِمَّا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى مَزِيدٍ بَيَانٍ. وَأَمَّا عَنْ رُكْنِ الْعِلَاقَةِ السَّبَبِيَّةِ: وَبِمَا أَنَّ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ الْمَدْعَى عَلَيْهَا مِنْ إِهْمَالٍ فِي صِيَانَةِ مَبْنَاهَا الدِّرَاسِيِّ قَدْ أَفْضَى إِلَى إِزْهَاقِ نَفْسٍ بَرِيئَةٍ، فَذَلِكَ هُوَ مَدْرَكُ الْخَسَارَةِ، وَمَنَاطُ الْمَسْئُولِيَّةِ، وَمَحَلُّ الضَّمَانِ. وَتَرْتِيبًا عَلَى كُلِّ مَا سَبَقَ: وَحَيْثُ إِنَّ الْقَاعِدَةَ الْفَقْهِيَّةَ الْمُقَرَّرَةَ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ: (كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ جِزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ تَسَبُّبٍ فَعَلِيهِ دِيَّتُهُ)، وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الدِّيَةِ الْوُجُوبُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، وَمِنْ السَّنَةِ: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِي الْفَرَائِضِ وَالسِّنَنِ وَالْدِّيَّاتِ، وَقَالَ فِيهِ: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ»، وَبِمَا أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْإِبِلَ أَصْلُ فِي الدِّيَةِ وَمَا عَدَاهَا فَهُوَ مَقُومٌ بِهَا وَلَيْسَ أَصْلًا، بِحَسَبِ قِيَمَةِ الْإِبِلِ غَلَاءً وَرَخَصًا، وَفَقًّا لِمَا قَضَى بِهِ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل العروض أثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»، قال ابن قدامة في المغني: (إنما صير إلى التقدير بهذا، لأن عمر رضي الله عنه قومها في وقته بذلك، فوجب المصير إليه، كيلا يؤدي إلى التنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة، كما قدر لبن المصرة بصاع من التمر، نفيًا للتنازع في قيمته، فلا يوجب هذا أن يرد الأصل إلى التقويم، فيفضي إلى عكس حكمة الشرع، ووقوع التنازع في قيمة الإبل مع وجوبها بعينها). وَحَيْثُ إِنَّ المَعمول به في المحاكم المختصة بشأن تقدير دية الخطأ بالعملة النقدية الورقية هو مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال، وفقاً للأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢ هـ القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٤ هـ والذي تضمن ما نصه: «ثانياً: تكون دية الخطأ (٢٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال، ودية العمد وشبهه (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال»، وبِمَا أَنَّهُ لا يزال العمل قائماً على هذا التقدير ولم يرد شأن بتغييره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بدفع دية الخطأ جراء تسببها في وفاة مورث المدعين، وعليه فيستحق مورث المدعين الدية تامة كاملة، ولما كان الثابت وفاته فإن هذا الحق ينتقل من بعده إلى ورثته وفقاً لأحكام الإرث المقررة شرعاً. ولا ينال مِمَّا تقدم ما قد يرد من أن الدائرة قد قضت بدية الخطأ دون القضاء بالتعويض، ذلك أن الدية في حقيقتها عوض مقدر شرعاً عن الضرر الذي يلحق أولياء القتل وورثته، كَمَا أَنَّهُا إطفاء للألم والغيض في نفس ذوي المجني عليه، وتعويض للآلام النفسية التي تصيبهم، فهي تشمل كافة التعويضات، كَمَا أَنَّ من المقرر فقهاً والمستقر عليه قضاءً أَنَّهُ لا

تجوز المطالبة بالتعويض عن شيء فيه دية منصوص عليها بنص الشرع، ذلك أنها زيادة على النص، والزيادة على النص لا تجوز، إذ هي بمثابة النسخ أو التخصيص بدون دليل معتبر. كما أنه لا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها في دفاعه من أن المدعى عليها شرعت في تعويض ورثة المتوفى بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٠٠هـ، ورقم (٧٨) وتاريخ ٥/٣/١٤٣٥هـ ذلك أن هذا القرار يشمل تعويض الطلاب الذي يتعرضون للحوادث عمومًا، لا الحوادث التي وقعت بسبب إهمال وتقصير المدعى عليها الأمر الذي يجب على المدعى عليها أن تتحمل تقصيرها وتدفع ما هو مستحق عليها شرعًا. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة التعليم - إدارة التعليم بمحافظة الطائف - أن تدفع مبلغًا قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال - دية شرعية - لورثة المتوفى (...). والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - نفوق ماشية - انتفاء ركن العلاقة السببية - الاستئناس برأي الخبير.

مُطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار التي أصابته نتيجة نفوق عدد من أغنامه بسبب إعطائها دواء قامت بصرفه له - ثبوت تقصير بعض العاملين بقسم الثروة الحيوانية بإعطائهم الدواء للمدعي دون الخروج المباشرة العلاج بأنفسهم وتوقيع عقوبات إدارية عليهم - إفادة الخبير الطبي المنتدب في الدعوى بعدم إمكانية الجزم بأن نفوق الماشية كانت بسبب التسمم من الدواء المنصرف - تبين وجود عدة احتمالات لأسباب نفوق الماشية بخلاف تقصير الجهة الذي لا تعضده الأدلة والبراهين، الأمر الذي ينتفي معه ركن علاقة السببية بين خطأ الجهة وضرر المدعي - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) تقدم باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٦/١١/١٤٢٨هـ ذكر فيه أنه تقدم إلى قسم الثروة الحيوانية بمديرية الزراعة بمنطقة حائل طالباً مساعدتهم في علاج غنمه التي تعاني من أكل صوف بعضها، فوصفوا لها الدواء وتم صرفه له، وهو عبارة عن مادة النحاس السائلة تحقن بها الغنم المريضة، وبعد

حقن تلك الغنم نفق عدد واحد وثمانون رأساً في أيام متفاوتة، وفي تلك الحالة طلب المساعدة من قسم الثروة الحيوانية لتخفيف الضرر فوصفوا له دواء لم يكن متوفراً لديهم اشتراه من الصيدليات الخاصة فخفف عنه الضرر، وفي تلك الفترة طلب منه قسم الثروة الحيوانية أن يقدم له عينتين من الغنم النافقة وعينة واحدة من الغنم المصابة لفحصها، وأنه بعد فحصها وتشريحها وجدوا أن سبب نفوقها هو مادة النحاس الفاسد التي صرفت له، وأبلغوه حينها أن من حقه المطالبة بالتعويض، فتقدم بناءً على ذلك لمديرية الزراعة بحائل طالباً التعويض، وأحيل طلبه لقسم الثروة الحيوانية لأخذ رأيهم، ثم كتب مدير عام مديرية الزراعة بحائل إلى إمارة منطقة حائل بخطاب طلب فيه تعويضه، وأحالت الإمارة طلبه إلى المكتب الرئيسي للضمان الاجتماعي بحائل وأخبروه أنه سوف يتم تعويضه بمبلغ زهيد فلم يوافق على ذلك ورفض قبول إحالة مطالبته إليهم، ثم رفعت المعاملة إلى وزارة الزراعة فشكلت لجنة تحقيق من الوزارة، وذهبوا إلى الموقع وبعد التحقيق ظهر أن سبب نفوق غنمه كان بسبب ذلك الدواء الذي صرف له، وخلص إلى طلب تعويضه عن غنمه التي نفقت بمبلغ خمسة وستين ألف ريال. وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها كما هو مبين في محاضر الضبط، وخلال المرافعة قدم المدعي مذكرتين أضاف فيهما أن نتائج التحقيق تضمنت تقصير العاملين بقسم الثروة الحيوانية في مديرية زراعة حائل، من حيث عدم تجاوبهم والخروج لمباشرة العلاج بأنفسهم، والاطلاع على حالة الأغنام ورؤية ما نفق منها، وعدم اهتمام قسم البيطرة باللقاحات التي يجب أن تخزن لديهم بطريقة سليمة، وهذا يثبت أن الدواء الذي صرف كان فاسداً أصلاً، كما تضمن التحقيق شهادة مساعد البيطري (...) (مساعد رئيس القسم) بأنه قد

اطلع بنفسه على عبوات سائل النحاس الفاسد التي أعيدت لهم في اليوم الثاني من بداية نفوق الأغنام وأنه أثبت أن لون السائل في تلك العبوات يختلف عن لونه في العبوات الأخرى السليمة وخاصة عند رجه باليد، وقد شهد بأن سبب فساد ذلك الدواء هو سوء التخزين في قسم البيطرة في حائل، وورد في التحقيق عدم توفر مادة (انترابين سولفيت) وهي مادة مضادة للتسمم لم تكن متوفرة في قسم الثروة الحيوانية حين احتياجها منهم، ولم يجدوا سوى علبة واحدة منتهية الصلاحية، وطلبت لجنة التحقيق الحسم على بعض موظفي قسم البيطرة بحائل وطلبت توجيه خطابات لوم لمدير القسم. وطلب إضافة إلى ما سبق تعويضه عن متاعبه التي تكبد أثناء مراجعاته حيال هذه الدعوى، وذلك بمبلغ قدره ثلاثون ألف ريال. وقد أجاب مُمَثِّل المدعى عليها (...) أن نظام الثروة الحيوانية حَدَّدَ الحالات التي تقوم وزارة الزراعة بتعويض ملاك الحيوانات عن حيواناتهم وأن حالته هذه مما لم ينص عليها النظام بتعويضها، وأمَّا بشأن ما يدعيه بأن سبب نفوق تلك الحيوانات هو بسبب دواء فاسد استلمه من مدير الزراعة فإنه لم يرفق أي دليل مادي على ذلك، وتغير لون العبوة لا يعني فساد المادة قطعياً وسميتها، وعدم توفر أحد الأدوية لدى صيدلية المديرية لا يعني تسبب المديرية في نفوق أغنام المدعي، وقد كان بإمكان المدعي الاستعانة بأحد أطباء القطاع الخاص لشراء الدواء وعلاج الأغنام، وكون لجنة التحقيق طلبت الحسم على بعض موظفي قسم البيطرة وتوجيه خطابات لوم لبعض الموظفين فلا يعني التسبب فيما حدث، وإنما كان ذلك لمخالفة بعض الإجراءات الإدارية، لأن الوزارة لا تؤيد إعطاء الأدوية مباشرة للمواطنين خاصة التي تستوجب الحقن والتي فيها أعراض جانبية أو سمية، وقد ورد في تقرير مدير

مختبر التشخيص البيطري أن الآفات التشريحية التي تمّ معاينتها تنطبق على حالات التسمم عن طريق الفم، وأن سبب النفوق قد يعزى إلى إعطاء جرعتين للحيوانات، إحداها عن طريق الحقن والأخرى من خلال أكلها لمركبات الأملاح المحتوية على عنصر النحاس، كما أنّه ثبت علمياً أن زيادة عنصر النحاس عن الجرعة العلاجية المقرّرة تؤدي إلى حالات تسمم حادة، وأضاف أن تقرير التشخيص البيطري عند تشريحه لاثنتين من الماعز النافقة وجدد فيها هزال واضح، ممّا يعني امتناعها عن الأكل ووجود أعراض أخرى ممّا يؤكد أنها مصابة بحالة تسمم بالفم، وذلك لزيادة الجرعة المعطاة، بدليل أن الدواء صالح للاستخدام. وخلص إلى طلب رفض الدعوى. وبعد أن قرر الأطراف الاكتفاء أصدرت الدائرة حكمها رقم ٨ لعام ١٤٢٠هـ برفض الدعوى، وبرفعه إلى محكمة الاستئناف نقضته بحكمها المشار إليه وجاء في حكمها أن معاقبة الجهة لموظفيها عن التقصير في صرف الدواء يثبت تقصيرهم، وعليه فإن المتبوع مسؤول عن خطأ تابعه بقدر نسبة الخطأ الذي ساهم فيه. وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حدّدت لنظرها جلستى ٢/٢١ و ١٣/٥/١٤٢١هـ وسألت الدائرة ممثّل المدعى عليها في جلسة ٢١/٣/١٤٢١هـ عن أسباب معاقبة الجهة لموظفيها ومدى ارتباطه وتلازمه مع سوء التخزين الذي أشار إليه المدعي، فقدم مذكرة جاء فيها: أن معاقبة موظفي المديرية إنما هو إجراء إداري تقوم به الوزارة فالطبيب البيطري قام بصرف العلاج وهي مادة النحاس للمربي دون الخروج بنفسه ومشاهدة الحالة على الطبيعة، وتوجيه اللوم لرئيس قسم الثروة الحيوانية لعدم توجيهه للطبيب البيطري بالخروج ومشاهدة الأغنام وتقرير حالتها المرضية، وتوجيه إنذار لمساعدة الطبيب البيطري لإهماله في الإشراف على حفظ الأدوية في أماكن

جيدة وتغيير لون الدواء كل ذلك لا يعني زيادة سميته بل بالعكس قد يؤدي إلى قلة فعاليته ولا يوجد دليل على فساد الدواء، وبعرض ذلك على المدعي ذكر أنه يتضح من الجواب الإقرار بسوء التخزين لمادة النحاس مما حولها مادة فاسدة تسببت في نفوق الأغنام، وتقصير جميع الطاقم بعدم الخروج إلى موقع الأغنام، كل ذلك يثبت مسؤولية المدعى عليها عن النفوق، وعقب ممثل المدعى عليها أن نشرة الدواء قد دون عليها الجرعة المحددة وعدم الزيادة عليها بدواء آخر، وعقب المدعي أنه صرف علب الدواء بدون نشرة وأعطوه التعليمات شفوية، ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق، ورفعت الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم ١١٦/د/١/ لعام ١٤٣١هـ القاضي برفض الدعوى، وباستئنافه لدى محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض - الدائرة الإدارية الثالثة - أصدرت حكمها رقم ٣/١٧٥ لعام ١٤٣٤هـ والقاضي بنقض حكم الدائرة على أسباب أن النزاع ينطوي على مسائل فنية يتعذر على المحكمة النظر فيها إلا بالاستعانة بخبرة فنية في مجال الطب البيطري لتحديد ما إذا كان سبب نفوق أغنام المدعي يرجع إلى فساد الدواء وسوء تخزينه مما أدى إلى زيادة السمّة فيه، أو تقصير الطبيب البيطري الذي صرف الدواء على فرض سلامته، أم أن النفوق كان ناتجاً عن الزيادة في جرعات الدواء نتيجة تناول الأغنام للأملاح بالإضافة إلى الحقن، وهل الزيادة في الجرعات من شأنها أن تؤدي إلى نفوق تلك الأعداد الكبيرة من الأغنام، وبعد إحالة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ باشرت نظرها وعقدت لها عدة جلسات، وفيها قرّرت الدائرة الكتابة لجامعة الملك فيصل بالإحساء لأخذ رأيها الفني حول موضوع الدعوى، وبتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٨هـ ورد للدائرة خطاب جامعة الملك فيصل بالإحساء رقم

(...) رداً على استفسارات الدائرة، ومرفق به تقرير اللجنة المشكلة من قسم الدراسات الإكلينيكية بكلية الطب البيطري والثروة الحيوانية بالجامعة، والذي خلص إلى أن (اللجنة العلمية لا يمكنها الجزم بأن حالات النفوق كانت نتيجة التسمم بعنصر النحاس، نظراً لعدم ورود ما ذكرته اللجنة في تقرير الفريق الطبي الذي قام بمعاينة وتشريح الحالات كما جاء في الدعوى، ومع عدم التأكد من وجود أمراض أخرى قد تكون سبباً إضافياً في نفوق الحيوانات)، وقدم المُدَّعي مذكرة خلصت إلى أن التقرير المعد من قبل قسم بيطرية حائل غير صحيح؛ لأنه أعد بعد شهرين من حادثة نفوق غنمه، والغاية منه حماية أفراد القسم من مسؤوليتهم عن نفوق غنمه، وبجلسة هذا اليوم حضر المُدَّعي ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم الكتابة لها بموجب خطاب الدائرة المرفق بملف القضية، ثم قرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم له بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره (٦٥,٠٠٠) خمسة وستون ألف ريال تعويضاً عن الأضرار التي أصابته، نتيجة نفوق عدد من أغنامه بسبب إعطائها دواء صرف له من المدعى عليها، وكذا تعويضه بمبلغ ثلاثين ألف ريال لقاء متاعبه التي تكبدها خلال متابعته ومراجعته في هذه القضية، فإن نظر الدعوى والفصل يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً للمادة ١٣/ج من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ لعام ١٤٢٨هـ، وبِمَا أَنَّ المُدَّعي تقدم بدعواه خلال المدة المحددة بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم - السارية وقت

رفع القضية - فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. وفي موضوع الدعوى: فإن استحقاق التعويض يتطلب توافر أركان المسؤولية التقصيرية في حق المدعى عليها وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدْعَى قد ذكر أن حقن مواشيه بمادة النحاس بناءً على صرف الطبيب البيطري لدى المدعى عليها في حائل لهذا الدواء هو السبب الذي أدى إلى نفوق (٨١) رأساً من أغنامه؛ ويعزو ذلك إلى أن الدواء المعطى له قد خزن تخزيناً خاطئاً مما أدى إلى تغير لونه، الأمر الذي جعل هذه المادة مسببة للتسمم، وبِمَا أَنَّ المدعى عليها قد أصدرت قراراً بعقوبات إدارية تتعلق بموظفي فرع حائل بعد شكوى المدعى، فإن ذلك يثبت وقوع الجهة في الخطأ، وأما جهة ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ المشار إليه والضرر الواقع على المدعى، فإن الدائرة وهي بصدد التحقق من ثبوت هذه العلاقة قامت بمخاطبة جامعة الملك فيصل في الإحساء لتقديم الخبرة الفنية حول قيام العلاقة السببية من الناحية الطبية بين ما قامت به المدعى عليها من الإجراءات الطبية والضرر الواقع على المدعى، بمعنى هل ما صرفته المدعى عليها من الأدوية تسببت بنفوق ماشية المدعى، وبِمَا أَنَّ تقرير اللجنة المشكلة من قسم الدراسات الإكلينيكية بكلية الطب البيطري والثروة الحيوانية بالجامعة خلص إلى أن (اللجنة العلمية لا يمكنها الجزم بأن حالات النفوق كانت نتيجة التسمم بعنصر النحاس)، وذلك يدل على أن اللجنة انتهت إلى أن ما ذكره المُدْعَى من وقائع وأوصاف لإدانة المدعى عليها لا تكفي للجزم بإثبات العلاقة السببية بين نفوق الماشية والدواء المصروف من قبل المدعى عليها، كَمَا أَنَّ تقرير مدير مختبر التشخيص البيطري بمنطقة حائل الصادر بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٨هـ وبعد تشريحه لعينتين من الغنم لوحظ أن الآفات التشريحية تنطبق على حالات التسمم عن

طريق الفم، وأن إعطاءها جرعة زائدة قد يكون هو السبب في النفوق، وذلك بإعطائها جرعة عن طريق الحقن، وأخرى من خلال أكلها لمكعبات الأملاح المحتوية على عنصر النحاس، كما تضمن التقرير المعد من قسم الثروة الحيوانية أن الطبيب البيطري وجه المدعي بشراء بلكات الأملاح وتعليقها للأغنام لتلحس منها، إلا أن الأغنام تراحت عليها وأخذت تأكل منها أكلاً، إضافة إلى حقنها بذات الدواء، وفي كل ما تقدم ما يدل على عدم قيام العلاقة السببية بين الخطأ المدعى عليها والضرر الواقع على المدعي، كما تشير الدائرة أيضاً إلى أن المدعي ذكر أن عدد العبوات المصروفة له ست عبوات، وأن الفاسدة منها عبوتان، أي أن أربعة منها صحيحة، ومع ذلك لم يوجد فرق بين المواشي التي حقنت من كل هذه العبوات، الصحيحة والفاسدة، ولو كان للعبوتان المذكورتان أثر في النفوق لوجد تفاوت بين المواشي التي حقنت بهاتين العبوتين والمواشي التي حقنت ببقية العبوات، وإلى هذا الملمح أشار تقرير الخبرة الفنية المقدم من قبل جامعة الملك فيصل بالأحساء، ولكل ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قيام العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليها الذي ترتبت عليه العقوبات الإدارية للموظفين، وبين نفوق ماشية المدعي، إذ من المحتمل أن الماشية نفقت بسبب زيادة الجرعة الدوائية، أو الخطأ في حقن الماشية بالعلاج، أو بسبب المرض التي كانت تعاني منه قبل نفوقها، وبوجود هذه الاحتمالات الظاهرة والقائمة يبقى احتمال نفوق الماشية بسبب تصرف الجهة أمراً احتمالياً لا تعضده الأدلة والبراهين، وبما أنه يشترط لاستحقاق التعويض توافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فإنه بانتفاء ركن العلاقة السببية تنتفي مسؤولية المدعى عليها عن الضرر، ولذا تنتهي الدائرة إلى رفض دعوى المدعي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...)، ضد وزارة الزراعة، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - تلف منحل - رش مبيدات حشرية - اتخاذ الجهة إجراءات الحديقة والحذر - شهادة الشهود - انتفاء ركن الخطأ - انتفاء ركن العلاقة السببية - الاستئناس برأي الخبير.

مُطالبة المُدَّعي بإلزام الجهة بتعويضه عن أصول الخلايا ونتاج سبعة مواسم بسبب قيامها برش المنحل الخاص به بمبيدات حشرية وإتلافه - عدم ثبوت أن الإلتلاف كان بسبب الجهة أو الرش ولا وجود مواد كيميائية في النحل التالف - الثابت أن مناحل المُدَّعي تبعد عن موقع الرش مسافة (٨٠٠) متر تقريباً - قامت الجهة باتخاذ جميع الإجراءات القانونية والحديقة والحذر قبل عملية رش المبيدات، وذلك بمخاطبة الإمارة لإبلاغ أصحاب المناحل والرعاة للتنسيق مع فروع الزراعة لديهم قبل وضع مناحلهم أو نقل مواشيهم إلى المناطق حتى لا تتعرض للرش بالمبيدات، ممَّا يتبين منه عدم وجود الخطأ أو ارتباطه بالضرر - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص واقعات هذه الدعوى - بالقدر اللازم للفصل فيها - أن المُدَّعي أصالة تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بجده بتاريخ ٢٢/٧/١٤٣٤هـ، والتي ذكر فيها أنَّه يمتلك منحلًا،

وقامت المدعى عليها برش الجراد بواسطة طائرة الرش في يوم الاثنين ٢٥/٢/١٤٣٤هـ، فتضرر المنحل الخاص به، وقام بإبلاغ المدعى عليها لإثبات الضرر، فقامت بتحرير محضر بالواقعة وشاهد مندوب المدعى عليها النحل وهو ميت جراء رش المبيدات الحشرية، وأخذت المدعى عليها عينة من النحل لفحصه في المختبرات، وقامت بإرساله إلى الرياض بعد أربعة أشهر من تاريخ إبلاغهم، وذلك لعدم وجود مختبر في جدة، مما أدى إلى فناء المادة الكيميائية في النحل، طالباً إثبات الضرر في إتلاف ٢٥٠ خلية وتحميل المدعى عليها الخطأ نتيجة رشهم للمنحل، وبقيد دعواه قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على ما هو مدون في محاضر ضبطها. سألت فيها الدائرة المدعى عن تحرير دعواه فأحال إلى ما قيده في صحيفة الدعوى طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار التي لحقت به، فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن الوزارة خاطبت إمارة منطقة مكة المكرمة بالخطاب رقم (...) بتاريخ ١٣/١/١٤٣٤هـ، بطلب توجيه المحافظات والمراكز بضرورة إبلاغ أصحاب المناحل والرعاة بأهمية التنسيق مع فروع الوزارة حتى لا تتعرض للرش بالمبيدات، وذكر أنه تم إرسال عينة من النحل الخاصة بالمدعى لأبحاث الزراعة بالرياض وتبين أن العينات خالية من المبيدات، طالباً الحكم برفض الدعوى، فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم نسخة من محضر الوقوف لإثبات إتلاف المنحل، ثم قدم ممثل المدعى عليها نسخة من التقرير الفني كما طلبته منه الدائرة بشأن منحل المدعى والمفيد بوجود أعداد كثيرة من النحل الميت والذي تم أخذ عينة منه، وأن منحل المدعى يبعد عن حرة القاع التي تم رشها بالطائرة (٨٠٠) متر تقريباً، ثم قدم المدعى مذكرة ذكر فيها أن تاريخ فحص

العينة من مركز الأبحاث في الرياض كان في شهر جمادى الآخرة من عام ١٤٣٤هـ، بينما كان رش المنحل في ٢٥/٢/١٤٣٤هـ، ممّا أدى إلى تحلل العينة وتحلل المادة الكيميائية كما أنّ العينة لم تكن محفوظة في الثلاجة كما هو شرط المختبر وأن يكون في أسرع وقت، ثم سألت الدائرة المدعي عن إخطاره برش الموقع وهل سبق من الجهات المختصة إشعاره بذلك فأجاب بأنّه لا يوجد عنده علم مسبق بذلك. وفي جلسة ١٠/٤/١٤٣٥هـ حضر الشاهد (...) حامل الهوية رقم (...) وشهد قائلاً: أشهد بالله أنني كنت حاضراً أثناء رش طائرة مكافحة الجراد بالمبيدات من فوق مناحل المدعي وأنني رأيت خلايا النحل قد تلتفت وقد هلك النحل الذي بداخلها وعلى ذلك أشهد، كما تقدم (...) حامل الهوية رقم (...) وشهد قائلاً: أشهد بالله أنني كنت حاضراً أثناء رش طائرة مكافحة الجراد بالمبيدات من فوق مناحل المدعي وأنني رأيت خلايا النحل قد تلتفت وقد هلك النحل الذي بداخلها وعلى ذلك أشهد، كما طلبت الدائرة من المدعي مقدار التعويض الذي يطالب به مع ما يسند ذلك من أدلة، فطلب نسخة من محضر المعاينة فسلمته الدائرة نسخة ممّا طلب فيما طلب ممثّل المدعى عليها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، إذ إن المدعى عليها قامت بالكتابة لمحافظ رابغ لتبليغ المراكز ليقوموا بتبليغ النحالين بموعد الرش، فقدم المدعي تقريراً من شيخ النحالين بالملكة العربية السعودية، وحصر دعواه في المذكرة المقدمة طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ قدره (٢١٢٢٥٠٠) مليوناً ومئة واثنتان وعشرون ألفاً وخمسمئة ريال فيما قرر ممثّل المدعى عليها اكتفائه بما سبق تقديمه من مذكرات طالباً الحكم برفض الدعوى، ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قدما سابقاً طالبين الفصل فيها، فأصدرت الدائرة حكمها

رقم (٢٢٢/١/٤/١٤٣٥هـ)، القاضي بإلزام وزارة الزراعة بمحافظة جدة بتعويض (...) بمبلغ قدره (٢٣٧٥٠٠) مائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمئة ريال. ويعرضه على محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة أصدرت الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة الحكم في القضية رقم (٥٥٦٤/٢/س لعام ١٤٣٥هـ) القاضي بنقض الحكم الصادر من الدائرة وإعادة القضية للدائرة مجدداً نظرتها حسبما هو مدون في محضر ضبطها، وفي جلسة هذا اليوم قرّرت الدائرة فتح باب المرافعة بعد نقض الحكم الصادر منها بحكم الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة رقم (٣/٤٥٢) لعام ١٤٣٥هـ، حيث تمسك المدعي بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن أصول الخلايا ونتاج سبعة مواسم بمبلغ قدره (١٩١٥٥٠٠) مليون وتسعمئة وخمسة عشر ألفاً وخمسمئة ريال، فيما طلب ممثّل المدعى عليها الحكم برفض الدعوى، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة هذا الحكم علناً مؤسساً على الآتي.

الأسباب

لما كان المدعى قد أقام هذه الدعوى مبتغياً من ورائها الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن أصول الخلايا ونتاج سبعة مواسم بمبلغ قدره (١٩١٥٥٠٠) مليون وتسعمئة وخمسة عشر ألفاً وخمسمئة ريال، فإن الدعوى وفقاً لتكييفها النظامي تعد من دعاوى التعويض ضدّ جهات الإدارة، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ: ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي

نصت على اختصاصها بالفصل في: (دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة...)، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والدائرة النوعي بحسب قرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ، المنظم لذلك. وبما أن الحق في مطالبة المدعي عليها نشأ بصدور تقرير تحليل متبقيات المبيدات بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٢هـ، وتقدم المدعي بدعواه إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٢هـ، مما يكون معه استيفاء الأجل النظامي المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ومن ثم فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى: فإن التعويض الإداري المبني على المسؤولية يعتمد على قاعدة مهمة وهو وجود خطأ من جهة الإدارة، وضرر وقع على غيرها، وارتباط الضرر بالخطأ على سبيل التأثير المطلق، وبوجود تلك القاعدة يحكم بالتعويض، ويتخلف أحد أركانها ينتفي الحكم بالتعويض، وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى، فالثابت أن الخطأ الذي ينسبه المدعي للمدعى عليها قيامها برش المنحل الخاص به وإتلافه بكامله عندما قامت برش المبيدات عن طريق طائرة الرش التابعة للمدعى عليها في قرية النويبع التابعة لمحافظة رابغ بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ، وحيث إنه لم يثبت لدى الدائرة أن الإتلاف كان من قبل المدعى عليها ولا حتى أنه بسبب الرش ولا وجود لمواد كيميائية في النحل التالف، إذ إن التقرير الفني يثبت أن منحل المدعي يبعد عن حرة القاع - الموقع الذي قامت الطائرة برشة - (٨٠٠) ثمانمئة متر تقريباً من الناحية الشرقية، وحيث ثبت أن المدعي عليها قامت بمخاطبة إمارة منطقة

مكة المكرمة بالخطاب رقم (...) وتاريخ ١٢/١/١٤٣٤هـ، بطلب توجيه المحافظات والمراكز التي ستمر فوقها طائرات الرش بضرورة إبلاغ أصحاب المناحل والرعاة بأهمية التنسيق مع فروع الزراعة لديهم قبل وضع مناحلهم أو نقل مواشيهم إلى المناطق حتى لا تتعرض للرش بالمبيدات، وعليه فإن المدعى عليها قامت بجميع الإجراءات القانونية قبل عملية الرش، وَحَيْثُ إِنَّ المدعى عليها قامت بأخذ عينة من النحل التالف لفحصها في مختبراتها حَيْثُ كان وصول العينة بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤هـ، وصدرت نتيجة العينة بتاريخ ١٢/٦/١٤٣٤هـ، ممَّا تبين فيها خلو العينة من المبيدات، ولم يشر المختبر إلى أن المدة أثرت في العينة وصحتها، لما كانت البيئة على عاتق المدعي الذي بدوره لم يقدم للدائرة ما يثبت صحة دعواه، وعليه فإنَّه يستبين للدائرة عدم توافر أركان المسؤولية وهو وجود خطأ من جهة الإدارة، أو ارتباط الضرر بالخطأ، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢/٦٣٠٧/ق لعام ١٤٣٤هـ) والمقامة من (...)، ضد الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة مكة المكرمة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٣٠٣/٣/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢١٢/د/١/٣/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٧٢/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٦/٢/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - حادث سير - انعدام وسائل السلامة - انتفاء تعدي المضرور - مفهوم «عدم أخذ الحيطة والحذر» - عدم الاعتداد بتقرير المرور في تقدير نسبة الخطأ - الاستئناس برأي الخبير - الاستئناس بسوابق قضائية - مصروفات الدعوى .

مطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار التي لحقته جراء اصطدام سيارته بحاجز خراساني - نتج عن الحادث احتراق المركبة بالكامل - أفاد تقرير المرور بوجود الحاجز في منتصف الطريق وأنَّ الحاجز ليس واضحاً؛ لعدم وجود إشارات تنبيه أو تحذير، وقد حَدَّت لجنة الحوادث نسبة المَسْئُولِيَّة عن الحادث بنسبة مشتركة (٥٠٪) على طرفي الحادث (المدعي والجهة) - إفادة الخبير المنتدب في الدعوى بوجود بعض الملاحظات على الطريق في مجال السلامة ممَّا يشكل خطورة كبيرة على السائقين، - ثبوت ركن الخطأ في حق الجهة، وإلزامها بتعويض المدعي بفرق الثمن في قيمة السيارة قبل وبعد الحادث - عدم تحميل المدعي نسبة الخطأ المشتركة لعدم وجود تعدي منه، ذلك أن عدم أخذ الحيطة والحذر يجب أن يتمثل في صورة عن صور مخالفة نظام المرور أثناء القيادة، وهو ما خالفته تقرير المرور - رفض التعويض عن مقتنيات السيارة لعدم إثبات وجودها داخل المركبة - استحقاق المدعي التعويض عن متابعة دعواه بالنظر لكبر سنه ومراجعته كل من المرور والإمارة قبل

رفعها - أثر ذلك: إلزام الجهة بدفع مبلغ مالي للمدعي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٦٠) من نظام المرور الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (٨٥/م) وتاريخ: ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ.
- المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠١٩ وتاريخ ٣/٧/١٤٢٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها وفق ما جاء في لائحته ومحضر سماعها أن المدعي تعرض لحادث مروري بمدينة الخبر مساء يوم الأحد الموافق ٢٥/٨/١٤٣٣هـ، وذلك باصطدام مركبته من نوع (...)، سنة صنعها ٢٠٠٥ ميلادي - بحاجز خراساني نتج عنه احتراق السيارة بالكامل، وذلك لعدم التزام المدعى عليها بوضع الإشارات التحذيرية اللازمة في موقع الحادث وفق ما أفاد المدعي، واستند في ذلك لخطابات صادرة من مرور الخبر ذات الرقم (...) وتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٣هـ، وخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٣هـ الذي أوضح أنه ينص على ما يلي: (ولا يوجد في الموقع أدوات سلامة توضح لسالكي الطريق وجود هذا الحاجز)، وكذلك خطاب مدير مرور المنطقة الشرقية الموجه لوكيل إمارة المنطقة الشرقية ذي الرقم (...) بتاريخ ١١/٢/١٤٣٤هـ المتضمن: (وتبين بعد المعاينة عدم وضوح رؤية الحاجز وعدم توفر عوامل السلامة وقت وقوع الحادث علماً بأنه

سبق مكاتبة إدارة الطرق والنقل من قبلنا بعدة مكاتبات عن وضع الحاجز وما يشكله من خطورة بالغة على مستخدمي الطريق وتسببه في وقوع العديد من الحوادث المرورية)، كما أرفق صور لموقع الحادث، وللمركبة بعد احتراقها، وكذلك نسخة من قرار لجنة الحوادث بتحميل المدعى عليها الخطأ بنسبة (٥٠٪)، وطلب تعويضه عن تلف مركبته بمبلغ وقدره خمسة وثمانون ألف (٨٥٠٠٠) ريال، وتعويضه عن تكاليف تعطل وسيلة النقل الخاصة به طيلة المدة الماضية من تاريخ وقوع الحادث وحتى صدور الحكم، وذلك بأجرة سيارة مُماتلة لسيارته، وكذلك تعويضه عن جهاز الثريا بقيمة (٣٠٠٠) ريال وجهاز تحديد المواقع بقيمة (٣٠٠٠) ريال وحقيبة سفر تحوي مقتنيات قدرها بقيمة (٧٠٠٠) ريال، وذلك بمجموع (١٣٠,٠٠٠) ريال، وتعويضه عن وقت متابعته ومطالبته طيلة مدة مماطلة المدعى عليها بمبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال، وبعرضه على مُمَثِّل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية أوضح فيها أن المُدَّعي والمدعى عليها اعترضا على قرار لجنة الحوادث، وأن وسائل السلامة كانت متوفرة في الموقع ولم يرد للوزارة أي خطاب من إدارة المرور بهذا الخصوص وأن ما أورده المُدَّعي من خطابات هي بتاريخ لاحق للحادث، وأن سرعة قيادة المُدَّعي للمركبة أدت لوقوع الحادث كذلك عدم أخذه للحيلة والحذر حال قيادته للمركبة، وأن عمر المُدَّعي المتقدم (٧١) سنة وضعف بصره من أسباب وقوع الحادث، وأضاف مُمَثِّل المدعى عليها أن المقتنيات التي طلب المُدَّعي التعويض عنها لم يتضمنها تقرير المرور، وطلب رفض الدعوى، وبعرضه على المُدَّعي قدم مذكرة جوابية أوضح أن مسؤولية المدعى عليها قائمة، وذلك لوجود الحاجز الخراساني بمنتصف الطريق وانعدام وسائل السلامة، وأشار لخطاب مدير المرور بأنه تَمَّ

مخاطبة المدعى عليها سابقاً بخصوص الحاجز، وأضاف أن الموقع تقع به عدة حوادث، وذلك وفق إقرار المدعى عليها بخطابها رقم (...) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٣هـ - المرفق بملف الدعوى - ، وأضاف أن المركبة احترقت بالكامل الأمر الذي يعسر معه إثبات وجود المقتنيات بتقرير المرور، وخاطبت الدائرة شركة (...) (...) تمهيداً لتعيين خبير فني لمعاينة موقع الحادث ورفع تقرير بخصوصه، فورد للدائرة تقرير لجنة السلامة المرورية بالشركة، وباطلاع الدائرة عليه سألت المدعي عن نوع السيارة وموديلها وتقديم نسخة من استمارة ملكيتها، وذلك لتقدير قيمتها، فذكر بأنه باع السيارة (...) لاحتراقها بالكامل ونقل اللوحات (...) إلى سيارة أخرى مشيراً إلى وجود تسعيرة للمركبة من قبل (...) السيارات محفوظة لدى إدارة المرور بمحافظة الخبر، فخاطبت الدائرة إدارة مرور محافظة الخبر لتزويدها بنسخة من تقدير (...) السيارات للمركبة، فورد للدائرة، وباطلاع الدائرة عليه أصدرت حكمها رقم (١٤٥/د/٢/٣) لعام ١٤٣٥هـ القاضي بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي مبلغ وقدره مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال، إلا أن هذا الحكم نقض بحكم محكمة الاستئناف رقم (٣٩٦/إس/٢/٣) لعام ١٤٣٥هـ لجملة من الأسباب تتلخص فيما يلي: ١ - أن تقرير المرور رقم (...) وتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٣هـ تحمل المدعي نسبة خطأ (٥٠٪) من المسؤولية لقلة احترازه وعدم أخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة، في حين أن الدائرة قد قضت بكامل التعويض دون النظر في هذه النسبة ٢ - أن الدائرة قضت فيما يتعلق بطلب المدعي الثاني والمتعلق بتعويضه عن الضرر الناشئ عن متابعة دعواه جزافاً خالياً من عناصر التقدير، وبجلسة ٢٣/١١/١٤٣٥هـ اطلعت الدائرة على أوراق الدعوى وبعد تقرير طريف الدعوى اكتفائهما بما قدماه سابقاً أصدرت بعد المداولة هذا الحكم.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سألته البيان وحيث يهدف المدعي من دعواه إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقت به في حادث اصطدام مركبته بحاجز خراساني بمدينة الخبر، وذلك - وكما فصلها المدعي - كما يلي: ١ - قيمة المركبة والمقدرة بخمسة وثمانين ألف (٨٥٠٠٠) ريال ٢ - تكاليف تعطل وسيلة النقل الخاصة به من تاريخ وقوع الحادث وحتى صدور الحكم، وذلك بإيجار سيارة مُماثلة لسيارته ٣ - تعويضه عن جهاز الثريا بقيمة (٣٠٠٠) ريال، وجهاز تحديد المواقع بقيمة (٣٠٠٠) ريال وحقيبة سفر تحوي مقتنيات قدرها بقيمة (٧٠٠٠) ريال ٤ - وتعويضه عن وقت متابعة ومطالبته طيلة مدة متابعة دعواه ضد المدعى عليها بمبلغ وقدره (٢٠٠٠٠٠) ريال، ولما كانت حقيقة هذه الطلبات تعد من قبيل دعاوى التعويض فإنها تدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم ديوان المظالم بموجب المادة رقم (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما ينعقد الاختصاص لهذه الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً عطفًا على قرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وعن القبول الشكلي للدعوى فإن الثابت من الأوراق أن الضرر المدعى به نشأ بتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٣هـ وهو تاريخ الحادث، وأن المدعي قيد دعواه بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٤هـ، الأمر الذي يعني تقيده بالمدة النظامية لسماع دعوى التعويض المقدرة بعشر سنوات والمنصوص عليها في المادة رقم (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وعليه فإن الدائرة تحكم بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع وَحَيْثُ إِنَّ أركان المسؤولية التقصيرية للتعويض عن أعمال وقرارات جهة الإدارة تستوجب

توفر أركانها الثلاثة من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ولما كان من الثابت من أقوال الطرفين ومن الأوراق وقوع حادث مروري للمُدَّعي بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٥ هـ اصطدمت فيه سيارة المُدَّعي بحاجز خراساني على طريق مجلس التعاون الخليجي نتج عنه احتراق المركبة سيارة أدى إلى تلفها بالكامل، وَحَيْثُ إِنَّ المُدَّعي يُحْمَل المدعى عليها الْمَسْئُولِيَّةُ كاملة عن هذا الخطأ، ويحدد ذلك بعدم وجود أي إشارات تحذيرية تسبق هذا الحاجز الخراساني، ولكونه في منتصف الطريق فإنه - وبحسب قوله - لا يمكن تفاديه أثناء القيادة، وَحَيْثُ إِنَّ الثابت من خلال محضر المعاينة المدون من قبل رجل المرور الذي باشر الحادث بذات التاريخ أن: «رأس الجزيرة الوسطية ليس واضح لأنه لا يوجد إشارات تنبيه أو تحذير» ولما كان الثابت كذلك أن لجنة الحوادث قرَّرت في محضرها المؤرخ في ١٤٣٤/٢/٣٠ هـ تحديد نسبة الْمَسْئُولِيَّةُ عن الحادث بنسبة مشتركة (٥٠٪) على لكل من طرفي الحادث/ المُدَّعي والجهة المسؤولة عن هذا الحاجز لعدم توفر وسائل السلامة الكافية»، لاسيما أن الحاجز الخراساني موضوع بوسط الطريق نسبياً ولا يوجد وسائل سلامة كافية تحذيرية لمستخدمي الطريق»، كَمَا أَنَّ الثابت من واقع المكاتبات الدائرة بين مرور محافظة الخبر والإدارة العامة للطرق والنقل بالمنطقة الشرقية وإمارة المنطقة الشرقية أن الموقع خالٍ من وسائل السلامة والتحذير، وأَنَّهُ موقع تتكرر فيه الحوادث لأجل ذلك، ومن ذلك ما جاء في خطاب مدير مرور المنطقة الشرقية الموجه لوكيل إمارة المنطقة الشرقية ذي الرقم (...) بتاريخ ١٤٣٤/٢/١١ هـ المتضمن: (وتبين بعد المعاينة عدم وضوح رؤية الحاجز وعدم توفر عوامل السلامة وقت وقوع الحادث)، وكذلك خطاب مدير مرور المنطقة الشرقية المؤرخ في ١٤٣٣/١٠/١٨ هـ الموجه لوكيل وزارة النقل المساعد

للمشؤون الفنية المشرف العام على الإدارة العامة للطرق والنقل بالمنطقة الشرقية والمتضمن النص التالي: (وتبين من خلال المعاينة عدم وضوح رؤيته وأيضاً عدم توفر وسائل السلامة بالموقع حيث سبق مكاتبة سعادتك بعدة مكاتبات عن خطورة الحاجز وتسببه في العديد من الحوادث لآخرها ما تمّ التنويه عنه بكتابنا رقم (...)) وتاريخ ١١/١٠/١٤٣٣هـ وحتى هذه اللحظة لم يتم اتخاذ اللازم) كما أنّ الدائرة قامت بتعيين لجنة السلامة المرورية بشركة (...) خبيراً فنياً في الدعوى وقررت في تقريرها - بعد معاينة الموقع - أن الطريق فيه بعض الملاحظات في مجال السلامة، كعدم وجود الصبغة العاكسة للضوء، كما أنّه من المفترض وضع (Impact Attenuator) أمام الحاجز الخراساني لامتصاص الاصطدام حال حدوثه، ولتقليل خطورته، خصوصاً أن الاصطدام المتوقع للحاجز سيكون وجهاً لوجه وهو ما يشكل خطورة كبيرة، وأضاف التقرير أن من المفترض وجود لوحات على مسافات متباعدة للدلالة على المخرج، كما لاحظ الفريق أن هناك نقصاً في العلامات التحذيرية والإرشادية قبل المخرج حيث يوجد لوحة واحدة فقط وبحكم قربها من المخرج فإن هذا يسبب ربكة لدى مستخدمي الطريق وتداخل بين السيارات. فلكل ما سبق فإن الدائرة تخلص إلى ثبوت ركن الخطأ في حق المدعى عليها والسببية، وأما بخصوص الأضرار التي نشأت نتيجة للحدث فإن الدائرة قد وردتها تقدير (...) للسيارات لمركبة المدّعي قبل الحادث بمبلغ (٨٥,٠٠٠) ريال وبعد الحادث واحتراق السيارة بمبلغ خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال، أي بفرق (٨٠٠٠٠) ريال لذا فإن الدائرة تحكم به أمّا ما يتعلق بالمقتنيات المتلفة داخل السيارة فإن المدّعي لم يقدم ما يثبت وجودها داخل المركبة فضلاً عن تلفها حال وقوع الحادث، ما تعرض معه الدائرة صفحاً

عن هذا الطلب، وأما ما يتعلق بطلب التعويض عن أجرة سيارة مُمَآثِلَة لسيارته من حين وقوع الحادث وحتى صدور الحكم ذلك أن المُدَّعي لم يقدم ما يثبت تكبده لمبالغ اكتراء بديلة خلال هذه الفترة وعليه فإن الدائرة ترفض هذا الطلب، أما ما يتعلق بطلب التعويض عن متابعة الدعوى منذ قيدها وحتى صدور الحكم فإن الدائرة تأخذ في حسابها أن المُدَّعي يبلغ من العمر (٧٠) عاماً، كما تأخذ أيضاً في اعتبارها الفترة التي سبقت تقديم الدعوى وتطلبت من المُدَّعي مراجعة كل من مرور محافظة الخبر وإمارة المنطقة الشرقية، ثم ديوان المظالم لقيد الدعوى قضية، كما تأخذ في اعتبارها كذلك جلسات المرافعة، فيكون مجموع ما تحكم به الدائرة لقاء هذا الضرر مبلغ (٨,٠٠٠) ريال. وفيما يتعلق بما أورده أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف فإن الدائرة توضح بأنها لم تأخذ بالنسبة التي قررها التقرير رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٥ هـ والتي تحمل المُدَّعي نسبة خطأ (٥٠٪) من المَسْؤُولِيَّة لقلّة احترازه وعدم أخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة، لأن الأصل في ثبوت الخطأ أن يثبت قيام ركن التعدي من قبل كل من المَسْؤُول والمضروب، وذلك بأن يوجد فعل مادي من أي منهما يصح أن يوصف بأنه خروج عن حدود الترخّص في استعمال الطريق العام بأي صورة من الصور، وحيث لم يورد التقرير أية واقعة مادية استنتجت منها وجود تعد من المضروب، فإن نسبة الخطأ للمضروب قد جاءت عارية عن أية وقائع تفسر ذلك، ذلك أن عدم أخذ الحيطة والحذر يجب أن يتمثل في صورة من صور مخالفة نظام المرور أثناء القيادة، وهذا يمثل في صورتين: صورة إيجابية تتمثل في ارتكاب محظور منع منه النظام، وصورة سلبية بالأّ يقوم قائد المركبة بفعل ألزم به المنظم، فإذا لم يوجد أي من هذين الأمرين فإن فعل قائد المركبة

يبقى في حدود الاستعمال العادي للطريق، وقد نصّت المادة (٦٠) من نظام المرور على أن حادث المرور يعد (موجباً للمسؤولية إذ نتج من الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الأنظمة) وعرفت المادة (١/٦٠) من اللائحة التنفيذية الإهمال بأنه: (الحالة التي ينتج عنها الخطأ عن ترك وامتناع، إذ يغفل الفاعل اتخاذ احتياطات يوجبها الحذر لو اتخذها لما وقعت النتيجة الضارة) كما عرفت المادة (٢/١/٦٠) من اللائحة قلة الاحتراز بأنه: (خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الفاعل ويدل على عدم التبصر أو عدم تدبر العواقب، ويعتبر مخطئاً قائد السيارة الذي يسير بسرعة زائدة في شارع مزدحم فيقتل أو يجرح أحد المارة) كما أوضحت المادة (٢/١/٦٠) المقصود بعدم مراعاة الأنظمة بأنه: (خطأ ينص عليه النظام ويرتب المسؤولية عما يقع بسببه من النتائج الضارة) وعليه فيتضح ممّا سبق أن الخطأ الذي تترتب عليه مسؤولية تقصيرية في الحوادث المرورية سواء أضيف للمسؤول أو المضرور يجب أن يتمثل في صور فعل إيجابي يتركب معه محظوراً فيوصف بقلّة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة، أو في صورة فعل سلبي يتمثل في عدم القيام بواجب يترتب عليه ضرر للغير، ولما خلت أوراق الدعوى - ومنها تقرير المرور ومحضر المعاينة - من الإشارة إلى ذلك، فإن الدائرة لا تلتفت إلى هذه النسبة وتُسند النسبة كاملة للمُدعى عليها، ومما يدل لذلك أن تقرير المعاينة أوضح أن رأس الجزيرة الوسطية ليس واضح بسبب عدم وجود إشارات تنبيه أو تحذير قبله بمسافة كافية، وهو ما أكّد عليه كذلك تقرير لجنة السلامة بشركة (...). وأمّا فيما يتعلق بالملاحظة الأخرى وهي أن الدائرة قضت فيما يتعلق بطلب المدعي بتعويضه عن الضرر الناشئ عن متابعة دعواه جزافاً خالياً من عناصر التقدير، فإن الدائرة توضح أنها عدلت

عن حكمها الأول واكتفت فيما يخص هذا الطلب بمبلغ (٨٠٠٠) ريال، وهي في هذا القضاء لا تخرج عن المعتاد في تقدير هذا النوع من الأضرار، وتشير في ذلك إلى السابقة القضائية في الحكم الابتدائي رقم (٥١/د/ف/٥ لعام ١٤٢٧هـ) في القضية رقم (١٨١٨/١/ق) لعام ١٤٢٥هـ والمؤيدة بحكم هيئة التدقيق رقم (٩٣/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة النقل بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً وقدره (٨٨,٠٠٠) ثمانية وثمانون ألف ريال، لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٥٨٧٢/٢/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٦٨/أ/٢/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١١٢١/٢/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٤/٩هـ

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - إتلاف سيارات - مخالفة الإجراءات النظامية بشأن السيارات المهملة - الأجر والضمان لا يجتمعان - الاستئناس برأي الخبير. مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن سياراته التي سحبها وأتلفتها، وأجرة مثلها - تبين مخالفة الجهة للإجراءات النظامية المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ بشأن قواعد التصرف في السيارات المهملة، وذلك فيما يخص عدد (أربع) سيارات للمدعي تم تسليمها للشركة المتعاقدة مع الجهة لرفع السيارات التالفة والمتروكة - لم تقدم الجهة ما يثبت تلف تلك السيارات وأنه قد تم التأشير عليها، ولم يتبين المدة بين سحب السيارات وإتلافها - ثبوت خطأ في جانب الجهة ويلزمها بتعويض المدعي عن قيمتها وفقاً لتقدير الخبير المنتدب في الدعوى - عدم تقديم المدعي ما يثبت قيام الجهة بسحب سيارات أخرى له خلاف المشار إليها - لا يجتمع طلب أجرة المثل مع التعويض عملاً بما قرره القاعدة الفقهية «أنه لا يجمع بين الأجرة والضمان» - أثر ذلك: إلزام الجهة بأن تدفع للمدعي ما قدره الخبير عن سيارته الأربع، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الأنظمة واللوائح

• المواد (١ - ١٨ - ١٩ - ٢١) من الضوابط الخاصة بسحب السيارات وحجزها الصادرة

بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٦هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعى تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٢هـ بلائحة دعوى ذكر فيها أن لديه تسع سيارات قامت أمانة محافظة جدة بالاعتداء عليها، وذلك بسحبها وإتلافها بدون موجب شرعي أو نظامي ويطلب الحكم على أمانة محافظة جدة بتعويضه عن قيمة السيارات التي قامت بإتلافها وتعويضه بأجرة المثل عن تلك السيارات من تاريخ سحبها من قبل الأمانة إلى تاريخ الحكم في القضية، وقد تمّ دعوى المدعى قضية بالرقم الوارد بصدر هذا الحكم وبإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط القضية. فبجلسة ١٤٣٣/١/٤هـ ذكر المدعى أن لديه تسع سيارات كانت واقفة خلف شارع فلسطين سحبتها الأمانة وبعد ثلاثة أشهر علم أنها لدى بلدية بريمان وذكروا له أنه تمّ إتلافها عن طريق الكبس ويطلب تعويضه بقيمة السيارات وبأجرة مثلها وأضاف بأنه أرفق بيانات بعدد السيارات وأنواعها وموديلاتها بالدعوى وطلبت منه الدائرة أصول رخص السير الخاص بها لمطابقتها في الجلسة القادمة ولم يحضر ممثّل المدعى عليها. وفي جلسة ١٤٣٣/٢/٢هـ اطلعت الدائرة على أصول رخص السير المسجلة باسم المدعى بينما لم يحضر ممثّل المدعى عليها. وفي جلسة ١٤٣٣/٣/١٥هـ قدم ممثّل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة أشار فيها إلى أنه قد تمّت مخاطبة الجهة المختصة ولم ترد الإجابة حتى تاريخه وأنه يطلب الإمهال لإحضار كافة البيانات ثم قدم للدائرة نسخة من مخالفات الطرق الموجودة

لدى الأمانة وطلبت منه الدائرة إحضار ما استمهل من أجله في الجلسة القادمة، كما تم تسليم مُمَثِّل المدعى عليها نسخة من بيان أعده المُدَّعي بأسماء السيارات وألوانها وموديلاتها وأرقام لوحاتها فاستعد بإحضار الإجابة في الجلسة القادمة. وفي جلسة ١٤٣٣/٤/٢٠ هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة من أربع صفحات انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى أرفق بها مجموعة من المستندات استلم المُدَّعي نسخة منها وطلب أجلاً للرد عليها، وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أن ما قامت به الأمانة قد جاء متفقاً مع صحيح النظام واللوائح الأمر الذي يتعين معه على المحكمة رفض الدعوى حيث صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣ هـ القاضي بالموافقة على الضوابط والأحكام الخاصة بمنافسة سحب السيارات وحجزها بالصيغة المرفقة بالقرار وذكر أنه بالبحث في سجلات الشركة المتعاقدة مع الأمانة لرفع السيارات (صداقة) تم العثور على أربع سيارات للمدعي. وفي جلسة ١٤٣٣/٦/١٧ هـ قدم المُدَّعي مذكرة من صفحتين وقد جاء في مذكرة المُدَّعي أن قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣ هـ قام بوضع تعريف خاص بالسيارات المهملة وتعريف آخر بالسيارات المتروكة وأن مُمَثِّل المدعى عليها لم يقيم بإثبات أن سياراته كانت محدثة عائقاً مرورياً أو محظوراً أمنياً يستدعي سحبها وإتلافها كما اشترط ذلك قرار مجلس الوزراء السابق ذكره كما طلب في ختام مذكرته من مُمَثِّل المدعى عليها البحث الجدي عن باقي السيارات التي لم يستدل عليها. وفي جلسة ١٤٣٣/٦/٢٣ هـ طلبت الدائرة من المُدَّعي بيان مواقع وضع السيارات وهل يملكها وما هو الغرض الذي يستخدمها من أجله ثم طلبت الدائرة من مُمَثِّل المدعى عليها الرد تفصيلاً على مذكرة المدعي. وفي جلسة ١٤٣٣/٧/٢٩ هـ ذكر مُمَثِّل المدعى

عليها بأنه لم يتمكن من الرد على مذكرة المدعي وطلب أجلاً وقدم المدعي مذكرة واحدة أرفق بها صورة مستنديين جاء فيها أن الأرض مجاورة للمكتب وملاصقة له وليست مرفق حكومي ولا ملك للبلدية بل ملك خاص وقد تفاهم مع مالكها، وأن النشاط الذي يقوم به هو تأجير السيارات. وفي جلسة ١٤٣٣/١١/٢ هـ سألت الدائرة ممثّل المدعى عليها عما استمهل من أجله فذكر أنه يحضر نيابة عن زميله وأنه يطلب الإمهال فأكدت عليه الدائرة بإحضار الرد في الجلسة القادمة. وفي جلسة ١٤٣٣/١١/١٠ هـ سألت الدائرة ممثّل المدعى عليها عما استمهل من أجله فذكر أنه ليس لديه ما يضيفه، فسألته عن وقت سحب السيارات فذكر أنه لا علم له طالباً الأجل، ثم سألت الدائرة المدعي عن ما ذكره ممثّل المدعى عليها بأن هناك ملصق على السيارات بسحبها فذكر أن ذلك لم يحصل وأن السيارات كانت مؤجرة بعقود. وفي جلسة ١٤٣٣/١١/١٧ هـ قدم ممثّل المدعى عليها مذكرة من صفحتين وقد جاء في مذكرة المدعى عليها بأن السيارات تمّ رفعها من منطقة الورش بحي بني مالك بعد مرور (١٥) يوماً من تاريخ تأشيرها وفي أوقات الدوام الرسمي، وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣ هـ وقد تمّ فسخ المركبات للشركة المتعاقدة مع الأمانة بعد مرور الفترة النظامية والمحددة بـ (٩٠) يوماً بحسب ما ورد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه وبطلب المدعي الجواب قرر الاكتفاء. وفي جلسة ١٤٣٤/٦/٦ هـ سألت الدائرة ممثّل المدعى عليها عن أسباب سحب السيارات وعن المدة بين سحب السيارات وإتلافها وهل هناك صورة لدى الأمانة تبين الأماكن التي كانت موقفة فيها السيارات والإشعارات التي وضعتها البلدية عليها. وفي جلسة ١٤٣٤/٧/١٢ هـ قدم ممثّل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة اتضح

أنها لا تشتمل على طلبات الدائرة ونبهت الدائرة على مُمَثِّل الأمانة بضرورة إحضار الرد. وفي جلسة ١٤٣٤/٨/١ هـ ذكر مُمَثِّل المدعى عليها أنه لم يتم إبلاغه بوجود طلبات للدائرة وأنه حاضر عن زميله (...) المحالة له القضية أصلاً، وطلبت الدائرة من المُدَّعي تقديم المستندات التي تثبت شراء السيارات من شركة (...) ونبهت على مُمَثِّل المدعى عليها بضرورة إحضار المطلوب مع الكتابة لأمين جدة بشأن عدم التجاوب مع الدائرة. وفي جلسة ١٤٣٤/٩/٦ هـ ذكر مُمَثِّل المدعى عليها أنه ليس لديه ما يقدمه في شأن طلبات الدائرة وقدم المُدَّعي سندي قبض نقداً للسيارات التي اشتراها من شركة (...) وطلبت منه الدائرة تقديم بيان يتضمن قيمة كل سيارة على حدة فاستعد بذلك. وفي جلسة ١٤٣٤/٩/١٧ هـ تبين عدم حضور مُمَثِّل المدعى عليها وقدم المُدَّعي بياناً بالسيارات التي اشتراها من شركة (...) وذكر أن تاريخ الشراء كان في ٢٨/٤/٢٠١٠م والسحب للسيارات كان بعد أربعة أشهر من شراءها. وفي جلسة ١٤٣٥/١/٢٤ هـ ذكر مُمَثِّل المدعى عليها أن الأمانة لم تتوصل لشيء فيما يخص مطالبة المُدَّعي وطلبات الدائرة ويكتفي بما سبق تقديمه وقدم المُدَّعي مجموعة من الفواتير ذكر أنها تتضمن قطع غيار وأجرة اليد لإصلاح السيارات. وفي جلسة ١٤٣٥/٢/٧ هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة من صفحتين مرفق بها سبع لفات تسلم المُدَّعي صورة منها وذكر أنه ليس لديه ما يضيفه وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أنه فيما يخص طلب الإفادة عن سحب السيارات فنود أن نوضح أنه تم وفق الضوابط الخاصة بسحب السيارات وحجزها حيث إنها تعد من السيارات التالفة والمتروكة مشوهة للمظهر العام وأما بخصوص المدة الزمنية بين السحب والإتلاف فنوضح أنه تم فسخ السيارات للشركة المتعاقدة مع الأمانة بعد مرور الفترة النظامية المحددة بـ (٩٠) يوماً بحسب

ما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) حَيْثُ يتضح من تاريخ الفسخ أنَّه في ١٣/٦/١٤٢٤هـ وأنَّه تمَّ بعد ما يقارب العام من تاريخ رفع السيارات في ٣٠/٧/١٤٢١هـ. وفي جلسة ٢/٥/١٤٣٥هـ وجلسة ١/٦/١٤٣٥هـ لم يحضر أي من أطراف الدعوى. وفي جلسة ٧/٧/١٤٣٥هـ تشير الدائرة إلى أنَّه بالاطلاع على المحاضر التي قدمتها المدعى عليها اتضح أنَّها لم تتضمن إلا أربع سيارات وسألت المدَّعي هل لديه ما يثبت أنَّ الأمانة هي من قامت بسحب السيارات فذكر أنَّه ليس لديه ما يثبت، وطلبت الدائرة من ممثِّل المدعى عليها الضوابط والأحكام الخاصة بمنافسة سحب السيارات وحجزها وإثبات أنَّ سيارات المدَّعي كانت تحدث عائقاً مرورياً كما قرَّرت الدائرة ندب خبير لتقدير قيمة السيارات الأربع. وفي جلسة ٢١/١٢/١٤٣٥هـ تشير الدائرة إلى أنَّه لم يرد من الخبير ما يفيد بانتهاء أعماله. وذكر ممثِّل المدعى عليها أنَّه ليس لديهم ما يضيفونه. وبجلسة اليوم تشير الدائرة إلى أنَّها وردها تقرير الخبير مُؤَسَّسة (...) لتجارة الجملة في السيارات المؤرخ في ٢٧/١٢/١٤٣٥هـ والمتضمن أنَّ قيمة السيارات الأربع هو (٣٢٠٠٠) ريال وجرى إطلاع الأطراف على التقرير الصادر من الخبير فقرر المدَّعي قناعته بما ورد فيه وذكر ممثِّل المدعى عليها أنَّه ليس لديه ما يضيفه ويكتفي بما سبق تقديمه وقرَّر المدَّعي الاكتفاء وكرر ما ورد في دعواه وبعد الدراسة والمداوِّلة أصدرت الدائرة هذا الحكم مبنيّاً على الآتي.

الأسباب

وَحَيْثُ إنَّ المدَّعي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن السيارات التسع التي سحبتها الأمانة وأتلفتها مع الحكم له بأجرة مثلها فإن دعوى المدَّعي من الدعاوى

التي تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظرها وفقاً لنص المادة (١٢/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك في الاختصاص المكاني لهذه المحكمة وفقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة لذلك. وعن قبول الدعوى شكلاً فإن المدعى عليها قد قامت برفع السيارات بتاريخ ٢/٧/١٤٣١هـ وتقدم المدعي بدعواه بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٢هـ مما تكون معه دعواه مقبولة شكلاً لرفعها وفقاً للأجل المحدد نظاماً في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وعن موضوع الدعوى فإن المدعي يذكر أن الأمانة قامت بسحب سياراته وإتلافها على النحو الوارد في دعواه وعددها تسع سيارات وأنه لا يوجد سبب لذلك الأمر لأن سياراته جديدة من موديلات (٢٠٠٤م) و(٢٠٠٥) واستماراتها جديدة وقد انحصر دفع المدعى عليها بأنه بالبحث في سجلات الشركة المتعاقدة مع الأمانة لرفع السيارات التالفة والمتروكة وهي شركة (...) اتضح وجود عدد أربع سيارات من نوع (...) تخص المدعي وهي ذات اللوحات رقم (...) والرقم (...) والرقم (...) (...) وباقي السيارات التي أوردها المدعي في دعواه لم يستدل عليها بأرقام اللوحات والثلاث السيارات المشار إليها رفعت من منطقة الورش بحي بني مالك بعد (١٥) يوماً من التأشير عليها والسيارة الرابعة رفعت من منطقة الورش شمال جدة بعد (١٥) يوماً من التأشير عليها وكان ذلك استناداً على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٦هـ وتمّ فسحها للشركة المتعاقدة مع الأمانة بعد (٩٠) يوماً بحسب قرار مجلس الوزراء وبعد التأكد من عدم وجود بلاغات على السيارات من الشرطة وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى وعقب المدعي بأن المدعى عليها لم تقدم الإثبات بأن سياراته كانت عائقاً مرورياً أو محظوراً أمنياً

يستعدي سحبها وفق قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٦هـ كما لم تثبت قيامها بالتأشير على السيارات التي أوردتها في البيان، وأضاف بأن السيارات (٣.٢.١) الواردة في البيان بحسب التسلسل الذي قدمته الأمانة سلمت لوحاتها للمرور في ١/٦/١٤٣١هـ بينما تم تأشيرها في ١٧/٦/١٤٣١هـ والسيارة الرابعة سلمت لوحاتها للمرور في ١٢/١٢/١٤٣١هـ وتم التأشير عليها في ٢٨/١٢/١٤٣١هـ، وذلك مخالف للنظام حيث إن اللوحات نزلت وسلمت للمرور قبل إبلاغه أو حتى التأشير على السيارات وقد طلبت الدائرة من المدعى عليها في عدد جلسات بيان أسباب سحب سيارات المدعى وبيان المدة بين سحب السيارات وإتلافها وهل هناك صورة لدى الأمانة تبين الأماكن التي كانت موقوفة فيها السيارات والإشعارات التي وضعتها البلدية. وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٦هـ قد أشار في المادة الأولى منه إلى أن السيارات المهملة هي (السيارات الصالحة للاستخدام المتروكة في أحد الشوارع والمواقف العامة محدثة عائقاً مرورياً أو محظوراً أمنياً) وأن السيارات التالفة هي (السيارة الهيكل) الغير صالحة للاستخدام المتروكة في أحد الشوارع أو المرافق محدثة تشويهاً للمظهر العام ويخرج هذا النوع من المنافسة لأن سحب السيارات التالفة وحجزها من اختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية) كما أفادت المادة (١٨) من الضوابط التي أنه (لا يجوز سحب السيارة المهملة وحجزها إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من وضع إشعار عليها يفيد أن على مالکها العناية بها ويستثني من ذلك الضرورة الأمنية أو المرورية التي تقتضي سحبها فوراً) وجاء في المادة (١٩) أنه على (إدارة المرور إبلاغ صاحب السيارة المحجوز فوراً بحجز سيارته والمواقع الذي حجزت فيها إذا حصل ذلك دون علمه) كما جاء في المادة

(٢١) إذا لم يراجع مالك السيارة المحجوزة خلال تسعين يوماً من تاريخ حجزها تباع بالمزاد العلني وفقاً لنظام المرور وتستقطع من قيمة البيع الرسوم والغرامات المترتبة على صاحبها وكذلك أجور السحب والجزاء ويودع الباقي أمانة للمالك وإذا لم تغط قيمة أجور السحب والحجز فإن للمتعهد الحق في مطالبة مالك السيارة بالطرق النظامية) وَحَيْثُ إِنَّهُ بالاطلاع على المحضر الذي قدمته المدعى عليها الصادر عن شركة (...) والمؤرخ في ٢٠١٠/٦/٤م اتضح أَنَّهُ اشتمل على ثلاث من سيارات المُدَّعي وهي ذات اللوحة رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) والمحضر المؤرخ في ٢٠١٠/١٢/١٨م اشتمل على سيارة واحدة ذات اللوحة رقم (...) واتضح أن المحضرين اشتملا على عدد أربع سيارات للمُدَّعي وذكر فيها أن السيارات تالفة ومهجورة. وَحَيْثُ إِنَّ المدعى عليها لم تقدم ما يثبت ذلك ولم تقدم ما يثبت أن السيارات قد تَمَّ التأشير عليها ولا الأماكن التي أوقفت فيها السيارات ولا الإشعارات التي وضعتها البلدية ولم تبين المدة بين سحب السيارات وإتلافها وقامت ببيعها دون اتخاذ الإجراءات النظامية المشار لها في قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٣هـ وقد أشار المحضر النهائي رقم (١٢١) لتسليم عدد (٢٢٨) سيارة خربة ومعدة تالفة متهالكة لشركة (...) لأعمال البيئة والنظافة المحدد بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٣هـ أن السيارات تالفة وخربة واتضح أن الإجراءات التي قامت بها المدعى عليها مخالفة للنظام ولقرار مجلس الوزراء الذي قدمته ولم تثبت تلف تلك السيارات وعليه فإن أركان المَسْئُولِيَّةِ التقصيرية الثلاثة هي الخطأ والضرر مع انعقاد العلاقة السببية بينهما تتكامل في حقها وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ المدَّعي يستحق تعويضه عن السيارات التي قامت المدعى عليها ببيعها وتسليمها لشركة (...). وَحَيْثُ إِنَّ الدائرة قد ندبت خبرة لتحديد قيمة

تلك السيارات وقت سحبها بتاريخ ١٤٣١/٦/١هـ وقد أفاد الخبير بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٣٥/١٢/٢٧هـ بأن قيمة السيارة (...) برقم لوحة (...) تسعة آلاف ريال وقيمة السيارة (...) رقم اللوحة (...) تسعة آلاف ريال وقيمة السيارة (...) رقم اللوحة (...) ثمانية آلاف ريال وقيمة السيارة (...) رقم اللوحة (...) ستة آلاف ريال وعليه يكون إجمالي قيمة السيارات الأربع هو (٣٢,٠٠٠) ريال وهو ما تقتضي به الدائرة للمُدَّعي عن السيارات التي تصرف فيها الأمانة وأما عن السيارات التي يدعي المُدَّعي أن الأمانة سحبتها عليه وهي ذات اللوحة رقم (...)، (...)، (...)، (...)، (...) وجميعها من نوع (...) فلم يقدم المُدَّعي ما يثبت قيام المدعى عليها بسحبها كما أنها لم ترد في بيانات ومحاضر الأمانة المقدمة منها ومن ثم فإن الدائرة تخلص إلى رفض طلبه التعويض عن قيمتها وعن أجرة المثل الخاصة بها وأما عن طلب المُدَّعي تعويضه بأجرة المثل عن السيارات الأربع التي سحبتها فإن القاعدة الفقهية أنه لا يجمع بين الأجرة والضمان ومن ثم تخلص الدائرة إلى رفض طلبه في هذا الشأن. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام أمانة محافظ جدة بأن تدفع لـ (...) مبلغاً وقدره (٣٢,٠٠٠) اثنتان وثلاثون ألف ريال ورفض ما عدا ذلك.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - حادث سير - انعدام وسائل السلامة - شروط أعمال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

مطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه نتيجة تعرض سيارته لحادث سير في أحد الدورات المنفذة لصالحها - إفادة تقرير إدارة المرور بأن سبب وقوع الحادث هو عدم وجود أية وسائل سلامة أو لوحات إرشادية أو إنارة قبل الدوار تشير إلى وجود منطقة الأعمال، وأدان التقرير الجهة التابع لها الموقع بنسبة (١٠٠٪) - مؤدى ذلك: إلزام الجهة بدفع قيمة تلفيات السيارة المقدرة المدعي - ولا ينال من ذلك ما دفعت به الجهة من انعدام صفتها وتوافرها في المقاول المنفذ للمشروع إذ إن للجهة سلطة الإشراف على أعمال المقاول وتوجيهه باعتبارها صاحبة العمل طبقاً للرابطة التي بينهما وهو عقد المشروع، وهو ما يتوافق معه شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه - أثر ذلك: إلزام الجهة بدفع قيمة التلفيات للمدعي.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقدم المدعي بعريضة دعوى لهذه المحكمة ضد أمانة منطقة الجوف جاء فيها: أنه تعرض لحادث سير بحي اللقائط بمدينة سكاكا بسبب وجود دوار لا توجد به أية إشارة أو إنارة أو وسائل سلامة، وقد نتج عن هذا

الحادث تلفيات في سيارته قدرت بمبلغ (٤٠, ١٥٠) ريال. وختم العريضة بطلب إلزام المدعى عليها بصرف مبلغ التعويض المقرر بخطاب مدير إدارة مرور الجوف، وصرف تعويض عن الفترة التي لم يستطع فيها إصلاح سيارته. فتم قيد العريضة قضية، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٥ هـ فحددت لها جلسة بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٠ هـ بموجب الخطاب رقم (...). وتاريخ ١٤٣٦/١/٩ هـ أشعر بها طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة وفي الموعد حضر المدعي وممثل المدعى عليها فنشر المدعي دعواه بما لم يخرج عما ورد في عريضة الدعوى وطلب بإلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ إجمالي قدره خمسون ألف ومئة وخمسون ريالاً، وذلك على التفصيل التالي (٤٠, ١٥٠) ريال قيمة الأضرار التي أصابت السيارة طبقاً للأوراق الرسمية من إدارة المرور والمعارض، ومبلغ (١٠, ٠٠٠) ريال قيمة تعطيل السيارة لمدة أربعة أشهر من تاريخ الحادث في ١٤٣٥/٩/١٩ هـ حتى تاريخ استلام السيارة من الصيانة في ١٤٣٦/١/١٩ هـ بمقدار (٢٥٠٠) ريال شهرياً، وهذه دعواه. فقدم ممثل الأمانة مذكرة تضمنت طلب تأجيل النظر في الدعوى. وفي جلسة ١٤٣٦/٣/١٥ هـ حضر الطرفان فذكر ممثل الأمانة أنه لم ترده إفادة الجهة المختصة ويطلب مهلة كافية، فأكدت عليه الدائرة ضرورة الرد على الدعوى. وفي جلسة ١٤٣٦/٤/٢٨ هـ حضر الطرفان، فقدم ممثل الأمانة مذكرة جوابية تضمنت طلب تأجيل الرد على الدعوى لاستكمال أوراقها، فطلبت الدائرة من ممثل الأمانة تقديم إجابة في الجلسة القادمة حيث أعطيت المهلة الكافية. وفي جلسة ١٤٣٦/٥/٢٦ هـ قدم ممثل الأمانة مذكرة جوابية تضمنت عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة تأسيساً على العقد المؤرخ بتاريخ ١٤٣١/٦/٤ هـ ورقم (...). حيث إن الأمانة قامت بالتعاقد مع (مؤسسة ...)

للمقاولات) لتحسين وتجميل المداخل وربط الأحياء بمدينة سكاكا، حَيْثُ قامت هذه المُؤَسَّسة بالأعمال خلال مدة التعاقد على أن يتم التسليم في ١٩/١/١٤٣٥ هـ بموجب محضر تسليم ابتدائي. حَيْثُ جاء في المادة رقم (٥٢) من العقد المبرم مع المُؤَسَّسة المنفذة على ضرورة الالتزام بصيانة المشروع إلى حين تسليم المشروع بشكل نهائي فالموقع ضمن أعمال المُؤَسَّسة المنفذة وتحت صيانتها وقت وقوع الحادث. وختم المذكرة بطلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وفي الموضوع برفض الدعوى. وبإطلاع المُدَّعي على المذكرة طلب مهلة للرد. وفي جلسة ١٨/٦/١٤٣٦ هـ ذكر المُدَّعي أَنَّهُ يحصر دعواه بالمطالبة بتعويضه بِمَآ ورد في خطاب مدير إدارة مرور منطقة الجوف بمبلغ التعويض والمقدار بـ (١٥٠, ٤٠) ريال. وهذا ما لديه ففقد مُمَثِّل الأمانة صورة من محضر استلام مشروع الدوار الابتدائي الذي وقع فيه الحادث بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بِمَآ قدم وذكر. ثم خلت الدائرة للمدَاوَلَة وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

حيث يهدف المُدَّعي من هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ التعويض المقدر بخطاب مدير إدارة مرور منطقة الجوف نتيجة تعرض سيارته لحادث سير في أحد الدورات المنفذة لصالح المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تكون من دعاوى التعويض عن أعمال جهة الإدارة المُقرَّرة للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ والتي نصَّت على أَنَّهُ تختص المحاكم

الإدارية بالفصل في الآتي (ج... - دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات وأعمال جهة الإدارة) كما أن الدائرة تختص نوعياً بنظر هذه الدعوى طبقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤ لعام ١٤٣٦هـ) ومكانياً استناداً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، أما عن قبول الدعوى عليها، فحيث الثابت أن المدعى تعرض لحادث سير بحي اللقائط بمدينة سكاكا في ١٩/١/١٤٣٥هـ، وحيث أنه ذكر أنه تقدم للمدعى عليها مطالباً إياها بتعويضه عن تلفيات سيارته ولم يفد بشيء، والثابت تقدمه لهذه المحكمة في تاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٥هـ مما تكون معه هذه الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية طبقاً للمادة (٨) فقرة (٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. أما عن الموضوع، فحيث الثابت أن المدعى يمتلك سيارة من نوع (...) موديل (٢٠١٢) م تحمل اللوحة رقم (...)، والثابت تعرض السيارة المشار إليها آنفاً لحادث سير في حي اللقائط بمدينة سكاكا نتيجة اصطدامها بأحد الدورات المنفذة حديثاً في الحي. وحيث إن تقرير الحادث الصادر من إدارة مرور منطقة الجوف مرفق لفة (٢) أفاد أن سبب وقوع حادث السير المذكور هو عدم وجود أية وسائل سلامة أو لوحات إرشادية أو إنارة قبل الدوار تشير إلى منطقة الأعمال. والثابت إدانة الجهة التابع لها الموقع بنسبة ١٠٠٪ لعدم وجود وسائل السلامة واللوحات الإرشادية والإنارة وحيث الثابت أن قيمة التلفيات الحاصلة لسيارة المدعى بسبب هذا الحادث قدرت بمبلغ (١٥٠, ٤٠) ريالاً استناداً لخطاب مدير إدارة مرور الجوف الموجه لسعادة أمين المنطقة المبني على تقارير التقديرات من جهات الخبرة والمرفقة بالقضية

لغة (٣ - ٤ - ٥). وَحَيْثُ إِنَّهُ من المستقر عليه فقهاء وقضاء أن المَسْؤُولِيَّةَ التقصيرية الموجبة للتعويض تتحقق بتوافر عناصرها الثلاثة: ١ - الخطأ. ٢ - الضرر. ٣ - العلاقة السببية بينهما. وبالنظر في دعوى المدعي فإن المَسْؤُولِيَّةَ التقصيرية متحققة في جانب المدعي عليها مما تتجه معه الدائرة إلى إلزام المدعي عليها بدفع قيمة تلفيات سيارة المدعي الواردة في خطاب مدير إدارة مرور منطقة الجوف وهو ما تحكم به. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعي عليها في مذكرتها المقدمة في جلسة ١٤٣٦/٥/٢٦هـ من عدم توافر الصفة في جانبها وأن الصفة للمقاول المنفذ للمشروع، فقد ورد في وثيقة العقد الأساسية المرفقة بالقضية لغة (٢٩) في المادة (١/ج) أن المهندس يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعين في أي وقت من قبل صاحب العمل للإشراف على تنفيذ العقد، كما ورد في المادة (٢) من العقد أن صلاحية المهندس هي ملاحظة الأعمال ومراقبتها، فالبين مما سبق أن الإشراف على أعمال المقاول أثناء تنفيذ العقد هي من اختصاص الجهة صاحبة العمل وأي إخلال بهذا الاختصاص يلحق بها المَسْؤُولِيَّةَ التقصيرية وتكون هي الجهة المسؤولة عن تعويض المتضررين عن إهمال وتقصير المقاول المنفذ نتيجة عدم قيامها بالإشراف المطلوب على الأعمال وتحديد مكامن الخلل في التنفيذ. فالثابت أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تتحقق بتوافر ثلاثة شروط، أولها: قيام رابطة تبعية بين المتبوع والتابع، وثانيها: ارتكاب التابع لعمل غير مباح (خطأ) يلحق ضرراً بالغير، وثالثها: حدوث العمل المذكور أثناء العمل أو بسببه. فهذه المَسْؤُولِيَّةُ تشترط أن تقوم بين المتبوع والتابع رابطة تجعل للأول سلطة فعلية على الثاني، تخوله المراقبة والإدارة، أي توجيه الأوامر والتعليمات إليه لتنفيذ الأعمال المعهود بها إليها، أو التي استخدم

من أجلها، ومن ثمّ مراقبة مدى التزامه بها وكيفية تنفيذها، وهذه الرابطة تعتبر متحققة، ومرتبة لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وإن لم يكن هذا المتبوع حرّاً في اختيار تابعه. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام أمانة منطقة الجوف بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً وقدره (٤٠,١٥٠) ريال أربعون ألفاً ومئة وخمسون ريالاً. لما هو مبين بالأسباب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٦٦/٧/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٠/٢/٧/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٧٧٤/ق لعام ١٤٣٥هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٧/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - سقوط في بيارة - إهمال الجهة في أعمال
الصيانة - ضرر معنوي - إقرار الجهة الإدارية - سلطة المحكمة في تقدير
التعويض - الاستئناس بسوابق قضائية.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه وابنه عن الضرر الصحي والمعنوي بسبب سقوطهما
في خزان الصرف الصحي للمنتزه التابعة لها - الثابت من مشروع إثبات الواقعة الصادر
من إدارة الدفاع المدني سقوط ابن المدعي البالغ من العمر أربع سنوات داخل خزان أرض
بالمنتزه؛ نتيجة عدم إحكام غطاء الخزان جيداً، وأنه تمّ نزول والده (المدعي) لإخراجه إلا أنه
لم يستطع الخروج إلى أن تمّ إخراجهما من قبل الدفاع المدني - إقرار الجهة لتعرض المنتزه
للعيب من بعض الزوار - الثابت تقصير الجهة في إصلاح ما تمّ إتلافه خاصة وأن الدولة
تصرف ميزانية خاصة للصيانة وإصلاح ما فسد حفاظاً على أرواح المواطنين - الثابت أن
المكان الذي سقط فيه المدعي وابنه مكان قاذورات ونجاسة وحفرة ضيقة، إضافة للضرر
النفسي والمعنوي من خوف وغيره. وقد دلت الشريعة الإسلامية على جواز التعويض عن
الأضرار المعنوية كما في الأدلة الواردة في الحكم، وهو ما يقدره القاضي بصفته الخبير
الأول - أثر ذلك: إلزام الجهة بأن تدفع للمدعي وابنه مبلغاً قدره (٣٠٠٠٠) على سبيل
التعويض.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي أصالة وولاية تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، تضمنت: أن ابنه البالغ من العمر ثلاث سنوات سقط في بيارة المنتزه التابع للمدعى عليها نتيجة عدم احترازها وإتباعها قواعد السلامة المتبعة في أغطية البيارات والخزانات الأرضية، وأنه لحق بابنه في البيارة ودخل فيها، وكان الماء العكر يغطيه إلى مستوى فمه، حتى وصل الدفاع المدني وأنقذهما كما هو مثبت بخاطبهم رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/١/٩هـ، وطلب تعويضه وابنه عما أصابهما من تعب صحي ونفسي ومعنوي، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وفي يوم الأربعاء ١٤٣٥/١/٢٤هـ، عقدت الدائرة جلستها للنظر في المسائل الأولية، وبعد اطلاعها على لائحة الدعوى، قرّرت إدراج القضية في جدول الجلسات ومخاطبة الأطراف، وأبلغت طرفيها، والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة، بموجب خطابها رقم (١٠٢٤) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢هـ. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/٣/٥هـ حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه، أوضحها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت: أن ما ذكره المدعي من أن البلدية مهملة في متابعة أعمالها فهذا غير صحيح، فهناك مسؤولون في الموقع يتابعون ويرفعون تقارير وخطابات عن الملاحظات التي يرونها في المنتزه، وفي جميع مرافق البلدية، ومنهم رئيس القسم الزراعي الذي كان متواجداً بالموقع وباشّر الحادث في حينه، كما نشير لخطابنا رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٥هـ والذي تمّ فيها مخاطبة الشرطة عن وجود عبث وتكسير في المنتزه العام وكذلك نشير إلى خطابنا رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ والذي

يفيد بدخول سيارة داخل المنتزه وإتلاف بعض الممتلكات. أما من حيث تغطية الموقع المذكور فإنه محكم بغطاء يزن (٧) كيلو جرام ولكن العبث وارد. وحيث باشر الدفاع المدني الموقع وأفادنا بخطابهم رقم (...) أن عمر الطفل أربع سنوات وليس ثلاث سنوات كما ذكر المدعي، وأن مستوى الماء لا يتجاوز (٨٠) سنتيمترا وليس كما يذكر المدعي إلى مستوى فمه، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد، وفي جلسة يوم الاثنين ١٠/٤/١٤٣٥هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم المدعي مذكرة تضمنت: أن جهة الإدارة أكدوا له أنه يوجد عبث في غطاء خزان الصرف الصحي، والمعلوم الشرعي أن العبث لا يقع إلا في حالة التفريط، وهذا موجب للضمان، ولا يعفي المدعى عليها هنا أنها أبلغت الدوريات عن حدوث عبث، والمقصود من التبليغ منع تكرار العبث وليس إصلاحه، وكان الأحرى بالمدعى عليها عند رفعها للبلاغ أن تبادر بإصلاح أو قفل المنتزه لحين استكمال الخلل، وهناك تناقض في أقوال المدعى عليها، فمرة تقول أن الغطاء محكم، ومرة تقول أنه عبث فيه، وأبلغت الدوريات. وعن عمر الطفل فمرفق صورة من السجل المدني في القضية وهو لم يبلغ الثالثة من مواليد ٣/١/١٤٣٢هـ. وأما عن مستوى المياه فتؤكد الصور أن المياه وصلت أعلى كتفي وطولي (١٧٦) سنتيمتر، تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه، قدم مذكرة تضمنت: أن سبب الحادث هو عبث أطفال، وهذا دليل أن البلدية ليس لها علاقة بذلك الحادث. أما ما ذكره التقرير من عدم إحكام ذلك الخزان إحكاماً جيداً فهذا مستغرب. فكيف تأتّى لمعد التقرير بأن إحكام غطاء الخزان غير جيد، وهو عند شخوصه للموقع كان مفتوحاً، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، اكتفى بما قدم، كما قرر المدعي اكتفائه بما قدم، وبسؤال المدعي عن طلبه

الذي يحصر به دعواه، قرر أنه يطلب إلزام المدعى عليها تعويضه عما أصابه من ضرر، فيما طلب مُمَثِّلُ المدعى عليها رفض الدعوى. فُقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وبعد المداولة أصدرت حكمها لما يلي.

الأسباب

مما سبق تبين أن توصيف الدعوى طلب تعويض في مواجهة جهة إدارية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٢/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية؛ طبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ، وفي اختصاص الدائرة النوعي طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى، فحيث إن المدعى يطلب إلزام المدعى عليها تعويضه وابنه (...) عما أصابه من ضرر صحي ونفسي ومعنوي، وحيث إن منشأ الضرر كان بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٤هـ، بموجب مشهد إثبات الواقعة الصادر من إدارة الدفاع المدني بمحافظة رياض الخبراء، وحيث تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ٢٤/١/١٤٣٥هـ ما يعني أن الدعوى قد استوفت أوجه قبولها من الناحية الشكلية وفقاً للمادة الثامنة الفقرة السادسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن موضوع الدعوى، فحيث إن المدعى يطلب تعويضه وابنه عن الضرر الصحي والنفسي والمعنوي؛ بسبب سقوطهما في خزان الصرف الصحي للمنتزه التابعة

للمُدَّعى عليها، وَحَيْثُ إِنَّ بَحْثَ تَعْوِضِ الْمُدَّعى عَلَيْهَا لِلْمُدَّعى يَسْتَلْزِمُ تَوَافُرَ أَرْكَانِ الْمَسْئُولِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: الْخَطَأُ وَالضَّرَرُ وَالْعَلَاقَةُ السَّبْبِيَّةُ بَيْنَهُمَا، فَمَتَى تَوَافُرَتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ انْعَقَدَتِ الْمَسْئُولِيَّةُ تَجَاهَ الْجِهَةِ الْمُدَّعى عَلَيْهَا وَوَجِبَ عَلَيْهَا تَعْوِضُ الْمُدَّعى، وَمَتَى تَخَلَّفَتْ أَوْ تَخَلَّفَ أَحَدُ أَرْكَانِهَا انْتَفَتِ الْمَسْئُولِيَّةُ، وَسَقَطَ حَقُّ الْمُدَّعى فِي الْحَصُولِ عَلَى التَّعْوِضِ، وَبِتَطْبِيقِ ذَلِكَ عَلَى الدَّعْوَى الْمَاثِلَةِ، وَفِي سَبِيلِ بَحْثِ رُكْنِ الْخَطَأِ، فَإِنَّهُ بِنَاءً عَلَى مَشْهَدِ إِثْبَاتِ الْوَاقِعَةِ الصَّادِرِ مِنْ إِدَارَةِ الدِّفَاعِ الْمَدْنِيِّ بِمَحَافِظَةِ رِيَّاضِ الْخَبْرَاءِ رَقْمُ (...) وَتَارِيخِ ١٤٣٥/١/٩ هـ فَقَدْ أُثْبِتَ أَنَّ (الْحَادِثَ عِبَارَةً عَنْ سَقُوطِ الطِّفْلِ (...))، الْبَالِغَ مِنَ الْعُمُرِ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ دَاخِلَ خَزَانِ أَرْضِي بِحَدِيقَةِ الْخَبْرَاءِ نَتِيجَةً لِمُتَعَدِّهِ إِحْكَامِ غَطَاءِ الْخَزَانِ جَيِّدًا، وَتَمَّ نَزُولُ وَالِدِهِ لِإِخْرَاجِهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ، وَتَمَّ إِخْرَاجُ الطِّفْلِ وَوَالِدِهِ مِنْ قَبْلِ الدِّفَاعِ الْمَدْنِيِّ، وَبِمَا أَنَّ الثَّابِتَ أَنَّ الْمُدَّعى عَلَيْهَا تَقَرَّرَ بِمُوجِبِ مَذْكَرَتِهَا أَنَّ الْمُنْتَزَهَ تَعْرُضُ لِعَبَثٍ مِنْ بَعْضِ الزَّوَارِ وَكَذَلِكَ دَخُولِ سَيَّارَةٍ عَبَثَتْ دَاخِلَ الْمُنْتَزَهِ، وَأَتَلَفَتْ بَعْضَ الْمَمْلُوكَاتِ، وَأَنَّهَا قَامَتْ بِمُخَاطَبَةِ الشَّرْطَةِ عَنْ وَجُودِ عِبَثٍ وَتَكْسِيرٍ فِي الْمُنْتَزَهِ، وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدَّعى عَلَيْهَا قَصَرَتْ إِذْ لَمْ تَبَادُرْ حِينَ كَتَابَتِهَا لِلشَّرْطَةِ بِتَارِيخِ ١٤٣٣/١٢/١ هـ بِإِصْلَاحِ مَا تَمَّ تَكْسِيرُهُ وَإِتْلَافُهُ مِنْ قَبْلِ الزَّوَارِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا عَدَمَ مَسْئُولِيَّتِهَا كَوْنِ الْإِتْلَافِ كَانَ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهَا؛ إِذْ إِنْ الدَّوْلَةُ تَصَرَّفَتْ بِمِيزَانِيَّةٍ خَاصَّةٍ لِلصِّيَانَةِ وَإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ، وَالْمُدَّعى عَلَيْهَا إِذْ لَمْ تَقْمِ بِذَلِكَ تَكُونُ قَدْ قَصَرَتْ وَأَخْطَأَتْ وَتَسَبَّبَتْ فِي وَقُوعِ الْحَادِثِ لِأَسِيْمَا أَنَّ بَيْنَ خُطَابِ الشَّرْطَةِ الْمَوْجِهَةِ مِنْ قَبْلِ الْبَلَدِيَّةِ وَبَيْنَ وَقُوعِ الْحَادِثَةِ مَا يَزِيدُ مِنَ السَّنَةِ، وَلَمْ تَذْكُرْ فِي مَرَاغَعَاتِهَا أَنَّهَا قَامَتْ بِإِصْلَاحِ الْخَلَلِ وَالتَّكْسِيرِ الْحَاصِلِ، وَفِي هَذَا إِهْمَالٌ وَاضِحٌ، كَمَا لَا يَتَبَادَرُ أَنَّ الطِّفْلَ هُوَ مَنْ قَامَ بِفَتْحِ الْغَطَاءِ وَالْعَبَثِ فِيهِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْغَطَاءَ يَزِنُ سَبْعَ كِيلَو،

بينما الطفل لم يبلغ عمره حتى ثلاث سنوات، ما يتأكد معه إهمال المدعى عليها وخطأها في هذه الحادثة، أمّا عن ركن الضرر، فإن الضرر في الفقه الإسلامي متعدد متنوع، فقد يكون مالياً كتلف المال بسبب السجن أو فوات الاستغلال للتنمية والربح، وقد يكون بدنياً كأن يصاب بسببه بأمراض عضوية أو نفسية، وقد يجتمع على المضرور أكثر من نوع من الضرر على تفاوت في ذلك وتفاضل، والثابت أن المكان الذي سقط فيه المدعى مكان قاذورات ونجاسة وحفرة عميقة، علاوة على أنه سقط في ليل وظلمة إضافة إلى كونهما أب وطفل، فكلاهما محل تقدير وعناية، لاسيما أن الماء النجس كان يغطي أغلب جسد الطفل، لولا عناية الله لتعرض للموت، إضافة للضرر النفسي والمعنوي من خوف وغيره، وقد دلت الشريعة الإسلامية على جواز التعويض عن الأضرار المعنوية، كما في الأدلة الآتية: الدليل الأول: قوله تعالى في آية الطلاق:

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْضُوا مِنْهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩). ففي هاتين الآيتين جاء جواز أخذ الفداء من الزوجة التي ألحقت الضرر الأدبي بالزوج، وإن المقصود بعدم إقامتها لحدود الله في الآية الأولى النشوز وإظهارها له البغض والكره، وإيذاؤها له بالكلام، والمقصود بالفاحشة المبينة في الآية الثانية الزنا والبذاءة باللسان وهذه أضرار أدبية، مما يدل على جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي. كذلك في المتعة التي يبذلها الزوج لزوجته إذا رغب طلاقها، قال تعالى:

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ تَطْلُقْتِ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤١). فالآيتان جعلتا للمرأة تعويضاً مالياً عما لحقها بسبب الطلاق من الضرر المعنوي، وهو انكسار القلب فتكون المتعة تسلياً لها وجبراً لخاطرهما كما ذكره المفسرون. الدليل الثاني: قوله ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار)) . رواه ابن ماجه والإمام أحمد والبيهقي، وقال النووي عن الحديث: أن شواهد يقوي بعضها بعضاً، وصححه الألباني، فالحديث دل على تحريم إيقاع الضرر، وهو هنا عام يشمل الضرر المعنوي والمالي، وإذا كان الضرر الأدبي أو المعنوي محرماً وجب التعويض عنه ورفع أثره بالبديل أو المماثل، ومنه التعويض المالي. الدليل الثالث: أن النجاشي رحمه الله أمر بأن من آذى الصحابة يفرم أربعة دراهم، ثم ضاعفها، وقد أخبر عن ذلك جعفر بن أبي طالب، فاستغفر له النبي ﷺ، ولم ينكر ما صنع. الدليل الرابع: قوله ﷺ: (من لطم مملوكه، فضربه فكفارته أن يعتقه) رواه الإمام مسلم، ومفاده أن النبي ﷺ جعل التعويض المالي بعق المملوك، مقابل الضرب والإذلال بلطم الوجه. الدليل الخامس: في قصة إسلام زيد بن سعدة وهو من أحبار اليهود وقد أسلم للنبي ﷺ في تمر بثمانين مثقالاً من ذهب، فجاء إلى النبي ﷺ قبل الأجل بيومين أو ثلاثة، فأخذ بمجامع قميصه ﷺ وقال له: ألا تقضيني يا محمد حقي...؟ قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب رحمه الله وعيناه تدوران في وجهه كأنفك المستدير، ثم رماني ببصره، وقال: يا عدو الله، أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع، وتفعل به ما أرى، فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: (إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك

يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، اذهب يا عمر، فاقضه حقه، وزده عشرين صاعاً من غيره مكان ما رعته) رواه ابن حبان. الدليل السادس: ما قرره الفقهاء من التعويض عما لحق البدن من ذهاب الجمال في الأسنان أو الأعضاء أو الوجه، فهذه تعاويض عن أمر معنوي. الدليل السابع: أن عثمان قضى بثلث الدية لمن ضرب إنساناً حتى أحدث، قاله ابن قدامة في المغني (١٠٣/١٢): (ومن ضرب إنساناً حتى أحدث، فإن عثمان قضى فيه بثلث الدية، قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه، وسواء كان الحدث ریحاً، أو غائطاً أو بولاً، وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث)، كما أنه صدر عدد من الأحكام المؤيدة من محكمة الاستئناف (التدقيق سابقاً) بالتعويض عن الضرر المعنوي، كما في الحكم الابتدائي الصادر من هذه الدائرة رقم ٨٢/١/٢/٧/١٤٣٣هـ المؤيد بالحكم رقم ١/١٩٠٢ لعام ١٤٣٣هـ، والحكم الابتدائي رقم ٤٢/د/ف/٤ لعام ١٤٢٦هـ المؤيد بالحكم رقم ١٢/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ، والحكم الابتدائي رقم ٦٣/د/١/٤ لعام ١٤٢٧هـ المؤيد بالحكم رقم ٤٣١/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ. وَحَيْثُ إِنَّهُ لا يمكن تقدير الضرر، وليس هناك جهة خبرة تقدر مثل هذا الضرر، وَحَيْثُ إِنَّ الْقَاضِي هو الخبير الأول، لذا ولما سبق من الأسباب، فإن الدائرة تنتهي لتعويض كل من الابن (...) خمسة عشر ألف ريال، والأب (...) خمسة عشر ألف ريال، وتنتهي إلى حكمها المختوم أدناه. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي (...)، وابنه (...) مبلغاً وقدره ثلاثون ألف ريال على سبيل التعويض؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - نتائج تحاليل طبي خاطئ - ضرر معنوي - سلطة المحكمة في تقدير التعويض - الاستئناس بسوابق قضائية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية جراء نتائج التحاليل الخاطئة - تقدم المدعي لإجراء تحليل فحص الزواج ثم تفاجأ بالتقارير الصادرة عن الجهة والتي تفيد إصابته بمرض «الإيدز» خلافاً للحقيقة حيث تبين بعد إجراءاته العديد من التحاليل الطبية في عدة معامل ومستشفيات أهلية وحكومية أنه سليم وغير مصاب بالمرض، وهو ما يثبت خطأ الجهة التي لا تنكره - تبين عدم تقديم المدعي المستندات التي تثبت الأضرار المادية التي لحقت به - الثابت إصابة المدعي بأضرار معنوية نتيجة خطأ الجهة حيث إن التقارير الخاطئة التي أفادت إصابته بالمرض المذكور رتبت آثاراً سلبية على المدعي وعلى أسرته ومجتمعه - أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي بمبلغ قدره (٩٨, ٢٣٨, ١٢) ريالاً.

الوَقَائِعُ

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة ابتداء في: ٨/٤/١٤٣١هـ، أقام المدعي وكالة دعواه طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال عن الأضرار المادية والمعنوية جراء نتائج التحاليل الخاطئة، وبقيدها قضية وإحالتها للدائرة،

عقدت لها عدة جلسات، وفيها أحال المدعي وكالة إلى ما ورد بلائحة دعواه مفيداً أنه عند تقدمه لإجراء تحليل فحص الزواج تفاجأ بالتقارير الصادرة عن المدعى عليها، والتي تقيد إصابته بمرض (الإيدز)، وعليه فقد تم إرسال التحاليل للمستشفيات الحكومية المتخصصة بذلك، وأيدت تلك النتيجة، وأنه عندما لجأ إلى إجراء تحاليل أخرى في مستشفيات أهلية، اتضح خلاف ذلك، وتقدم بتظلمه للجهات المعنية فتم إحالته إلى مستشفيات حكومية أخرى، أثبتت سلامته من ذلك المرض، ممّا حدا بوزير الصحة اتخاذ قرار يقتضي بتغيير جميع الأجهزة المستخدمة في مثل هذه الفحوصات، مضيفاً بأنه لحقه ضرر مادي ومعنوي تحقق خلال فترة ستة أشهر، ابتداء من تاريخ الفحص الأول والذي كان في: ٨/١٠/١٤٢٩هـ، وحتى تاريخ الفحص الأخير والذي لم ينته إلا في: ٥/٢/١٤٣٠هـ، وأنه لم يقم بالاحتفاظ بالمستندات الموضحة لقيمة الفحوصات التي قام بإجرائها في مستشفيات أهلية كالمستشفى (...)، ومختبر (...)، ومستشفى (...)، والمركز (...)، وأن مستنده في دعواه جميع التقارير الصادرة عن المدعى عليها، والتي تثبت سلامته من المرض، وعلى قرار الهيئة الصحية الشرعية رقم (...). وتاريخ ٢٣/٠١/١٤٣١هـ، في القضية المرفوعة من المدعي ضد مستشفى (...)، ومستشفى (...)، ومستشفى (...)، وبالمساعدة، و(...) بجدة، مضيفاً بأن التحاليل استغرقت ستة أشهر، وأنها أثبتت خلوه من ذلك المرض، وأن الهيئة الصحية الشرعية قرّرت صرف النظر عن دعواه لعدم اختصاصها بنظرها، ثم ختم دعواه طالباً الحكم بتعويضه بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال جراء تلك الأضرار المادية والمعنوية، وبعرض ذلك على ممثّل المدعي عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أنه فيما يتعلق بالموضوع فإنه عند عرض دعوى المدعي على

الجهات ذات العلاقة كانت إفادتها حسبما يتضح من المستندات المرفقة على النحو التالي:

أولاً: مستشفى (...) بموجب خطابهم رقم: (...) في: ١٤٣٠/٧/٢ هـ على النحو التالي: حضر المدعي لإجراء فحوصات الزواج الصحي كطرف أول بمستشفى (...) في: ١٤٢٩/٦/١٠ هـ حيثُ أظهرت نتيجة الفحص المبدئي بتاريخ: ١٤٢٩/٦/٢٠ هـ احتمالية إصابته بفيروس نقص المناعة المكتسبة (B٢٤) (B٢٠) ثم تم إجراء اختبار التأكيد (W.B) في نفس المستشفى والتاريخ، وأظهرت النتائج إيجابية الفحص للمرة الثانية، كما أظهرت نتيجة الفحص التأكيدي بمستشفى (...) بجدة والتي وردت لمستشفى (...) في: ١٤٢٩/١١/٤ هـ إيجابية الفحص، وأما بالنسبة لإفادة رئيسة قسم المصليات بمستشفى (...) بجدة، والموجه أصلها لسعادة المشرف العام على المختبرات، وبنك الدم، وردت إليهم ثلاث عينات محلية لعمل الفحص التأكيدي لفيروس الإيدز (W.B)، فالعينة الأولى برقم: (٢ -) نتيجتها إيجابية، والثانية برقم (٤٦) كانت نتيجتها سلبية، والثالثة برقم: (٣٥) كانت نتيجتها إيجابية، وأما فيما يتعلق بإفادة مدير عام المختبرات مدير المختبر المركزي، وبنك الدم بالرياض بموجب خطابه الموجه أصله لمدير عام المختبرات وبنك الدم بالوزارة بالرياض برقم: (...) في: ١٤٣٠/٢/٨ هـ حيثُ تم استلام (٦ عينات) على النحو التالي: العينات الثلاثة القديمة السابقة للمدعي، والعينة الجديدة له مع عينتين لشخصين غيره، حيثُ سحب العينتين بحضور أخصائي المختبر (...) عضو اللجنة المكلفة، وبعد التأكد من هوية المدعي فقد أجري له في قسم الفيروسات في المختبر المركزي بالرياض فكانت النتيجة سلبية، والشخص سليم وغير مصاب بفيروس الإيدز، وحيثُ إن المديرية لم تدخر جهداً في سبيل التحقق من صحة النتائج؛

وَمِنْ ثَمَّ إبلاغ المدعي بها، وهو يتماشى مع إجراءات العمل المعمول بها، حيث بينوا مكن الخطأ وصححوه، لذلك فتطلب مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، لعدم قياسها على أساس صحيح من النظام، ثم قرر الأطراف الاكتفاء، ورفعت الجلسة للمداولة، وحكمت الدائرة بحكمها رقم، (١١١/٢/٣ لعام ١٤٣٣هـ) القاضي بـ «إلزام وزارة الصحة بأن تدفع لـ: (...) مبلغاً وقدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال على سبيل التعويض»؛ فورد منقوضاً بحكم محكمة الاستئناف رقم: (١٧٤٣/١ لعام ١٤٣٤هـ)، فباشرت الدائرة النظر في الدعوى، وعند حضور الأطراف سألت الدائرة وكيل المدعي عن الدعوى، فأحال إلى لائحتها، ثم طلبت الدائرة مدة تقديم تاريخ علم موكله بتقرير المستشفى عن إصابته بمرض الإيدز، وتاريخ علمه بتقرير المدعى عليها المثبت سلامته من المرض، وتقديم مستند يوضح ما كان يتقاضاه من راتب أثناء فترة الستة أشهر المراد عنها التعويض، فأجاب بأن تاريخ علم موكله بالمرض كان في: ١٤٢٩/٨/٢٤هـ، وأن تاريخ علمه بتقرير المدعى عليها بسلامته من المرض كان في: ١٤٣٠/٥/٢٨هـ، كما قدم مستنداً يوضح ما كان يتقاضاه موكله من راتب، مبيناً بأن الإدارة التي يعمل فيها موكله رفضت إعطاءه تعريفاً بالراتب أثناء فترة اتهام المدعى عليها له بالمرض، مكتفية بإعطائه تعريفاً براتب السنة الحالية، مضيفاً بأن العلاوة السنوية تقدر بمبلغ (٢٥٠) ريالاً، وأن راتبه الآن (١١,٧٥٦) ريالاً، وراتبه في فترة الستة أشهر المراد التعويض عنها يبلغ (١٠,٧٥٦) ريالاً، ثم حصر طلب موكله في التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء تصرف المدعى عليها، كما قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها رقم: (٢٧١/د/١/٢/٣ لعام ١٤٣٥هـ)

القاضي: «بالزام وزارة الصحة (...) بأن تدفع لـ: (...) مبلغاً وقدره: (١٢, ٢٣٨, ٩٨) ثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وثمانية وثلاثون ريالاً واثنا عشر هلة»، وبإحالة لمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أصدرت حكمها القاضي بنقض الحكم على أسباب حاصلها أن: على الدائرة حصر الأضرار المادية التي يذكرها المدعي وما غرمه من مبالغ ومراجعات للمستشفيات لإجراء التحاليل والفحوصات وتعويضه عنها، وما قد يكون قد تحقق من أضرار معنوية، ثم أعيدت القضية للدائرة، وبأشرت نظرها بجلسة ١٤٣٦/٦/٢٥هـ، وفيها اكتفى الأطراف، ثم قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، فأصدرت هذا الحكم علناً مبنياً على التالي.

الأسباب

ولما كان غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية جراء نتائج التحاليل الخاطئة؛ ومن ثمّ فإنها مندرجة في اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نصّت على أن: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج - دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة»، كما تدخل في الاختصاص المكاني لهذه المحكمة طبقاً لقرار مجلس القضاء الإداري في البند: (الثاني) من محضر جلسته رقم: (٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ، وتدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً بموجب قراري رئيس الديوان رقم: (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ ورقم: (٤٤) لعام

١٤٣٦هـ، وأما عن قبول الدعوى شكلاً: ولما كان المدعى قد ظهرت نتيجة التحليل الصحيحة له في: ٢٨/٥/١٤٣٠هـ، وتقدم المدعى لهذه المحكمة في: ٨/٤/١٤٣١هـ، فيكون قد تقدم خلال المدة المنصوص عليها، ولما كان نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٣/م) في: ٢٢/١/١٤٣٥هـ نص في المادة (٦/٨) على أنه «فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به.. الخ»؛ وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً، فإنه يتعين قبولها شكلاً، وأما عن موضوع الدعوى: ولما كان المدعى يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية جراء نتائج التحاليل الخاطئة، ولما كان من لازم القول بالتعويض توافر أركان المسؤولية التقصيرية وهي: (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما)، والمدعى عليها تدفع بسلامة إجراءاتها وتطلبه الحكم برفض الدعوى، ولما كان الثابت من الأوراق أنه لا تدافع بين الأطراف في ثبوت خطأ المدعى عليها في نتيجة التحليل المجرى للمدعى، وهو ما أفادت به المذكرات المقدمة من الطرفين، ولما كان طلب المدعى التعويض عن الضرر المادي المتمثل في مراجعات مستشفيات أهلية لإجراء فحوصات للتأكد من نتيجة التحليل الأولية، والتي أثبتت عدم إصابة المدعى بمرض (الإيدز)، والضرر المعنوي المتمثل في الفزع والخوف وتردي حالته النفسية، فأما عن الضرر المادي: ولما كان المدعى لم يقدم مستندات تفيد ذلك الضرر فإن الدائرة تنتهي إلى عدم تعويضه عما يدعيه من أضرار مادية، وأما عن الضرر المعنوي: ولما كانت نتيجة التقرير الخاطئة التي أفادت أن المدعى مريض بالإيدز ترتب أثراً سلبية تعود على المدعى نفسه، كما

تعود على أسرته ومجتمعه، فمرض الإيدز من أشنع الأمراض وأخطرها، والتعايش معه كمن يتعايش مع الموت، ومجرد شعور الإنسان بأنه مصاب بهذا المرض قد يذهب عقله، لاسيما وأنه في مجتمع مسلم محافظ، وأن أول ما يتبادر إلى ذهن المصاب أن المجتمع سينظر له نظرة دنيئة، إذ إن المصاب بهذا المرض في نظرة المجتمع هو من كانت له علاقات محرمة، ومن ثمَّ يصبح موصومًا بالعار، ويضحى شخصًا منبوذًا في أسرته ومحيطه، ولا شك أن مجرد التفكير في عواقب هذا المرض الحسية والمعنوية ضرر محض، الأمر الذي يشكل في قناعة الدائرة ضررًا معنويًا بinn، ولما كان الشارع نهي عن الأضرار وأمر برفع الضرر كما جاء في الحديث الذي حسنه أهل العلم «لا ضرر ولا ضرار»، وقد أجمع العلماء على ذلك المعنى، ولما كان من القواعد الكبرى في الشريعة قاعدة (الضرر يزال)، ولا يقتصر ذلك على ضرر دون غيره بل يعم كل ضرر سواء أكان ماديًا أم معنويًا، وحيث قد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز جبر الضرر المعنوي بالمال، ومن ذلك ما روي عن محمد بن الحسن في الجراحات التي تتدخل دون أن يبقى لها أثر أنه «يجب فيها حكومة عدل بقدر ما لحق المجروح من الألم» (المبسوط ٨١/٢٦) فقدّر الألم بالمال، وجاء في مجمع الضمانات «ولو شج رجلًا فالتحمت ولم يبق لها أثر.. قال أبو يوسف: عليه أرش الألم، وهو حكومة عدل» (مجمع الضمانات ١٧١). وإذا وجب ذلك في مجرد الأم وهو ضرر معنوي فمثله الفرع والخوف والهلع، وقد يكون ذلك في بعض صورته أعظم أثرًا على المرء من مجرد الألم، فضلا عن الحالة النفسية العصبية التي عاشها خلال هذه الفترة وهو بين مؤكد ونافٍ للمرض، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير؛ فخفق رجل على راحلته، فأخذ رجل سهمًا من كنانته، فانتبه الرجل ففزع،

فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يروع مسلماً»، ولما كانت قواعد المسؤولية تقتضي أن تسأل جهة الإدارة عن شؤون ولايتها العامة باعتبار أن القائمين عليها أمناء، وكل أمين مسؤول عما أئتمن عليه فإذا انحرف عن الغاية المأمولة فيه، أدت تصرفاته إلى انتكاسه على أحوال الرعية، واختلال مصالحهم وحقوقهم المكفولة لهم مِمَّنْ وقع عليه الضرر بطلب ما يجبره بالتعويض سواء أكان ذلك الضرر مادياً أم معنوياً، وإن تعين إثبات الخطأ والضرر، فالعلاقة بينهما تبرز متأكدة في مطالبة المدعي تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية، ولأن الضرر الواقع على المدعي كان بسبب خطأ المدعى عليها المتمثل دون سند صحيح، ما يجعل أركان المسؤولية الثلاثة منعقدة في عمل المدعى عليها ولما كانت محاكم ديوان المظالم قد أخذت بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك في الحكم رقم: (١٤٣٢/٢/٢/٢٨٢هـ) في القضية رقم: (١٤٣١/ق/٢/٤٩٦١هـ) والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٢/٤٤) لعام ١٤٣٣هـ، الأمر الذي تنتهي الدائرة معه إلى إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن الضرر المعنوي، وبِمَا أَنَّ الدائرة هي الخبير الأول، فترى الدائرة أن جبر أضرار المدعي كافة يكون بتعويضه تعويضاً مادياً وفق ما كان يستلمه من راتب خلال تلك المدة التي عاشها مضطرباً لا يعلم ما تؤول إليه حاله، وهي من تاريخ: ١٤٢٩/٨/٢٤هـ إلى تاريخ: ١٤٣٠/٥/٢٨هـ بمَا مجموعة تسعة أشهر وأربعة أيام، فعن التسعة أشهر فإن راتب المدعي تلك المدة (١٠,٧٥٦) ريالاً؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ يستحق (٩٦,٨٠٤ = ٩ × ١٠,٧٥٦) ريالاً، أمَّا عن الأربعة أيام، فإن راتبه اليومي يساوي (٣٥٨,٥٣ = ٣٠ ÷ ١٠,٧٥٦) فيكون راتبه للأربعة أيام (١٤٣٤,١٢ = ٤ × ٣٥٨,٥٣) ريالاً، وعلى ذلك فيكون مجموع ما يستحقه المدعي من التعويض

(٨٠٤، ٩٦+١٢، ١٤٣٤ = ١٢، ٩٨٢٣٨) ، وبه تقضي الدائرة، ولا ينال من ذلك ما قد يثار من أن التعويض لحال المدعي مقصده جبر الضرر وليس الإثراء، إذ ما اعتمدته الدائرة في معيار حساب التعويض لم يكن إثراء، إذ في قضايا التعويض عن السجن ليوم واحد، استقر قضاء ديوان المظالم بتعويض المتضرر عن كامل اليوم في حين راتبه عن ٨ ساعات فقط بحجة تقييد الحرية له، والواضح الجلي أن ذلك التقييد أرحم وأهون من العذاب والألم النفسي وإن كان طليقاً، سيما أن الضرر المعنوي قد يؤدي بالشخص لحالة تستعصي معها الحياة وتستمر أضرارها مدى العمر وتنتج معها أمور لا تحمد عقباها، بخلاف السجن فإنه مع خروجه منه وتعويضه عن ذلك يتلاشى ويجبر الضرر.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمحافظة جدة بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً وقدره: (٩٨، ٢٣٨، ١٢) ثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وثمانية وثلاثون ريالاً واثنًا عشر هللة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١١٦٨/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٠/١/٧/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ١٩٤١/ق لعام ١٤٣٣هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١٢/٢هـ

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - تفتيش جسدي - حصانة عضو هيئة التحقيق والادعاء العام - ضرر معنوي - الاستئناس بسوابق قضائية.

مُطالبة المُدَّعي بإلزام الجهة بتعويضه عن الضرر النفسي والمعنوي الذي أصابه بسبب قيام رجال الأمن بتفتيشه شخصياً وتفتيش سيارته أمام المارة - قيام أفراد أمن الجهة باستيقاف المُدَّعي (محقق بهيئة التحقيق والادعاء العام) من قبل نقطة التفتيش وتفتيشه جسدياً متذرعين بارتبائه، ولأنهم في حالة المراقبة (ج) التي تتطلب التفتيش الاحترازي - لم تقدم الجهة ما يسندها نظاماً حول آلية التفتيش الشخصي، وكذلك عدم تقديمها ضوابط الاستيقاف والتفتيش التي تعمل بناءً عليها - الثابت مخالفة الإجراءات التي اتخذت بحق المُدَّعي لنظام الإجراءات الجزائية حَيْثُ إِنَّهُ لم يكن متلبساً بارتكاب جريمة، فضلاً عن أن رجال أمن الطرق الذين قاموا بتفتيشه لم ينص النظام على اعتبارهم من رجال الضبط الجنائي المنصوص عليهم حصراً، الأمر الذي يثبت معه خطأ الجهة - أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المُدَّعي بمبلغ وقدره خمسة آلاف ريال ورفض ما زاد عن ذلك.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم: ٩٠/أ وتاريخ: ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

• المواد (٢، ٤٠، ٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بأن المُدَّعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى، قيدت قضية بالرقم المشار إليه صدر هذا الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبِسُؤَال المُدَّعي إيضاح دعواه؟ قرر أنه أثناء سفره من منطقة القصيم استوقفته نقطة أمنية تابعة لأمن الطرق، وقام رجل الأمن بأخذ إثباته وتفتيشه تفتيشاً شخصياً وتفتيش سيارته أمام المارة دون مراعاة لشعوره ودون وجود أي شبهة جنائية، مما سبب ذلك له ضرراً نفسياً كبيراً، وطلب تعويضه بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال عملاً لحقه من ضرر نفسي ومعنوي. فأجاب مُمَثِّل المدعى عليها بمذكرة أرفق بها عدداً من المستندات تَضَمَّنَت الإشارة إلى أنهم قاموا بتفتيشه وتفتيش سيارته؛ كونهم في وضع المراقبة (ج)، والأمر يتطلب ذلك، وأنه كان مرتبكاً؛ مما أدى إلى الاشتباه فيه، وأنه طلب منه التفتيش خارج الطريق وليس أمام أنظار المارة، فرفض، كما أن مديري أمن الطرق ومعاونيهم من الأفراد هم من رجال الضبط الجنائي قياساً على الفقرة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية التي نَصَّت على مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز، وطلب رفض الدعوى. فسألت الدائرة عن ضوابط الاستيقاف والتفتيش في النقاط الأمنية؟ فقرر أن العمل في ذلك جارٍ على نظام الإجراءات الجزائية. ثم أجاب المُدَّعي بمذكرة ذكر فيها

أنه لم يكن مرتبًا، وكان التفتيش على مرأى من الناس، ولم يكن تفتيشهم بالشكل اللائق، كما أنه لا يمكن قياسهم على مديري الشرط؛ إذ أن النصوص النظامية لا يقاس عليها، وإنما يؤخذ بنصوصها فقط. وبجلسة ١٤٣٢/٣/٢٦هـ، وبسؤال ممثّل المدعى عليها الجواب على مذكرة المدعي؟ قرر أنه ليس فيها جديد يستوجب الرد ويكتفي بما سبق تقديمه من دفع. أمّا ما طلب منه فيما يتعلق بضوابط إقامة نقاط التفتيش وما يتعلق بها فإنه خاطب الجهات المعنية بطلبها لكنه لم يرد الجواب حتى الآن. وطلب أجلاً آخر، فعقب المدعي بأن تأخرهم في تقديم الضوابط دليل على أنه ليس لديهم آلية معينة موافقة للنظام. وبجلسة ١٤٣٢/٦/١٤هـ قدم ممثّل المدعى عليها ما طلب منه في الجلسة الماضية عبارة عن ثلاثة مستندات، أطلعت المدعى عليها، وأجاب عنها بمذكرة ذكر فيها أن دليل الإجراءات التي تستند عليه المدعى عليها لاحق لتاريخ تفتيشه؛ حيث إنها عممته بتاريخ ١٧/١/١٤٣١هـ، وتفتيشه كان بتاريخ ١٨/١١/١٤٣٠هـ، أرفق بها تعميم وزير الداخلية رقم ١/٥/٢٥٠٢٥ المؤرخ ٨/٩/١٤٢٧هـ، وبسؤال ممثّل المدعى عليها الجواب عما تسلمه قرر بأنه يكتفي بما سبق تقديمه من مذكرات ودفع، فطلبت منه الدائرة حالات المراقبة مع بيانها، وتقديم الآلية المتبعة في كل حالة. وبجلسة ١٤٣٣/٢/٩هـ، وبسؤال ممثّل المدعى عليها عن حالات المراقبة مع بيانها وتقديم الآلية المتبعة في كل حالة أجاب أن حالات المراقبة هي الحالة (أ، ب، ج) ولكن لم يتم تزويدهم بالآلية المتبعة في كل حالة، وبسؤال عن ضوابط الاستيقاف والتفتيش الشخصي؟ قرر بأنه ليس لديهم سوى دليل إجراءات الضبط والاستدلال لتنفيذها الصادر في شهر محرم من عام ١٤٣١هـ المقدم للدائرة، فسألت الدائرة عما كان عليه العمل قبل صدور ذلك الدليل؟

فقرر بأنه عن طريق التوجيه من الرؤساء المباشرين في العمل، ثم سألت الدائرة المُدعي عن المبلغ الذي يطالب به وهو (٥٠٠,٠٠٠) ريال كتعويض جراء تفتيشه على أي أساس بني ذلك المبلغ؟ فأجاب بأنه ليس لديهم آلية وضوابط للتفتيش، وأنهم قاموا بانتهاك خصوصيته التي كفلها الشرع والنظام كما أنه امتهان لشخصه؛ إذ إنه كان أمام المارة، وسُؤال عن عمله وقت تفتيشه؟ فأجاب بأنه يعمل محققاً بهيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الجوف، وأنه الآن يعمل محققاً بمحافظة النبهانية، وحصر المُدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، فيما طلب مُمَثِّل المدعى عليها رفض الدعوى، وقرَّر الأطراف الاكتفاء، فرفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها رقم ١٤٣٣/٧/١/٢٩ المنتهي إلى (إلزام المدعى عليها (إدارة أمن الطرق بمنطقة القصيم) بتعويض المدعي (...)) بمبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ورفض ما زاد عن ذلك). وباعتراض طرفي الدعوى أحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف (الدائرة الإدارية الثالثة) التي نظرتها، وأصدرت فيها حكمها رقم (٢/٥٧٥ لعام ١٤٣٣هـ)؛ القاضي بنقض حكم الدائرة. وبإحالة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ حُدِّت لها جلسة ١٤٣٤/١/٢٧هـ وفيها سألت المُدعي عن دعواه؟ فأكد على طلبه السابق إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال وتمسك بما قدمه من مذكرات واللائحة الاعتراضية قبل نقض الحكم، وأكد مُمَثِّل المدعى عليها على طلبه رفض الدعوى، وتمسك بما قدمه من مذكرات واللائحة الاعتراضية قبل نقض الحكم ثم سألت الدائرة المُدعي عن أضراره فذكر بأن مدة الترافع زادت عن ثلاث سنوات وما قضت به الدائرة لا يكفي لأتعب التقاضي وسألته عن أضراره من التفتيش مع

ما تذكره المدعى عليها من الاشتباه به حَيْثُ بدأ مرتبكاً فذكر بأنه أوقف قرابة ساعتين كما أنَّ بها تجاوزاً كبيراً وامتهاناً للمفتش؛ حَيْثُ فتشوا حتى جيوب ثوبه وتفتيش أعضاء جسده مع كونه على الطريق العام أمام الناس ثم سألت مُمَثِّلُ المدعى عليها ما يثبت أنَّه كان في زمن المراقبة؟ فذكر بأنه لا جديد لديه وأكدَّ على أن عملهم كان احترازياً، وفي جلسة هذا اليوم قرر الأطراف الاكتفاء وطلبوا الفصل في الدعوى، فرفعت الجلسة للمداولة. وأصدرت الدائرة حكمها رقم ١٤٣٤/٧/١/١/٣٤ المنتهي إلى (إلزام المدعى عليها (إدارة أمن الطرق بمنطقة القصيم) بتعويض المدعي (...)) بمبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ورفض ما زاد عن ذلك). وباعتراض طرِفِ الدعوى أحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف (الدائرة الإدارية الثالثة) التي نظرتها، وأصدرت فيها حكمها رقم (٣/٤٩٤ لعام ١٤٣٤هـ)؛ القاضي بنقض حكم الدائرة. وبإحالة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ حَدَّدَتْ لها جلسة ١٤٣٥/٤/٥هـ وفيها أكَّدَ مُمَثِّلُ المدعى عليها على طلبه رفض الدعوى، وتمسك بِمَا قدمه من مذكرات واللائحة الاعتراضية قبل نقض الحكم وسألته الدائرة هل كان تفتيش المُدَّعي جنائياً أو وقائياً فذكر بأنه تفتيش وقائي فقط، وفي جلسة ١٤٣٥/٥/٩هـ، أكَّدَ المُدَّعي على طلبه السابق إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال وتمسك بِمَا قدمه من مذكرات واللائحة الاعتراضية قبل نقض الحكم كما أكَّدَ مُمَثِّلُ المدعى عليها على طلبه رفض الدعوى، وتمسك بِمَا قدمه من مذكرات واللائحة الاعتراضية قبل نقض الحكم وسألته عن المستند النظامي في تفتيش المُدَّعي وقائياً فاستعد بتقديمه في الجلسة القادمة وفي جلسة ١٤٣٥/٦/٢٨هـ، طلبت الدائرة من مُمَثِّلُ المدعى عليها المستند النظامي في تفتيش المُدَّعي

وقائياً فذكر أنه سبق تقديمه وهو دليل إجراءات الضبط والاستدلال وأنه تفتيش وقائي ولا يعد من تفتيش الجنائي ثم عقب المدعي بأنه سبق الرد على ذلك وأكد على طلبه إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال كما أكد ممثّل المدعى عليها على طلبه رفض الدعوى، فقرّر الأطراف الاكتفاء، فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، ولما كان المدعي قد حصر دعواه على نحو ما سلف، فإنها تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً، استناداً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي؛ طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك. وعن قبول الدعوى، فالثابت أن المدعي تمّ تفتيشه بتاريخ ١٨/١١/١٤٣٠هـ، ثم تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٠هـ؛ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية على النحو المبين في المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ التي نصّت على أنه: «فيما لم يرد به نصّ خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعي به، ما لم يقر المدعي عليه الحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة.»، وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعي يطلب تعويضه بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال عمّا لحقه من ضرر نفسي ومعنوي جراء تفتيشه. ولما

كان الثابت أن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية على سبيل الخطأ، إنما تكون بإحدى صورتين؛ إما عن قرار إداري غير مشروع، أو عن عمل مادي، أحدث ضرراً بذوي الشأن، كما أنَّ المبدأ العام بالنسبة لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية غير المشروعة يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان: ١ - ركن الخطأ ويتمثل في مباشرة الإدارة نشاطها في تيسير المرفق بشكل مخالف لأحكام النظام ودون مراعاة لإجراءات السلامة والأمن. ٢ - ركن الضرر وهو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من فعل جهة الإدارة. ٣ - الإقصاء وهو ما اصطلح عليه بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبتطبيق ذلك على هذه الدعوى فالثابت أن المدعى عليها قامت بتفتيش المدعى على جانب الطريق بعد استيقافه من قبل نقطة التفتيش تفتيشاً جسدياً من قبل أحد أفراد أمن الطرق، متذرعة بارتباك المدعى بعد استيقافه وأنه أخذ في الالتفاف يمنة ويسرة، وأنهم في حالة المراقبة (ج) التي تتطلب التفتيش الاحترازي. وحيث إنَّ الدائرة طلبت من المدعى عليها بيان حالات المراقبة وتقديم الآلية المتبعة في كل حالة، كما طُلب منهم ضوابط إقامة نقاط التفتيش، إضافة إلى ضوابط الاستيقاف والتفتيش ولم تقدم ذلك مع أن الدائرة أمهلتها الوقت الكافي لتقديمها قبل نقض الحكم وبعده، وحيث قرر ممثلها بجلسة ١٤٣٣/٢/٩هـ بعد سؤاله عن ضوابط الاستيقاف والتفتيش الشخصي بأنه ليس لديهم سوى دليل إجراءات الضبط والاستدلال بمنفذها الصادر في شهر محرم من عام ١٤٣١هـ المقدم للدائرة، كما قرر أن العمل قبل صدور ذلك الدليل عن طريق التوجيه من الرؤساء المباشرين في العمل، كما سألته بجلسة ١٤٣٥/٦/٢٨هـ عن المستند النظامي في تفتيش المدعى وقائياً فذكر بأنه سبق تقديمه وهو دليل الضبط والاستدلال. والثبت أن تفتيش المدعى كان

سابقاً لصدور دليل إجراءات الضبط والاستدلال والعمل به. وحيث نصّت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة...»، كما نصّت المادة الأربعون على أنه: «للأشخاص، ومساكنهم، ومكاتبهم، ومراكبهم، حرمة تجب صيانتها وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة...»، كما نصّت المادة الثانية والأربعون من ذات النظام على أنه: «يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده، وملابسه، وأمتعته...» كما أن المدعى عليها لم تحرر محضراً بالتفتيش؛ وفقاً لما نصّ عليه نظام الإجراءات الجزائية، وحيث إنّ الأصل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية وأكده الأنظمة المرعية الحرية الشخصية للمواطنين ومن ذلك المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم التي نصّت على أن: (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) فهي بذلك كفلت للمواطن الحرية الشخصية، وعدم المساس به وإهانتة والتضييق ما لم يكن في موضع تهمة، والثابت أن المدّعي ليس متهماً بل سالكاً لطريق عام والثابت أن نظام الإجراءات الجزائية أوكل لرجل الضبط الجنائي صلاحية التفتيش في الحالات المنصوص عليها في ذات النظام وقد أوضحت المادة السادسة والعشرين منه رجال الضبط الجنائي وهم أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ومديري الشرط والضباط عموماً والمحافظين ورؤساء المراكب السعودية ورؤساء هيئات الأمر بالمعروف والموظفين المخولين

والجهات واللجان والأشخاص المكلفين بالتحقيق، ولم ينص على رجال أمن الطرق الذين قاموا بتفتيش المدعي، وحيث نصّ تعميم وزير الداخلية رقم ١/٥/٢٠٢٥/٢ المؤرخ ١٤٢٧/٩/٨هـ على أنه: «عند القبض على المتهم وهو في حالة تلبس يجوز لرجل الضبط الجنائي أن يفتش جسد المتهم وملابسه وأمتعته؛ وفقاً للمادة الثانية والأربعين من النظام، ولا يكفي مجرد التلبس بالجريمة لمباشرة التفتيش، بل لابد من توافر دلائل كافية على أن المتهم يحوز أشياء خاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز تفتيش المتهم إلا بإذن مسبب من عضو هيئة التحقيق والادعاء العام؛ وفقاً للمادة الواحد والأربعين من النظام.»، وحيث الأمر ما ذكر، وَحَيْثُ إِنَّ المدعى عليها لم تقدم ما يسندها نظاماً حول آلية التفتيش الشخصي حتى يتسنى للدائرة بحثه ومدى موافقته لصحيح الشرع والنظام؛ الأمر الذي ترى معه الدائرة ثبوت خطأ المدعى عليها، ولا ينال من ذلك ما أوردته محكمة الاستئناف من أن (ما انتهت إليه الدائرة محل نظر ذلك أن رجال الأمن هم حفظة لأمن الدولة ولم يتبين أنهم أساءوا السلطة المناطة بهم وبمقتضي التعويض ينعكس سلباً على أمن الدولة...) ذلك أن الالتزام بأنظمة الدولة هو الواجب المنوط بهم وفيه كفاية في حفظ أمن الدولة - بإذن الله - وليس في التزيد عليه من أحد حاجة، وأن إساءة السلطة تكمن في مخالفة نصوص النظام، وتسويغ المخالفة اجتهد في مقابل نصوص أمرة ومنظمة، وأما ما ذكرته محكمة الاستئناف من أن (الواضح من دفاع المدعى عليها أن التفتيش كان في زمن المراقبة...) فلم يتضح للدائرة ولم يتبين لها ولم يثبت لها ذلك، وقد طلبت من المدعى عليها قبل نقض الحكم وبعده ما يثبت أن التفتيش كان في زمن المراقبة فلم تقدم شيئاً؛ وَمِنْ ثَمَّ

فالأصل عدم، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن البينة على المدعي، ولقول النبي ﷺ: (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم)، وعليه فلا يمكن الأخذ بدفاع المدعى عليها؛ إذ إن دفاع المدعى عليها ليس بدليل يستند عليه. أمّا عن ركن الضرر، فإن لا يخفي تفاوت الناس في منازلهم ومراتبهم ومناصبهم، وأن الأمر الناتج عن ذلك ينعكس على الشخص بحسب درجته وسمعته ومكانته ومدى قبول المجتمع له؛ فليس الأعلى كالأدنى، وليس الشريف كالوضيع فيما يتعلق بالأثر والنتيجة لا بالإجراء، وهذا يعتبر شرعاً. والثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى أن المدعي يعمل إبان تفتيشه محققاً في هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الجوف، وَحَيْثُ إِنَّ الدائرة هي الخبير الأول في تقدير الضرر الذي يلحق بالأشخاص من جراء أخطاء جهة الإدارة مراعية في ذلك كافة الجوانب، والظروف المحيطة، ولما كان المدعي يطلب تعويضه عن الضرر المعنوي والنفسي الذي لحقه بسبب خطأ جهة الإدارة فإن الدائرة تأخذ في الاعتبار ما سبق إيراده وتطمئن إلى تعويضه بمبلغ خمسة آلاف ريال، ورفض ما زاد عن ذلك؛ إذ إن الجبر الأكبر في صدور الحكم لصالحه. ولا ينال من ذلك ما ذكرته محكمة الاستئناف الإدارية من أن: (المستقر عليه في قضاء المحاكم الإدارية في الديوان عدم التعويض عن الضرر المعنوي مستقلاً عن الضرر المادي، ولا يكون الضرر المعنوي بمفرده كافياً ومبرراً للحكم بالتعويض، وإذا كانت الدائرة ترى وجوب التعويض عن الضرر المعنوي وأنه المحقق للعدل على ضوء ظروف النزاع المنظور أمامها؛ فإنه كان عليها إلا تغفل المبدأ الذي استقر عليه القضاء في هذا الشأن وتناقش الأسباب التي استند إليها هذا المبدأ وتبين وجهة نظرها حياله والأسباب الموجبة لمخالفته والعدول عنه، ويكون

الحكم الأخير والكلمة النهائية لمحكمة الاستئناف فلها إن رأت وجاهة الاجتهاد الذي انتهت إليه الدائرة أن تطلب العدول عن المبدأ السابق وفق المادة الأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان أو تنقض الحكم وتعيد القضية إلى الدائرة أو تتصدى هي للفصل فيها) والجواب أن بحث المسائل الشرعية ليس مقصوراً على قضاة المحاكم الابتدائية، كما أن القول بأن المستقر هو عدم التعويض عن الضرر المعنوي مستقلاً فلا تسلم به الدائرة؛ ذلك أنه قد صدر أحكام من الديوان بذلك، كالحكم رقم ٨٢/١/٢/٧/١٤٣٣هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بحكمها رقم ١/١٩٥ لعام ١٤٣٣هـ، والمشار فيه إلى عدة أحكام مؤيدة بذلك، وقد أسس الحكم للتعويض المعنوي استقلالاً في الفقه الإسلامي، إذ جاء فيه: (والضرر في الفقه الإسلامي متعدد متنوع، فقد يكون مالياً كتلف المال بسبب السجن أو فوات الاستغلال للتنمية والربح، وقد يكون بدنياً كأن يصاب بسببه بأمراض عضوية أو نفسية، وقد يكون معنوياً بسبب تشويه السمعة بين ذويه ومجتمعه وأقرانه في العمل، وقد يجتمع على المضرور أكثر من نوع من الضرر على تفاوت في ذلك وتفاضل.. وقد دلت الشريعة الإسلامية على جواز التعويض عن الأضرار المعنوية، كما في الأدلة الآتية: الدليل الأول: قوله تعالى في آية الطلاق: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (النساء: ١٩). ففي هاتين الآيتين جاء جواز أخذ الفداء من الزوجة التي ألحقت الضرر الأدبي بالزوج، وإن المقصود بعدم إقامتها لحدود الله في الآية الأولى النشوز وإظهارها له البغض والكره، وإيذاؤها له بالكلام، والمقصود

بالفاحشة المبين في الآية الثانية الزنا والبذاءة باللسان وهذه أضرار أدبية، ممّا يدل على جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي. كذلك في المتعة التي يبذلها الزوج لزوجته إذا رغب في طلاقها، قال تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية (البقرة: ٢٣٦). وقوله تعالى ﴿وَلَمَّا طَلَقْتِ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١). فالآيتان جعلتا للمرأة تعويضاً مالياً عما لحقها بسبب الطلاق من الضرر المعنوي، وهو انكسار فتكون المتعة تسليّة لها وجبراً لخاطرها كما ذكره المفسرون. الدليل الثاني قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار). رواه ابن ماجه والإمام أحمد والبيهقي، وقال النووي عن الحديث: أن شواهد يقوى بعضها بعضاً، وصححه الألباني، فالحديث دل على تحريم إيقاع الضرر، وهو هنا عام يشمل الضرر المعنوي والمالي، وإذا كان الضرر الأدبي أو المعنوي محرماً وجب التعويض عنه ورفع أثره بالبديل أو المماثل، ومنه التعويض المالي. الدليل الثالث: أن النجاشي رضي الله عنه أمر بأن من آذى الصحابة يفرم أربعة دراهم، ثم ضاعفها، وقد أخبر عن ذلك جعفر بن أبي طالب، فاستغفر له النبي ﷺ ولم ينكر ما صنع. الدليل الرابع: قوله ﷺ: (من لطم مملوكه، فضربه، فكفارته أن يعتقه) رواه الإمام مسلم، ومفاده أن النبي ﷺ جعل التعويض المالي بعق المملوك، مقابل الضرب والإذلال بلطم الوجه. الدليل الخامس: في قصة إسلام زيد بن سعة وهو من أحبار اليهود وقد أسلم للنبي ﷺ في تمر بثمانين مثقالاً من ذهب، فجاء إلى النبي ﷺ قبل الأجل بيومين أو ثلاثة، فأخذ بمجامع قميصه ﷺ وقال له: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعيناه تدوران في وجهة كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره، وقال: يا عدو الله، أ تقول لرسول الله ﷺ ما اسمع، وتفعل له ما أرى،

فو الذي بعثه بالحق لولا ما أخطر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤده، ثم قال: (إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، اذهب يا عمر، فاقضه حقه، وزده عشرين صاعاً من غيره مكان ما رعته) رواه ابن حبان. الدليل السادس: ما قرره الفقهاء من التعويض عما لحق البدن من ذهاب الجمال في الأسنان أو الأعضاء أو الوجه، فهذه تعاويض عن أمر معنوي. الدليل السابع: أن عثمان رضي الله عنه قضى بثلث الدية لمن ضرب إنساناً حتى أحدث، قاله ابن قدامة في المغني (١٠٢/١٢): (ومن ضرب إنساناً حتى أحدث، فإن عثمان قضى فيه بثلث الدية، قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه، وسواء كان الحدث ريحاً، أو غائطاً أو بولاً، وكذلك الحكم فيما إذا أضرعه حتى أحدث). كما أنه صدر عدد من الأحكام المؤيدة من محكمة الاستئناف (التدقيق سابقاً) بالتعويض عن الضرر المعنوي، كما في الحكم الابتدائي رقم ٤٢/د/ف/٤ لعام ١٤٢٦هـ المؤيد بالحكم رقم ١٢/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ، والحكم الابتدائي رقم ٦٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٧هـ المؤيد بالحكم رقم ٤٣١/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ والحكم الابتدائي رقم ٨٣/إ/٢/٧ لعام ١٤٣٣هـ المؤيد بحكم الاستئناف رقم ١/١٩٥ لعام ١٤٣٣هـ). كما لا ينال من ذلك ما ذكرته محكمة الاستئناف من قولها: (ولما كانت الدائرة في حكمها محل الاعتراض أغفلت هذا الأمر ولم تناقش دفع مُمَثِّل المدعى عليها حول توصيف التفتيش الذي حل للمدعى وأنه تفتيش وقائي وليس جنائياً ويتم وفق إجراءات الأمن الوقائية التي تتم بين فترة وأخرى وأن المدعى وافق على تفتيشه إلا أنه بعد العثور على جهاز كاشف للرادار غضب وهدد أفراد الشرطة وأحيل بسبب ذلك إلى قسم الشرطة). فالجواب إن من قبض على المدعى وفتشه ليس مأمور ضبط

جنائي، كَمَا أَنَّ المُدَّعي لم يكن متلبساً بجريمة حتى يسوغ تفتيشه وقائياً، واستخدام كاشف الرادار لا يعد جريمة، ولأن الأصل أن للمواطن حرمة فلا يفتش إلا إذا كان متهماً أو متلبساً بجريمة، وأمَّا كون المُدَّعي وافق على تفتيشه فهي دعوى من المدعى عليها ليس لديها ما يسندها وقد اعترض المُدَّعي على تفتيشه أمام المارة ابتداء كما في صحيفة الدعوى وما لحقها من مذكرات، كَمَا أَنَّهَا مخالفة للإجراءات النظامية كما سبق، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى ما انتهت إليه سلفاً وهو الحكم المدون أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها (إدارة أمن الطرق بمنطقة القصيم) بتعويض المدعي (...) بمبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ورفض ما زاد عن ذلك؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت بأن نظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المادة التاسعة عشرة منه أعطى عضو الهيئة حصانة في مواجهة رجال الضبط ونصّ على إجراءات يجب اتخاذها عند اتهام عضو الهيئة بارتكاب ما يوجب توقيفه أو اتخاذ إجراءات جنائية في حقه إذ نصّت على أنه (فيما عدا ما ذكر: (حالات التلبس بالجريمة) لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن لجنة

إدارة الهيئة) ولما كان الثابت أن المدعى وقت تفتيشه كان عضواً فى الهيئة ولم تراعى
الجهة المدعى عليها الإجراءات المقررة نظاماً فإنها تكون مسؤولة عن الضرر الذى
يدعى المدعى أنه أصابه.



المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - تضرر عقار - أضرار صحية - سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبير - الاستئناس برأي الخبير - انتفاء ركن الخطأ - انتفاء ركن العلاقة السببية - تعارض البيانات - تطرق الاحتمال إلى الدليل يسقطه.

مُطالبة المُدَّعي إلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار اللاحقة بمنزليه بسبب إنشاء مركز الملك عبد الله المالي التابع لها، وعن الأضرار الصحية التي لحقت به وبأبنائه بسبب إنشاء المركز - الثابت أن حقيقة الضرر المُدَّعى به ليس من وجود المشروع، وإنما من طريقة استخدام النسف الصخري عند إنشائه لإزالة الطبقة الصخرية من الأرض لوضع قواعده - قدم المُدَّعي تقريراً فنياً من مكتب هندسي يفيد بأن الأضرار اللاحقة بعقاريه بسبب أعمال المركز، وقدمت الجهة المدعى عليها تقريراً آخرًا يناهض ذلك - ندبت الدائرة هيئة النظر بالمحكمة العامة خبيراً في الدعوى وخلصت في تقريرها إلى أن أعمال المركز ليس لها أي علاقة بالعيوب والأضرار التي لحقت بعقاري المدعي، مما ينتفي معه ركن الخطأ في حق الجهة - اطمئنان الدائرة لتقرير الخبير وعدم الاستجابة لطعن المُدَّعى عليه وطلبه ندب خبير آخر - تبين عدم تقديم المُدَّعي ما يثبت علاقة الأعمال القائمة بالمركز بالضرر الصحي الذي يدعيه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعى تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٢١/١١/٢٢ هـ قيدت قضية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وبسؤال المدعى عن دعواه ذكر بأنها الواردة في لائحة الدعوى والتي تتلخص بأن المدعى عليها قامت بإنشاء المركز المالي الواقع بين طريق التخصصي وطريق الدائري الشمالي وتلك الإنشاءات قد ألحقت بمنزليه الضرر حيث لاحظ قبل حوالي ثمانية أشهر من تاريخ ١٤٢٢/٤/٨ هـ وجود تصدعات وتشققات بجدران المنزل القديم كذلك طبطبت الأرضيات بسبب تقجير الديناميت بموقع الإنشاء وأعمال البناء بالمركز المالي كذلك تم وضع كسارتين تابعة للمدعى عليها قرب منزله مما ألحق به الضرر وأولاده من الناحية الصحية حيث إن هذه الكسارات يتصاعد منها أتربة وغبار سبب له ولأولاده مرض الربو، وختم دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بمنزليه القديم والجديد وكذلك تعويضه عن الأضرار الصحية التي لحقته وأولاده بسبب إنشاء المركز المالي، وقدم المدعى مذكرة أكد فيها على ما سبق وأن ذكره بلائحة دعواه وختمها بنفس الطلبات السابقة أرفق معها صورة من تقرير فني عن السلامة الإنشائية لمنزله، وبعرض الدعوى على ممثل المدعى عليها وطلب الجواب منه قدم مذكرة جاء فيها بأن المؤسسة العامة للتقاعد تمتلك مشروعاً استثمارياً ضخماً شمال مدينة الرياض (مركز الملك عبدالله المالي) والذي يعد أكبر مركز مالي في الشرق الأوسط حيث سيضم المقار الرئيسية لهيئة السوق المالية والبنوك والمؤسسات المالية إضافة إلى مكاتب مؤسسات

الخدمات الأخرى لكل من المحاسبين القانونيين والمحامين والمحللين والمستشارين الماليين وهيئات التصنيف ومقدمي خدمات التقنية وتبلغ مساحة المشروع (٦, ١) مليون متر مربع، وانيطت متابعة المشروع والإشراف عليه لشركة (...) المملوكة بالكامل للمؤسسة العامة للتقاعد وفقاً لنظامها الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٩هـ ولقد قامت المؤسسة بتوقيع عقود مع أربع شركات لتطوير المركز وهي (شركة (...))، ومجموعة (...))، وشركة (...))، والمؤسسة (...))، وذلك لتنفيذ أربع مجموعات مبان تضم مسجداً وستة عشر مبناً مكتبياً وسكنياً وفندقاً، ولضخامة المشروع وطبيعة الأرض فيه فإن الأمر يتطلب أعمالاً ضخمة لأعمال الحفر وإزالة الصخور للمواقف والأساسات حيثُ باشرت الشركات المشار إليها العمل ويتم ذلك من قبل شركات متخصصة في الحفر بالنسف الصخري نظراً لطبيعة الأرض ويتم ذلك من قبل شركات متخصصة في الحفر بالنسف الصخري للقيام بذلك ثم التعاقد معها من قبل مقاولي التنفيذ (الشركات المشار إليها) وتحت مسؤوليتها على اعتبار أن العلاقة التعاقدية للقيام بعمليات النسف الصخري تَمَّتْ بين مقاولي المشروع وهذه الشركة المتخصصة ومن هذه الشركات (...))، (...))، وتقوم شركة (...)) المملوكة (...)) والتي تشرف على المشروع بمتابعة سير عمل مقاولي الحفر بالنسف الصخري والذي يتم بالتنسيق مع الإدارة المعنية بالأمن العام حيثُ يتواجد مختصين من قبل تلك الإدارة أثناء عملية النسف الصخري في مركز (مركز الملك عبدالله المالي) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٩هـ بالإضافة إلى دليل إجراءات السلامة والأمن للحفر الصخري والذي يوضح خطوات العمل المتبعة بمشاركة الجهات الأمنية في المشروع، ولقد تَمَّتْ موافقة صاحب السمو

الملكى مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية على ما توصلت إليه اللجنة ببرقية سموه رقم ٤٢٣٠٤/٣/٧/١ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، وفيما يتعلق بدعوى المدعى وطلب إيقاف العمل وتضرر منزله من ذلك وطلبه تعويضه عن ذلك، فإن رد المؤسسة يتلخص في التالي: الموقع خالي من المساكن القريبة فأقرب شيء حي النخيل الشرقي جنوب (مركز الملك عبدالله المالي) ويفصل بين الحي والمشروع (الطريق الدائري الشمالي). توجد العديد من المشاريع داخل حي النخيل الشرقي وأخرى قريب من مركز (الملك عبدالله المالي) وليس لها علاقة بالمركز أو المؤسسة ويتم فيها إجراء الحفر بالنسف الصخري. تعتبر تقنية الحفر بالنسف الصخري أسلوب آمن ومطبق عالمياً، مع العلم بأن الطرق الرئيسية المحيطة بـ(مركز الملك عبدالله المالي) (الدائرة الشمالي، طريق الملك فهد، طريق التخصصي)، يفوق عرضها المسافة المسموح بها لاستخدام تقنية الحفر بالنسف الصخري بين المركز والمباني المجاورة، وعلى ذلك فإن جميع المواقع الداخلية للمشروع تبعد مسافة مناسبة للحفر بالنسف الصخري عن أي مبني مجاور لحدود (مركز الملك عبدالله المالي). إن من أركان المسؤولية الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما حتى يتم إقرار التعويض، والثابت أن الحفر بالنسف الصخري في بعض المواقع يتم من قبل مقاولي المشروع من خلال تعاقدهم مباشرة مع شركات متخصصة في النسف الصخري وليس للمؤسسة أي علاقة تعاقدية بهذا الشأن، وكما أشير إليه سابقاً فإن النسف يتم بموافقة وإشراف الجهة المختصة بالأمن بحسب المستندات المرفقة. كما أن أقرب منزل في المواقع يبعد عن المواقع التي يتم النسف الصخري فيها بمسافة أبعد من المسافة المناسبة للحفر بالنسف الصخري عن أي مبني مجاور لـ(مركز الملك عبدالله المالي)

، فأين الخطأ الذي ارتكب في عملية النسف الصخري التي تَمَّتْ في المشروع، أمّا ما يدعيه المُدَّعي من وجود ضرر حدث لمنزله من عملية النسف الصخري الذي تَمَّ في (مركز الملك عبد الله المالي) ، فما هو إثبات ذلك من قبل المُدَّعي في ظل ما أشير إليه آنفاً من وجود العديد من عمليات النسف الصخري في مشاريع أخرى مجاورة لـ (مركز الملك عبد الله المالي) ومنزل المدعي، أي أن على المُدَّعي إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في هذه الحالة، كما أن المُدَّعي يطالب بضمان صحي وتعويض عن ما أصابه جراء الأعمال في المشروع ولاشك أن هذه الأمر يحتاج إلى إثبات ورباط السببية بأعمال المشروع ثم أنه من البديهي أن ينتج عن مثل هذه المشاريع الضخمة غبار وصخب ودوي وغيرها من الأعمال التي جرى العرف على القيام بها وإلا لما قام أي مشروع في البلد، فما أورده المُدَّعي في دعواه كلام مرسل ليس هناك ما يعضده في ذلك، ويتضح ممّا سبق أنه تَمَّ مراعاة كافة الإجراءات الأمنية والقانونية لسلامة استخدام تقنية الحفر بالنسف الصخري في مشروع (مركز الملك عبد الله المالي) وبِمَا يكفل البعد عن التسبب في أية ضرر بالمباني المحيطة، لذا فإنه لم يقع أي خطأ من قبل شركة (...)، وذكر أنه سبق وأن استقر حكم الديوان على رفض مثل هذه الدعاوى ومن ذلك الحكم رقم ١٠٤/د/أ/٢ لعام ١٤٣١هـ، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وبعرضها على المُدَّعي قدم مذكرة جاء فيها أن مذكرة مُمَثِّل المُدَّعي عليها تَصَمَّنَتْ مغالطات واضحة ومحاولة للالتفات على الحقيقة بل وتضليلها، وذكر أن مكمن الخطأ الذي وقعت فيه المؤسسة العامة للتقاعد والناجح عن التقصير في القيام بواجبها من خلال طرح الأسئلة التالية: هل قامت المؤسسة بمشاورة وزارة الصحة حول آثار الغبار التي تثيره الشركات العاملة في المشروع وعلى

مدار أربع وعشرين ساعة؟، هل ألزمت المؤسسة الشركات التي تعاقدت معها باتخاذ الإجراءات الوقائية الممكنة كرش الماء أو زراعة الأشجار التي تخفف من الآثار الضارة للأتربة المتطايرة؟ أليس للبشر المجاورين للمشروع أية قيمة مقابل الإعمار؟، وذكر أنه لم يكن هناك تعمد لإلحاق الضرر بالبشر خطأ!! فما هو الخطأ إذن؟ ولكن هذا الظن الخاطئ سببه الظن بأنه آمن من العقوبة ولظنه أيضا أن البناء والإعمار مقدم على حق الآخرين بالصحة والسكن والأمن، وذكر أن دعواه قد اجتمعت فيها أركان المسؤولية التقصيرية التي تثبت أن الحق لصالحه، ومما يؤكد ذلك أن المؤسسة العامة للتقاعد ارتكبت سلسلة من الأخطاء الناتجة عن عدم قيامها بواجباتها نحو حماية البيئة والممتلكات المجاورة والتي تسببت بأضرار فادحة على منزله وعلى صحته وصحة أبنائه مما يؤكد وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويثبت ذلك تلك التقارير الطبية والهندسية التي سبق إرفاقها؛ مما يؤكد أن دعواه قائمة على أساس صحيح من الشرع والنظام والواقع، ولتفصيل ذلك أوضح ما يلي: أولاً: إن الرابط بين فعلهم وما حصل له ولأبنائه من أضرار صحية واضح حيث إن إصابته وأبنائه بالربو والحساسية تابع للمشروع وناتج عنه ولم يكن قبل ذلك وكان من واجب المدعى عليها وهي تعلم الآثار الضارة للغبار المستمر على مدار الساعة أن تخبر جيرانها وتحذرهم وأن توفر لهم سكناً بديلاً مدة المشروع وإذ لم تفعل ذلك، وترتب على إهمالها مرضه ومرض أبنائه وزوجته فإن العمد أو شبه العمد الناتج عن الحفر وإثارة الغبار طوال الليل والنهار هو السبب في إصابته وأبنائه وزوجته بالمرض كما هو ثابت في التقارير الطبية ولا مانع لديه من تحويله إلى أي لجنة تراها الدائرة لإثبات ما ذكر أو عكسه. وبذا يظهر تحمل المدعى عليها المسؤولية كاملة عن

الأضرار التي لحقت بصحته وبصحة أبنائه وبصحة زوجته وأكّد على مطالبته السابقة بتوفير ضمان صحي من الدرجة الأولى مدى الحياة له ولأفراد أسرته وعددهم (١٤) أربعة عشر فرداً رفعا للضرر الذي تسببوا فيه أو تخفيفاً منه ومحاولة علاجه. ثانياً: التقصير في بناء جدار استنادي بين المشروع والحي المجاور والمباني الملاصقة للمشروع حماية للحي والمباني من أعمال النسف الصخري وحيث لم تقم الشركة المنفذة بهذه الخطوة الاحترازية فإن عليها تحمل ما نتج عن هذا التقصير من ضرر واضح لا يمكن إصلاحه لفلته القديمة وأرغمه على التوقف عن إكمال بناء فلته الجديدة الملاصقة للمشروع وبحسب التقارير الهندسية ولا يبرر كون المشروع كبيراً وتتموياً ومفيداً للمجتمع أن تتهاون المؤسسة والشركات التابعة لها بأرواح الخلق وممتلكاتهم حَيْثُ قال النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»، وأكّد على طلبه السابق إلزام المؤسسة العامة للتقاعد بإعادة بناء فلته القديمة من جديد لتعذر إصلاحها وإلزامها بإكمال بناء فلته الجديدة وفق المواصفات والمقاييس المحددة سلفاً رفعا للضرر اللاحق بها وإلزامها بتعويضه مؤقتاً بتوفير سكن مناسب له ولأفراد عائلته حتى يتم البناء المذكور؛ ثالثاً: وأما طلب مُمَثِّل المؤسسة رفض الدعوى لزعمه عدم قيامها على سند صحيح من النظام كما أنّه سبق وأن استقر حكم الديوان على رفض مثل هذه الدعاوى؛ فإنّه باطل لأنه مبني على دعوى غير صحيحة جملة وتفصيلاً وإنما يرفض الديوان الدعاوى التي لا يثبت فيها الضرر على أصحابها وليست مثل دعواه هذه وأقرب مثال على ذلك ما ذكره مُمَثِّل المدعى عليها من الحكم رقم ١٠٤/د/٢/١ لعام ١٤٣١هـ في القضية رقم ١٠٥٠/١/ق لعام ١٤٣٠هـ في الصفحة رقم ٥ فإن أصحاب الفضيلة قد سببوا رفضهم لتلك الدعوى بحجة عدم تحقق

الضرر من جهة وعدم تسبب المدعى عليها بما حصل من جهة أخرى حَيْثُ نَصَّ أصحاب الفضيلة على قولهم: «فإنه قد تبين للدائرة بعد خروجها لموقع منزل المدعى بأنه يفصل بينه وبين موقع المشروع الطريق الدائري الشمالي وعدد من المنازل، كَمَا أَنَّ الأضرار التي يدعي المدعى أنها لحقت بمنزله هي أضرار عادية وهي هبوط في بلاط فناء المنزل لوجود حديقة في هذا الفناء ولو كان أعمال البناء في المركز لأدى ذلك لإلحاق الضرر بكامل الهيكل الإنشائي لمنزله، كَمَا أَنَّهُ يشترط لاستحقاق التعويض توافر أركان المَسْئُولِيَّةِ التقصيرية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، إذ لا بد أن تكون الإدارة ارتكبت خطأ وترتب على هذا الخطأ ضرر محقق مباشر أصاب المضرور وأن يكون هذا الضرر بسبب الخطأ، وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة يتبين عدم وجود خطأ من المدعى عليها بحق المدعى وعدم قيام المَسْئُولِيَّةِ التقصيرية في هذا الصدد، وَمِنْ ثَمَّ تكون دعوى المدعى غير قائمة على أساس صحيح من الشرع أو النظام أو الواقع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى «أ.هـ، ثم ذكر بشأن مقارنة دعواه بدعوى مُمَثَّلَةٍ للمواطن (...) المشار إليها في خطاب مدير عام الشؤون القانونية بالمؤسسة العامة للتقاعد رقم (...) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ ويتبين ذلك من خلال ما ورد من حيثيات وتسبب في حكم أصحاب الفضيلة في قضية (...)، وذلك من خلال ما يلي:

م	(صاحب القضية رقم ١٥٥٠/١/ق لعام ١٤٣٠هـ)	المدعي
١	منزله يفصل بينه وبين موقع المشروع التابع للمؤسسة العامة للتقاعد الطريق الدائري الشمالي وعدد من المنازل	- فلتة الجديدة ملاصقة للمشروع تماماً. - فلتة القديمة بينها وبين المشروع شارع عشرين متر فقط

الأضرار التي لحقت به وبأفراد أسرته وكلا الفلتين هي أضرار كبيرة منها أضرار صحية ومنها أضرار هندسية أصابت فلتة القديمة في الهيكل الإنشائي كما هو مبين في التقارير الفنية المرفقة، وكذلك الضرر الاقتصادي لي في تأخيري ببناء فلتتي الجديدة بسبب مشروع المدعى عليها، وذلك الضرر ظهر في ارتفاع أسعار سلع البناء وغيرها.	الأضرار التي يدعي بها هي أضرار عادية وهي هبوط في بلاط فناء المنزل، وهذا الهبوط متوقع لوجود حديقة في فناء منزل المدعي، ولو كانت أعمال البناء في المشروع هي المتسببة لأدى ذلك لإلحاق الضرر بكامل الهيكل الإنشائي لمنزله.	٢
توافرت أركان المسؤولية التقصيرية على المؤسسة المدعى عليها كما بينت ذلك بشكل واضح في ثانياً من خلال وجود الخطأ والتقصير من المدعى عليها ولحقوق الضرر بالمدعى ووجود العلاقة السببية بينهما	لم تتوافر أركان المسؤولية التقصيرية في دعواه، حيث تم تطبيق تلك الأركان على دعوى (...) فتبين عدم وجود خطأ من المدعى عليها بحق المدعى وعدم قيام المسؤولية التقصيرية في هذا الصدد.	٣

وبعد هذه المقارنة اليسيرة والواضحة بين القضيتين يتعجب من طلب ممثّل المدعى عليها في مذكرته والتي يطلب فيها رفض دعواه هذه أسوة برفض أصحاب الفضيلة دعوى (...)، وشتان بينهما فإن الحكم يختلف باختلاف مبرراته ولذا فإنه يؤكد مطالبه السابقة بإلزامها المدعى عليها بالتعويض المناسب، وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها ذكر بأن جهته طلبت من الشركة المنفذة للمشروع إعداد تقرير عن وضع المشروع وقد تمّ إعداد محضر بذلك إلا أن توقيعات المحضر لم تستكمل وطلب أجلا لكي يتمكن من إعداد رده على ضوء ذلك التقرير، بعد ذلك قدم ممثّل المدعى عليها عن طريق واد المحكمة مذكرة أرفق معها تقريراً فنياً عن

منزل المدعي وجاء في هذه المذكرة بأن المؤسسة قامت عن طريق شركة (...) وهي الشركة المشرفة على المشروع بزيارة إلى منزلي المدعي للوقوف على الأضرار التي يدعي أن الأعمال بالمشروع كانت سبباً فيها، حيث قام كل من المهندس (...) والمهندس (...) من شركة (...) والمهندس (...) والمهندس (...) من (...) (استشاري المشروع) ويرافقهم (...) ابن المدعي حيث اتضح أن الأضرار التصدعات والتشققات التي لحقت بمنزل المدعي ناتجة عن سوء تنفيذ المنزل بالإضافة إلى ضعف مواد البناء المستخدمة في الإنشاء وليس لأعمال مشروع المركز أي تأثير لهذه التصدعات، كما أن فريق العمل قام أيضاً بزيارة إلى منزل (...) الجار الملاصق للمدعي من الجهة الغربية ولم ير أي أضرار أو تصدعات ظاهرة على سطح المبنى الخارجي وسور المنزل، ومن ثم فإن جهته تتمسك بطلبها رفض الدعوى، كما أنه سبق وأن استقر قضاء الديوان على رفض مثل هذه الدعاوى ومن ذلك الحكم رقم (١٠٤/د/٢/١) لعام ١٤٣١هـ، وبعرضها على المدعي قدم مذكرة جاء فيها أن تقرير المدعي عليها مخالف لنظام المرافعات الشرعية والذي يحدد أن مهمة ندب الخبراء من اختصاص القاضي أو الدائرة القضائية وليس من مهمة طرفي الدعوى فضلاً أن يكون أعدته المؤسسة المدعي عليها بنفسها مما يفقده المصدقية والاستقلالية، ومن ثم فإنه ليس لهذا الخطاب أي صبغة شرعية أو نظامية وطالب برده جملة وتفصيلاً، وطلب تكليف من تراه الدائرة من أهل الخبرة للتحقق من صحة دعواه بحصول الضرر على صحته وصحة أبنائه وعلى منزليه القديم والجديد بعيداً عن جميع التقارير الهندسية، وبعرضها على ممثل المدعي عليها قرر الاكتفاء بما سبق، كما قرر المدعي الاكتفاء بما سبق، ثم قرّرت الدائرة الكتابة (...) للمهندسين، فورد إلى الدائرة كتاب (...)

للمهندسين رقم (...) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٣هـ قدرت فيه الهيئة أتعابها عن إعداد التقرير الفني الهندسي لمنزلي المدعي بـ (٤٠٠٠٠) ريال، ثم عرضت الدائرة على الأطراف العرض المقدم من (...) للمهندسين فأبدى المدعي عدم قدرته على دفع ثمن الخبر وطلب ندب هيئة النظر في المحكمة العامة فطلبت الدائرة من الأطراف تقديم ثلاث جهات مقترحة لندبها خبيراً في الدعوى فاستعدوا بذلك، وفي جلسة لاحقة أشارت الدائرة إلى أنه وردها من المدعي ثلاثة مكاتب هندسية مقترحة لندب أحدها خبيراً في الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها ذكر بأن جهته لا تتحمل تبعات وتكاليف الخبير في الدعوى وأن الذي يتحملها هو المدعي وذكر بأن اختيار أحد تلك المكاتب الهندسية خبيراً في الدعوى أمر متروك للدائرة، بعد ذلك قررت الكتابة للمحكمة العامة بالرياض لتكليف هيئة النظر بالوقوف على منزلي المدعي والتحقق من مدى وقوع ضرر على منزلي المدعي من مشروع الجهة المدعى عليها (مركز الملك عبدالله المالي) وفي حالة وجود ضرر على منزلي المدعي بسبب مشروع الجهة المدعى عليها تقدير التعويض الجابر لذلك الضرر وإفادة الدائرة عن ذلك، وفي جلسة لاحقة قدم المدعي مذكرة ذكر فيها ما يلي: تم اختيار مكتب (...) من قبل هيئة النظر بالمحكمة وتم الخروج واعترضوا على المكتب. بعد ذلك تم اختيار هيئة النظر مكتباً آخرًا من قبلها إرضاءً للمدعي عليها اعترضوا وطلبوا إدخال مكتب هندسي من قبلهم مشاركاً في القضية فذكرت الهيئة أن المدعي عليها لا يحق له إدخال أي مكتب هندسي إذ الاختيار للهيئة فقط، كما أنه لا يحق للمدعي أن يختار وهذا يعتبر تدخل في القضية وحرف عن مسارها الشرعي إلا أن الجهة المدعى عليها تحيد عن الحق وتتهرب من الاستجابة لمجرياته وكل ذلك وغيره مما لا يرضاه

الشرع المطهر، وذكر أن موضوع التقرير معطل في الهيئة وطال أمد إعداده بسبب هذا التصرف، وعليه فإن مسار العدالة يقتضي أن يكون الأخذ باختيار هيئة النظر إذ هي التي تمثل الحق وميزانه وهي الجهة المسلم بها، وهذا المطلب الذي تطمئن له النفوس ويرضي أطراف القضية، وفي جلسة لاحقة تشير الدائرة إلى أنها قامت بمخاطبة المحكمة العامة بخطاب تعقيبي بتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٤هـ ولم يتم الرد على خطاب الدائرة حتى تاريخه، وقدم المدعي مذكرة ذكر فيها أنه تم الوقوف على طبيعة المبنى مع هيئة النظر لدى المحكمة العامة ومكتب (...) الهندسي يوم السبت ٤/٥/١٤٣٤هـ وفي انتظار رفع التقارير بإذن الله، وأكد على المطالب السابق ذكرها في المذكرات السابقة وهي التعويض عن الضرر الإنشائي والصحي، وفي جلسة لاحقة أطلعت الدائرة على خطاب المحكمة العامة الوارد للمحكمة بتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٤هـ المرفق به تقرير هيئة النظر الخبير في الدعوى الذي تم ندبه من قبل الدائرة، وقد اطلعت الدائرة المدعي على التقرير، وقدم مذكرة ذكر بأنها تتضمن الجواب على تقرير الخبير جاء فيها يلاحظ عليه ما يلي: أولاً: المكتب حاد عن ذكر الحق والواقع فقد اتهم شجر الزينة الذي بجانب البيت وهي فقط أربع شجيرات وتجاهل أن مقابل المنزلين أبراج تبعد ٧٠٠م تقريباً الذي تم حفر بنيتها التحتية بالنسف الصخري الجوفي بالديناميت في عمق الأرض والذي لا يقل عن ٤٠م أو أكثر فأحدثت تلك الارتجاجات والاهتزازات هذه الأضرار ولم يشر إليها في تقريره، ثانياً: وقف على البيوت المجاورة بنفسه من جميع الجهات ورأى تصدعات وتشققات ولا يوجد بها أشجار زينة ولم يشر إليه في تقريره، ثالثاً: إن منزله الثاني الجديد لا يوجد به أشجار وبه تصدعات وتشققات ولم يشر إليها في تقريره، رابعاً: إثبات

المكتب الهندسي السابق (...) من قبل هيئة النظر بإثبات وجود الأضرار وسببها أعمال البنية التحتية لأرض المؤسسة العامة للتقاعد والتي طعنت عليها المدعى عليه وطلبت تغييره، خامساً: إعمالاً للقاعدة الشرعية (أن الدلائل إذا تعارضت تساقطت) فإنه يوجد تقريران هندسيان أحدهما يثبت ويدعم دعواه والآخر يدعم دفع المدعى عليها، فقد أصبح من الضرورة بمكان بل ومقتضى العدالة أن يكون هناك تقرير ثالث من جهة هندسية محايدة معتبرة ويكون هو الفاصل، فأما أن يسند التقرير المؤيد له أو تقرير المدعى عليها أو يأتي بتقرير آخر يوافق هو عليه، وطلب تشكيل لجنة من هيئة (...) للمهندسين لهذا الغرض لأنها ذات اختصاص ومحايدة على أن تكون على نفقة المدعى عليها (ومن باب الإنصاف) لأنه سبق وأن تكبد خسائر سابقة لدفع أتعاب مكاتب مهندسين سابقين (...) و (...) ورضي بذلك، وقدم مع مذكرته المشار إليها أنفا صورة تقرير فني من مكتب (...)، وطلب المدعي نذب الهيئة (...) للمهندسين خبيراً في الدعوى حيث لم يقتنع بتقرير هيئة النظر، فأفادته الدائرة بأنها سبق عرض الهيئة السعودية للمهندسين عليه لندبها خبيراً في الدعوى ورفض ندبها، فعقب بأنه راجع الهيئة لمفاصلتهم في الأتعاب حيث أفادوه بتخفيض مبلغ الأتعاب إلى (١٠,٠٠٠) ريال وهو مبلغ يستطيع دفعه، لذا فإنه يطلب ندبها لدراسة طلبه والوقوف على منزليه، وفي جلسة أخرى تشير الدائرة إلى أنه وردها بتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٤هـ مذكرة من الجهة المدعى عليها تضمنت أنه سبق وأن أُحيلَ الموضوع بناءً على طلب المدعي لجهة مختصة لإثبات ما يدعيه، وتم إحالته لهيئة النظر في المحكمة العامة بالرياض للتحقق مما يدعيه، وكذلك تحديد قيمة إصلاح الأضرار إن وجدت، والتي قدمت تقريرها للمحكمة الإدارية

بتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٤هـ ووفقاً للتقارير الصادرة من مكتب (...) للاستشارات الهندسية إلى (وجود تشققات وهبوط في أرضيات الحوش والأرضيات الداخلية للفيلا القديمة وكذلك في لياسة الملحق الخارجي للفيلا الجديدة التي تحت التنفيذ وأن السبب الرئيسي لهذا العيوب وجود تسربات مياه أسفل الفيلا) وأكد التقرير على أنه ليس لما يجرى من أعمال في المركز المالي علاقة بتلك الأضرار، وبعرضها على المدعي قدم مذكرة ذكر فيها أنه أحضر تقريراً صادراً من مركز متخصص في كشف تسربات المياه (...) أفاد بأن المنزلين سليمة من التسربات وطالب بندب (...) للوقوف على الموقع وإعداد تقرير نهائي، وبعرضها على ممثل المدعي عليها ذكر بأنها لم تتضمن جديداً يستدعي الرد، ويكتفي بما سبق تقديمه، كما قرر المدعي اكتفاء بما سبق تقديمه، بعد ذلك سمعت الدائرة ملخصاً للدعوى والإجابة، وأكد المدعي على طلبه في هذه الدعوى إلزام المدعي عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة بمنزليه بسبب إنشاء (مركز الملك عبدالله المالي) التابع للجهة المدعى عليها، وكذلك تعويضه عن الأضرار الصحية التي لحقت به وبأبنائه بسبب إنشاء (مركز الملك عبدالله المالي) التابع للجهة المدعى عليها، فيما أكد ممثل المدعي عليها على طلب جهته رفض الدعوى، وقرّر الأطراف الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وصادقوا على ما سبق تقديمه، بعد ذلك أصدرت الدائرة حكمها رقم ١٥٩/د/١/٦ لعام ١٤٣٤هـ القاضي برفض الدعوى رقم (٧٢٣٨/١/ق لعام ١٤٣١هـ) المقامة من (...) ضد المؤسسة العامة للتقاعد، وبعرضه على محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض - الدائرة الثالثة - أصدرت حكمها رقم ١٥٧/٣ لعام ١٤٣٥هـ القاضي بنقض حكم الدائرة المشار إليه أعلاه، وإعادة القضية إلى الدائرة للنظر

فيها وفق ملاحظات محكمة الاستئناف، وبإعادة القضية إلى الدائرة حَدَّتْ لنظرها جلسة ١٤٣٥/١١/٧ هـ وفيها تشير الدائرة إلى فتح باب المرافعة في هذه القضية بعد إعادتها من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض - الدائرة الإدارية الثالثة بالحكم رقم ٣/١٥٧ لعام ١٤٣٥ هـ القاضي بنقض حكم الدائرة السابق الصادر في هذه القضية، ويعرض مضمون ملاحظة محكمة الاستئناف على المُدَّعى وممثل المُدَّعى عليها طلب المُدَّعى مهلة للرد، وفي جلسة هذا اليوم قدم المُدَّعى مذكرة يطلب فيها إحالة التقييم المطلوب (...) حَيْثُ إنها تمتلك الخبرة والكفاءة التامة، ويعرضها على مُمَثِّل المُدَّعى عليها قرر اكتفائه بِمَا سبق تقديمه، بعد ذلك سمعت الدائرة ملخصاً للدعوى والإجابة وأكَّد الأطراف على طلباتهم وأقوالهم، وبعد دراسة القضية والمُدَاوَلَة فيها حكمت الدائرة في الدعوى تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المُدَّعى يهدف من إقامة هذه الدعوى إلزام المُدَّعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة بمنزليه بسبب إنشاء (مركز الملك عبدالله المالي) التابع للجهة المُدَّعى عليها وتعويضه عن الأضرار الصحية التي لحقت به وبأبنائه بسبب إنشاء (مركز الملك عبدالله المالي) التابع للجهة المُدَّعى عليها، فإن الدعوى على هذا النحو تعد من دعاوى التعويض عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة وَمِنْ ثَمَّ تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ، ولا ينال من ذلك القول بأن الدائرة كيفت الدعوى على أنها من دعاوى التعويض المنصوص

عليها بالمادة (١٣/ج) من نظام الديوان في حين أن المدعي يدعي أن الضرر الذي أصاب عقاره ناشئ عن تنفيذ المدعى عليها لمشاريعها العقارية بجوار منزله مما يقتضي من الدائرة التحقق من مدى انطباق البند الثالث من المادة العاشرة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على هذه الدعوى التي نصت على أن (تقوم لجنة التقدير بما يأتي: ٣ - تقدير قيمة التعويضات لأصحاب العقارات المتضررة من المشروع دون أن يقطع شيء منها لصالحه، وذلك على أساس الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وقيمه بعده)، حيث إن المشروع لم يتضمن نزع ملكية حتى يقال باتصاله بنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، كما أن حقيقة الضرر المدعى به ليس من وجود المشروع وإنما من طريقة تنفيذ المقاولين وغيرهم له نظراً لقيام أعمال الحفر والتفجير الصخري بأرض المشروع حسبما يدعي المدعي، كما أن طلبات المدعي تضمنت طلب التعويض عن الأضرار الصحية التي لحقت به وبأبنائه والتي لا يمكن بحال إسقاطها على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، بالإضافة إلى أن النظام أسند في حال وجود الضرر التقدير إلى فرق القيمة مما يدل على أن اختصاص تلك اللجنة يقتصر على ضرر من وجود المشروع وهنا لا ضرر من وجود المشروع ذاته وإنما الضرر ناشئ عن أعمال تنفيذ المشروع والتي قد لا ترتب أضراراً في حال كان تنفيذ المشروع بطريقة أخرى، كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وعن القبول الشكلي للدعوى، فحيث إن المدعي قد ذكر بجلسته ١٤٣٢/٤/٨هـ أنه لاحظ قبل حوالي ثمانية أشهر من تاريخ الجلسة التي في ١٤٣٢/٤/٨هـ وجود تصدعات وتشققات بجدران منزليه وقدم تقارير طبية عن حالته وحالة أبنائه مؤرخة

في شهر ٦/١٤٣٢هـ، وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدَّعِي أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٢/١١/١٤٣١هـ، فإن الدعوى تكون قد أقيمت خلال المهلة النظامية لإقامتها والمحددة في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ بخمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وَمِنْ ثَمَّ تقتضي الدائرة بقبولها شكلاً، وعن الموضوع، فالثابت من الأوراق أن المدعى عليها أقامت مشروع (مركز الملك عبدالله المالي) بالقرب من منزلي المدعى المملوكة له بالصك رقم (...) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢١هـ والصك رقم (...) وتاريخ ١٦/٤/١٤٢٩هـ، وقد استخدمت عند الحفر لتأسيس قواعد المركز التفجير بالديناميت لإزالة الطبقة الصخرية من أرض المركز، وأصيب منزلي المدعى بتشققات وتصدعات بالجدران وهبوط في أرضية المنزل القديم للمدعى، كما أن المدعى وأبناءه يعانون من مرض الربو، ونتيجة لذلك ينسب المدعى إصابة منزليه بالضرر المشار إليه آنفاً للمدعى عليها حيث استخدمت طريقة النسف الصخري عند إنشائها للمركز كذلك ينسب المدعى إصابته وأبناءه بمرض الربو للمدعى عليها حيث إن الغبار والأتربة المتصاعدة من المشروع قد سبب لهم ذلك المرض طالباً إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عما أصاب منزليه من أضرار وتعويضه عن الأضرار الصحية التي لحقت به وبأبنائه، في حين أن المدعى عليها تدفع بأن ليس للأعمال القائمة في المشروع أي صلة بالأضرار اللاحقة بمنزلي المدعى لكون المنزلين بهما خلل في الإنشاء وكذلك ليس للأعمال بالمشروع أي علاقة بالضرر الصحي اللاحق بالمدعى وأبنائه نظراً لعدم وجود ما يثبت ذلك طالبة رفض الدعوى، وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدَّعِي يطلب في هذه الدعوى طلبين الأول: إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي

لحقت بمنزليه بسبب الأعمال القائمة (بمركز الملك عبدالله المالي) ، والثاني: إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار الصحية التي لحقت به وبأبنائه بسبب الأعمال القائمة (بمركز الملك عبدالله المالي) ، أمّا عن الطلب الأول: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعى عن الأضرار التي لحقت بمنزليه بسبب الأعمال القائمة (بمركز الملك عبدالله المالي) ، فحيث إن دعوى التعويض لا بد لها من توفر ثلاثة أركان وهي أركان المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبتطبيق ذلك على هذه الدعوى لم يثبت للدائرة توفر ركن الخطأ في حق المدعى عليها حيث قدم المدعى تقريراً من مكتب هندسي ذكر بأن الضرر اللاحق بمنزلي المدعى هو بسبب الأعمال القائمة (بمركز الملك عبدالله المالي) وقدمت المدعى عليها تقريراً يناهض ذلك التقرير الذي قدمه المدعى الأمر الذي حدا بالدائرة إلى ندب هيئة النظر بالمحكمة العامة بالرياض خبيراً في هذه الدعوى للوقوف على منزلي المدعى والتحقق من مدى وقوع ضرر على منزلي المدعى من المشروع الجهة المدعى عليها (مركز الملك عبدالله المالي) وفي حالة وجود ضرر واقع على منزلي المدعى بسبب المشروع تقدير التعويض الجابر لذلك الضرر، وذلك بموجب كتاب الدائرة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ، فورد تقرير هيئة النظر برفق كتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤هـ حيث عمدت هيئة النظر مكتب (...) للاستشارات الهندسية للوقوف على منزلي المدعى وإعداد تقرير عنهما فورد بالتقرير ما نصه: (تم الوقوف على موقع الفلتين الواقعة بحي العقيق يوم السبت ١٤٣٤/٥/٤هـ بحضور المدعى ومندوب المدعى عليها وعضوي هيئة النظر الشيخ (...) و (...) وبعد المعاينة والكشف على الفلتين واستشارة جهة

متخصصة في مثل هذه الأمور فقد تبين لنا ما يلي: ١ - وجود هبوط في أرضيات الحوش والأرضيات الداخلية للفيلا القديمة ٢ - وجود تشققات في جدران الفيلا ٣ - انتفاخات في بلاطات الرصيف الخارجي لفيلا بسبب وجود أشجار كبيرة مجاورة للسور من الخارج لها جذور ممتدة بشكل أفقي أثرت كذلك على بلاط المدخل وقد تكون تسببت في تصدع الخزان الأرضي ونتاج عنه تسربات ٤ - وجود تشققات في سقف الدور الأول وفي سترة السطح العلوي ٥ - تشققات في اللياسة في الملحق الخارجي للفيلا الجديدة التي تحت التنفيذ. الأسباب والتوصيات: ١ - يظهر أن السبب الرئيسي لمثل هذه العيوب هو وجود تسربات مياه أسفل الفيلا ولذا يجب الكشف عليها من جهة متخصصة في تحديد أماكن التسربات وإصلاحها ٢ - وجود تسربات يؤدي إلى تخلخل التربة أسفل الأرضيات ومن ثم حصول التشققات والهبوط لبلاط الأرضيات ٣ - وجود التسربات إلى الحديد يؤدي إلى الصدأ والتآكل مما يسبب حدوث تشققات بالمادة ٤ - ليس لما يجري من أعمال في المركز المالي أي علاقة بظهور مثل هذه العيوب. (وَحَيْثُ إِنَّ تقرير الخبير في هذه الدعوى قد قرر بأن ليس لما يجري من أعمال في المركز المالي أي علاقة بظهور مثل تلك العيوب والأضرار التي لحقت بمنزلي المدعي، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم توفر ركن الخطأ في حق المدعى عليها ومن ثم انتفاء مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بمنزلي المدعي وعن ما توجبه من ضمان، لذا تقضي الدائرة برفض هذا الطلب، ولا ينال من ذلك التقرير الهندسي المقدم من المدعي والصادر من مكتب (...). للاستشارات الهندسية حَيْثُ إِنَّ ذلك التقرير قدمه المدعي كدليل على أن أعمال المركز المالي هي التي أضرت بمنزليه فقدم ممثلاً المدعى عليها تقريراً هندسياً يخالف التقرير الذي

قدمه المدعي ومغاير له في النتيجة كبينة على عدم صحة ما أدعاه المدعي وقد قرر الفقهاء أن البيانات إذا تعارضت تساقطت لذا فقد طرحت الدائرة تقرير المدعي وممثل المدعي عليها ولم تلتفت إليهما وقامت بنذب هيئة النظر بالمحكمة العامة بالرياض خبيراً في الدعوى لموافاة الدائرة بتقرير عن منزلي المدعي، كما أن الدائرة لم تطمئن إلى التقرير الهندسي المقدم من قبل المدعي لذا فإنها تطرحه ولا تلتفت إليه، كما لا ينال من ذلك طعن المدعي في تقرير هيئة النظر بالمحكمة العامة بالرياض وطلبه ندب (...) خبيراً في الدعوى، حيث إن الدائرة سبق وأن عرضت على المدعي ندب خبير في الدعوى، وخاطبت (...) بشأن أتعابهم فور خطابهم المرفق بملف القضية بشأن تقدير أتعابهم فرفض المدعي ندب (...) لعدم قدرته على دفع تكاليف أتعابهم وطلب المدعي ندب هيئة النظر بالمحكمة العامة، وعلى إثر ذلك قامت الدائرة بنذب هيئة النظر، لذا ليس بوسع المدعي أن يطلب ندب (...) خبيراً في الدعوى وإن كان قد تفاهم معهم بشأن الأتعاب وذكر أنهم قاموا بتخفيضها حيث كان بإمكانه القيام بذلك عند عرض الدائرة عليه أمر ندب (...) وقبل ندب هيئة النظر فضلاً عن أن تقرير هيئة النظر صدر صحيحاً وتوصل إلى نتيجة تطمئن الدائرة إلى صحتها وليس في إعادة ندب الخبرة ما يبرره في القضية، كما لا ينال من ذلك التقرير الذي قدمه المدعي الصادر من شركة (...) والخاص بعملية الكشف عن التسربات بمنزل المدعي، حيث إن ذلك التقرير قد ورد على أمر معين وهو أن شبكة المياه بمنزل المدعي سليمة ولم يتطرق إلى وجود مياه جوفية تسربت إلى أسفل المنزل من جهة خارجية وليس من شبكة المياه داخل المنزل من عدمه لاحتمال ورود ذلك فلربما تسربت مياه جوفية إلى أسفل منزل المدعي أضرت به ولا علاقة له بشبكة المياه الخاصة

بمنزل المدعي ومن المعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، أمّا عن طلب المدعي الثاني إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار الصحية التي لحقت به وبأبنائه بسبب الغبار والأتربة المتصاعدة من أعمال المركز المالي، فحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت علاقة الأعمال القائمة بالمركز المالي بالضرر الصحي الذي أصابه وأبنائه، فإن دعواه في ذلك تكون مرسله ولا دليل يعضدها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب، ولا ينال من ذلك التقارير الطبية التي قدمها المدعي والتي تخصه وأبنيه حيث إنها تثبت أنهم مصابون بمرض الربو فقط ولم يثبت أي علاقة بين إصابتهم بهذا المرض والأعمال القائمة (بمركز الملك عبدالله المالي) فلربما أنهم مصابون بذلك المرض قبل تلك الأعمال بالمركز المالي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٧٢٣٨/ق لعام ١٤٣١هـ) المقامة من (...) ضد المؤسسة العامة للتقاعد؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - تضرر عقار مستأجر - انفساخ عقد الإيجار بتلف المنفعة - عدم تحقق الأضرار في حق المستأجر.

مطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه عما لحق بالعقار المستأجر من قبله نتيجة قيامها بأعمال هدم لمبني مجاور له - القواعد الشرعية والنظامية تقرر بأنه متى ما طرأ على العقود التي تجرى على منافع الأعيان ما يؤدي إلى تلف هذه المنافع بسبب خارج عن إدارة الطرفين فإن العقد ينقضي وينفسخ تلقائياً لتلف المنفعة محله وفواتها على النحو الذي يؤدي إلى إنهاء الآثار التي ترتبت على ذمة الطرفين بموجبه - دعوى المدعي بصفته مستأجراً للعقار تكون مرفوضة باعتبار أن ما يطالب به يمثل أضرار غير متحققة في جانبه لكون المتضرر الحقيقي في هذا الشأن هو مالك العقار - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى، وذلك بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي وكالة تقدم إلى المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها بأن موكله استأجر عمارة بشارع الملك عبدالعزيز وقامت أمانة المدينة المنورة بهدم المبنى المجاور للعمارة المستأجرة (مبنى بلدية العوالي سابقاً) مما تسبب بأضرار كبيرة للعمارة المستأجرة تمثلت أيضاً بفوات منفعة المبنى لتلك الفترة

ومصروفات أخرى خاصة بالمبنى وبصفة موكله مستأجراً للمبنى ولكون عقد الإيجار ساري المفعول فإنه يطلب إلزام الأمانة بدفع مليونين وخمسمئة ألف ريال تعويضات لذلك وقدم تقريراً فنياً من أحد المكاتب الهندسية يتضمن شرحاً للأعمال والكميات التي يلزم القيام بها لإصلاح وتأهيل المبنى نتيجة أعمال الهدم المجاورة وبعد عدة جلسات درست الدائرة من خلالها الدعوى وما يلزم لها من إجراءات ندب الخبرة ونحوه ولكون الدعوى أصبحت صالحة للفصل فيها بحالتها الرهنة وفقاً لما تضمنته من مستندات وأوراق دون استكمال للمرافعة أو إجراء آخر متعلق بالخبرة الفنية عليه قرّرت الدائرة رفع القضية للمدّأولة والحكم.

الأسباب

حيث إن المدّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام الجهة المدّعى عليها بتعويضه عما لحق بالعمارة المستأجرة من قبله نتيجة قيامها بأعمال هدم لمبنى مجاور، عليه تكون الدعوى من قبيل الدعاوى المنصوص عليها بالفقرة (ج/١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتكون الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية ولأئياً، ومن اختصاص الدائرة مكانياً ونوعياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لذلك. أما عن شكل الدعوى فحيث إن الواقعة محل المطالبة نشأت في عام ١٤٢٤هـ، وقيدت الدعوى في ١٦/٢/١٤٢٤هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبولها من الناحية الشكلية لاستيفائها الأوضاع المقرّرة بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وأما من ناحية الموضوع فحيث إن المدّعي أقام دعواه الماثلة باعتباره مالِكاً لمنفعة العقار المتضرر بفعل من المدّعى

عليها كما ذكر وكما بينه التقرير الهندسي المرفق بالقضية، وطلب في دعواه إلزام المدعى عليها بدفع كافة التكاليف اللازمة لإصلاح المبنى وترميمه لكي يتمكن من الانتفاع به باعتبار ما ذكره من أن العقد لا يزال سارياً في حقه. وحقيقة التكيف النظامي والشرعي للعقد والوفائع هو أن هذه الوفائع ترد على عقد إجارة يملك بموجبه المستأجر منفعة العقار لمدة معلومة متفق عليها بين المالك والمستأجر والقواعد الشرعية والنظامية تقرر بأنه متى ما طرأ على العقود التي تجرى على منافع الأعيان ما يؤدي إلى تلف هذه المنافع بسبب خارج عن إدارة الطرفين (أي بسبب أجنبي عن المتعاقدين) فإن العقد محل الدعوى يعد منقضيًا ومنفسخًا تلقائيًا لتلف المنفعة محل العقد وفواتها على النحو الذي يؤدي إلى إنهاء الآثار التي ترتبت على ذمة الطرفين بموجبه، وذلك من تاريخ تلف هذه المنفعة بسبب أجنبي خارج عن إرادة المتعاقدين الأمر الذي لا يضع في ذمة المستأجر أي التزامات سوى تلك التي كانت قائمة أثناء وجود المنفعة وصلاحياتها على النحو الذي يسمح بإجراء العقود عليها وتحصيل المنافع المرجوة منها، وعليه فإن دعوى المدعى تجاه المدعى عليها تكون مرفوضة باعتبار أن ما يطالب به بصفته مستأجر للعقار يمثل أضرار غير متحققة في جانبه لكون المتضرر الحقيقي في هذا الشأن هو مالك العقار إن ثبت أن المبنى تعرض لما تعرض إليه مباشرة من المدعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعى (...) ضد أمانة منطقة المدينة المنورة، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٦/٥٠١/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٠٢/د/٣/١ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٩٥٥/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/٣هـ

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - تضرر مزرعة - تأخر تنفيذ مشروع - الاستئناس برأي الخبير - مصاريف الدعوى .

مُطالبة المُدعي إلزام الجهة بتعويضه عما لحق مزرعته من أضرار بسبب تأخرها في تنفيذ مشروع إعادة سفلتة الوادي التي تقع عليه مزرعته - ثبوت خطأ الجهة بصدور حكم قضائي نهائي بإلزامها بتنفيذ المشروع، وذلك لتأخرها عن البدء في تنفيذه - ندبت الدائرة جهة خبرة لتقدير الأضرار التي لحقت بالمُدعي - ثبت تضرر المدعي جراء ارتفاع منسوب المياه وتلف بعض موجودات - تعويض المُدعي عن مصاريف الدعوى لحضوره إلى المحكمة على مدار جلسات نظر الدعوى طبقاً لتقدير الدائرة - أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المُدعي بمبلغ وقدره (٥٦,٠٠٠) ريال.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المُدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض أحيكت لهذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات سألت فيها المُدعي عن دعواه فأفاد بأنه تقدم إلى هذه المحكمة بدعوى ضد بلدية الحلوة تَضَمَّنَتْ طلبه تنفيذ محضر اللجنة المشكلة بموجب خطاب رئيس مركز الحلوة المؤرخ

بتاريخ ١٩/٢/١٤٣١هـ وتعويضه عن التأخير في تنفيذ محضر اللجنة سالف الذكر وقد طلب منه فصل قضية طلب التعويض عن قضية طلب تنفيذ محضر لجنة مشكلة بموجب خطاب رئيس مركز الحلول رقم (...) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣١هـ، وقد صدر حكم قضائي يلزم المدعى عليها بتنفيذ محضر اللجنة وإعادة سفلة وادي القارعة المسمى شارع الإمام مالك، وحيث إنّه بسبب تأخر البلدية في تنفيذ محضر اللجنة لحق به وبممتلكاته أضراراً مادية تقدر بـ (٨٠,٠٠٠) ثمانين ألف ريال بسبب رفع الوادي وتأخر تنفيذ محضر اللجنة حيث داهمتهم السيول وأتلفت فسائل النخيل التي يملكها وهدمت سوراً في مزرعته يحدها من الجهة الشرقية وكذلك أُلّف بئراً ارتوازياً بمعداته، خاتماً دعواه بطلب إلزام البلدية بالتعويض عما أصابه من أضرار، وبسؤال ممثّل المدعى عليها عن الجواب قدم مذكرة جوابية جاء في مضمونها النقاط التالية: ١ - أن الحكم المشار إليه ورد للبلدية بتاريخ ١٢/٤/١٤٣٣هـ بحسب خطاب رئيس المحكمة الإدارية رقم ١٢٥٥٨ وتاريخ ١٢/٤/١٤٣٣هـ. ٢ - البلدية وافقت على ما ورد في قرار اللجنة وما جاء به الحكم وعليه تم إدراج المشروع ضمن المشاريع الجاري تنفيذها، وذلك بحسب محضر تسليم أعمال العقد ضمن المشروع رقم ١٩/٤/٥٠٠٢/٧/١/٤ منافسة رقم (١) لعام ١٩٣٢هـ، وحيث إنّ البلدية قد بدأت في الشروع في تعديل منسوبي الشارع بالتعاقد مع شركة (...) للمقاولات ولم تمتنع عن تنفيذ الحكم، خاتماً دعواه بطلب الحكم برفض الدعوى سلمت نسخة من تلك المذكرة للمدعي، وبسؤاله عن الجواب طلب مهلة لإعداده، وبجلسة لاحقة قدم المدعي مذكرة جوابية جاء في مضمونها النقاط التالية: أولاً: دعوى مطالبته بالتعويض دعوى قديمة تم الاحتفاظ بحق المطالبة بها حتى يتم الفصل

في محضر اللجنة الملزم للبلدية بتهذيب الوادي محل الدعوى وليس حديثاً كما ذكرته البلدية بأنه بعد صدور الحكم الصادر برقم ١٤٣٣/٧/٢٥٥ هـ. ثانياً: محضر اللجنة يلزم البلدية بتحمل ما لحق به من خسائر حيث إن خطر السيول غير متوقع ولا يمكن تداركه أثناء هطول الأمطار ومن ثم فإن تأخر البلدية في تنفيذ محضر اللجنة التي هي أحد أعضائها جاء مخالفاً للمادة الخامسة من نظام البلديات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) في ١٣٩٧/٢/٢١ هـ والمبني على قرار مجلس الوزراء والتي تنص على درء خطر السيول والمحافظة على السلامة والراحة. ثالثاً: البلدية قامت ولا زالت تقوم بوضع المعوقات أمام السيول في أسفل الوادي مما جعل السيول ارتدت على ممتلكاته والحقت بها الضرر بسبب ذلك وقد تم تصوير البلدية وهي تقوم بذلك في المقطع المرفق بصحيفة الدعوى. رابعاً: عند إعادة سفلة الوادي قامت البلدية برفعه عن المستوى السابق وهذا واضح كما هو في الصور المرفقة بلائحة الدعوى علماً بأن ذلك لازال قائماً. خاتماً مذكرته بطلب الحكم بإلزام البلدية بتحمل ما لحقه من خسائر، وبجلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء في مضمونها النقاط التالية: أولاً: أن البلدية لم تتأخر في إنفاذ حكم ديوان المظالم المشار إليه بل بدأت بالشروع في تعديل المنسوب قبل صدور حكم ديوان المظالم حيث تمت ترسيه المشروع على شركة (...) للمقاولات بموجب المحضر المرفق صورته والمؤرخ في ١٤٣١/١١/٨ هـ. ثانياً: أن المدعي لم يثبت وقوع الضرر عليه والبلدية إنما قامت بتنفيذ ذلك لأنه من ضمن واجباتها التي خوله إياها النظام، أما ما ورد في محضر اللجنة فلم يرد به إثبات أي ضرر على المدعي إضافة إلى أن ديوان المظالم غير مختص في إثبات الضرر وعلى المدعي إثبات الضرر لدى المحكمة المختصة ومن ثم في حال

ثبوته التقدم بطلب التعويض. ثالثاً: ذكر المُدَّعي في جلسة يوم ١١/٢/١٤٣٤هـ أن البلدية قامت بتعديل منسوب الشارع ولكنه يطلب بالتعويض عن الضرر الحاصل له جراء تأخرها في ذلك، ومعلوم أن جهة الإدارة لا تسأل عن قراراتها إذا كان أصلها الصحة والمُدَّعي لم يثبت وقوع الضرر عليه وإنما هو يخشى من ضرر محتمل وقوعه، فعليه إثبات الضرر لدى الجهات المختصة أو تقديم ما يثبت ذلك، خاتماً مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى، سلمت نسخة من تلك المذكرة للمُدَّعي، وبسؤاله عن الجواب طلب مهلة لإعداده، وبجلسة لاحقة قدم المُدَّعي مذكرة جاء في مضمونها النقاط التالية: أولاً: أن البلدية ماطلت بتنفيذ المحضر حتى وقع الضرر المتوقع حدوثه ولم تبدأ العمل في التنفيذ إلا بعد إقامة الدعوى ضدها في ديوان المظالم. ثانياً: البلدية اعترفت بخطئها الجسيم الذي وقعت فيه من مماطلتها في تنفيذ محضر اللجنة والذي بموجبه قد تحملت ما لحق به من خسائر تطالبه بتقديم ما يثبت الضرر الذي لحق به وبناءً عليه فإنه تمّ وقوف مُؤَسَّسة (...) على البئر الارتوازي وما يحتويه من معدات في حينه وتمّ إعداد مشهد بذلك بِحَسَب ما هو مرفق مع هذه اللائحة وكذلك العقد الخاص ببناء السور الخاص بمزرعته من الجهة الشرقية مرفقاً صورة منه. ثالثاً: بالنسبة لما ذكرته البلدية من أنها بدأت بتعديل منسوب الجزء المقرر بموجب محضر اللجنة فقد صدر فيه حكم من ديوان المظالم ألزمها بذلك، أمّا دعوى المطالبة بتحمل الخسائر التي لحقت فإنها دعوى قديمة قد تمّ تأجيلها حتى يتم الانتهاء من دعوى تنفيذ المحضر، خاتماً دعواه بطلب الحكم على البلدية بتعويضه بسبب ما لحقت به من خسائر بِحَسَب ما هو مرفق من عقود وفواتير حيثُ قرر كلا الأطراف اكتفاءهم بما سبق تقديمه وبناءً على ذلك قرّرت الدائرة الكتابة

إلى جهة خبرة لتقدير الأضرار التي لحقت بمزرعة المدعي فتمت الكتابة إلى رئيس المحكمة العامة بمحافظة حوطة بني تميم بالخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٦ هـ المتضمن طلب تكليف هيئة النظر للوقوف على مزرعة المدعي وبيان الأضرار الواقعة على المزرعة وتقدير إعادة الحال على ما كانت عليه فوراً للدائرة خطاب رئيس المحكمة العامة لمحافظة حوطة بني تميم رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠ هـ مرفقاً به محضر هيئة النظر بشأن هذه القضية حيث جاء في ذلك المحضر أنه تمّ وقوف أعضاء هيئة النظر على مزرعة المدعي فتبين لهم أن البئر الارتوازي موضع الدعوى تعطلت منافعه جراء ردمه بالسييل بالكامل مما تسبب في إتلاف المضخة وكامل محتوياتها وتقدر قيمتها بمبلغ (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف ريال وكذلك سور المزرعة يقدر بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وأما فسائل النخيل فتقدر بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال بحيث يصبح إجمالي التلفيات خمسون ألف ريال. ثم جرى إعلام أطراف الدعوى بمضمون ما جاء في ذلك المحضر وطلب ممثّل المدعى عليها مهلة لإعداد الرد، وبجلسة لاحقة قرر ممثّل المدعى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه وقدم المدعى مذكرة ختامية جاء فيها أنه يطالب بإضافة أجور سفر وتنقل ومعيشة بحسب ما كفله النظام لمثله طيلة الجلسات الدعوى لمدة أربع سنوات تقريباً حيث أنه يسافر من محافظة الحلوة بحوطة بني تميم إلى مدينة الرياض في كل جلسة، وبجلسة هذا اليوم سألت الدائرة أطراف القضية عما يودون إضافته من جديد فقرر كلاهما اكتفاءه بما سبق تقديمه فرفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث يهدف المدّعي من دعواه إلى إلزام المدّعى عليها بلدية محافظة الحلوة بتعويضه عما لحق مزرعته من أضرار والتي فصلها في لائحة دعواه بسبب تأخر المدّعى عليها في تنفيذ محضر اللجنة المشكلة بموجب خطاب رئيس مركز الحلوة رقم (...) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣١هـ لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وعن القبول الشكلي للدعوى فإن حق المدّعي في طلبه التعويض قد نشأ نتيجة تأخر المدّعى عليها في تنفيذ محضر اللجنة المشكلة بموجب خطاب رئيس مركز الحلوة المؤرخ بتاريخ ١٩/٢/١٤٣١هـ وحيث تقدم المدّعي بدعواه بتاريخ ٤/٤/١٤٣٣هـ فإن الدعوى والحالة هذه تعد مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المنصوص عليها في المادة رقم (الثامنة/٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وعن الموضوع وحيث إنّ المدّعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بدعوى ضدّ بلدية الحلوة يطلب فيها إلزام المدّعى عليها بتنفيذ محضر اللجنة المشكلة لمعالجة موضوع إعادة سفلتة الوادي التي تقع عليه مزرعته وقد صدر لذلك حكم المحكمة الإدارية بالرياض/ الدائرة السابعة النهائي بإلزام بلدية محافظة الحلوة بتعديل منسوب شارع الإمام مالك، وفقاً لما انتهى إليه محضر المشكلة بموجب خطاب رئيس مركز الحلوة رقم (...) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣١هـ حيث جاء في أسباب ذلك الحكم وبما أنّ مثل تلك المشاريع يتطلب من الجهة الإدارية المختصة السرعة في التنفيذ والمبادرة إلى ذلك ومحاسبة المتسبب في تعطيلها عن القيام بأداء مهامها المنوطة بها

ومتابعة أعمال التنفيذ وإجراءاته ومراحل تحقيقه للمصلحة العامة وحفاظاً عليها لأن وقوع خطر السيول أمر غير متوقع ولا يمكن تداركه أثناء هطول الأمطار؛ ومن ثم فإن تأخر الجهة المدّعى عليها عن تنفيذ هذا المشروع قد جاء مخالفاً للمادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥ في ٢١/٢/١٣٩٧هـ والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ وتاريخ ٦/٢/١٣٩٧هـ والتي نصّت على أنه: (مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح؛ تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية.. ٤ - وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودفع خطر السيول.. ٩ - المحافظة على السلامة والراحة)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن امتناع الجهة المدّعى عليها عن البدء في التنفيذ الفعلي للمشروع إعادة سفلتة الشارع محل التظلم غير قائم على أساس سليم من الواقع والنظام لكونه قد جاء مخالفاً للنظم واللوائح كما جاء منفياً لمقتضيات المصلحة؛ ممّا يتعين معه إلزامها بذلك، وهو ما قضت به الدائرة، وحيث إنّ أركان مسؤولية جهة الإدارة التقصيرية عن أعمالها الإدارية تكمن في ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت خطأ المدّعى عليها في تأخرها عن البدء في التنفيذ الفعلي لمشروع إعادة سفلتة الشارع بناءً على حكم المحكمة الإدارية بالرياض النهائي رقم ١٤٣٢/١/٧/٢٥٥هـ سالف الذكر المتضمّن إلزام المدّعى عليها بلدية محافظة الحلوة بتعديل منسوب شارع الإمام مالك، وفقاً لما انتهى إليه محضر اللجنة المشكلة بموجب خطاب رئيس

مركز الحلو رقم (...) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣١هـ حَيْثُ إِنَّ المُدَّعى عليها قد تأخرت في البدء في التنفيذ الفعلي لمحضر اللجنة المشكلة بموجب خطاب مركز الحلو المُتَضَمَّن البدء في التنفيذ الفعلي لمشروع إعادة سفلتة الشارع ممَّا أدى إلى ارتفاع منسوب المياه وتلف بعض موجودات المُدَّعي وللتحقق من تحقق ركن الضرر في الدعوى طلبت الدائرة من خلال خطاب رئيس المحكمة الإدارية بالرياض رقم (...) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٥هـ الموجه إلى رئيس المحكمة العامة بمحافظة حوطة بني تميم تكليف هيئة النظر ببيان الأضرار الواقعة على المزرعة وتقدير قيمة إعادة الحال على ما كانت عليه، حَيْثُ ورد خطاب رئيس المحكمة العامة بمحافظة حوطة بني تميم مشفوعاً به محضر هيئة النظر بالمحكمة حَيْثُ جاء في ذلك المحضر أَنَّهُ تَمَّ وقوف أعضاء هيئة النظر على مزرعة المُدَّعي فتبين لهم أن البئر الارتوازي موضع الدعوى تعطلت منافعه جراء ردمه بالسيل بالكامل ممَّا تسبب في إتلاف المضخة وكامل محتوياتها وتقدر قيمتها بمبلغ (٣٥٠ , ٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف ريال وكذلك سور المزرعة يقدر بمبلغ (١٠٠ , ٠٠٠) عشرة آلاف ريال وأما فساتل النخيل فتقدر بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال بحيث يصبح إجمالي التلفيات (٥٠٠٠) خمسون ألف ريال، وَحَيْثُ إِنَّ قسم الخبراء بالمحكمة العامة بمحافظة حوطة بني تميم أثبت ما لحق مزرعة المُدَّعي من ضرر وقيمة تلك الأضرار فتأخذ به الدائرة، أمَّا عن علاقة السببية بين الخطأ والضرر فهي ظاهرة فإن المُدَّعى عليها بخطئها في التأخر في تنفيذ محضر اللجنة الحق بالمُدَّعي أضراراً في إزالة ما أحياء وأنشأه في ملكه من نخيل ومستلزماتها من بئر لسقيها وسور لحمايتها بسبب ارتفاع منسوب المياه عن المستوي الطبيعي جراء التأخر في

التنفيذ الفعلي لمشروع إعادة سفلطة الشارع وحيث أثبت قسم الخبراء بالمحكمة العامة بحوطة بني تميم أن الأضرار وقعت على بئر ارتوازي وسور للمزرعة ونخيل وخاطبت لتقدير ذلك هيئة النظر بالمحكمة العامة بحوطة بني تميم كجهة خبرة لتقييم ذلك والتي قدرت ذلك بمبلغ إجمالي قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال على التفصيل الوارد في محضر الهيئة حيث ترى الدائرة مناسبة تقدير هيئة النظر وتأخذ به كونها جهة خبرة معتمدة وبحكم اختصاصها وهو ما تنتهي إليه الدائرة في طلب المدعي التعويض عما تم إتلافه من مزرعته، وحيث إن الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي لحق مزرعته من أضرار بمبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وأما عن طلب المدعي بتعويضه عن أجرة المرافعة أو مصاريف الدعوى وهي الخسائر المادية التي تكبدتها المدعي حيث إنه يحضر من محافظة الحلوة إلى المحكمة الإدارية بالرياض، فإن الدائرة تقدر ذلك بمبلغ (٥٠٠) خمسمئة ريال عن كل جلسة شاملة للمصاريف التي تكبدها عن أجرة النقل وخلافه وحيث إن عدد الجلسات التي حضرها إحدى عشرة جلسة بالإضافة إلى أول جلسة قدم فيها دعواه على المحكمة قبل أن تحال للدائرة فيكون المجموع اثنتا عشرة جلسة بمبلغ ستة آلاف ريال، مما تنتهي معه الدائرة إلى تعويض المدعي بمبلغ إجمالي وقدره (٥٦,٠٠٠) ستة وخمسون ألف ريال.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي (...) بمبلغ وقدره (٥٦,٠٠٠) ستة وخمسون ألف ريال لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٧/١٠١٠/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٨٩/١/١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٨٤٢/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١/٢٨/١٤٣٧هـ

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - إغلاق طريق - المسؤولية على أساس المخاطر - شروط تطبيقها - قواعد تقدير التعويض.

مطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار التي أصابته بسبب قيامها بإغلاق الطريق الذي يقع عليه محله التجاري - من المقرر أن الإدارة تضمن على أساس الخطأ، إلا أن هناك ثمة أحوال يتعين معها تضمين الجهة الإدارية عن أعمالها بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ وهذا مسلك له اعتبار في الشريعة وفي النظام ، وأن يكون الضرر غير عادي بحيث يتجاوز مخاطر الجوار العادية وهذا هي الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي تتحملها الإدارة على أساس المخاطر - تبين أحقية الجهة في العمل الذي قامت به وهو سفلة وتأهيل الطريق وفقاً للنظام رغم وقوع إضرار على المدعي حيث قامت الجهة بإغلاق الطريق المشار إليه قرابة (١٤) شهراً مما أدى إلى حرمان المدعي من حقوقه وفوات استغلال محله التجاري - تقدير التعويض بأجرة المحل ورواتب العمالة خلال المدة المشار إليها - أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي بمبلغ قدره (٢٠٠، ١٩١).

الأنظمة واللوائح

المادة (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٧هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعى وكالة تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، قيدت قضية بالرقم المشار إليه وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وحددت لها جلسة ١٤٣٢/٢/١٢هـ، وفيها سألت المدعى وكالة عن دعواه؟ فقرر بأن موكله لديه مؤسّسة تعمل في تلميع وتنجيد السيارات تقع في حي الرحاب شمال بريدة، وقد قامت المدعى عليها بإغلاق الطريق الذي تقع عليه المؤسّسة لإعادة تأهيله ممّا ألحق أضراراً بموكله نتيجة لإغلاق الطريق، وقد قامت بالإغلاق بتاريخ ١٤٣١/١٢/٧هـ ولا يزال الإغلاق مستمرّاً، وهو إغلاق تام يمنع المرور مطلقاً، وحصر المدعى وكالة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله عمّا لحقه من أضرار نتيجة الإغلاق بقيمة أجرة المحل وأجرة العمالة التي تعمل فيه عن كل شهر بمبلغ (١٣,٨٠٠) ريال، (٧,٥٠٠) ريال عن قيمة أجرة المحل، و (٦,٣٠٠) ريال عن أجرة العمال، فأجاب ممثّل المدعى عليها بمذكرة، ذكر فيها أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة، لأن الإغلاق حصل من قبل إدارة المرور، وقد قامت الأمانة بإصدار تراخيص للمقاول بأعمال السفلة على أن يقوم بالتنسيق مع المرور بوضع إرشادات وإيجاد طرق بديلة، ولا يتصور أن يقوم المقاول بأعمال السفلة دون مراعاة ذلك، فعقب المدعى وكالة بأن الأمانة لم تقم ما يثبت صحة ما ذهب إليه، ولم يتم فتح طريق بديل، وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها طلب أجلاً للرد. ثم قدم المدعى وكالة صورة توضح أن الشارع مغلق، وذكر بأن المقاول لا يزال يعمل في الموقع، وقد وضع (القار) ولم تتم السفلة، ثم قدم ممثّل المدعى عليها ترخيص العمل من المرور برقم (...). وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٥هـ المجدد حتى تاريخ

١/٥/١٤٣١هـ، كما قدم رخصة الأمانة رقم (...) وتاريخ ١٧/١١/١٤٣١هـ لسفلة الطرق وتأهيل الشوارع الرئيسية، وطلبت الدائرة من المدعي رده على دفع المدعى عليها بأن إدارة المرور هي المسؤولة عن إغلاق الطريق، فقدم مذكرة، ملخصها: أنه يطلب التعويض عما لحقه من أضرار جراء إغلاق الطريق وإلزام الجهة المسؤولة بدفع التعويض، وطلب إدخال إدارة المرور بمنطقة القصيم شعبة السلامة طرفاً بالدعوى، وسؤالها الرد على الدعوى وعلى ما ذكرته أمانة منطقة القصيم، تسلم ممثل المدعى عليها صورة من المذكرة وطلب أجلاً للاطلاع والرد، كما قدم صورة من العقد المبرم مع المقاول المسند إليه تأهيل الطريق الذي يقع عليه محل المدعي، فقررت الدائرة إدخال إدارة مرور منطقة القصيم (شعبة السلامة) طرفاً بالدعوى. وفي جلسة لاحقة سألت الدائرة المدعي وكالة: عن واقع العمل في الشارع، وهل لا زال الضرر على موكله مستمراً؟ فقرر: بأن العمل لا زال قائماً، والضرر مستمر بسبب أعمال صيانة الشارع، فطلبت الدائرة منه تقديم كل ما يثبت الأضرار التي وقعت عليه بسبب إغلاق الطريق، فاستعد بذلك. ثم قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت أن إغلاق الطريق زاد سبعة أشهر عن المدة المحددة في العقد، أرفق بها سندي صرف تمثل قيمة إيجار مغسلة المدعي، وبطلب جواب ممثل الأمن العام اعتذر عن تقديمه، وأفاد بأن إداراته خاطبت المرور أكثر من مرة لبيان موقفها حول هذه القضية، إلا أنها لم تجب عن ذلك، ثم ناقشت الدائرة المدعي وكالة عن المبلغ الذي طلبه في المذكرة المقدمة في هذه الجلسة بقيمة (٢٠٧,٠٠٠) ريال، فقرر أن هذا يمثل قيمة إيجار المحل ورواتب العمالة فقط من دون احتساب دخل المحل، وبسؤاله هل لازال العمل مستمراً في الشارع؟ فقرر: أنه تم الانتهاء من العمل فيه، وتم فتح

الشارع بتاريخ ١٤٣٣/٣/٧هـ، وطلب التعويض من إغلاق الشارع بتاريخ ١٤٣١/١٢/٧هـ حتى فتحه بتاريخ ١٤٣٣/٣/٧هـ، ثم قدم مُمَثِّل الإدارة العامة للمرور مذكرة مفادها: أن المُدَّعي لم يتقدم لإدارة المرور خلال فترة العمل ليوضح لهم تضرره، وبهذا ندفع بعدم القبول الشكلي، وأضاف من الناحية الموضوعية أن إغلاق الطريق كان للمصلحة العامة بموجب التصريح الصادر من إدارة المرور المبني على التصريح الصادر من الأمانة رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٧هـ، وكذلك تَمَّ وضع لوحات كبيرة توضح الاتجاهات البديلة، ولم يتم إغلاق المنافذ على الطريق الجانبي بل كان مفتوح على المحطة، ثم طلبت الدائرة من المُدَّعي وكالة تحديد طلبات التعويض بدقة فاستعد بذلك. ثم قدم المُدَّعي وكالة مذكرة ذكر فيها أن مدة إغلاق الطريق كانت ستة عشر شهراً من تاريخ ١٤٣١/١٢/٧هـ وحتى ١٤٣٣/٣/٧هـ وقد لحقه أضرار مالية وديون من إغلاقه، وذكر بأن إيجار المحل في هذه المدة (١٢,٠٠٠) ريال، بمعدل (٧,٥٠٠) ريال لكل شهر، ورواتب العمال (٩٤,٥٠٠) ريال، بمعدل (٦,٣٠٠) لكل شهر، ويصبح بذلك المجموع (٢١٤,٥٠٠) ريال، أرفق بها ستة مسيرات رواتب عمالة المركز محل الدعوى وحصر دعواه بتعويض موكله عن رواتب العمال وفق المسيرات المرفقة وعن إيجار المحل في الفترة من تاريخ ١٤٣١/١٢/٧هـ وحتى تاريخ ١٤٣٣/٣/٧هـ، وبسؤاله هل كان إغلاق الطريق إغلاقاً تاماً بحيث يتعذر وصول السيارات المستهدفة إليه؟ فقرر: أنه كان إغلاقاً تاماً في الطريق الرئيسي وحتى المنافذ الموصولة إليه من داخل الحي. فاعترض على ذلك مُمَثِّل الأمانة، وقرَّر أن الإغلاق كان في بداية الطريق فقط بحيث يمكن الوصول إليه من داخل الحي، إلا أن الطريق كان تحت التهيئة، والإسفلت مزال في تلك الفترة، ووافق على ذلك

مُمَثِّل المرور، وبسؤالهم عن طبيعة تأهيل الطريق والأعمال المنفذة؟ فقررُوا أنها كُشِطت للإسفلت السابق وتوسعة له، ورصف الطريق، وبسؤال الممثلين، هل إغلاق الطريق نتيجة حتمية للعمل فيه وتهيئته؟ فقرر مُمَثِّل الأمانة بأنه لا يمكن العمل في الطريق بدون إغلاقه، وقرر مُمَثِّل الأمن العام بأن الأمن العام ينفذ في هذا الخصوص ما تطلبه الأمانة، وهي التي قرَّرت إغلاق الطريق أثناء العمل فيه. وفي جلسة ١٩/٧/١٤٣٣هـ حضر أطراف الدعوى وأكدوا على اكتفاءهم بما سبق تقديمه، وحصر المدعى وكالة دعواه بطلب إلزام أمانة منطقة القصيم بتعويض موكله عن رواتب العمال وإيجار المحل من إغلاق الطريق للفترة من ٧/١٢/١٤٣١هـ حتى ٧/٣/١٤٣٣هـ فناقشته الدائرة بأنه لم يقدم مستنده على إيجار المحل من تاريخ ٧/١٢/١٤٣١هـ حتى تاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ فذكر بأنه يطلب الحكم بما هو ثابت بالأوراق، كما طلبت منه الدائرة الفرق بين رواتب العمال بالتاريخ الهجري والتاريخ الميلادي؟ فذكر بأنه يطلب رواتب العمال من تاريخ ١/١٢/٢٠١٠م الموافق ٢٥/١٢/١٤٣١هـ وحتى تاريخ ٢٠/١/٢٠١٢م الموافق ٧/٣/١٤٣٣هـ وبذلك يكون مجموع الشهور (١٤) شهراً، ويحصر دعواه بذلك، وسألته الدائرة هل اختلفت الرواتب من شهر لآخر؟ فذكر بأنها لم تختلف طيلة الفترة محل الدعوى، فيما طلب مُمَثِّل الأمانة وممثل المرور رفض الدعوى، فقرَّرت الدائرة إخراج الإدارة العامة للمرور بمنطقة القصيم من الدعوى ورفع الجلسة للمداولة. ثم أصدرت حكمها رقم ١٨٠/د/١/٧/١٤٣٣ القاضي بإلزام المدعى عليها (...) بتعويض المدعي (...) بمبلغ قدره (٢٠٠, ١٩١) ريال، وباعتراض المدعى عليها على الحكم، رفعت القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية، فتم نقض الحكم من قبل محكمة الاستئناف (الدائرة الإدارية

الثالثة) بالحكم رقم ٣/٢٠٠ لعام ١٤٣٤هـ، ومن ثمّ أحيّلت القضية إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وَحَدَّدَتْ لها جلسة ١١/١٠/١٤٣٤هـ، وفيها انعقدت الدائرة للنظر في القضية بعد عودتها من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض (الدائرة الإدارية الثالثة)، وتبين عدم حضور أي طرف في الدعوى رغم تبلغهم بموعد هذه الجلسة بموجب خطاب الدائرة رقم (...). وتاريخ ٨/٨/١٤٣٤هـ، ولما كان المُدَّعي أو من ينوبه لم يتقدم بعذر يسوغ عدم حضوره، ولم يراجع الدائرة حتى تاريخه، واستناداً إلى المادة الثامنة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فقد قَرَّرَت الدائرة شطب الدعوى، ثم قدم وكيل المُدَّعي خطابه المُتَضَمِّن طلبه فتح المرافعة، فحددت الدائرة جلسة في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وفيها سألت الدائرة المُدَّعي وكالة عن دعواه، فأكد على طلبه السابق إلزام المُدَّعي عليها بتعويض موكله عن الضرر الذي لحقه من جراء غلق الطريق الواقع عليه محل موكله، وذلك من تاريخ ٧/١٢/١٤٣١هـ حتى ٧/٣/١٤٣٣هـ، وذلك بتعويضه عن إيجار المحل ورواتب العمال خلال فترة غلق الطريق بمبلغ (٨٠٠، ١٣) ريال عن كل شهر، وتمسك بما قدمه من مذكرات قبل نقض الحكم، وأكَّد مُمَثِّل المُدَّعي عليها على طلبه رفض الدعوى، وتمسك بما قدمه من مذكرات وباللائحة الاعتراضية قبل نقض الحكم، وبِسؤال المُدَّعي وكالة هل توجد رخصة للمحل قبل إغلاق الطريق؟ فأفاد بأنّه يوجد للمحل رخصة، ولا زالت سارية حتى باع موكله المحل بعد فتح الطريق، وبسؤاله هل كان المحل مغلقاً وقت إغلاق الطريق؟ فأفاد بأن المحل مغلق تماماً حيث توجد حفريات أمام المحل ممّا يمنع الاستفادة من المحل، كما أنّ المحل خاص بغسيل السيارات وتلميعها، ولا يمكن القيام بذلك مع وجود الحفريات والأعمال في الطريق المجاور، وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعي

عليها قرر اكتفائه بما قدمه سابقاً، وطلب رفض الدعوى. وفي جلسة ١٤٣٥/٢/١ هـ طلبت الدائرة من المدعي وكالة رخصة المحل والإثبات على أن عمالة المحل على كفالة المحل أو صاحب المحل فطلب أجلاً لتقديم ذلك، كما وعد ممثل المدعى عليها بالسعي للحصول على رخصة محل المدعي كما سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن المدة الأصل لتنفيذ المشروع، فاستعد بتقديم ذلك. وفي جلسة ١٤٣٥/٢/٢٠ هـ قدم المدعي وكالة رخصة فتح المحل، واعتذر عن تقديم ما يثبت أن عمالة المحل كانوا على كفالة المحل أو صاحب المحل إذ أنه لم يعثر على ما يثبت ذلك، وفي جلسة ١٤٣٥/٤/٥ هـ قدم المدعي وكالة (٣) مستندات، تضمن أحدها الإثبات على كفالة موكله للعمالة وقت عمل المغسلة وهي موافقة موكله على نقال كفالة مكفوليهِ إلى صاحب المغسلة بعد بيعها، والسجل التجاري، ورخصة المحل بعد بيعه، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها ما طلبته منه سابقاً وهو المدة الأصل في تنفيذ الشارع الذي أضر بالمدعي، كما طلبت من المدعي وكالة صورة بطاقة موكله فاستعدا بذلك. وفي جلسة ١٤٣٥/٥/٢ هـ تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة بموجب محضر ضبط الجلسة الماضية. وفي جلسة ١٤٣٥/٦/١٤ هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها ما طلبته منه سابقاً وهو المدة الأصل في تنفيذ الشارع الذي أضر بالمدعي فقدم مذكرة من صفحة واحدة طلب فيها رد الدعوى أرفق بها عقد المشروع، وذكر بأن مدة التنفيذ شاملة للمشروع كامل، وأنه ليس هناك مدة محددة لتنفيذ الطريق محل الدعوى، وفي جلسة ١٤٣٥/٦/٢٨ هـ قدم وكيل المدعي تسع صور لرخص إقامات العمال التابعين لمؤسسة (...)، ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل

لدى المدعى عليها إثبات على أن المغسلة كانت تعمل خلال فترة إغلاق الطريق، فطلب أجلاً لذلك. وفي جلسة ١٤٣٥/٧/٢٧ هـ طلبت الدائرة من ممثّل المدعى عليها ما طلب الأجل له فاعتذر عن ذلك، وطلب أجلاً آخر، وفي جلسة ١٤٣٥/٨/١٩ هـ اعتذر ممثّل المدعى عليها عن تقديم الرد، فنبهته الدائرة إلى أنها ستفصل في الدعوى بما لديها من أوراق. وفي جلسة ١٤٣٥/١٠/١٦ هـ طلبت الدائرة من ممثّل المدعى عليها ما طلب الأجل له فذكر بأنّه خاطب الجهة المختصة عدة مرات إلا أنّه لم يردده رد بذلك وقدم (٣) مستندات تثبت ذلك، وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثّل المدعى عليها مذكرة انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى، تسلم وكيل المدعى نسخة منها، وبطلب جوابه ذكر بأن ممثّل المرور قدم في جلسة سابقة أن إقفال الطريق كان من قبل المدعى عليها، وحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها تعويض موكله عن الضرر الذي لحقه بسبب إغلاق الطريق الواقع عليه محل موكله من تاريخ ١٤٣١/١٢/٧ هـ وحتى ١٤٣٣/٣/٧ هـ بحسب التفصيل المقدم سابقاً، فيما طلب ممثّل المدعى عليها رفض الدعوى. وبعد ذلك رأت الدائرة صلاحية الدعوى للبت فيها فأصدرت هذا الحكم.

الأسباب

تبين أن توصيف الدعوى طلب تعويض في مواجهة جهة حكومية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، وتدخل الدعوى في

اختصاص الدائرة المكاني والنوعي؛ طبقاً لقراري رئيس الديوان المنظمة لذلك. وعن قبول الدعوى، فالثابت أن مُؤَسَّسَةَ المُدَّعي تضررت من إغلاق الطريق بتاريخ ١٢/٧/١٤٣١هـ، ثم أقام دعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٢/٢٩/١٤٣١هـ، فبهذا تكون الدعوى مقبولة شكلاً؛ بموجب نص المادة الثامنة/٦ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن موضوع دعوى التعويض، فالثابت أن أمانة منطقة القصيم تعاقدت مع مُؤَسَّسَةَ (...) على سفلنة وتأهيل الطرق والشوارع الرئيسية ببريدة بتاريخ ١١/٧/١٤٣١هـ، فتم إغلاق الطريق للعمل فيه بتاريخ ١٢/٧/١٤٣١هـ، واستمر الإغلاق حتى تاريخ ٧/٣/١٤٣٢هـ، يكشف ذلك وثيقة العقد الأساسية، وإفادة المُدَّعي بذلك أمام الدائرة وإقرار المُدَّعي عليها بذلك، ولما كان طلب المُدَّعي وكالة تعويض موكله عن الضرر الذي لحق بمؤسسته بسبب ذلك فإن الأصل أن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية على سبيل الخطأ إنما تكون بإحدى صورتين: إما عن قرار إداري غير مشروع، أو عن عمل مادي أحدث ضرر بذوي الشأن والمبدأ العام بالنسبة لمسؤولية الإدارة عن ذلك يستلزم توافر ثلاثة أركان: ١ - ركن الخطأ، ويتمثل في صدور قرار الإدارة بالمخالفة لأحكام النظام. ٢ - ركن الضرر وهو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار. ٣ - الإفضاء وهو ما اصطلح عليه بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا تقرر من خلال ما سبق أن الإدارة تضمن على أساس الخطأ، فإن ثمة أحوال يتعين معها تضمين الجهة الإدارية عن أعمالها بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ وهذا مسلك له اعتبار في الشريعة، وفي النظام كذلك من خلال بعض التنظيمات التي تقضي بالتعويض مع عدم وجود الخطأ من جهة

الإدارة، كالتعويض الحاصل بسبب نزع الملكية للمصلحة العامة، غير أن هذا الأمر يحصل في نطاق ضيق وفق شروط خاصة تنظم إلى شروط العامة في المسؤولية وهي كون الضرر محققاً ومنسوباً إلى نشاط الإدارة، ويمكن إجمال الشروط الخاصة في أن يكون الضرر مادياً أدى إلى تلف العقار كلياً أو جزئياً، أو غير مادي وأدى إلى نقص القيمة الاقتصادية للعقار، كما يشترط أن يكون الضرر دائماً بحيث يستمر فترة طويلة غير عادية، وأن يكون الضرر غير عادي بحيث يتجاوز مخاطر الجوار العادية، وهذا في الواقع هو الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي يجب على الإدارة أن تتحملها على أساس المخاطر، ولذا فلا محل للتعويض إلا إذا خرجت هذه الأضرار عن نطاقها العادي، لتتخذ طابعاً استثنائياً ومجاوزاً للمألوف، يقدر ذلك القاضي لما له من سلطة تقديرية في تقدير الضرر باعتباره الخبر الأول في المنازعة القائمة لديهم. وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة، فالثابت أن المدعى عليها تعاقدت مع مؤسسة (...) على سفينة وتأهيل الطريق الواقعة عليه مؤسسة المدعي، والثبت أن المدعى عليها تستند في تنظيم أعمالها على نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ٢١/٢/١٣٩٧هـ، وقد نصّت المادة الخامسة منه على ما يلي: (مع عدم الإخلال بما يقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها، وإصلاحها، وتجميلها، والمحافظة على الصحة والراحة، والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة، خاصة في النواحي التالية: ... ومنها ١ - تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة... ٣ - المحافظة على مظهر ونظافة البلدة، ...)، فيظهر من خلال ما سبق أن للمدعى عليها الحق في العمل الذي قامت

به رغم وقوع الضرر على المدعي، وربما وقع على غيره، وأما من حيث الضرر الواقع على المدعي، فالثابت أن المدعى عليها قامت بإغلاق الطريق من تاريخ ١٢/٧/١٤٢١هـ، وحتى تاريخ ١٢/٢٩/١٤٢١هـ، ما ألحق ضرراً بالمدعي، والضرر في الفقه الإسلامي متعدد متنوع، فقد يكون مالياً كتلف المال بسبب السجن أو فوات الاستغلال للتنمية والريح، وقد يكون بدنياً، كأن يصاب بسببه بأمراض عضوية أو نفسية، وقد يكون معنوياً بسبب الانقطاع عن الأهل والولد أو شماتة الأعداء والخصوم، وقد يجتمع على المضرور أكثر من نوع من الضرر على تفاوت في ذلك وتفاضل. والدائرة وهي تمعن النظر فيما طلبه المدعي وكالة من تعويض؛ لتسقري من مجمل الوقائع الضرر الحاصل على المدعي من فوات استغلال مؤسسته للتنمية والريح وحرمانه من حقوقه المكفولة له شرعاً ونظاماً من الاستفادة من مؤسسته، مع التزامه بعقد إيجار المحل، وعقود عمالة المحل، والقاعدة الشرعية المشتهرة أن (الضرر يزال)، وإزالته هنا لا تتأتى إلا بالتعويض المادي على اعتبار أن إغلاق الطريق تعطيل للمنفعة وتقويت لها، وحيث إن من الأسباب الموجبة للضمان الحيلولة بين الحق وصاحبه، سواء كان عيناً أو منفعة، ولما كانت الحيلولة هنا هي منع صاحب الحق من حقه في منفعة محله على وجه أدى إلى الضرر في ماله، وذلك بخسارة ناتجة عن إغلاق الطريق، وذلك لتحمل إيجار المحل ورواتب العمالة طوال مدة الإغلاق، والتي أثبتها المدعي في المسيرات والسندات المرفقة بملف القضية، مع انقطاع منفعته منها بسبب إغلاق الطريق، ولما كانت المدعى عليها هي السبب فيما حصل للمدعي حيث إن إغلاق الطريق كان لصالحها فإنه يتعين تعويض المدعي عن الضرر الذي لحق به، والثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى أن المدعي استأجر

الموقع بتسعين ألف ريال في السنة، أي بواقع (٧٥٠٠) ريال في الشهر، وإيجار اليوم فيه (٢٥٠) ريال يسند ذلك عقد الإيجار المرفق بالقضية، وبما أن الطريق أغلق في تاريخ ١٢/٧/١٤٣١هـ، واستمر حتى تاريخ ٣/٧/١٤٣٣هـ، وقدم ما يثبت دفعه للإيجار من تاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ وحتى تاريخ ٣/٧/١٤٣٣هـ، يكشف ذلك سندات الصرف المرفقة بملف القضية، ولم يقدم غيرها، واكتفى بذلك، فيكون الثابت للدائرة أن ما دفعه المدعي هو إيجار ثلاثة عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً، ومجموع ما دفعه من إيجار الثلاثة أشهر $12 \times 7500 = 97500$ ريال، وما دفعه للاثنتين وعشرين يوماً $22 \times 250 = 5500$ ريال، ومجموع ذلك $5500 + 97500 = 103000$ ريال، وأما رواتب العمالة فقد أثبتت المسيرات المرفقة بملف القضية وجود سبعة عمال يتقاضون رواتب شهرية بما مجموعه (٦,٣٠٠) ريال، وقد حصر المدعي وكالة دعواه بطلب تعويض موكله عن ذلك في الفترة من تاريخ ١/١٢/٢٠١٠م، وحتى ٣٠/١/٢٠١٢م، فتكون المدة أربعة عشر شهراً ميلادياً على اعتبار أنه كان يدفع رواتب عمالة وفق الأشهر الميلادية، وذلك بحسب المسيرات المرفقة بملف القضية فيكون مجموع ما دفعه لرواتب العمال $14 \times 6,300 = 88,200$ ريال، وعلى هذا فإن مجموع ما دفعه لإيجار المحل ولرواتب العمال هو $88,200 + 103,000 = 191,200$ ريال، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى تعويض المدعي، وأما ما أورده محكمة الاستئناف من انطباق شرط المسؤولية وهو كون الضرر خاصاً، فإن المراد بخصوصية الضرر في هذه المسؤولية هو أن يقع الضرر على شخص معين أو على فئة محددة لا يشاركهم أحد، ولا يدخل في ذلك التعويض عن الضرر العام الذي يصيب عدداً غير محدد، وفي هذه القضية المنظورة فإن الضرر الذي وقع بإغلاق الطريق إنما وقع على المدعي وما قد

يوجد من محلات مجاورة له في ذات الطريق، وفي هذه الحال فإنه وإن تعدد عدد المتضررين من الإغلاق إلا أن عددهم يبقى محصوراً، ويكون الضرر حينئذ قد أصابهم دون غيرهم، وأما ما يتعلق بإغلاق المحل فقد ذكر المدعي وكالة بأن المحل مغلق تماماً، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت خلاف ذلك، ولا ينال من ذلك الدفع بوجود محطة تعمل خلال فترة إغلاق الطريق، إذ إنه لا يخفى الفرق بين طبيعة عمل محل المدعي وبين عمل المحطة وما شابهها، فعمل محل المدعي في تلميع السيارات ونظافتها، وهذا يتطلب كون الطريق الموصل إليها خالياً من الأعمال التي تؤثر على تلميع السيارات ونظافتها، بخلاف المحطة التي لا تتضرر كثيراً من وجود أعمال في الطريق ما دام يمكن الوصول إليها، ولا يمكن القول بأن على المدعي تلافي الضرر الواقع عليه بفسخ عقد إيجار المحل لأنه من خلال فسخ العقد سيدفع الضرر بضرر مثله أو أشد منه، لما يترتب على ذلك من الأضرار المتعددة، بل لو اضطر المدعي إلى ذلك بسبب عمل المدعى عليها لصار ضرراً يستحق المدعي التعويض عنه، ومادام أحد الحلول لتخفيف الضرر عنه هو انتقاله إلى محل آخر وما يلزم لذلك من أجرة جديدة، ونقل معدات، وتحول عملاء، فهذا بينة على أن المدعي وقع الضرر بسبب عمل المدعى عليها، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى حكمها المشار إليه أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها (...) بتعويض المدعي (...) بمبلغ قدره (١٩١,٢٠٠) مئة وواحد وتسعون ألفاً ومائتا ريال؛ لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٠٣٥٦٢/٢/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٢١/د/٥ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٩٣٧/٢/س لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ٢٧/٣/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - تنظيف تلوث بحري - انتفاء ركن العلاقة السببية.

مطالبة المدّعية إلزام الجهة بتعويضها عن الأعمال التي قامت بها في تنظيف الحوض الجاف نتيجة تلوثه بسبب تسرب زيت من ناقلة إحدى الشركات أثناء إصلاحها، وذلك لسماحتها للناقلة بمغادرة الميناء قبل سداد قيمة أعمال التنظيف - الثابت أن المواد التي تستند إليها المدّعية من النظام العام للبيئة لا تقضي بتحميل الجهة تكاليف التعويض بل غاية مفادها إلزامها بالتنسيق والترتيب بين الأطراف التي تسببت بالتلوث ومن قامت بإزالته، وعليه فإن تقصير الجهة في عدم التنسيق بفرض ثبوته لا يستلزم دفع تكاليف الأضرار حيث إنّ خطأ الجهة لم يكن هو الذي أنتج الأضرار التي وقعت على المدّعية وإنما الذي أنتجته هو الناقلة التي قامت بالتلوث، ما يعني انتفاء العلاقة السببية بين خطأ الجهة حال ثبوته وبين الضرر الواقع على المدّعية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.
- المادة الرابعة من الخطة الوطنية لمكافحة التلوث الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ٢٠/١١/١٤١١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما تقدم به المُدَّعى وكالة بلائحة دعوى قرر فيها أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/٣م تمَّ إدخال ناقلة مملوكة للشركة (...) للمحروقات في حوض موكلته بعد جنوحها على إحدى الشعب المرجانية أمام ميناء جدة الإسلامي وأثناء رفعها حدث تسرب نفطي في حوض إصلاح السفن بمساحة قدرت بـ ٣٨٠م^٢ X ١٠٠م من الزيت الأسود الثقيل أدى إلى تأثير الحوض وعدة سفن راسية قامت موكلته بإعداد خطة لمكافحة التلوث، وذلك بالكشط والتنظيف والتخلص من الزيت ثم بعد ذلك تمَّ إعداد محضر موقع من قبل موكلته وميناء جدة الإسلامي بعد ذلك تقدمت موكلته بخطاب للمُدَّعى عليها في تاريخ ٢٠١١/٦/٢٥م أوضحت فيه ما تكبدته من خسائر تسببت فيه ناقلة المحروقات وطلبت منه إدارة الميناء عدم السماح بالمغادرة حتى سداد كامل المبالغ المطلوبة والبالغ قدرها (٧٨٥,٩٦٣ ريال) إلا أن المُدَّعى عليها أصدرت خطابها بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٢هـ بالسماح للناقلة بمغادرة الميناء مخالفة بتلك ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤١١/١١/٢٠هـ الذي نصَّ على مسؤولية الجهة نظاماً عن التعويض للمتضررين من الجهات أو الأشخاص المتسببين بالتلوث، وذلك بتحميلهم كافة التكاليف والخسائر الناجمة عن التلوث، ثم قرر أن موكلته بعد علمها بالسماح للباخرة بمغادرة الميناء قامت بالانتظلم للمُدَّعى عليها والتي بدورها أجابت بأن لا علاقة لها بذلك ثم ختم لائحته بطلب تعويض موكلته من قبل المُدَّعى عليها، وذلك نتيجة إخلالها بعدم استعمال الحق الممنوح لها نظاماً مما أدى إلى الإضرار بموكلته وكذلك دفع أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال. وبجلسة ١٤٣٥/٦/٣هـ باشرت الدائرة نظر

الدعوى وفيها قدم مُمَثِّلُ المدعى عليها مذكرة قرر فيها، أن سبب التلوث يرجع إلى المدعية إذ إنها قامت برفع السفينة داخل الحوض الجاف بغرض إصلاحها دون أخذ الحيطة والحذر مما نتج عنه تسرب كمية من الزيت الأسود الثقيل داخل الحوض مما غطى مساحة قدرها (٨٨٠م × ٢٨م) بسبب وجود فتحة أسفل السفينة بطول (٦٠ - ٣٥سم) ومما يؤكد مسؤولية التلوث من قبل المدعية خطاب أمانة منطقة مكة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٣هـ وكذلك ما ورد في النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية حيث إن النظام قد قرر أن من يباشر مثل هذه الأعمال عليه أن يقوم باتخاذ التدابير اللازمة وعليه تكون المسؤولية على المدعية لا أن تطالب الرئاسة بذلك ثم قرر كذلك بأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة إذ أن الرئاسة ليست هي المتسببة في التلوث. وبجلسة ١٤٣٤/٧/٢٩هـ قدم وكيل المدعية مذكرة قرر فيها عدم مسؤولية موكلته عن التسرب الواقع، وذلك أن مسؤولية التلوث تقع على مالك السفينة حيث إنه لم يقيم بتفريغ كامل الناقلة وقدم معلومات مغلوطة وغير صحيحة لموكلته حيث ذكر أنه تم تفريغ كامل الناقلة (...) بإشراف إدارة الميناء، ثم قرر أن قبول موكلته إدخال وإصلاح الناقلة من حادث التصادم بإشراف كامل من إدارة الميناء وبواسطة قاطرتهم، كما أن قائد الباخرة أرسل بريد إلكتروني قرر فيه عدم وجود أي حمولة على الناقلة ثم أكد على صفة المدعى عليها بموجب النظام العام للبيئة رقم (م/٣٤) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ وكذلك الأمر السامي رقم (٨٩٠٣/٧) تاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ الذي اسند مهمة مكافحة التلوث وحماية البيئة للمدعى عليها وكذلك التعويض للجهات المتضررة، كما أن خطاب المدعى عليها المؤرخ في ١٤٣٣/٧/٢٢هـ المتضمن السماح للناقلة بمغادرة الميناء والذي ذكر فيه أنه تمت التسوية مع الملاك وهم المتضررين

وأن موكلته هي أحد أولئك المتضررين ولم تتم التسوية معها، ثم قرر أن المدعى عليها طلبت من الشركة مالكة السفينة استصدار شيك بمبلغ (١٨,٠٨٤,٩٤٣,٥٣) وأن هذا المبلغ يشمل ما تطالب موكله به إلا أن المدعى عليها ودون الرجوع لموكلته قامت بالتسوية مع الشركة مالكة الناقلة على مبلغ وقدره (٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال) إذ إن هذا الاتفاق مجحف بحق موكلته حيث إنه تضمن إهداراً لحقوق المتضررين وعليه تكون المدعى عليها قد تسببت بمغادرة الناقلة دون دفع التكاليف مما تسبب في الضرر على موكلته. وبجلسة ١٤٣٤/٩/١٤ هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أضاف فيها أن ما ذكرته المدعية أنها أحد المتضررين ليس صحيحاً إذ إن ما حصل هو بسبب عدم أخذها الحيطه والحذر والقاعدة تنص على أن (كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض) وعليه عدم كشفها على السفينة وأخذها الحيطه والحذر أدى إلى التلوث. وبجلسة ١٤٣٤/١١/١٠ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أضاف فيها أن موكلته لا يلزمها التأكد من خلو الناقلة إذ أن المسؤول هو مالك الناقلة، وما يتعلق بالصفة قرر أن قرار المدعى عليها بالسماح للناقلة بالمغادرة جعل لها الصفة في الدعوى لأنها بقرارها السماح للناقلة بالمغادرة قد سبب الأضرار لموكلته، كما أنها أحد المتضررين من حادث التلوث، وذلك بعدم تعويضها عن الأضرار التي حدثت نتيجة قيامها بالعمل الذي كلفه الكثير. وبجلسة ١٤٣٥/٣/٤ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أضاف فيها أن المدعى عليها قد خالفت ما هو واجب عليها نظاماً، وذلك بالأمر على المتسبب في التلوث بإزالته وتعويض المتضررين حيث أنها قبلت بالتسوية دون الرجوع للمتضررين مما تكون معه المدعى عليها مسؤولة عن أعمالها مسؤولية تقصيرية توجب التعويض، ثم بعد ذلك قدم ممثل المدعى عليها مذكرة لم تخرج

عن ما تمّ تقديمه، وبجلسة ١٤٣٥/٥/١ هـ قدم مُمَثِّلُ المُدَّعى عليها النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية له. وبجلسة ١٤٣٥/٨/٣ هـ طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعية حصر دعوى موكله فقرّر أنّه يطلب التعويض من المُدَّعى عليها لارتكابها خطأ يتمثل في إطلاق السفينة المتسببة في التلوث، ثم طلبت منه المستند النظامي على أن من مهام المُدَّعى عليها حجز السفينة ومطالبتها بمبالغ المُدَّعية كما طلبت من مُمَثِّلِ المُدَّعى عليها تزويدها بمحضر اللجنة المشكلة من الأمانة الصادر فيها البرقية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٣ هـ كما سألته هل تمّ تشكيل اللجنة المنصوص عليها في الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية في المادة الثامنة وهل تمّ تحديد هوية المتسبب من قبل اللجان المشكلة وهل تمّ مطالبة مالك السفينة بما تكبدته المُدَّعى عليها من أتعاب لتنظيف الحوض فاستعد بذلك. وبجلسة ١٤٣٥/١٠/٢١ هـ قدم وكيل المُدَّعية مذكرة قرر فيها أن المستند النظامي هو ما شمله نصّ المادة الثامنة عشر من النظام العام للبيئة حيث قرّرت المادة بأن من صلاحيات الرئاسة إصدار عقوبة بالسجن أو غرامة أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة وجواز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة مدة لا تزيد عن تسعين يوماً وأنّه في حالة العود يجوز إغلاق المنشأة بصفة دائمة أو مؤقتة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها، وذلك في مثل حال القضية محل الدعوى، ثم أضاف أن المُدَّعى عليها هي المُسؤولية عن تعويض المتضررين طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤١١/١١/٢٠ هـ. وبجلسة ١٤٣٥/١١/٧ هـ قدم مُمَثِّلُ المُدَّعى عليها مذكرة لم تخرج عن ما تمّ تقديمه سابقاً أرفق فيها بعض المستندات التي طلبتها الدائرة. وبجلسة ١٤٣٥/١١/١٤ هـ قدم وكيل المُدَّعية مذكرة أضاف فيها عن ما

سبق أن المُدَّعى عليها قد تناقضت فيما يتعلق بمطالبة مالك الناقلة والمبالغ من حيث مقدار القيمة وبين توصيات اللجنة التي تَصَمَّنَتْ مطالبة مالك الناقلة حيثُ إنَّ هذا الناقض لم تجب عنه المُدَّعى عليها ولم تذكر أسبابه، ثم قرر أن المُدَّعى عليها قرَّرت بأن هوية المتسبب لم تكن قطعية وعليه يكون إخراجها عن الناقلة غير صحيح فلم تبين سندها بذلك أمَّا استنادها إلى ما ورد في خطاب الشركة المتسببة في التلوث غير صحيح إذ كيف تقبل ذلك من جهة هي محل ادعاء واتهام. وبجلسة هذا اليوم حصر المُدَّعى وكالة دعوى موكلته بطلب الحكم بتعويضهم عن الأعمال التي قامت بها في تنظيف الحوض ثم بعد ذلك طلب الأطراف الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة، فقرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمدَّاولَّة وأصدرت حكمها مبيناً على الأسباب التالية.

الأسباب

ولما كان المُدَّعى وكالة حصر دعواه بطلب تعويض موكلته من المُدَّعى عليها عن الأعمال التي قامت بها في تنظيف الحوض الجاف نتيجة تلوثه بمبلغ وقدره (٧٨٥,٩٦٣,٧ ريال)، ومن ثمَّ تكون الدعوى من قبيل دعاوى التعويض والتي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المطالمة بوصفها هيئة قضاء إداري؛ استناداً للمادة الثالثة عشر (١٣) فقرة (ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة المكاني؛ طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ والنوعي؛ طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وأمَّا عن القبول الشكلي

فالثابت أن وقوع حادثة التلوث وتنتظيف المدّعية له ثم في عام (١٤٣٢هـ) ومن تكون الدعوى قد أقيمت خلال المهلة النظامية (عشر سنوات) المنصوص عليها في (الفقرة السادسة من المادة الثامنة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ومن ثمّ تكون الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى ولما كان الثابت وقوع حادث اصطدام من قبل ناقلة (...) والمملوكة للشركة (...) للمحروقات على إحدى الشعب المرجانية تسبب في وجود فتحة في الناقلة وأثناء دخولها في حوض المدّعية لأجل إصلاحها حدث تسرب زيت من الناقلة في حوض المدّعية على إثره قامت المدّعية بالمبادرة في إزالة ما وقع من تلوث، ويطلب وكيل المدّعية تعويض موكلته عن الأضرار المادية التي تكبدها نتيجة للأعمال التي قامت بها لتنظيف الحوض من التلوث البحري، ويستند المدّعي وكالة على النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية والخطة الوطنية لمكافحة التلوث الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤١١/١١/٢٠هـ قد أناط بالمدّعي عليها مسؤولية تعويض المتضررين من الجهات أو الأشخاص المتسببين بالتلوث، وذلك بتحميلهم كافة التكاليف والخسائر الناجمة عن حادثة التلوث إلا أن المدّعي عليها لم تقم بدورها في ذلك ممّا تسبب بوقوع الأضرار على موكلته بتحملها تكاليف إزالة التلوث. وتدفع المدّعي عليها بعدم صفتها في الدعوى إذ إنها لم تتسبب في التلوث، كما أنّ التلوث الحاصل هو بسبب المدعية، وذلك بعدم أخذها للحيطه والحذر أثناء عملية إصلاح الناقلة التي وقع منها التلوث. وبناءً على ما سبق فإن إجابة المدّعي وكالة لطلبه تستلزم بحث مدى توافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، فمتى توافرت تلك الأركان انعقدت المسؤولية

تجاه الجهة المدّعى عليها، ووجب عليها تعويض المدعي، ومتى تخلف أحد تلك الأركان انتفت المسؤولية، وسقط حق المدّعي في التعويض، وبتطبيق ذلك في هذه القضية، وباطلاع الدائرة على النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ولائحته التنفيذية والخطة الوطنية لمكافحة التلوث الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤١١/١١/٢٠هـ فإن الثابت للدائرة من خلال النظر في الأضرار المدّعى بها ودون الحاجة إلى بحث مدى تقصير المدّعى عليها بالتنسيق بين الأطراف يظهر لها عدم وجود علاقة سببية بين خطأ المدّعى عليها المتمثل في (عدم التنسيق والترتيب بين أطراف مكافحة التلوث) على فرض ثبوته وبين تكاليف إزالة التلوث التي تطلب المدّعية التعويض عنها حيث إنّ الناقلة هي التي قامت بتلويث الحوض وقامت المدّعية بتنظيفه ومن ثمّ لا علاقة سببية بين خطأ المدّعى عليها على فرض ثبوته (عدم التنسيق بين الأطراف والإفراج عن الناقلة) وبين الضرر المدّعى به ومن ثمّ لا علاقة للمدّعى عليها بتكاليف الأضرار التي تدعيها المدعية، كما أنّ المواد التي يستند إليها المدّعي وكالة وهي المادة الرابعة من الخطة الوطنية آفة الذكر والتي تنص على (حصر وتحديد التكاليف المالية المترتبة على أي حادث تلوث محلي يستدعي استخدام معدات وإمكانات جهة أخرى وتعويض الجهة التي قامت بمكافحة التلوث، وذلك وفقاً لترتيبات تتم بين الطرفين) لا تقضي بتحميل الأرصاد تكاليف التعويض بل غاية مفادها التنسيق والترتيب بين الأطراف التي تسببت بالتلوث ومن قامت بإزالته، وعليه فإن التقصير في عدم التنسيق لا يستلزم دفع تكاليف الأضرار التي ترتبت على المدّعى عليها، وحيث إنّ الخطأ الذي يطلب المدّعي وكالة التعويض عنه لم يكن هو الذي أنتج الأضرار التي وقعت على

المدعية وعليه فتنتهي الدائرة إلى عدم ثبوت مسؤولية المدعى عليها عن تعويض المدعى عليها عن الأضرار التي تكبدتها في سبيل مكافحة التلوث الحاصل من قبل ناقلة (...) والمملوكة للشركة العالمية للمحروقات، وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليها على فرض ثبوته وبين الضرر الواقع على المدعية على نحو ما تقرر سلفاً.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - منع استكمال رحلة طيران - إخلال الجهة بعدم إبلاغ المسافرين بالتعليمات الخاصة برحلتهم - ضرر معنوي - إقرار الجهة الإدارية - سلطة المحكمة بتقدير التعويض.

مطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار الناجمة جراء منعها له ولأسرته من ركوب الطائرة واستكمال رحلتهم إلى مطار أبوظبي الدولي لعدم حمله أصل رخصة الإقامة - تبين أن الجهة تبلفت بالتعميم الصادر عن وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة باشتراط وجود أصل الإقامة للمقيمين في المملكة عند وصولهم الدولة، وخلو الأوراق والمستندات مما يثبت اتخاذ الجهة للتدابير الاحتياطية الضرورية لإبلاغ الركاب المسافرين على متن رحلاتها بالتعميم المشار إليه، لاسيما في حالات النقل الجوي الغير مباشر - الثابت قيام الجهة بنقل المدعي وأسرته من مطار المدينة المنورة إلى مطار جدة وإتمام كافة إجراءات السفر من إصدار بطاقات صعود الطائرة ووزن الأمتعة، إلا أنها لم تكمل مسيرة النقل من مطار جدة إلى مطار أبوظبي لعدم حمل المدعي لأصل رخصة الإقامة إنفاذاً للتعميم المشار إليه مع علمها مسبقاً من مطار المدينة بوجهة سفره - يجب بذل الجهة جهدها الضروري لإبلاغه بذلك الشرط منذ البداية، مما يثبت معه ركن الخطأ في حقها - تعويض المدعي عن الأضرار المادية التي أصابته والثابتة بالمستندات وإقرار الجهة، وتعويضه عن الضرر المعنوي الذي

لحق به وبأسرته جراء ذلك طبقاً لتقدير الدائرة - أثر ذلك: إلزام الجهة بأن تدفع للمدعي مبلغاً مالياً.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٧ - ١٣٣٧/٢٥/٢ وتاريخ ١١/٩/١٣٧١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المدعي (...) بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، فبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٦/٢ هـ حضر المرافعة المدعي أصالة المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط شخصه بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، كما حضر ممثلاً عن المدعي عليها (...) والمثبت في الضبط شخصه وصفته، وحيث إنه وبعد الاطلاع على مستندات الدعوى تبين أن دعوى المدعي تتلخص فيما قرره من أنه سبق وأن تعرض لأضرار جراء منع المدعي عليها له من ركوب الطائرة بحجة عدم حمله لأصل رخصة الإقامة رغم أنه يحمل معه صورة طبق الأصل وجواز السفر، مما اضطره إلى السفر على خطوط شركة طيران (...) وترتب عليه خسارة قيمة التذاكر المدفوعة إلى دبي على رحلة دولية له ولأفراد أسرته المرافقين

بذات الرحلة التي منع من ركوب الطائرة أثنائها، وذلك بمبلغ وقدره (٦,٠٨٤) ريالاً بالإضافة إلى دفع نفقات أخرى وهي مبلغ الإقامة بفندق المطار ليلة واحدة بقيمة (٦٠٠) ستمئة ريال، ومبلغ فرق التأشيرة بين أبو ظبي ودبي لأن رحلته التي لم يركب الطائرة أثنائها كانت على دبي ورحلة خطوط (...) كانت متجه لأبو ظبي فدفعت مبلغاً لفرق التأشيرة مقداره (٤٩٠) ريالاً، كما أنه دفع مبلغ الغرامة المقررة لإيجاد حجز آخر بعد إلغائه حجز رحلة العودة على الخطوط السعودية وقدره (٣,٣٥٠) ريالاً، بمبلغ وقدره (١٠,٥١٤) ريالاً وأضاف ما مفاده من أنه قد ترتب على منعه من ركوب الطائرة أضرار معنوية تمثلت في منعه من ركوب الطائرة وإيقافه بأحد الجوانب كما يفعل بأرباب الجرائم والمشتبه فيهم، وتركه مع عائلته وأطفاله الأربعة (أعمارهم بين ٣ و ٩ سنوات) لحين إلغاء ختم الخروج، ثم في أروقة المطار حتى حل المشكلة أكثر من ست ساعات مما أثر عليه بدنياً ومعنوياً، وعدم مساعدة أي من موظفي الخطوط الجوية السعودية له ولو بالنصح وتركه حائراً في هذه المشكلة في مكان هو غريب فيه، وإلغاء حجزه للعودة وعدم إعلامه فور إلغاء الحجز وأنه لم ترسل له رسالة إلا بعد أن أرسل زميله إلى مكتبهم في المدينة النبوية، وما تسبب له إلغاء الحجز في تأخره عن الدراسة في معهد الحرم المكي فرع الحرم المدني، فيما أجاب ممثل المدعى عليها بموجب مذكرته الجوابية المقدمة بما مفاده من أن المدعى قد قام بالحجز وشراء التذاكر على قطاع السفر المنوه عنه، وذلك من شركة (...) للسياحة والسفر، وهذه الشركة في حقيقة الأمر وكيل لمنظمة (...) الدولية مما يعني أن نشاط تلك الشركة يشمل الحجز وإصدار تذاكر السفر على كافة شركات الطيران العاملة تحت مظلة المنظمة المذكورة، ومن ثم فإنها لا تمثل وكيلاً حصرياً للخطوط

السعودية وما يترتب على ذلك من مسؤولية تبعية عن التصرفات الصادرة من الوكيل التي تلحق بالموكل اتساقاً مع مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ومن ثم فإن المدعي لم يتعامل مع الخطوط السعودية كناقل وطني بشكل مباشر في جميع المراحل التي مر بها للحجز ولإصدار التذاكر ودفع قيمتها ولم يتعامل مع موظفي السعودية إلا عند وصوله لمرحلة الصعود للطائرة، كما أضاف ممثل المدعي عليها بما مفاده من أن المدعي لم يتمكن من السفر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة نظراً لوجود تعميم صادر عن وزارة الداخلية بالدولة المذكورة برقم ١٢١٣٠ - ٣٤٨٢٦/١٨/١ وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٣ هـ ينص على (... اعتباراً من بداية شهر نوفمبر لسنة ٢٠١٢م سيتم اعتماد شرط وجود أصل الإقامة للمقيمين في المملكة العربية السعودية عند وصولهم الدولة للدخول بنظام تأشيرة المقيمين في دول مجلس التعاون سواء كان المقيمين أو المرافقين لمواطني المملكة العربية السعودية ولن يتم الموافقة على منح إذن الدخول بنظام المقيمين بدول مجلس التعاون في حال إبراز المسافر صورة من الإقامة ...)، وبناءً عليه فإنه كان يتعين على وكيل السفر الذي تعامل معه المدعي وحجز له للسفر إلى الدولة المذكورة وأصدر التذاكر على ذلك الأساس أن يعلمه ويحيطه بكافة الشروط اللازمة للسفر إلى دولة المقصد بما فيها بطبيعة الحال التعميم المذكور، والذي كان هو السبب الرئيس في عدم تمكن المدعي المذكور من السفر، مما يتضح معه بأن جملة ما حدث للمدعي كان ناتج عن خطأ وكيل السفر المذكور والمدعي نفسه كان مشتركاً مع وكيل السفر الذي تعامل معه بالخطأ الشخصي المرتكب من جانبه حيث كان يتعين عليه أيضاً أن يبذل العناية الكافية في الاطلاع على الشروط المفروضة من جانب الدولة التي قصد السفر إليها للسماح له ولغيره من الركاب

الذين يشاطرونه نفس الحالة من الدخول لأراضيها، مما يتضح معه بأن (السعودية) ليس لديها أي صفة في مواجهة هذه الدعوى، حيث إن الأمر يستلزم قيامه بالرجوع بأية أضرار لحقت به على وكيل السفر المذكور، وحيث إنه يتضح وبشكل قاطع لعدالة الدائرة بأنه ليس هناك ثمة خطأ قد ارتكب من جانب (السعودية) وأن موظفيها قد قاموا بتطبيق صحيح التعميم الصادر عن الدولة التي كان المدعي ينوي السفر إليها لذا فإنه لا يوجد خطأ مباشر مرتكب من قبل (السعودية) أفضى إلى الأضرار المدعى بها، منتهاً إلى طلبه رفض الدعوى، وقد قدم نسخة من التعميم المشار إليه في ثانيا دفعه، وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٣/٨/١٤٣٥هـ قدم المدعي مذكرته الجوابية والتي انتهت فيها إلى ما مفاده من أن شركة (...) للسياحة والسفر هي وكيل للمدعى عليها الأول والوكالة استتابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، ومنظمة (...) ليست شركة ليكون لها وكيل وإنما هي منظمة، كما أضاف بأنه قد ورد في نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ بتاريخ ١٨/٧/١٤٢٦هـ ما نصت عليه المادة (١٢٨) من على أنه (يجب على كل ناقل جوي في أقاليم المملكة التحقق من استيفاء الركاب والبضائع للمستندات والوثائق اللازمة لدخول المملكة أو الخروج منها إلى المطار المقصود)، كما أضاف المدعي ما مفاده من تحقق مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في الدعوى الماثلة ومن ثم تكون مشمولة بعناصر المسؤولية التقصيرية والتي تقوم على خضوع التابع لأوامر المتبوع وسلطته في الرقابة والتوجيه، وذلك بتوافر شرطين: الأول منهما/ وجود علاقة التبعية وهذا متحقق بالوكالة بين الطرفين المدعى عليه الأول والثاني، والثاني منهما/ وجود الخطأ وهو متحقق بالخطأ بمناسبة حجز التذاكر، كما أضاف المدعي بأنه

و بالإشارة إلى تعميم دولة الإمارات فقد قام بالحجز على شركة طيران أخرى وسافر في اليوم التالي مع أسرته بدون أصل الإقامة ودخل أراضي الإمارات بصورة الإقامة، وإن صحت هذه الحجة للمدعى عليها فإنه كان يجب مطالبته منذ البداية وقبل الصعود إلى الطائرة في المدينة المنورة بإحضار أصل الإقامة وهذا يدينها، كما أضاف المدعى عن دفع المدعى عليها الخطأ عن نفسها وموظفيها بتساؤله عن الذي منعه من صعود الطائرة المتجهة إلى أبوظبي بعد قطع مسافة ثلث الرحلة، وعمن أصدر له بطاقات صعود الطائرة وقام بوزن الأمتعة واستلامها بمطار المدينة، وعمن أركبه طائرة السعودية إلى جدة، كما تساءل عمن لم ينبهه إلى ضرورة إيجاد أصل الإقامة في كل تلك المراحل، كما أضاف المدعى بعدم تفريطه أو تقصيره أو إهماله حيث قام بالحجز عن طريق شركة (...) ولم يبلغ بضرورة إحضار أصل الإقامة وهو من صميم عمله، ودفاع المدعى عليها قد وسمه بوكيل السفر، منتهياً إلى إضافة ضرر معنوي لحق بأسرته بسبب خطأ المدعى عليها وهو تأخير أولاده عن المدرسة وفقدانه لأحد أمتعته وكرتون مواد غذائية بقيمة (٦٠) ريالاً، وطلب التعويض بمبلغ وقدره (٣,٠١٢,٠٦٠ ريالاً)، وقد أرفق المدعى نسخاً عن ملصقات العفش الصادرة له عن طريق المدعى عليها من المدينة إلى أبوظبي، وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٤/١٠/١٤٣٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرته الجوابية والتي انتهى فيها إلى ما مفاده من مطالبته للمدعى بتقديم المستند الذي يثبت أن الشركة المذكورة (...) وكيلاً لـ (السعودية) بموجب اتفاقية وكالة بين الطرفين، وبالنسبة للنصوص النظامية التي أوردها المدعى فإنه ليس لها علاقة بموضوع الدعوى ولم يبين المدعى سبب ذكره لها وصحة الاستدلال بما احتوته من ضوابط، بالنسبة لما أورده المدعى

من تحقق مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في الدعوى الماثلة فإن شركة (...) لا تمثل وكيلاً حصرياً للخطوط السعودية وما يترتب على ذلك من مسؤولية تبعية عن التصرفات الصادرة من الوكيل التي تلحق بالموكل، ووكالة السفر إنما تمثل وكيلاً يعمل تحت مظلة المنظمة الدولية المذكورة ويقوم بتسويق رحلات كافة شركات الطيران التي تعمل تحت مظلة ذات المنظمة، كما أضاف بأن ما أورده المدعي من أنه سبق له وأن قام بالحجز على شركة طيران أخرى وسافر في اليوم التالي مع أسرته بدون أصل الإقامة ودخل أراضي الإمارات بصورة الإقامة إنما هي أقوال مرسله دون بينة تثبتها، وأما بخصوص إفادة المدعي بأن السعودية هي المتسبب فإنه لم يتعامل مع الخطوط السعودية كناقل وطني بشكل مباشر في جميع المراحل التي مر بها للحجز وإصدار التذاكر ودفع قيمتها ولم يتعامل مع موظفي (السعودية) إلا عند وصوله لمرحلة الصعود إلى الطائرة، كما أجاب ممثل المدعى عليها عما ذكره المدعي من أنه قام بالحجز عن طريق شركة (...) ولم يبلغ بضرورة إحضار أصل الإقامة وهو من صميم عمله، فإن السعودية غير مسؤولة عما تقوم به الشركة من أعمال وليست وكيلاً عنها، كما أضاف بأنه وبخصوص ما ذكره المدعي من فقدته لأحد الأمتعة الخاصة ورفض (السعودية) عمل محضر بذلك فإنه يلزم المدعي تقديم ما يثبت ذلك الرفض، وبجلسة يوم الأربعاء الموافق قدم المدعي مذكرته الجوابية والتي انتهى فيها إلى تلخيصه لأخطاء المدعى عليها في:

- ١/ منعه وأسرته من صعود الطائرة المتجهة إلى أبوظبي بعد قطع ثلث الرحلة بزعم اشتراط وجود أصل الإقامة، ٢/ إصدار بطاقات صعود الطائرة والقيام بوزن الأمتعة واستلامها بمطار المدينة المنورة وإركابهم على طائرة السعودية قاطعين ثلث الرحلة، وتوجههم في مطار جدة

حتى وصلوا إلى باب الطائرة المتجهة إلى أبو ظبي وعدم تبنيهم إلى ضرورة وجود أصل الإقامة في كل هذه المراحل، ٣/ إضاعة بعض الأمتعة ورفض عمل محضر بذلك في مطار جدة، ٤/ إتلاف بعض الأمتعة، ٥/ إلغاء حجز العودة دون إخطارهم إلا بعد انشغال المقاعد، ٦/ رفض المساعدة بإيجاد حجز آخر من داخل المملكة حيث يكون أقل سعراً، ٧/ المعاملة غير اللائقة وعدم الاكتراث الذي وجد من أغلب موظفي (السعودية) رغم الحالة السيئة، هذا وقد لخص المدعي الأخطاء بقوله فيما مفاده: إن صح اشتراط وجود أصل الإقامة، فالخطأ هو إصدار بطاقات صعود الطائرة ووزن الأمتعة واستلامها بمطار المدينة المنورة والسماح بقطع ثلثي الرحلة، وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/١٢/٢١ هـ قدم ممثل المدعي عليها بعض المستندات ومنها دليل المستثمر لممارسة نشاط وكالات السفر والسياحة - الإدارة العامة للتراخيص - وذكر أنه يكفي بما قدمه سابقاً، فيما قدم المدعي أيضاً مذكرة جوابية ومرفقاتها مقررًا الاكتفاء بما قدمه وأفاد به، وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٢/٢٥ هـ أكد المدعي أن المسؤولية تقع على المدعي عليها منذ لحظة قطع كوبون (كرت صعود الطائرة) بالمدينة المنورة على الرحلة المتجهة إلى جدة ثم إلى أبو ظبي حيث إن كافة العفش تم وضع اللاصق الخاص ببيانات النقل عليه (من المدينة إلى أبو ظبي) ولم يتم إبلاغه بضرورة حمل رخصة الإقامة قبل مغادرته إلى جدة، وهو ما طلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها التحقق منه والإفادة عنه، وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٤/١٥ هـ أوضح ممثل المدعي عليها أنه جرى عرض طلب المدعي على صاحب الصلاحية في المؤسسة ووافق على تعويض المدعي بمبلغ (١٣,٠٠٠) ريال شريطة أن يقبل بها ويتنازل عن دعواه، وبسؤال المدعي عن موقفه من ذلك

ذكر أنه لا يقبل بهذا المبلغ كونه لا يشمل الأضرار الأخرى التي يطالب بها، فطلبت الدائرة من ممثّل المدعى عليها إيضاح الموقف النهائي من طلب المدعي، فطلب سؤال المدعي عن مدى تظلمه لهيئة الطيران المدني فأوضح المدعي أنه لم يتظلم لها، وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٦/٥ هـ طلب ممثّل المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها بالتظلم لحماية المستهلك التابعة لهيئة الطيران المدني، فيما أكد المدعي على طلبه وقرّر الاكتفاء بما قدم وبجلسة هذا اليوم قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلبه التعويض عن الأضرار الناجمة جراء منع المدعى عليها له من ركوب الطائرة بحجة عدم حمله لأصل رخصة الإقامة رغم أنه يحمل معه صورة طبق الأصل وجواز السفر فإن دعواه حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة رقم (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً للقرارات المنظمة لذلك، وحيث استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية من حيث إن نشوء الحق بالنسبة للمدعي كان بتاريخ رحلة سفره في ٢١/٣/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٢/١/٢٠١٤ م وفقاً لكون تذكرة السفر المرفقة بملف الدعوى، وقد تقدم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٥ هـ فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً. وبالنظر في موضوع الدعوى فإنه لما كان من المقرر فقهاً وقضاء أن مناط مسؤولية جهة الإدارة الموجب للتعويض عما يصدر عنها هو وجود خطأ من جانبها،

يترتب عليه ضرر يثبت وجود علاقة سببية، ولما كان المدعى يطلب تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة جراء منع المدعى عليها له من ركوب الطائرة بحجة عدم حمله لأصل رخصة الإقامة رغم أنه يحمل معه صورة طبق الأصل وجواز السفر، ولما كان الثابت من خلال مستندات الدعوى تبلغ المدعى عليها بالتعميم الصادر عن وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة برقم ١٢١٣٠ - ٢٤٨٢٦/١٨/١ وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٣هـ والذي ينص على (... بما يخص المقيمين في المملكة العربية السعودية القادمين للدولة على متن رحلات جميع شركات الطيران المستخدمة لمبنى مطار أبوظبي الدولي، نفيد سيادتكم علماً بأنه واعتباراً من بداية شهر نوفمبر لسنة ٢٠١٢م سيتم اعتماد شرط وجود أصل الإقامة للمقيمين في المملكة العربية السعودية عند وصولهم الدولة للدخول بنظام تأشيرة المقيمين في دول مجلس التعاون سواء كان المقيمين أو المرافقين لمواطني المملكة العربية السعودية، ولن يتم الموافقة على منح إذن الدخول بنظام المقيمين بدول مجلس التعاون في حال إبراز المسافر صورة من الإقامة...)، ولما كان الظاهر من خلال مستندات القضية خلوها مما يثبت اتخاذ المدعى عليها لكافة التدابير الاحتياطية الضرورية لإبلاغ الركاب المسافرين على متن رحلاتها إلى مبنى مطار أبوظبي الدولي بالتعميم المشار إليه؛ لاسيما في حالات النقل الجوي الغير مباشر، وذلك لتفادي مغبة ما قد يترتب على ذلك من ضرر المفاجأة وتحمل الركاب نتيجة الإهمال في الإبلاغ مبكراً قبل مغادرتهم محطات الانطلاق الرئيسية في المدن التي يقيمون فيها، ولما كان الثابت من خلال مستندات القضية قيام المدعى عليها بنقل المدعى من مطار المدينة المنورة إلى مطار محافظة جدة، وإصدار بطاقات صعود الطائرة ووزن الأمتعة واستلامها

بمطار المدينة المنورة، وإصدار كوبون لنقل كافة أمتعته من المدينة مباشرة إلى مطار أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أنها لم تكمل مسيرة النقل إلى مطار أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وفق العقد المبرم بينهما بموجب كوبون تذكرة السفر؛ وذلك بحجة عدم حمل المدعي لأصل رخصة الإقامة إنفاذاً للتعميم المشار إليه، مع علمها مسبقاً بأن وجهة سفره أصلاً إلى مطار أبو ظبي الدولي، وكان باستطاعتها بذل جهدها الضروري في إبلاغ المدعي بشرط حمل أصل رخصة الإقامة واتخاذ كافة التدابير المعقولة اللازمة في الإبلاغ بالتعميم لتفادي الضرر، ولما كان الثابت من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٧ - ١٣٣٧/٢٥/٢ وتاريخ ١٣٧١/٩/١١ هـ تعليقه لمشروعية خروج المقيم من المملكة العربية السعودية بحمله لجواز سفر قانوني صادر من حكومة بلاده أو وثيقة تعتبرها حكومة المملكة قائمة مقام الجواز؛ وذلك وفقاً لنص المادة (٢) من نظام الإقامة (لا يعتبر دخول الأجنبي إلى المملكة العربية السعودية أو خروجه منها مشروعاً إلا إذا كان يحمل جواز سفرًا قانونياً صادراً من حكومة بلاده أو وثيقة تعتبرها حكومة المملكة قائمة مقام الجواز...)، ولم تقدم المدعى عليها ما ينص على لزوم حمل المقيم لرخصة الإقامة عند سفره للخارج عموماً، الأمر الذي يثبت معه ركن الخطأ بحق المدعى عليها في عدم الإبلاغ بالتعميم المذكور، مما نشأ عنه تباعاً عدد من الأضرار المدعى بها، إذ كان الثابت بموجب مستندات القضية عند امتناع المدعى عليها من نقل المدعي بموجب تذاكره قيامها بإلغاء حجز سفره للذهب والعودة نظراً لعدم ركوبه الطائرة، ومن ثم اضطارره إلى الحجز مجدداً وشراء تذاكر سفر في نفس الموعد على شركة طيران (...)، وذلك لإدراك حاجته في الوقت المحدد، حيث لم يثبت تمكنه

من إيجاد حجز في نفس الوقت على ذات رحلات المدعى عليها، ولم تدفع المدعى عليها بتوفر حجز في ذات الأوان لنقل التذكرة عليه ولم تنكره كدفع بدهي، فتم شراء تذاكر للسفر إلى دبي لعدم توفر حجوزات لأبوظبي، وقد كان مجموع مبلغ كوبونات التذاكر له ولأسرته بعدد ست كوبونات ما مقداره (٦,٠٨٤) ريالاً، وذلك ما اضطره أيضاً إلى دفع مبلغ وقدره (٦٠٠) ستمئة ريال كإقامة في الفندق في تلكم الليلة التي منع من السفر فيها، ولما كان من الثابت قيام المدعي بدفع مبلغ وقدره (٤٩٠) أربعمئة وتسعون ريالاً فرق التأشيرة بين أبوظبي ودبي وفق المستند - إيصال الدفع - المرفق بملف القضية، وحيث ترتب على إلغاء المدعى عليها لحجز العودة اضطرار المدعي إلى دفع مبلغ وقدره (٣,٣٥٠) ثلاثة آلاف وثلاثمئة وخمسون ريالاً مقدار غرامة حجز جديد لنفس تذاكر العودة، مع أنه لم يقيم بإلغاء حجز ذهابه المرتبط به أصلاً؛ وإنما تم إلغاؤه بناءً على منعها له من الركوب على متن رحلتها، وقد قدم المدعي المستندات المثبتة لدفعه لكافة المبالغ المشار إليها، ولما كان من الثابت إقرار المدعى عليها بخطئها في حق المدعي وإقرارها بصحة المبالغ التي قام بدفعها، وذلك بإصدار صاحب الصلاحية في المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية قراره بتعويض المدعي بمبلغ وقدره (١٣,٠٠٠) ثلاثة عشر ألف ريال شريطة القبول بالمبلغ نظراً لعدم شموله للتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به وبأسرته جراء ذلك من بقاء في المطار لعدد من الساعات وتأخره في تحصيل مقصوده من السفر وتحمله عناء ومشقة نقل أسرته من وإلى المطار والفندق للإقامة، فضلاً عن الانتظار المتكرر وذهاب الوقت لإدراك مقصود السفر، وما صحب النفس من ألم جراء ذلك التصرف من المدعى عليها وما تحمله المدعي من هم في إيجاد الحل

والطريقة البديلة للسفر، وتكبدته عناء رفع الدعوى لتحصيل حقه المشروع جراء إلحاق الضرر به، وحضوره لجلسات المرافعة منذ رفع الدعوى بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٥هـ، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاء اعتبار حرية القاضي في صياغة وتكوين قناعته في تقدير التعويض المعنوي استناداً منه إلى وثائق ملف القضية وملابساتها بعد التمحيص والتدقيق؛ بغرض الوصول إلى تحديد مقدار التعويض الملائم والذي يعتقد قربته من جبر الضرر، شريطة عدم تجاوز سقف المطالبة وعدم المغالاة أو الاستغلال للإثراء بدون مبرر مشروع، كما وأن من المقرر اعتبار المرجع في تقدير مطلق مقدار التعويض للنظر القضائي الذي يفصل في آحاد النوازل تبعاً لظروفها الخاصة وتقييماً للضرر الحاصل باعتباره ضابط موضوعي قوامه أثر الضرر الذي يتوقعه الرجل العادي المنتسب لذات المجموعة الاجتماعية والاقتصادية التي ينتسب إليها المضرور - المدعي - ، ومن ثَمَّ فإن تقدير التعويض حيالها ولا بد إنما هو موكل لفطنة الدائرة القضائية المختصة طبقاً لمراعاة الظروف والملابسة ومدى القناعة بالمقدار الذي يرى تحقيقه للعدالة في إزاء إزالة الضرر حكماً؛ وجبر نفس المضرور جراء ما لحقه من أذى وأسى وحزن وألم لا يمكن تقديره بالحصر في قالب مجرد ومتحد مع كافة الناس باختلاف طبقاتهم ودرجاتهم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، وحيث تضافرت النصوص الشرعية في إثبات مطلق الاجتهاد القضائي المحقق للعدالة في مثل هذا الأمر الذي لم يرد فيه نصٌ بحد معين، ولما كان من المقرر في الأصول الشرعية ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» - صححه الألباني - ، فإن الثبات منه أنه نصٌ عام يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي على حد سواء، وليس من السائق قصره على الضرر المادي وتخصيصه

بغير مخصص، ولما كان من الثابت خلو الدعوى في شقها بالتعويض المعنوي من المجال التقني والعلمي ومن ثمَّ انحسار تقدير التعويض عن مجال الخبراء في ذات الشأن، واعتبار الدائرة القضائية هي الخبير الأول بتقدير ما بين يديها وفقاً لمسوغاته، فقد تصدت الدائرة بما آل إليه اجتهداها لتقدير التعويض المعنوي ورأت إبراء الذمة بتحديد مبالغ إجمالي وقدره خمسة آلاف ريال، بالإضافة إلى مبلغ التعويض المادي ثلاثة عشر ألفاً، ليكون مجموع مبلغ التعويض ثمانية عشر ألف ريال، وهو ما تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعي له ورفض ما زاد عن ذلك لعدم قناعة الدائرة به إزاء خلوه من مبرره المشروع.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها: (...) بأن تدفع للمدعي: (...)؛ مبلغاً وقدره (١٨,٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال تعويضاً له عما لحقه من أضرار لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - إعادة رسوم الاختبار - اختبار في غير التخصص - عدم التعويض عن الضرر المحتمل - انتفاء ركن الضرر.

مطالبة المدعي إلزام الجهة بإعادة رسوم الاختبارات التي دفعها وتعويضه عن الأضرار التي لحقته نتيجة خطأها المُمَثِّلُ في إدخاله اختبارات في غير تخصصه - تقدم المدعي للحصول على رخصة «فني مختبرات» وبعد ثلاث محاولات اختبار لم يتمكن من تجاوزها تبين له أنه كان يختبر تخصص «أخصائي مختبرات» وهو مختلف عن مؤهله، وبعد تصحيح الجهة للخطأ تمكن من اجتياز الاختبار - مؤدى ذلك: استحقاق المدعي رسوم تنشيط الامتحان الثاني والثالث في غير تخصصه، وعدم استحقاقه رسوم التصنيف والتسجيل التي لا بد منها للدخول في امتحان أي تخصص، والتي استفاد منها في تخصصه - خطأ الجهة وأن كان ثابتاً إلا أن الضرر غير ثابت، وذلك لأن اجتياز الامتحان لا يلزم منه التوظيف مباشرة إذ إن التعيين يخضع لعدة معايير أخرى، مما يجعل الضرر محتمل وليس متحقق، وبانتفاء الضرر يتم رفض التعويض لعدم اكتمال أركانه - أثر ذلك: إلزام الجهة بدفع مبلغ الرسوم التي دفعها المدعي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

تتحصل واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها، أن المدعى قدم لائحة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ، طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها إعادة مبالغ رسوم الاختبارات التي دفعها، وتعويضه عن الأضرار الناتجة عن خطأ المدعى عليها المتمثل في إدخاله اختبارات في غير تخصصه. وبقيد الدعوى قضية وإحالتها للدائرة باشرت النظر فيها وحددت لها عدة جلسات كما هو مبين في محاضر الضبط، فبجلسة ١٤٣٥/٧/١٤هـ، ذكر المدعى أنه تقدم للمدعى عليها بطلب الحصول على رخصة فني مختبرات بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ، وبعد ثلاث محاولات اختبار لم يتمكن من تجاوزها تبين له أنه كان يتم اختباره في تخصص أخصائي مختبرات وهو تخصص مختلف عن المؤهل الذي يحمله، وبعد اكتشاف الخطأ قامت المدعى عليها بإجراء اختبار له في تخصص فني مختبرات بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢١هـ وتمكن من اجتيازه، وقد تسبب هذا الخطأ في حرمانه من الحصول على وظيفة أسوة بزملائه الذي تم تعيينهم وفقاً لأمر ملكي طالباً إلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ قدره (١٢٦,٠٠٠) مئة وست وعشرون ألف ريال بمعدل (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال عن كل شهر من تاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ، إلى تاريخ ١٤٣٥/٦/٢١هـ، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة أوضح فيها أن المدعى عليها قامت بمنح المدعى حق الدخول في ثلاث اختبارات بدون رسوم تعويضاً عن الخطأ الذي حصل، كما أفاد بأن الحصول على الرخصة لا يعني ضمان الحصول على وظيفة إذ لا بد من توافر معايير أخرى، وانتهى في ختام مذكرته إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/٨/١٢هـ، قدم المدعى صورة

مستندين تتضمن خبر الأمر الملكي الأمر بتعيين حاملي الدبلومات الصحية دون الجامعة بصورة شهادة التصنيف المهني الخاصة به، فيما قدم مُمَثِّل المدعى عليها أربع مستندات تتضمن بيانات المدعي ونتائج اختبارات. وبجلسة ١٤٣٥/١٠/٢٣هـ، سألت الدائرة المدعي إن كان لديه ما يضيفه بالنسبة لما تسلمه من مُمَثِّل المدعى عليها، فقرر بأن المستندات التي تسلمها ليست سوى بيانات تخصه لدى المدعى عليها وهي صحيحة لا اعتراض عليها. وبجلسة ١٤٣٦/١/١١هـ، سألت الدائرة المدعي عن عدد الاختبارات التي تقدم بها للهيئة على مسمى أخصائي مختبرات، فذكر بأنها خمس اختبارات والسادس كان اختبار بمسمى فني مختبرات وتم اجتيازه، وذكر بأنه لا يشغل أي وظيفة، وهو يواصل دراسته في ذات التخصص، فطلبت الدائرة من مُمَثِّل المدعى عليها صورة كاملة لإجراءات الاختبارات الخمس التي أداها المدعي، كما طلبت من المدعي تحديد مبالغ الاختبارات والرسوم التي دفعها. وبجلسة ١٤٣٦/٣/١٥هـ، قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها بأن موكله دفع مبلغ (٢,٤٠٠) ريال شاملة رسوم التسجيل والتنشيط للاختبارات، فيما قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها بأن مجموع ما دفعه المدعي هو (٢,٢٠٠) ريال شملت رسوم التصنيف والتسجيل المهني البالغة (١,٠٠٠) ريال، وقد تم الاستفادة منها في دخوله للامتحان الرابع ومبلغ (٦٠٠) ريال رسوم المحاولة الثانية ومبلغ (٦٠٠) ريال رسوم المحاولة الثالثة. وبجلسة ١٤٣٦/٤/٢٨هـ، طلبت الدائرة من المدعي تقديم كشف واضح بعدد الامتحانات التي أداها والرسوم التي دفعها مع تقديم المستندات المثبتة لذلك. وبجلسة ١٤٣٦/٥/٢٦هـ، قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها المبالغ التي قام موكله بدفعها وأرفق بها عددًا من المستندات التي تحتوي على المبالغ المحولة لحساب المدعي

عليها. وبجلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه، فقَرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على التالي.

الأسباب

لما كان المُدَّعي قد أقام هذه الدعوى مبتغياً من ورائها الحكم بإلزام المدعى عليها إعادة مبالغ رسوم الاختبارات التي دفعها وتعويضه عن الأضرار التي لحقته نتيجة خطأ المدعى عليها المُتمثِّل في إدخاله اختبارات في غير تخصصه، فإن الدعوى بهذا تكون ممَّا يدخل ضمن ولاية المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للفقرة (ج) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كَمَا أنَّها داخلة في نطاق ولاية المحكمة المكانية، وولاية الدائرة النوعية وفقاً لقرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة لذلك. وعن قبول الدعوى شكلاً: فالثابت من أوراق القضية أنه تمَّ اكتشاف الخطأ بعد الاختبار الثالث الذي كان بتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٤هـ، وقد أقام المُدَّعي هذه الدعوى بتاريخ ٧/٦/١٤٣٥هـ، ممَّا يتعين على الدائرة قبولها شكلاً لموافقتها ما هو مقرر بالمادة (الثامنة) في فقرتها (السادسة) لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وأما عن موضوع الدعوى: فإن الثابت لدى الدائرة من أوراق القضية أن المُدَّعي قد قام بإجراء ثلاث محاولات اختبار قبل اكتشاف الخطأ، حيثُ قام بدفع مبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال رسوم التصنيف والتسجيل المهني والذي يمكنه من دخول الامتحان الأول دون دفع أي رسوم، وبعد رسوبه في الاختبار الأول قام بدفع مبلغ (٦٠٠) ستمئة ريال رسوم

التنشيط للاختبار الثاني، وبعد رسوبه في الاختبار قام بدفع مبلغ (٦٠٠) ستمئة ريال رسوم التنشيط للاختبار الثالث، وبذلك يكون إجمالي ما دفعه المدعي هو (٢,٢٠٠) ريال، ولما كان دفع رسوم التصنيف والتسجيل المهني لابد منه للدخول في امتحان أي تخصص فإن الدائرة تنتهي إلى أنه لا وجه لإعادة المبلغ للمدعي لاسيما وأنه قد استفاد منه في الدخول للامتحان الرابع الموافق لتخصصه والذي يشترط دفع هذا المبلغ، وأما رسوم تنشيط الامتحان الثاني والثالث البالغ مجموعها (١,٢٠٠) ريال، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعي عليها بإعادة هذا المبلغ للمدعي كونه لم يستفيد من رسوم هذين الامتحانين في المحاولات الثلاث التي أتاحتها له المدعية بعد اكتشاف الخطأ، إذا اجتاز من المحاولة الأولى والتي في الأصل تكون مجانية ويقتصر فيها على رسوم التسجيل والتصنيف المهني، وأما عن طلب المدعي التعويض بمبلغ (١٢٦,٠٠٠) ريال بمعدل (٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال عن كل شهر من تاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ إلى تاريخ ١٤٣٥/٦/٢١هـ، أسوة بزملائه المعينين الذين يتقاضون هذا المبلغ والذي حرم منه بسبب خطأ المدعي عليها، فإن الدائرة وب تأملها لأوراق القضية تخلص إلى أنه وإن كان الخطأ ثابت من قبل المدعي عليه إلا أن الضرر غير ثابت، وذلك لأن اجتياز الامتحان لا يلزم منه توظيف المدعي مباشرة، إذ إن التعيين على الوظائف الصحية يخضع لعدة معايير هي المؤهل العلمي ودرجته والخبرات والتعليم والتدريب وليس مقصوراً فقط على شهادة التصنيف، وبذلك يكون الضرر من خطأ المدعي عليها محتمل وليس متحقق بدليل أن المدعي بعد اجتيازه للاختبار الرابع بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢١هـ، لم يتم تعيينه إلى صدور هذا الحكم، وبانتفاء ركن الضرر فإن تنتهي إلى رفض طلب التعويض لعدم اكتمال أركانه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بدفع مبلغ (١٢٠٠) ألف ومائتين ريال لـ (...) ورفض ما عدا ذلك من طلبات. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - سفر طبيب قبل سداد ما ألزم به - خطأ طبي - عدم ثبوت تقصير الجهة - تفريط المدعي - انتفاء ركن الخطأ. مطالبة ولي المدّعية بإلزام الجهة بتعويض موليته عن خطأها في السماح لأحد أطباءها بالسفر قبل أداء ما ترتب عليه جراء ارتكابه خطأ طبيًا - الثابت صدور قرار الهيئة الصحية الشرعية بإلزام الطبيب بدفع ٢٠٪ من نسبة العجز الذي أصاب مولية المدعي، والجهة لم تدخر جهدًا في سبيل تنفيذ القرار مع تقديمها وثيقة تأمين للطبيب تغطي الفترة التي وقع فيها الخطأ - تبين تفريط ولي المدّعية بعدم تقديمه دعوى مستعجلة لمنع الطبيب من السفر طبقًا للمادة (٥/٣٥) من لائحة التنفيذية لنظام مزاوله المهن الصحية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٥/٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاوله المهن الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٣٩٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ.

الوقائع

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن المدّعي تقدم لهذه المحكمة بتاريخ

١٨/٢/١٤٣٤هـ متظلماً من تصرف الشؤون الصحية التابعة لوزارة الصحة بالسماح للطبيب (...) بالسفر بعد أن صدر بحقه قرار الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بإلزامه بدفع مبلغ وقدره (٧٩,٠٠٠) تسعة وسبعون ألف ريال لصالح زوجة المدعى، وذلك بسبب الخطأ الطبي الذي ارتكبه، وقد أرفق المدعى بلائحته صورة من القرار رقم (...) لعام ١٤٣٠هـ الصادر عن الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بمنطقة مكة المكرمة الذي تثبت به إدانة الطبيب، ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليها تحمل المبلغ، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وحددت لها عدة جلسات على ما هو مدون بمحاضر ضبطها، وقدم خلالها ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية بعد استمهاله ثلاث جلسات انتهى فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة؛ على سند من أن المدعى عليها لم تدخر جهداً في سبيل مطالبة الطبيب السوداني بسداد ما ترتب عليه، وكتبت لسفارة خادم الحرمين الشريفين بالسودان في ذلك، ولم يقدم المدعى طلباً أثناء نظر القضية في الهيئة الصحية الشرعية الإضافية لرئيسها بمنع الطبيب من السفر، ثم حصر المدعى طلباته في الحكم بإلزام المدعى عليها دفع مبلغ (٧٩,٠٠٠) ريال نظراً لسماحها للطبيب (...) بالسفر قبل سداد ما ترتب عليه، وطلب ممثل المدعى عليها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٦٥/١/٢٤/٢ لعام ١٤٣٤هـ) القاضي: (بالزام وزارة الصحة بدفع مبلغ (٧٩,٠٠٠) ريال لـ (...) زوجة المدعي (...)) بناءً على أسبابه، وبإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة أصدرت الدائرة الإدارية الأولى حكمها رقم (١/٩٣١ لعام ١٤٣٥هـ) القاضي: (بنقض الحكم رقم ١٦٥/١/٢٤/٢ لعام ١٤٣٤هـ بناءً

على أسبابه، فَقَرَّرَت الدائرة فتح باب المرافعة فيما قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة أرفق بها وثيقة التأمين عن أخطاء مُمَارَسَةِ المهن الصحية الصادرة من شركة (...) برقم (...) للطبيب (...), وختم مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وبصفة احتياطية الحكم برفض الدعوى، ثم سألت الدائرة المُدَّعي عن تقدمه للهيئة الشرعية بطلب منع الطبيب من السفر؟ فأجاب بالنفي، وقدم صك ولاية على زوجته (...), برقم (...) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٩ هـ صادر من المحكمة العامة بجدة، وفي جلسة هذا اليوم حصر ولي المُدَّعية الدعوى بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها تعويض موليته بمبلغ (٧٩,٠٠٠) ريال، ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها قَرَّرَت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على الآتي.

الأسباب

لما كان ولي المُدَّعية يهدف من إقامة هذه الدعوى الحكم بتعويض موليته عن خطأ المدعى عليها في السماح لأحد أطباءها بالسفر قبل أداء ما ترتب عليه جراء ارتكابه خطأ طبياً، فإن الدعوى وبحسب التكييف النظامي الصحيح تعتبر من دعاوى التعويض عن أعمال وقرارات جهة الإدارة، والتي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨ هـ، كما أنَّها داخلة في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥ هـ، واختصاص الدائرة النوعي

وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ المنظم لذلك. وعن قبول الدعوى شكلاً: بما أن الثابت أن قرار الهيئة الصحية الشرعية الإضافية قد صدر بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٠هـ، ثم تقدم ولي المدّعية بهذه الدعوى بتاريخ ١٨/٢/١٤٣٤هـ، ممّا يكون معه المدّعي موافياً للأجل النظامي المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، كما أنّ ولي المدّعية قد قدم صك إقامة ولي على من طرأ عليه القصور عقلاً على زوجته (...)، صادر من المحكمة العامة بجدة برقم (...) وتاريخ ٩/٤/١٤٣٠هـ، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت الصفة الإجرائية في ولي المدّعي للمطالبة بما ثبت لزوجته من تعويض وأرش؛ ومن ثمّ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن موضوع الدعوى: وبما أنّ الثابت أن قرار الهيئة الصحية الشرعية الإضافية رقم (...) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٠هـ قد تضمن في فقرته الأولى: إلزام (...) بدفع ٢٠٪ من نسبة العجز أي (٧٩,٠٠٠) تسعة وسبعون ألف ريال، وبما أنّ الثابت أن المدعى عليها لم تدخر جهداً في سبيل تنفيذ القرار، مع تقديمها وثيقة تأمين للطبيب الذي وقع منه الخطأ عن الفترة من ٢٧/٥/٢٠٠٧م إلى ٢٦/٥/٢٠٠٨م تغطي الفترة التي وقع فيها الخطأ من الطبيب، وبما أنّ الثابت أن ولي المدّعية لم يتقدم بدعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر وفقاً للمادة (٣٥/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاوله المهن الصحية الصادر بقرار الوزاري رقم (٣٩٦٤٤/١/١٢) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٧هـ والتي نصّت على أن: (للمدعي الخاص أن يتقدم إلى رئيس الهيئة الصحية الشرعية أثناء نظر الدعوى أو بعد إحالتها إلى الهيئة مباشرة دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر...)، فيكون قد فرط في حقه في مطالبة الطبيب، ممّا تكون معه المدعى عليها غير مسؤولة عن خطأ

الطبيب التابع لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى.
لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٥٠٦/٢/ق) لعام ١٤٣٤هـ المقامة من
(...)، ضد الشؤون الصحية بمحافظة جدة.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

تعويض - أتعاب التقاضي - الإلجاء إلى القضاء - سلطة المحكمة في تقدير التعويض .
مُطالبة المُدَّعية بإلزام الجهة بتعويضها عن أتعاب التقاضي في القضية رقم (٧/٧٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ) - ثبوت خطأ الجهة بموجب الحكم الصادر في القضية المشار إليها المُتضمن إلغاء تقويم الأداء الوظيفي المعد من المُدَّعية للأسباب الموضوعية التي استظهرها الحكم المؤيد من محكمة الاستئناف - تبين إلحاق الضرر بالمدعية نتيجة إلجائها إلى القضاء لأجل إلغاء التقويم المشار إليه بما تكبدته من جهود ونفقات وتنغيص لراحتها حتى يظهر الحق - تقدير التعويض طبقاً لتقدير القاضي بصفته الخبير الأول - أثر ذلك إلزام الجهة بأن تدفع للمدعية مبلغاً مالياً، ورفض ما زاد عن ذلك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في تقدم وكيل المُدَّعية إلى المحكمة بصحيفة دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليها بتعويضها عن أتعاب التقاضي في القضية رقم (٧/٧٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ). وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبطها؛ حيث سألَت المُدَّعي وكالة إيضاح دعواه؟ فأجاب: بأن موكلته سبق أن

تقدمت لهذه المحكمة بصحيفة دعوى تتظلم فيها من تقويم الأداء الوظيفي، وأحيلت إلى الدائرة الإدارية الرابعة والثلاثين بهذه المحكمة، فنظرتها ومن ثم أصدرت فيها حكمها رقم (١٣٥/د/١/٢٤ لعام ١٤٣١هـ) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣١هـ القاضي: بإلغاء تقويم الأداء الوظيفي المعد من المعلمة (...) عن العام الدراسي ١٤٢٨هـ / ١٤٢٩هـ، والمؤيد من الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض بحكمها رقم (٦٤٣/إس/١ لعام ١٤٣٢هـ) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٢هـ، وانتهى المدعى إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكلته عما لحقها من أضرار بسبب رفع القضية أنفة الذكر ومتابعتها. وقد أجابت المدعى عليها بما حاصله: أن المدعية لم تفصح عن ماهية الأخطاء التي وقعت عليها وما ترتب عليها من تكاليف كما تدعي، كما أنه وبالنسبة للمطالبة بالتعويض يلزم توافر الأركان الموجبة له من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، والمدعية لم تثبت الخطأ الذي وقعت فيه الوزارة، ولم تثبت الضرر الحاصل عليها ولا العلاقة بينهما؛ مما يعني عدم توافر أي من ذلك؛ ومن ثم فالدعوى لم تستند على أساس صحيح من الواقع والنظام، وانتهت إلى طلب عدم قبول الدعوى. فرد وكيل المدعية: ذكر بأن مبلغ التقدير يدعه للدائرة، لاسيما وقد استقر الفقه والقضاء على أن القاضي هو الخبير الأول والأعلى في تقدير التعويض. أما بالنسبة لأركان التعويض الخطأ والضرر والعلاقة بينهما؛ فبالنسبة للخطأ فقد أخطأت جهة الإدارة لما أصدرت ذلك القرار الذي قامت الدائرة في هذه المحكمة بإلغائه، وهذا أكبر دليل على خطأ المدعى عليها، فالانحراف في استعمال السلطة واضح في حيثيات الحكم، أما الضرر فمادي ومعنوي؛ فأما المادي فلجوئها لرفع الدعوى بعد أن قامت جهة الإدارة بإرهاق موكلته من جميع النواحي،

والتضييق عليها، وقيامها باستقطاع وقت كبير جداً لمراجعة جهة الإدارة أكثر من عشرين مرة أملاً في عدم رفع الدعوى أمام المحكمة، إلا أن تعنت جهة الإدارة اضطرها لرفع الدعوى التي تمّ تقييدها بتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٩هـ، وامتدت قرابة سنتين ونصف السنة، حتى صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣١هـ، بعد أكثر من اثنتي عشرة جلسة قضائية، أمّا التعويض المعنوي، فلقد نصّ الفقهاء على التعويض المعنوي، وهو حق مشروع لموكلته التي عانت كثيراً من تعنت جهة الإدارة خصوصاً بعد رفع الدعوى لدى ديوان المظالم. فديوان المظالم يزخر بأحكام التعويض عن الضرر المعنوي مثل: (الحكم رقم ٩٣/٢/٧/١٤٣٢هـ، في القضية رقم ٢٣٦/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ) خصوصاً وموكلته عاشت عزلة بعد رفع الدعوى وتضييق عليها من قبل مديرة المدرسة وإدارة التعليم، وما شاب سمعتها الوظيفية من خدش وتقصص، بل وصل الضرر إلى أن طلبت نقلاً خارج منطقة القصيم، وفعلاً تمّ نقلها لمنطقة الرياض لتخرج من الأثر النفسي السيئ الذي واكب هذه القضية، ولا تخفى الأضرار المادية المترتبة على النقل. أمّا العلاقة بين الخطأ والضرر فهي من الواضح بمكان؛ فمن أصاب موكلته بهذه الأضرار هو من قام بهذا الخطأ، وهو ما قرره الحكم القضائي الصادر في هذه القضية. وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف الأخطاء التي وقعت على موكلته وتعويضها تعويضاً عادلاً، لتوافر أركان المسؤولية التقصيرية. وفي هذه الجلسة حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهما، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها ذكر بأنه يكفي بما سبق، وبسؤال الطرفين عن عدد جلسات القضية محل المطالبة وهذه القضية؟ أجاب المدعي وكالة: بأن عدد جلسات القضية السابقة التي يطالب بالتعويض عنها هي ١٨ جلسة، وعدد جلسات هذه القضية بما فيها جلسة هذا اليوم ٥ جلسات،

ويطالب بالتعويض عن مجموع هذه الجلسات والبالغ ٢٣ جلسة، ويعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها وسؤاله عن صحة عدد الجلسات المشار إليها؟ أجاب: بأن عدد الجلسات صحيح وليس ما يبيده حيال ذلك، ثم قرر الطرفان الاكتفاء وطلبا البت في القضية، وحصر المدعي وكالة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ ٢٣٠٠٠ ألف ريال؛ فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي وكالة قد حصر الدعوى على نحو ما سلف في خاتمة الوقائع، فإنها تكون حينئذ من دعاوى التعويض، التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية؛ وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ووفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ، كما أنها تدخل في اختصاص الدائرة النوعي؛ وفقاً للمادة (١/٦) من نظام المرافعات أمام الديوان، ووفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. ومن حيث الشكل: فإنه لما كانت المدعية تطالب بالتعويض عما لحقتها من أضرار بسبب رفع القضية رقم (٧٢٥/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ)، وهذه القضية ومتابعتها؛ ولما كان الحكم الصادر في القضية آنفه الذكر قد تم تأييده بتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٢هـ؛ وفقاً لما أشير إليه في الوقائع، ولما كانت المدعية قد تقدمت بدعواها الماثلة بتاريخ ٢٦/١/١٤٣٤هـ؛ فإنها

تكون حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، والفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. ومن حيث الموضوع: فإنه لما كانت المدعية تطالب بالتعويض، وفقاً لما أشير إليه في الوقائع. ولما كان من المقرر أن مناط مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع لعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، وأن يلحق بالغير ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الضرر والخطأ. ولما كان خطأ المدعى عليها ثابتاً؛ بموجب الحكم رقم (١٣٥/د/١/٢٤ لعام ١٤٣١هـ) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣١هـ المتضمن: إلغاء تقييم الأداء الوظيفي المعد عن المعلمة (...). عن العام الدراسي ١٤٢٨هـ / ١٤٢٩هـ، والمؤيد من الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض بحكمها رقم (٦٤٣/إس/١ لعام ١٤٣٢هـ) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٢هـ؛ وبذلك للأسباب الموضوعية التي استظهرها الحكم المشار إليه، والتي تثبت معها عدم مشروعية التقييم المشار إليه والمقضي بإلغائه. ولما كان الثابت أن المدعية قد لحق بها ضرر نتيجة إلجائها إلى القضاء لأجل إلغاء التقييم المشار إليه آنفاً، وما تكبدته من جهد ونفقات في سبيل حرصها على متابعة دعواها حتى يظهر الحق وتنال المراد؛ مع تنغيص راحتها ما ألحق بها ضرراً محققاً، الأمر الذي يستوجب الحكم بتعويضها عن تلك الأضرار. ولما كان من المقرر أن تقدير التعويض مما تختلف فيه وجهات النظر، لذا أوكل الأمر فيه إلى القاضي بصفته الخبير الأول، ولا تثريب عليه في ذلك باعتباره قاضي الموضوع؛ لكون ذلك ممّا يستقل به في حدود سلطته التقديرية بما لا معقب عليه في هذا الشأن، ما دام تقديره عادلاً

ولا وكس فيه ولا شطط، ما لم يكن ثمة نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه، ولم يوكل ذلك لا إلى المدعي ولا إلى المدعى عليها لتزيد الأول فيه عادة، وبخس الثانية منه غالباً، ولعدم انضباطه من جهتهما. ولما كان الضرر الذي يحيق بالشخص جراء حضوره الجلسات يختلف من شخص لآخر، ويتفاوت بتفاوت منازل الناس وقدرهم، وقربهم من المحكمة وبعدهم، ويتفاوت كذلك بالنسبة للصحة والمرض والعمر، ومن ثمَّ يختلف التعويض الجابر لهذا الضرر وفقاً لكل حالة وظروفها. ولما كان الثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق القضية أن مجموع الجلسات التي تطالب المدعية بالتعويض عنها: (٢٣) ثلاث وعشرون جلسة، وتطمئن الدائرة إلى تقدير ذلك بمئتي ريال عن كل جلسة، فيكون مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي على النحو التالي: $23 \times (200) \text{ ريال} = (4600)$ أربعة آلاف وستمئة ريال، ورفض ما زاد عن ذلك. ولا ينال من ذلك كون الدائرة لم تحكم بكامل المبلغ الذي تطالب به المدعية؛ ذلك أن المدعية لم تقدم ما يثبت ذلك ولا ينال من ذلك أيضاً ما دفعت به المدعى عليها من أن المدعية لا تستحق ما تطالب به؛ لأنها لم تفصح عن ماهية الأخطاء التي وقعت عليها وما ترتب عليها من تكاليف؛ ذلك أن التقويم محل الدعوى كان معيباً ولذا تمَّ إلغاؤه من قبل القضاء تحقيقاً لمبدأ المشروعية، ولم يكن ذلك ليتحقق لولا مشيئة الله سبحانه ثم قيام المدعية برفع دعوى الإلغاء تجاهه، إضافة إلى توافر المصلحة فيها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام إدارة التربية والتعليم بمحافظة البكيرية بأن تدفع للمدعية (...) مبلغ أربعة آلاف وستمئة ريال، ورفض ما زاد عن ذلك، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تعويض - أتعاب التقاضي - تحقق أركان المسؤولية التقصيرية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه عن أتعاب المرافعة في قضية سابقة - اختصاص ديوان المظالم ولأئياً بنظر الدعوى كونها تدرج ضمن طلبات التعويض الواردة بنص الفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظامه - ثبوت خطأ الجهة بحكم الدائرة الإدارية في القضية السابقة المشار إليها والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف بإلزامها بمنح المدعي وباقي الورثة قطعة أرض، إذ إن امتناعهم عن منحهم الأرض هو الذي ألجأهم للتقاضي - تبين تضرر المدعي من متابعة دعواه على مدار (١٣) جلسة خلال أربع سنوات من حضور وانصراف وإعداد مذكرات واستئذان من العمل، وذلك بسبب خطأ الجهة وهو ما يتوافر معه أركان المسؤولية التقصيرية بحقها - أثر ذلك: إلزام الجهة بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (٨٠٠٠) ريال.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٥/٢٨) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

● المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بأن المُدَّعي تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى يفيد بأنه تقدم للمحكمة بالقضية رقم ٣/٣١٥/ق لعام ١٤٣٠هـ وصدر الحكم لصالحه برقم ٣/١/١٨/٢٠١٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ والمتضمن «إلزام أمانة المنطقة الشرقية بمنح ورثة (...) قطعة أرض في تاروت بمحافظة القطيف»، ويطالب بتعويضه عن أتعاب المرافعة في القضية السابقة. وبإحالة القضية للدائرة الثالثة حَدَّتْ نظرها جلسة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ تخلف فيها مُمَثِّلُ المدعى عليها عن الحضور، وَمِنْ ثَمَّ حَدَّدَ لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٠هـ حضرها طرفي الدعوى، وبِسُؤَالِ المُدَّعي عن دعواه أحال إلى التفصيل الوارد بصحيفة الدعوى حاصراً طلبه بإلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ وقدره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال، وقدم صك حصر الورثة والوكالة العامة الخاصة بالقضية السابقة، وبعرض ذلك على مُمَثِّلِ المدعى عليها طلب أجلاً للرد، وَمِنْ ثَمَّ حَدَّدَ لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢هـ اطلعت الدائرة على أوراق الدعوى وعلى قرار مجلس القضاء الإداري بجلسته رقم ١٥ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧هـ المبلغ بخطاب أمانة المجلس رقم (١١٢٥٧/٤/٨٣) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ بشأن إعادة تشكيل هذه الدائرة وإنهاء العمل بالدائرة الإدارية الثالثة اعتباراً من ١٤٣٥/٥/١هـ وبعد أن أعيد توزيع قضايا الدائرة الإدارية الثالثة وأحيلت هذه القضية الماثلة لهذه الدائرة وباطلاع المُدَّعي أصالة ووكالة تمسك بطلبه المُتَمَثِّلُ في إلزام المدعى عليها بصرف أتعاب ومصاريف القضية رقم (٣/٣١٥/ق) لعام ١٤٣٠هـ، وقدم مُمَثِّلُ المدعى عليها ورقة جوابية يفيد خلالها أن حق التقاضي مكفول للجميع وبالمجان طالبا الحكم برفض الدعوى واكتفي بذلك، وَمِنْ

ثُمَّ حُدِّدَ لِنَظَرِهَا جَلْسَةٌ بِتَارِيخِ ١٤٣٥/٦/٨ هـ سَأَلَتِ الدَّائِرَةُ الْمُدَّعِي هَلْ تَقَاضَى أَتْعَابُهُ عَنِ الْقَضِيَّةِ السَّابِقَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ فَأَجَابَ بِالنَّفْيِ، وَطَلَبَتْ مِنْهُ الدَّائِرَةُ تَقْدِيمَ مُسْتَنْدَاتِ الطَّلَبِ فِي الدَّعْوَى وَالْمُتَمَثِّلَةِ فِي التَّكَالِيفِ وَالْمَصَارِيفِ الْمَادِيَةِ الَّتِي تَكْبِدُهَا بِالْمُسْتَنْدَاتِ، وَحَدَّدَ لِنَظَرِهَا جَلْسَةٌ بِتَارِيخِ ١٤٣٥/٧/٢١ هـ سَأَلَتِ الدَّائِرَةُ الْمُدَّعِي عَنْ مَا طَلَبَ فِي الْجَلْسَةِ السَّابِقَةِ وَأَفَادَ بِأَنْ لَيْسَ لَدَيْهِ سِوَى مَا قَدَّمَ، وَلَكُونُ مَلَفِ الْقَضِيَّةِ السَّابِقَةِ لَمْ يَرِدْ حَتَّى تَارِيخِ الْجَلْسَةِ حُدِّدَ لِنَظَرِهَا جَلْسَةٌ أُخْرَى بِتَارِيخِ ١٤٣٥/٨/٢٦ هـ وَبِوُرُودِ مَلَفِ الْقَضِيَّةِ طَلَبَتْ الدَّائِرَةُ مِنَ الْمُدَّعِي إِثْبَاتَ عَنْ مَكَانِ إِقَامَتِهِ وَكَذَلِكَ تَعْرِيفَ بِالرَّاتِبِ الشَّهْرِيِّ الَّذِي يَتَقَاضَاهُ، وَرَفَعَتْ الْجَلْسَةُ لَتَارِيخِ ١٤٣٥/١٠/٣٠ هـ قَدَّمَ الْمُدَّعِي مَا طَلَبَ مِنْهُ، وَطَلَبَ زِيَادَةَ مَبْلَغِ التَّعْوِضِ إِلَى (٧٠٠٠٠) رِيَالٍ، وَعَلَيْهِ رَفَعَتْ الْجَلْسَةُ لَتَارِيخِ ١٤٣٦/١/١١ هـ سَأَلَتِ الدَّائِرَةُ الْمُدَّعِي هَلْ لَدَيْهِ مُسْتَنْدَاتٌ تَدُلُّ لِلطَّلَبِ الْأَخِيرِ الْمَقْدَمِ فِي الْجَلْسَةِ السَّابِقَةِ وَأَوْضَحَ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَيَّ مُسْتَنْدَاتٍ تَخْصُ الطَّلَبَ وَمِنْ ثَمَّ قَرَّرَ اكْتِفَاءَهُ، وَعَلَيْهِ رَفَعَتْ الْجَلْسَةُ لَتَارِيخِ ١٤٣٦/٢/٢٤ هـ وَبِاطْلَاعِ الدَّائِرَةِ عَلَى أَوْرَاقِ الْقَضِيَّةِ وَلِصَلَاحِيَةِ الدَّعْوَى لِلْحُكْمِ فِيهَا أَصْدَرَتْ حُكْمَهَا التَّضْمِنَ «إِلْزَامَ أَمَانَةِ الْمُنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ بِأَنْ تَدْفَعَ لِلْمُدَّعِي (...) مَبْلَغًا وَقَدْرَهُ (٨٠٠٠) رِيَالًا». وَبِإِحَالَةِ أَوْرَاقِ الدَّعْوَى لِمَحْكَمَةِ الاسْتِنَافِ الْإِدَارِيَّةِ بِالْمُنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ أَصْدَرَتْ حُكْمَهَا التَّضْمِنَ «نَقْضَ الْحُكْمِ السَّابِقِ، وَإِعَادَةَ الْقَضِيَّةِ لِلدَّائِرَةِ لِنَظَرِهَا عَلَى نَحْوِ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ مَلَا حِظَةٍ». وَبِإِحَالَةِ أَوْرَاقِ الدَّعْوَى لِلدَّائِرَةِ عَقَدَتْ لِنَظَرِهَا جَلْسَةً بِتَارِيخِ ١٤٣٦/٧/٩ هـ أَطْلَعَتْ فِيهَا طَرَفَا الدَّعْوَى عَلَى مَضْمُونِ حُكْمِ مَحْكَمَةِ الاسْتِنَافِ بِالْمُنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ الصَّادِرِ بِتَارِيخِ ١٤٣٦/٤/٢٨ هـ، وَعَلَيْهِ قَرَّرَ الْمُدَّعِي اكْتِفَاءَهُ بِمَا قَدَّمَ، وَقَدَّمَ مُمَثِّلُ الْمُدَّعِي عَلَيْهَا مَذْكُرَةَ جَوَابِيَّةٍ تَضَمَّنَتْ «الدَّفْعَ بِعَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ

الولائي للمحكمة، وذلك لعدم ورود طلب المدعي فيما تضمنته اختصاصات محاكم ديوان المظالم وفقاً لنص المادة (الثالثة عشرة) من نظامه، وأشار لنص الفقرة الخامسة من المادة (الثامنة والعشرون) من نظام المحاماة، والمادة (الحادية والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية، وفي الموضوع أفاد بأن حق التقاضي مكفول للجميع، وأن المدعي عليها في الدعوى الماثلة لدى الدائرة لم يصدر من جانبها خطأ، أو تعسف ومما طلة في تقديم الدفوع أدت إلى إلحاق الضرر بالمدعي، طالباً الحكم برفض الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي قرر اكتفاءه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية وبما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من دعواه طلب إلزام المدعي عليها أمانة المنطقة الشرقية بتعويضه بمبلغ وقدره (٧٠٠٠٠) سبعون ألف ريال عن أتعاب المرافعة في القضية رقم (٣١٥/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ)، وعليه فإن الاختصاص الولائي منعقد بالفصل والنظر في الدعوى وفقاً لنص المادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وعن ما أشار إليه ممثل المدعي عليها من الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولأئياً بنظر الدعوى، مشيراً بذلك لعدد من الأسباب ومنها ما ورد بنص الفقرة الخامسة من المادة (الثامنة والعشرون) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، وما أشارت إليه المادة (الحادية والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ومشيراً للمادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم وعدم تضمنها الاختصاص بهذا النوع من الطلبات، فإنه وبالنظر إلى ما أشار إليه في الاستناد لنص المادة (الثامنة والعشرون) من نظام المحاماة خارج محل النزاع إذ المدعي أصيل ووكيل في الدعوى الماثلة لدى الدائرة والدعوى محل المطالبة، فلا تنطبق بحقه نظام المحاماة والمادة المشار إليها فيه، وما أشار إليه من الاستدلال بالمادة (الحادية والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية، والتي تَصَمَّت اختصاص المحاكم العامة في كل ما يتعلق بالإثباتات الإنهائية، فإن المادة آنفة الذكر قيدت ذلك من غير إخلال بما يقضى به ديوان المظالم، ولما كانت دعوى المدعي تدرج ضمن طلبات التعويض الواردة بنص الفقرة (ج) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبالنظر إلى ما استقرت عليه أحكام ديوان المظالم، وإعمالاً للأصل العام من أن «قاضي الأصل هو قاضي الفرع» فإن الدائرة تنتهي إلى اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. كما تختص هذه الدائرة بنظرها نوعياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، ولما جاءت به المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. ومن الناحية الشكلية: لما نشأ حق المدعي بالمطالبة بصور حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية القاضي بتأييد حكم الدائرة، وذلك في ١٤٣٤/٣/٢٩هـ، ولما كان الثابت أن المدعي قيد دعواه لدى المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ فإن الدائرة حينئذ تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً. عن الموضوع: فإنه بالنظر على أوراق الدعوى وما تضمنته من دفع وردود، وما أشارت إليه محكمة الاستئناف

الإدارية بالمنطقة الشرقية فإن الدائرة تتفق مع محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية فيما أشارت إليه من ملاحظة، ولما كان طلب المدعي يتضمن تعويضه عن أتعاب المرافعة التي تكبدها في سبيل الحصول على حقه، وذلك في الدعوى السابقة والماثلة، ولما كانت أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض تضمنت ثلاثة شروط تسقط أحقية المطالبة بسقوط أحدها، وهي: (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما)، ولما كان الثابت أن المدعى عليها امتنعت من تمكين المدعي والورثة من الحق المملوك لمورثهم، مما حاد به اللجوء إلى القضاء بهدف الحصول على ما يطالب به من حق كان من الواجب على المدعى عليها توفيره لهم دون المثول لدى السلطة القضائية، وإذ ثبت الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية (الخطأ)، بصدر حكم محكمة الاستئناف رقم (٤٢٤) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٤هـ المؤيد لحكم الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالدمام رقم (١١٨/١/٣) لعام ١٤٣٤هـ، المتضمن «إلزام أمانة المنطقة الشرقية بمنح ورثة (...) قطعة أرض في تاروت بمحافظة القطيف»، وعن ركن الضرر فلما كان الثابت من أوراق الدعوى مرافعة المدعي في الدعوى السابقة والحضور لدى الدائرة بما يقارب الثلاث عشرة جلسة على مدى أربع سنوات، وفي الدعوى الماثلة لدى الدائرة حضر أربع عشرة جلسة على مدى عام وثلاثة أرباع العام، بالإضافة إلى متابعة الدعوى في محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية في الدعوى السابقة والماثلة، ونظراً لما تتطلبه المرافعة في الدعوى الإدارية من حضور وانصراف وإعداد مذكرات واستئذان من العمل، فإنه يتبين حينئذ ثبوت الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية وهو الضرر، ولما كان امتناع المدعى عليها في الدعوى السابقة من منح المدعين ورثة (...) قطعة الأرض

بمحافظة القطيف سبباً رئيسياً في إقامة المدعي أصالة ووكالة للدعوى ووقوع الضرر عليه، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت أركان المسؤولية التقصيرية بحق المدعى عليها، وعن ما أشار إليه ممثل المدعى عليها بمذكرته المقدمة هذا اليوم كون «حق التقاضي مكفول للجميع، وأن المدعى عليها لم يصدر عنها أي خطأ أو تعسف أو مماثلة في تقديم الدفوع»، فما أشار إليه لا يتعارض مع طلب المدعي إذ إن حق الترافع ليس سند المدعي في المطالبة إنما فيما تعاقب عليه من أضرار وما تكبده من مشاق ومتاعب في الدعوى السابقة والماثلة، وكون المدعى عليها لم تُخطئ في هذه الدعوى ولم يثبت عنها تأخر في تقديم الدفوع والردود، فسبق الإشارة إلى أن الأضرار محل المطالبة ناتجة من أتعاب المرافعة في الدعوى السابقة والماثلة لدى الدائرة طيلة ما يقارب (٦) سنوات، وحيث إن المبدأ في التعويض يجب أن يكون جابراً للضرر بلا زيادة ولا نقصان والضرر يقدر بقدره، ولما كان المبلغ المطالب به من قبل المدعي لا يتلاءم مع وقوع الضرر، فإن الدائرة تنتهي إلى تقدير مبلغ قدره (٨,٠٠٠) ريال تعويضاً جابراً للضرر المتمثل بأتعاب المرافعة. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام أمانة المنطقة الشرقية بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً وقدره (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف ريال، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

تعويض - أتعاب المحاماة - مجانية التقاضي - انتفاء المماطلة.

مُطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه عن أتعاب المحاماة في الدعوى التي أقامها أمام ذات الدائرة للمطالبة بصرف بدل العدوى والمحكوم فيها لصالحه - من المبادئ التي يقوم عليها القضاء هي مجانية التقاضي، وكون التقاضي حقاً مكفولاً للجميع، حيث لا يتحمل رافع الدعوى أي مبالغ مالية نظير التقدم بالدعوى أو المرافعة فيها - ثبت أن الجهة لم تتعنت أو تتعمد المماطلة بل بررت موقفها بعدم الصرف بما تراه من النصوص النظامية الموافقة لاجتهادها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر الكافي للحكم فيها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة ذكر فيها: أنه كان يعمل في مستشفى (...) بتبوك، إلا أن المدعى عليها لم تصرف له بدل العدوى، مما اضطره ذلك إلى توكيل المحامي (...) للترافع أمام هذه المحكمة في الدعوى رقم (٢١٤) لعام ١٤٣٥هـ، وصدر الحكم رقم (٦٧٠/د/١/٢/ لعام ١٤٣٥هـ) لصالح المدعي، وتمّ تنفيذه، وصرفت المدعى عليها مستحقات المدعي مبلغاً وقدره (٤٤,٦٥٠) ريالاً، كانت أتعاب المحامي لقاء ترافعه عن المدعي قد بلغت (٩,٩٣٠) ريالاً، وختم الصحيفة بالطلب

من الدائرة إلزام المدعى عليها بسبب تعنتها في عدم صرف حقوق المدعي تعويضه عن أتعاب المحاماة والبالغة (٩,٩٣٠) ريالاً، فقيدت الصحيفة دعوى بالرقم المشار إليه أعلاه وأُحيلت إلى هذه الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المبين في محاضرها محددة جلسة اليوم موعداً لنظرها، وفي الموعد المحدد، وبِسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه يطلب إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة التي دفعها للحكم الصادر رقم (٦٧٠/د/١/٢/١٣ لعام ١٤٣٥هـ) والتي بلغت (٩,٦٠٠) ريال، وذلك لكون المدعى عليها ألجأته لرفع الدعوى والاستعانة بالمحامي، وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها ذكر أن القضاء مجاني ومتاح للجميع، والشؤون الصحية لم تمنع أي موظف من الترافع أمّا القضاء علماً بأن هناك عدد كبير من زملاء المدعي قاموا برفع الدعاوى بأنفسهم، وعقب المدعي بأنه تمّ مطالبة المدعى عليها أكثر من مرة، وتمّ الرد عليهم بعدم استحقاقهم للبدل، وتمّ توكيل المحامي قبل افتتاح هذه المحكمة وكانت المحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة، وظروف العمل كانت تحول بين ذهابه إلى المحكمة وإقامة الدعوى بها أمّا عن زملائه الذين ترافعوا بأنفسهم فجميعهم استفادوا من الأحكام الصادرة له ولزملائه، وبناءً عليه قاموا برفع الدعاوى، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بذلك، بناءً عليه قرّرت الدائرة إقفال باب المرافعة ورفع الجلسة للمدّوّلة والفصل فيها.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه بحسب تكييف الدائرة إلى طلب الحكم له بإلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ قدره (٩,٩٣٠) تسعة آلاف وتسعمئة وثلاثون ريالاً، فإن دعواه تكون

حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أن المحكمة المختصة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ونوعياً بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها، أمّا عن قبول الدعوى شكلاً: فالثابت أن عقد المحاماة مع المحامي (...) قد نشأ في عام ١٤٣٤هـ، وهو وقت رفع المدعى دعواه في المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة لطلب صرف بدل العدوى، وحيث نصّت الفقرة الثانية من البند أولاً من المرسوم الملكي رقم (٣/م) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ على أنه: (تسرى المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام - نظام المرافعات أمام ديوان المظالم - لسماع الدعاوى على المواعيد التي لم تنقضي قبل سريانه)، كما نصّت المادة الثامنة الفقرة (٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على ما يلي: «فيما لم يرد به نصّ خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج)، (د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به...»، وبما أن هذا النظام قد بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ ١٠/٢/١٤٣٥هـ بالتالي تكون دعوى المدعى مقبولة شكلاً، وأمّا عن موضوع الدعوى: فالثابت من الأوراق والمستندات المقدمة في هذه الدعوى أن المدعى يطلب إلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ قدره (٩,٩٣٠) تسعة آلاف وتسعمئة وثلاثون ريالاً، لقاء تكليف المحامي (...) للترافع عنه أمام محاكم ديوان المظالم لصرف بدل العدوى نظير عمل المدعى في مستشفى (...) بتبوك، وبعد الحكم له فيها دفع للمحامي أتعاباً تقدر بـ (٩,٦٠٠) تسعة آلاف وستمئة ريال، ولما كانت من

المبادئ التي يقوم عليها القضاء في المملكة العربية السعودية هي مجانية التقاضي، وكون التقاضي حقاً مكفولاً للجميع، حيث لا يتحمل رافع الدعوى أي مبالغ مالية نظير التقدم بالدعوى والمرافعة فيها، كما أن الجهة المدعى عليها بررت موقفها بعدم الصرف بما تراه من النصوص النظامية الموافقة لاجتهادها، مما لا يجعلها في موقف المتعنت المصر على رأيه عناداً بلا سند يقيمه، كما لم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت إهمال المدعى عليها أو التعمد في المماطلة في الخطأ، أو العنت، مما تنتهي الدائرة معه، إلى رفض الدعوى، وهو ما تحكم به. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...)، ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة تبوك؛ لما وضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تنفيذ حكم أجنبي - مقاسمة أملاك الزوج بعد الطلاق - شروط التنفيذ - مخالفة الحكم الأجنبي لأحكام الشريعة الإسلامية.

مُطالَبة المُدَّعِيَّة بتنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحها من إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية باستحقاق جزء من أموال المدعى عليه نتيجة فسخ عقد النكاح بينهما - الثابت مخالفة الحكم محل التنفيذ لأحكام الشريعة الإسلامية حَيْثُ قُضِيَ باستحقاق المُدَّعِيَّة جزء من أموال المدعى عليه نتيجة لفسخ عقد النكاح في حين أن النكاح في الشريعة الإسلامية لا يرتب للزوجة - بانعقاده أو أنقاضه - استحقاقاً في أموال زوجها سوى الصداق والنفقة - أثر ذلك: رفض الطلب.

الأنظمة واللوائح

- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) في ١٣/٨/١٤٣٣هـ.
- المادة (٣٠) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ.
- البند (١/٥) من ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية، الصادرة بقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١١٦) في ١١/٧/١٤٢٨هـ.

الوقائع

تَحَصَّلُ واقعات الطلب بالتقدير اللازم لإصدار الحكم فيه، أن المُدَّعي وكالة تقدم - عن موكلته حاملة الهوية الوطنية رقم (...) - بصحيفة الطلب للمحكمة الإدارية بجدة في ١٦/٧/١٤٣٢هـ، وقد تضمن بمستنداته: صدور «حكم نهائي» لصالح موكلته بمواجهة المدعى عليه، من «محكمة الدعاوى العامة، شعبة العلاقات المحلية، مقاطعة هاميلتون، أوهايو» في «الولايات المتحدة الأمريكية»، يقضي في البند ال (١) منه: بمنح المُدَّعية «الطلاق» من المدعى عليه، ويعفا «الطرفان» من كافة الالتزامات بعلاقتهم الزوجية، إلا فيما هو مفصل في «منطوق الحكم»، على (٢٩) بنداً. مضيفاً في طلبه: أن المدعى عليه قد رفض تنفيذ بعض ما قضى به «الحكم» من حقوق للمدعية، وأنه يقيم حالياً في «المملكة»، وانتهى إلى: طلب تنفيذ «الحكم الأجنبي» الصادر لصالح موكلته، في البنود المفصلة بلائحة الدعوى. وبإحالتها إلى الدائرة حُدِّت لها جلسة يوم الثلاثاء ٢١/٥/١٤٣٤هـ، وفيها حكمت: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الطلب؛ استناداً لاختصاص «قاضي التنفيذ» بنظره، حيثُ إنَّ صدور «نظام التنفيذ» قد ألغى حكم المادة (١٣/ز) من نظام ديوان المظالم، التي أدرجت « طلب تنفيذ الحكم الأجنبي» في اختصاص المحاكم الإدارية. وبعد اكتساب الحكم للقطعية بفوات مواعيد الطعن عليه، تقدم المُدَّعي وكالة في ١٦/٢/١٤٣٥هـ «بالتماس إعادة نظر فيه» مؤسساً طلبه على: تقدم موكله «لدوائر التنفيذ بالمحكمة العامة بجدة» «بالطلب الماثل»، فأصدرت «دائرة التنفيذ الرابعة» حكمها رقم (٢٤٣٢٨٦٠٨٠)، في ٢٤/١٢/١٤٣٤هـ، القاضي: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الطلب؛ تأسيساً على: اندراج الحكم - محل التنفيذ - في اختصاص «المحكمة

الإدارية» قبل صدور نظام التنفيذ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنْ سريان القاعدة النظامية يكون بأثر فوري على الوقائع الناشئة بعد نفاذها. فحددت له الدائرة جلسة يوم الأربعاء ١٢/٤/١٤٣٥هـ؛ للنظر في طلب التماسه. وفيها حكمت: برفضه. فتقدم المدعي على إثر ذلك إلى «لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء» «بطلب تعيين الجهة المختصة»، فأصدرت اللجنة قرارها رقم (١١٠/ت) في ٢١/٦/١٤٣٤هـ، القاضي: باختصاص المحاكم الإدارية بنظر هذا الطلب؛ تأسيساً على: صدور «الحكم الأجنبي» محل طلب التنفيذ قبل صدور نظام التنفيذ. ومن ثم أعيد «الطلب المائل» إلى الدائرة في ٣/٨/١٤٣٥هـ، فقدم المدعي وكالة بعض المستندات، تمسك من خلالها بطلب موكلته «تنفيذ الحكم الأجنبي». فيما قدم وكيل المدعي عليه مذكرة تمسك فيها: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية. وفي الموضوع: طلب الحكم برفض الطلب؛ استناداً إلى أن «الحكم محل الطلب» قد خالف في قضائه أحكام الشريعة الإسلامية، حيث ارتكز على مقاسمة المدعية لأموال المدعي عليه بعد الحكم بطلاقهما، وهو أمر لا تقره الشريعة الإسلامية. وباكتفاء الأطراف، رفعت الجلسة للحكم، ثم أصدرت الدائرة حكمها هذا علناً مبنياً على التالي.

الأسباب

حيث إن المدعي قد رفع طلبه بغية تنفيذ حكم أجنبي. ولئن كان الأصل أن نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) في ١٣/٨/١٤٣٣هـ قد نسخ بنفاذه أحكام الفقرة (ز) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ. دون

وجه للتحديد بصدور «الحكم الأجنبي» - محل طلب التنفيذ - قبل صدور نظام التنفيذ،
حَيْثُ إِنَّ من المقرر فقهاً أن القواعد النظامية المحددة للاختصاص تسري بأثر رجعي على
الواقعات التي لم يفصل فيها بحكم نهائي. إلا أن المادة (٢٠) من نظام القضاء الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ قد حصنت قرارات «لجنة الفصل في
تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء» من طرق الطعن، وعدتها نهائية واجبة النفاذ،
والتزاماً بذلك فإن المحكمة تتصدى للنظر في طلب المدعية. وَبِمَا أَنَّ «لجنة الفصل في تنازع
الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء» قد استندت في قرارها إلى عدم سريان أحكام «نظام
التنفيذ» على الحكم الأجنبي محل طلب المدعية، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ القواعد المطبقة أمام المحاكم
الإدارية الأحكام قبل صدور النظام هي التي تسري عليه. ولما كانت المحاكم الإدارية مقيدة
حيال طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية «بضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية» الصادرة بقرار
رئيس ديوان المظالم رقم (١١٦) في ١١/٧/١٤٢٨هـ، وكان البند (١/٥) من تلك الضوابط
قد اشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي (ألا يكون مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو النظام
العام في المملكة، أو مخالفاً في جزء منه لأي منهما، ولا يمكن تطبيق الجزء غير المخالف دون
الجزء الآخر). وَحَيْثُ إِنَّ الحكم - محل طلب المدعية - قد قضى لها باستحقاق جزءٍ من
أموال المدعي نتيجة لفسخ عقد النكاح بينهما، والطلاق منه. وَحَيْثُ إِنَّ «النكاح» في الشريعة
الإسلامية لا يرتب للزوجة - بانعقاده وانفساخه - استحقاقاً في أموال زوجها سوى الصداق
والنفقة، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الطلاق بين الزوجين لا يصح أن يكون منتجاً لما قضى به الحكم. ولما جاء
الحكم - محل طلب المدعية - مخالفاً في جزء منه أحكام الشريعة الإسلامية، فإن المحكمة

تخلص إلى أطراح طلب المدّعية بتنفيذه، والقضاء: برفض ذلك.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الطلب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

تنفيذ حكم أجنبي - حكم تحكيم أجنبي - شروط التنفيذ - مبدأ المعاملة بالمثل - الاستئناس بسوابق قضائية.

مطالبة المدعي تنفيذ حكم التحكيم البريطاني الصادر له والمتضمن إلزام المدعي عليه بسداد مبلغ مالي - من ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية أن يكون تنفيذ الأحكام الأجنبية بناءً على اتفاقية مبرمة مع الدولة طالبة التنفيذ أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل - لم يقدم المدعي ما يثبت توافر أحد ضوابط تنفيذ الحكم الأجنبي وهو مبدأ المعاملة بالمثل - الشهادة التي قدمها المدعي من مكتب وزارة العدل البريطانية بإمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة المتحدة لا تكفي لثبوت المعاملة بالمثل - مما يعني: اختلال ضابط من ضوابط التنفيذ - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المواد (١ - ٣ - ١٠) من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٦/٧/١٤١٤هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالنقد اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم للمحكمة

الإدارية بالدمام بلائحة دعوى أُحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات جرى فيها سماع الدعوى وفق التفصيل الوارد بلائحتها، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٥/٢٩هـ سألت الدائرة وكيل المدّعية عن دعوى موكلته فأجاب بأنّه يطالب بتنفيذ الحكم الصادر في موضوع التحكيم لصالح موكلته في مواجهة المدعى عليها والمتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٢,٦٩٩,٤٦٨,٧٥) مليونان وستمئة وتسعة وتسعون ألفاً وأربعمئة وثمانية وستون دولاراً أمريكياً وخمسة وسبعون سنناً ودفع التكاليف الخاصة بتكاليف الحكم محل الدعوى والبالغة (٢٠٠٠) ألفي جنيه إسترليني خاتماً دعواه بطلب تنفيذ ذلك الحكم، وبسؤال ممثّل المدعى عليها عن الجواب قدم مذكرة جوابية مكونة من ثلاث صفحات تضمّنت بأن ما جاء في مسودة القرار المقدم من المدّعية مخالفاً للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك والتي توجب على الفريق الذي يطلب التنفيذ أن يبرز قرار التحكيم الأصلي المصدق عليه أو صورة مصدقة منه والاتفاقية الأصلية المبحوث عنها في المادة الثانية أو صورة مصدقة منها حيث لم يقدم وكيل المدّعية تلك الأوراق كما جاءت مسودة القرار المقدم من وكيل المدّعية مخالفاً للمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك والتي تنص على أن كل دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بصحة قرارات التحكيم وتنفيذها بمقتضى أصول المحاكمات المرعية الإجراء في البلد الذي يراد الاستناد إليها فيه، ووفقاً لأصول محاكمات السعودية فإن قرارات التحكيم الغير مصادق عليها من جهة قضائية مختصة وتفقد للشروط المطلوبة فإنها لا تحوز حجية الأمر المقضي به وحجية الإلزام ومن ثمّ تبقى مسودة القرار المقدمة من المدّعية مخالفة للأصول والأنظمة المرعية ويتعين رفضها، كما جاءت مسودة القرار المقدم من وكيل المدّعية مخالفة

للمادة الثانية من اتفاقية نيويورك الفقرة (٣، ٢، ١) حَيْثُ نَصَّتْ الفقرة (١) أن على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بالاتفاقية الخطية التي يوافق فيها الفرقاء على أن يحيلوا إلى التحكيم أية منازعات تكون قد نشأت أو التي يمكن أن تنشأ بينهم ويكون لها مساس بعلاقات قانونية محددة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، وذلك فيما يتعلق بأي نزاع يمكن تسويته بطريق التحكيم، كما توضح الفقرة (٢) الاتفاق الخطي والفقرة (٣) وجود اتفاقية بين الفرقاء حَيْثُ اشترطت المادة المذكورة أن يكون هناك اتفاقيات خطية موقعة من الفرقاء وواضحة الدلالة على الاتفاق على التحكيم وإلا تصبح باطلة وغير ملزمة، وبالرجوع إلى المستندات لم تقدم المُدَّعِية أي اتفاقية تحكيم موقعة بينها وبين المدعى عليها، كما لا يوجد أصلاً اتفاق خطي بالتحكيم بين المُدَّعِية والمدعى عليها، وقد نَصَّتْ الاتفاقية على أن يكون هناك اتفاق خطي بالتحكيم واشترطت المادة المذكورة أن تكون موقعة من قبل الفرقاء وهما المُدَّعِية والمدعى عليها، وحيث أنه لا يوجد أصلاً اتفاقية موقع عليها بين المُدَّعِية والمدعى عليها لذا فلا يوجد تحكيم لذلك لم تتمكن المُدَّعِية من أن تحصل على تصديق للتحكيم من الجهات القضائية المختصة وقامت بتقديم مسودة قرار مخالفة للشروط المطلوبة، كما جاءت مسودة القرار المقدمة من وكيل المُدَّعِية مخالفة للمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك الفقرة (ب، هـ) حَيْثُ إِنَّ فحوى المادة المذكورة عدم تطبيق الحكم في عدة حالات حَيْثُ نَصَّتْ الفقرة (ب) على أن يكون الحكم غيابياً وهذا ينطبق على الدعوى وتأكيداً لذلك فقط اشترطت المادة الخامسة فقرة (هـ) من الاتفاقية على أن يكون الحكم له صفة إلزام بمعنى أن يكون مصادق عليه من جهة قضائية مختصة ومذيل بالصيغة التنفيذية لحجية الأمر المقضي به ليحوز صفة الإلزام

كما استقر القضاء بالحاكم السعودية على أن تنفيذ الحكم الأجنبي يتوقف على شرط المعاملة بالمثل ويقع عبء ذلك على المدّعية باعتبارها طالب التنفيذ وحيث لم تقدم المدّعية ما يثبت قبول المحاكم البريطانية تنفيذ قرارات التحكيم الصادر من محكمين سعوديين، خاتماً مذكرته بطلب رفض دعوى المدعية، سلمت نسخة من تلك المذكرة لوكيل المدّعية وبطلب الجواب منه طلب مهلة لإعداده، وبجلسة لاحقة قدم وكيل المدّعية مذكرة جوابية مكونة من ثلاث صفحات بها عدة مرفقات تَضَمَّنَتْ بأن ما قدمه إلى المحكمة من مستندات قد استوفت جميع ما ورد في اتفاقية نيويورك، حَيْثُ نَصَّتْ تلك الاتفاقية على تقديم أصل قرار التحكيم أو صورة مصدقة منه وقد تَمَّ تقديم صورة مصدقة من القرار مصادق عليها من المحكمة العليا في بريطانيا الذي قد صار حكماً نهائياً ملزماً، كَمَا أَنَّ ما أثاره وكيل المدعى عليها من أن ترجمة القرار داخل المملكة العربية السعودية مخالفاً لنصوص اتفاقية نيويورك فنص تلك الاتفاقية يوجب أن تكون المستندات المقدمة بذات لغة الدولة المراد تنفيذها فيها وهذا نص واضح لا يحتاج مزيداً من الجهد، حَيْثُ تَمَّ تقديم مستند القرار باللغة الإنجليزية ومستند يحتوي ترجمة القرار باللغة العربية وهي لغة البلد الرئيسية واللغة المعتمدة في محاكمها كَمَا أَنَّ الترجمة التي قدمت من قبل مكتب ترجمة معتمد ومصرح له بممارسة مهنة الترجمة، كَمَا أَنَّ اتفاقية نيويورك حَدَّدَتْ معنى الاتفاق الخطي بالفقرة (٢) من المادة الثانية حَيْثُ نَصَّتْ على (أن تشمل عبارة الاتفاق الخطي الفقرة التحكيمية الواردة في أي عقد أو اتفاقية بالتحكيم موقع عليها من قبل الفرقاء أو التي من الممكن استنتاجها من التحارير أو البرقيات المتبادلة بين الفرقاء) حَيْثُ إِنَّ المحكم الذي أصدر ذلك القرار قد أَسْتَدَّ على اتفاقية الطرفين التي

جاءت بإيجاب وقبول صريحين وعلى ذلك بنى المحكم قراره مستنداً على موافقة المدعى عليها الصريحة على عرض المدعية، وذلك في الرسائل المتبادلة بينهما بل وأشار إليها وأورد نصها في قراره محل الدعوى، أمّا بشأن الفقرة (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك والتي تناولت الحكم الغيابي والتي نصّت على «أن الفريق الذي صدر قرار التحكيم ضده لم يبلغ أي أشعار بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه كان غير قادر على عرض قضيته» وقد استعرض قرار التحكيم المودع لدى المحكمة في منته عدد المرات وشكل التبليغ الذي أرسل إلى المدعى عليها وتأكيد علمها بكافة مراحل التحكيم الذي تمّ وحتى إرسال صورة القرار لها وعلمها به فلا مجال والحال كما ذكر لأي تبريرات لا يسندها الدليل والحجة وقد أورد تفاصيل الإشعارات والإبلاغات التي تمّ توجيهها للمدعى عليها في مذكرته الجوابية، كما حققت اتفاقية نيويورك المساواة بين أحكام المحكمين الأجنبية والوطنية، وذلك بنص المادة الثالثة فيها كما جاء في نصّ المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك على إقرار جميع الدول المنظمة لها ومنها المملكة العربية السعودية بتنفيذ الأحكام التحكيمية وفقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ فيه وهي بهذا النص لا تفرق بين الأحكام التحكيمية الأجنبية والأحكام التحكيمية الوطنية وبذلك أصبح ما يطبق على الأحكام التحكيمية الوطنية هو نفسه الذي يطبق على أحكام التحكيم الأجنبية من قواعد التنفيذ وباعتباره كالحكم الوطني فلا تثور هنا مسألة المعاملة بالمثل ولا مجال لإعمالها البتة خاتماً مذكرته الجوابية بطلب تنفيذ حكم المحكمة محل الدعوى، سلمت نسخة من تلك المذكرة لوكيل المدعى عليها، وبسؤاله عن الجواب استمهل مهلة لإعداده، وبجلسة لاحقة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية مكونة

من أربع صفحات جاء في مضمونها أن دعوى المدّعية مبتدئة وليست دعوى إصدار أمر بتنفيذ حكم المحكم الأجنبي وهذا يخرج الدعوى عن اختصاص الدائرة، كما أنّ المدّعية قد خالفت ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية في مادتها السادسة في الفقرة الثانية والتي نصّت «على أن يكون الحكم قد صدر تنفيذاً بشرط أو عقد تحكيم صحيحين» والمدّعية لم تقدم العقد ولا شرط التحكيم الصحيحين المبرم بينها وبين المدعى عليها والذي بموجبه صدر قرار التحكيم المزعوم، وكافة النصوص النظامية الواردة في ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية تشترط أن يكون حكم التحكيم قد صدر تنفيذاً لشروط أو عقد تحكيم صحيحين وإلا لن تكون نافذة بموجب النظام السعودي، كما أنّ حكم التحكيم والذي تطالب المدّعية بتنفيذه صادر بالمخالفة لاتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية حيث نصّت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على «أن يتوجب على محكمة البلد المتعاقد التي تقام لديها قضية ذات علاقة باتفاقية معقودة بين الفرقاء ضمن منطوق هذه المادة أن تحيل ذلك النزاع إلى التحكيم، وذلك بطلب من أحد الفرقاء إلا إذا تبين للمحكمة بأن تلك الاتفاقية لاغية وباطلة أو أنها غير ملزمة أو أنّه ليس بالإمكان تنفيذها»، كذلك ما ورد في ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية في مادتها السادسة في الفقرة الثانية منها «أن يكون الحكم قد صدر تنفيذاً لشروط أو عقد تحكيم صحيحين»، ويتضح أن الاتفاقية قد نصّت بما لا يدع مجالاً للشك بأن الاتفاقية قد نصّت على أن على الفرقاء في حال وجود شرط تحكيم وارد في اتفاقية معقودة بين الفرقاء التقدم لمحكمة البلد التي تقام لديها قضية ذات علاقة، وبما أنّ المدّعية توجهت للتحكيم دون إحالة النزاع إلى التحكيم من جهة قضائية أجنبية ذات اختصاص، وذلك يكون مخالفة للاتفاقية التي وقعت

عليها المملكة العربية السعودية فإن قرار التحكيم لم يمر بكل الأحكام والشروط التي أوجبتها الاتفاقية، وذلك يسم القرار بالقصور مما يكون معه القرار قد بني على بطلان في الإجراء لا يمكن تصحيحه، وما ذلك إلا لعلم المدّعية يقيناً أنّه في حالة نظر محكمة البلد الأجنبي لموضوع النزاع فإن المدّعية لن تتمكن من إثبات وجود الاتفاقية ولا وثيقة تحكيم بينها وبين المدعى عليها وكان لزاماً على محكمة البلد على إثر ذلك أن تحكم بعدم وجود اتفاقية بين طرفي الدعوى أو شرط تحكيم فما كان من المدّعية إلا أن نصبت خصماً وحكماً ولم تلجئ لمحكمة البلد الذي أقامت به تحكيماً من تلقاء نفسها حتى تتحاشى تطبيق النص النظامي والاتفاقيات، كما أنّ ما قدمته المدّعية من ترجمة مخالف للمادة السادسة من ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية والتي نصّت على أن «يشترط لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ما يأتي:

٤ - أن يكون الحكم نهائياً وقابل للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها»، والشهادة هذه بفرض أنها صحيحة فهي تؤكد أن القرار صادر للتطبيق بالخارج أي خارج بريطانيا بحسب مسمى المستند المترجم من المدّعية وليس قابل للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها ما يعد مخالفة لما اشترطته الضوابط النظامية لتنفيذ حكم المحكمين الأجنبية في المملكة العربية السعودية، كما اشترطت لائحة تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة الثانية على «أن يكون تنفيذ الأحكام الأجنبية بناءً على اتفاقية مبرمة مع الدولة طالبة التنفيذ أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل» فقد استقر قضاء ديوان المظالم على تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل المملكة يتوقف على شرط المعاملة بالمثل ويقع عبئ إثبات على المدّعي باعتباره طالب التنفيذ ولم تقدم المدّعية ما يثبت قبل المحاكم البريطانية تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة من محكمين سعوديين، كما اشترطت لائحة

ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة الرابعة ما نصه «شهادة دالة على أن المحكوم عليه قد أعلن بالحضور أمام الجهة المختصة إعلاناً صحيحاً دالاً على ثبوت علمه بذلك إذا كان الحكم قد صدر غيابياً» ومستندات الدعوى المقدمة من المدّعية ليس فيها ما أوجبه النص النظامي المذكور وحكم الديوان رقم (٧١/ت/٢/١٤١٣هـ) يؤكد ذلك خاتماً مذكرته الجوابية بطلب رفض دعوى المدعية، سلمت نسخة من تلك المذكرة لوكيل المدعية، وبسؤاله عن الجواب قرر اكتفائه بما سبق تقديمه متمسكاً بطلب تنفيذ قرار التحكيم محل الدعوى كما قرر وكيل المدعى عليها اكتفائه بما سبق تقديمه وبناءً على ذلك حُجِزَت القضية للدراسة، وبجلسة لاحقة وبعد دراسة الدائرة لأوراق القضية طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها السوابق القضائية التي استند عليها في مذكراته الجوابية فذكر بأنه سيحضرها في الجلسة القادمة كما طلبت الدائرة من وكيل المدّعية ردّاً تفصيلياً للمذكرة المقدمة من قبل وكيل المدعى عليها لعدم وجود تكرار فيها فتعهد كلا الطرفين بإحضار ما تمّ طلبه منهما، وبجلسة لاحقة قدم وكيل المدعى عليها السوابق القضائية التي استند عليها في مذكراته الجوابية كما قدم وكيل المدّعية مذكرة جوابية مكونة من خمس صفحات تَضَمَّنَتْ أن الاتفاق بموجب الرسائل الإلكترونية صارت مظهرًا للعصر الذي يتطلب السرعة في إنجاز المعاملات وإن كان مقدم المذكرة لا يقرأها أو لا يعرفها فهذا لا يقدر في وجودها واعتماد الناس عليها حيث إنّ الأصل الشرعي أن الكتابة أو الرسالة أو شهادة الشهود ليست ركناً في قيام الحقوق وإنما هي وسائل لإثبات قيام هذه الحقوق كما أنّ المعاملة بين موكلته والمدعى عليها كانت عبارة عن إيجاب رسالة بريد إلكتروني) مفادها عرضه وتحديد السعير وأن هذا العرض إذا وافقت عليه

المدعى عليها سيكون محكوماً بشروط اتفاقية الاستئجار بصيغة سيمنتفوي القياسية قابل ذلك الإيجاب قبول من قبل المدعى عليها برسالة فاكس تَصْمَنَتْ موافقة صريحة على كامل عرض موكلته وبذلك يكون قد وافق القبول الإيجاب وعليه يكون الاتفاق قائماً وملزماً بحق كلا الطرفين، كما استند وكيل المدعى عليها على نصّ الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك والتي نصت «على أنه يتوجب على محكمة البلد التي تقام لديها قضية ذات علاقة باتفاقية معقودة بين الفرقاء ضمن منطوق هذه المادة أن تحيل ذلك النزاع إلى التحكيم، وذلك بطلب من أحد الفرقاء» حَيْثُ إِنَّ نَصَّ تلك المادة يؤكد صحة إجراءات موكلته، فحسب نظام التحكيم البريطاني إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على إحالة أي نزاع ينشئ بينهما إلى التحكيم فيمتنع على المحاكم نظر هذا النزاع وإذا حدث أن رفع لها فيجب عليها إحالته للتحكيم، ويتضح من مذكرة الرد المقدمة من وكيل المدعى عليها أن المدعى عليها وافقت على شروط اتفاقية الاستئجار بصيغة سيمنتفوي دون أن يكون لديها معرفة أو إلمام بتفاصيل تلك الصيغة التي تمنح الحق لأي من طرفي التعاقد أن يرفع الأمر للتحكيم وليس للمحكمة، وذلك باختيار محكم وإعلان الطرف الآخر بهذا الأمر والطلب إليه أن يسمى محكم من جانبه خلال مدة محددة وإذا فشل في تسمية محكماً من جانبه صار التحكيم إلى المحكم الفرد الذي أختاره وسماه الطرف الأول ليفصل في النزاع وهذا ما تمّ وهو الإجراء النظامي المتبع في بريطانيا الذي أرتضى الطرفان التحاكم بموجب أنظمتها، كما أنّ دور المحاكم في بريطانيا فيما يتعلق بنظام التحكيم هو مجرد دور إشرافي للتأكد من تطبيق المحكمين للإجراءات النظامية ممّا يدل على أن إجراءات المحكم تتم مراقبتها والإشراف عليها من قبل المحاكم

وليس للمحكمة أن تتدخل في موضوعها، كما أن ما أثاره وكيل المدعى عليها من صحة إعلان المدعى عليها بالحضور يؤكد أن ممثّل المدعى عليها يريد إجبار بريطانيا أن تكون إجراءات محاكمها صورة طبق الأصل لما هو مطبق في المملكة العربية السعودية ووفقاً لنظام التحكيم البريطاني الذي وافقت موكلة مقدم المذكرة للاحتكام إليه حيث أنه ليس هناك ما يسمى إعلان بالحضور وإنما إخطار الطرف الآخر بأنه قد رفع نزاعه معه للتحكيم وسمى محكمة ويطلب منه في هذا الإخطار تسمية محكمة هو خلال ١٤ يوماً وقد تمّ هذا الإخطار مورداً في مذكرته تواريخ تلك الإخطارات خاتماً مذكرته بطلب تنفيذ ذلك الحكم مكتفياً بما سبق تقديمه وبيانه، سلمت نسخة من تلك المذكرة لوكيل المدعى عليها، وبسؤاله عن الجواب قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٤٣٣/٣/٥/٦٩٠هـ) برفض الدعوى، وبالاعتراض عله نقض بحكم محكمة الاستئناف رقم (١٩٥/إس/١/٢ لعام ١٤٣٣هـ)، حيث عقدت الدائرة عدة جلسات لنظر القضية بناءً على ما استجد عليها وفق حكم محكمة الاستئناف حيث تركزت ملاحظة محكمة الاستئناف على ما يلي: ١ - أن الدائرة لم تتحقق بداية من وجود معاملة بالمثل بالمملكة المتحدة لتطبيق اتفاقية نيويورك على الحكم محل الدعوى، وذلك وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٦/٧/١٤١٤هـ الصادرة بالموافقة على هذه الاتفاقية. ٢ - أن استناد الدائرة على نصّ المادة (٣/٢) من اتفاقية نيويورك من أنه لا بد من إحالة النزاع أمام المحكمة مع وجود اتفاق على التحكيم فيجب عليها إحالة الخصوم بناءً على طلب أحدهم إلى التحكيم من جهة قضائية مخالف لنص المادة المذكورة حيث أنها تتعلق في حالة طرح النزاع أمام المحكمة مع وجود اتفاق على التحكيم فيجب عليها

إحالة الخصوم بناءً على طلب أحدهم إلى التحكيم. ٣ - أن استناد الدائرة على نص المادة (١/٢) من الاتفاقية من أنه لا بد أن يكون هناك اتفاق خطي للتحكيم وأن تكون موقعه من الطرفين فهذا مخالف لما ورد في المادة المذكورة حيثُ أجازت أن يكون الاتفاق مضمناً في الخطابات أو البرقيات المتبادلة بين الطرفين، حيثُ جرى إطلاع أطراف الدعوى على حكم محكمة الاستئناف وبسؤالهم عما يودون إضافته من جديد قرر وكيل المدعية اكتفاء بما سبق تقديمه أم وكيل المدعى عليها فقد طلب مهلة لإعداد الرد، وبجلسة لاحقة، وبسؤال وكيل المدعى عليها عما طلب مهلة لإعداده فقرر اكتفاء بما سبق تقديمه وبناءً على ذلك حجزت القضية للدراسة، وبجلسة لاحقة قدم وكيل المدعية مذكرة توضيحية لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة توضيحية أيضاً لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه سلمت نسخة من تلك المذكرات لأطراف الدعوى وبسؤالهم عن الجواب قرروا الاكتفاء بما سبق تقديمه وفي الجلسة التالية سألت الدائرة وكيل المدعية عن تنفيذ أحكام المحكمين السعوديين في بريطانيا، حيثُ طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم أحكام تنفيذ بريطانية لأحكام المحكمين السعوديين في بريطانيا فأجاب بأنه لا يستطيع إحضار قرار تلك الأحكام فطلبت منه الدائرة إثبات ذلك عن طريق محكمة التنفيذ ببريطانيا فاستعد بذلك، وفي الجلسة التالية، وبسؤال وكيل المدعية عما طلبته منه الدائرة فقدم مذكرة هي تكرار لما سبق تقديمه دون أن يقدم أحكام تنفيذ بريطانية لأحكام المحكمين السعوديين، كما أنه لم يقدم إثبات المعاملة بالمثل عن طريق محكمة التنفيذ ببريطانيا، وبسؤال أطراف الدعوى عما يودون إضافته من جديد قدم وكيل المدعى عليها مذكرة توضيحية، وبعرضها على وكيل

المُدَّعِيَّةُ قرَّرتْ اكتفاءه بِمَا سبق تقديمه، كما قرَّرت ذلك وكيل المدعى عليها، فَقَرَّرت الدائرة حجز القضية للدراسة ثم أصدرت حكمها رقم (١٤٣٤/٣/٥/٣٤٥هـ) بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى، وقد نقض بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية رقم (٩٧١/إس/١/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ) حَيْثُ جاء في حكم النقض أن المادة (١/٩٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ نَصَّت على أنه: «تسري أحكام هذا النظام على المستندات التنفيذية التي نشأت بعد نفاذه»، وأن نظام التنفيذ لم يسرِ تنفيذه إلا بتاريخ ١٨/٤/١٤٣٤هـ، والحكم محل التنفيذ صدر بتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٠هـ قبل نفاذ نظام التنفيذ، ما تكون معه الدائرة مختصة بنظر هذه القضية، وبإحالة القضية للدائرة عقدت جلسة هذا اليوم وبتلاوة ما جاء في حكم محكمة الاستئناف على طريف الدعوى قرَّراً الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٧٠٥/د/١/٣/٥ لعام ١٤٣٤هـ) والقاضي بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، ثم صدر حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية رقم (٢١٨١/إس/١/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ) والقاضي بتأييد حكم الدائرة الابتدائية سالف الذكر، ثم تقدم وكيل المدَّعي بطلب التماس إعادة نظر إلى المحكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية والتي أصدرت قرارها رقم (١١٩٧/إس/١/٣ لعام ١٤٣٥هـ) والقاضي بنقض حكم الدائرة الابتدائية سالف الذكر، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة ونظراً لتغيير تشكيل الدائرة فقد سألت الدائرة وكيل المدَّعي عن الدعوى فأحال إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى والتي ختمها بطلب تنفيذ حكم التحكيم البريطاني الصادر لصالح موكلته والمؤرخ بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٩م المُتَضَمَّن إلزام المحكوم ضدها شركة (...).

بسداد مبلغ وقدره (٢, ٦٩٩, ٤٦٨, ٧٥) مليونان وستمئة وتسعة وتسعون ألفاً وأربعمئة وثمانية وستون دولاراً أمريكياً وخمسة وسبعون سنتاً ودفع التكاليف الخاصة بالحكم محل الدعوى والبالغة (٢٠٠٠) ألفي جنيه إسترليني، ومائتين واثنين وسبعين ألفاً (٢٧٢, ٠٠٠) دولاراً أمريكياً أتعاباً للمحاماة، و وبتلاوة ما تضمنه قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية سالف الذكر على أطراف الدعوى قدم وكيل المدّعية طالبة التنفيذ مذكرة توضيحية تبين المراحل التي مرت فيها الدعوى، ثم قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق تقديمه، وعليه رفعت الجلسة، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن وكيل المدّعية يهدف من إقامة دعواه إلى تنفيذ حكم التحكيم البريطاني الصادر لصالح موكلته والمؤرخ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢١م المتضمن إلزام المحكوم ضدها شركة (...) بسداد مبلغ (٢, ٦٩٩, ٤٦٨, ٧٥) مليونين وستمئة وتسعة وتسعين ألفاً وأربعمئة وثمانية وستين دولاراً أمريكياً وخمسة وسبعون سنتاً ودفع التكاليف الخاصة بالحكم محل الدعوى والبالغة (٢٠٠٠) ألفين جنيه إسترليني (٢٧٢, ٠٠٠) مائتين واثنين وسبعين ألفاً دولاراً أمريكياً، لذا فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة رقم (١٣/ز) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ؛ وحيث إنّ الثابت أن المدّعية أقامت دعواها على المدعى عليه وصدر لها حكم التحكيم البريطاني المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢١م والمتضمن إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (٢, ٦٩٩, ٤٦٨, ٧٥)

مليونين وستمئة وتسعة وتسعين ألفاً وأربعمئة وثمانية وستين دولاراً أمريكياً وخمسة وسبعون سنتاً ودفع التكاليف الخاصة بالحكم محل الدعوى والبالغة (٢٠٠٠) ألفين جنيه إسترليني، وحيث نصّت المادة الأولى من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الموافق على انضمام المملكة العربية السعودية لها بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٦/٧/١٤١٤هـ على أن «تطبق الاتفاقية الحالية الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها وتكون ناشئة من منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية، كما تطبق أيضاً على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام، ويقصد «بأحكام المحكمين» ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف، ولكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الإخطار بامتداد تطبيقها عملاً بنص المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادر على إقليم دولة أخرى متعاقدة، كما أن للدولة أن تصرح أيضاً بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقاً لقانونها الوطني»، كما نصّت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك سالف الذكر على أن تعترف كل من الدول المتعاقدة، بحجية حكم التحكيم وتأمّر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها....، ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي

تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين الوطنيين»، وَحَيْثُ إِنَّ الدوائر القضائية في المحاكم الإدارية في ديوان المظالم لا تقوم بإعادة نظر الدعوى أو بحث موضوعها عند نظرها في طلب تنفيذ الأحكام الأجنبية بل يقف دورها عند مراقبة مدى توفر الشروط اللازمة لقبول تنفيذ الحكم وفقاً للقواعد المقررة بهذا الشأن وبما لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية كما هو الثابت من ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١٦) لعام ١٤٢٨هـ، وحيث إنه من ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية ما نصت عليه الفقرة الثانية من الضوابط حيث نصت على أنه: «يكون تنفيذ الأحكام الأجنبية بناءً على اتفاقية مبرمة مع الدولة طالبة التنفيذ أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل» وَحَيْثُ إِنَّ الدَّعِيَةَ يقع عليها عبء الإثبات باعتبارها طالب التنفيذ، وحيث لم يقدم وكيل المدعي ما يثبت المعاملة بالمثل، وحيث اختل ضابط من ضوابط التنفيذ، ممّا يكون معه الحكم المطلوب تنفيذه غير صالح للتنفيذ ممّا لا تجد معه الدائرة سبيلاً لتنفيذ الحكم محل الدعوى، وتشير الدائرة إلى حكم مشابه صادر من ديوان المظالم رقم (٩٧/ت/٣ لعام ١٤١١هـ) والذي انتهى إلى رفض الدعوى وأشار إلى أن الشهادة التي قدمها المدعي من مكتب وزارة العدل البريطانية بإمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة المتحدة لا يكفي لثبوت المعاملة بالمثل، ولا ينال من ذلك من ذكره وكيل المدعية من أن اتفاقية نيويورك حققت المساواة بين أحكام المحكمين الأجنبية والوطنية، وذلك بنص المادة الثالثة فيها كما جاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك على إقرار جميع الدول المنظمة لها ومنها المملكة العربية السعودية بتنفيذ الأحكام

التحكيمية وفقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ فيه وهي بهذا النص لا تفرق بين الأحكام التحكيمية الوطنية وبذلك أصبح ما يطبق على الأحكام التحكيمية الوطنية هو نفسه الذي يطبق على أحكام التحكيم الأجنبية من قواعد التنفيذ وباعتباره كالحكم الوطني فلا تثار هنا مسألة المعاملة بالمثل ولا مجال لإعمالها البتة، فيجاء عليه بأن التفريق بين الأحكام التحكيمية الوطنية والأحكام الأجنبية ورد في نصوص الاتفاقية من ذلك ما نصّت عليه المادة الأولى من الاتفاقية من أنه: «... كما تطبق أيضاً على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدول المطلوبة إليها والتي نصّت على الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام، ويقصد «بأحكام المحكمين» ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محدودة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف» فقد أشارت إلى التفريق بين الحكم الوطني والأجنبي، كذلك ما نصّت عليه الفقرة الأولى من ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية من أنه: «يقصد بالأحكام الأجنبية: أحكام المحاكم المختصة النهائية المذيلة بالصيغة التنفيذية، الصادرة خارج المملكة العربية السعودية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، وأحكام المحكمين.»

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٢٦٥) لعام ١٤٣٢هـ والمقامة من (...) ضد شركة (...)، لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تنفيذ حكم أجنبي - خلع - شروط التنفيذ - استيفاء شروط قبول طلب التنفيذ.
مُطالبة المدَّعية بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من إحدى محاكم جمهورية مصر العربية
بخلعها من المدعى عليه - ثبت استيفاء الحكم للشروط الواجب توافرها القبول تنفيذه على
النحو الوارد في المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية - أثر
ذلك: تنفيذ الحكم.

الأنظمة واللوائح

المادتان (٢ - ٥) من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بأنه تقدم لهذه المحكمة (...) بوكالته عن (...)، إلى هذه
المحكمة بلائحة دعوى طلب فيها تنفيذ الحكم النهائي الصادر لموكلته من محكمة العمراية
لشؤون الأسرة بجمهورية مصر العربية في القضية رقم (٠٠٠) لسنة ٢٠١٠م القاضي بتطبيق
المدَّعية (...)، على المدعى عليه (...) طلاقاً بائنة خلعاً وإلزامه بالمصروفات وخمسة وسبعون
جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة، وبعد قيده لائحته قضية وإحالتها إلى الدائرة عقدت لها عدة

جلسات وصدرت أثناء ذلك نظام التنفيذ بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ في ١٣/٨/١٤٣٣هـ والذي نزع الاختصاص في نظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية من قضاء ديوان المظالم وحكمت الدائرة بعدم الاختصاص الولائي لنظر هذا لطلب وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بالحكم رقم ٣/٥٩٦ لعام ١٤٣٤هـ فأقام وكيل المدعية أمام دوائر التنفيذ بالمحكمة العامة بجدة والتي قرّرت عدم الاختصاص وبناءً على طلب الوكيل المدعية أُحيلَ طلب البت في الاختصاص من قبل تنازع الاختصاص بالمجلس الأعلى للقضاء فصدر قرار هذه اللجنة بالأكثرية باختصاص ديوان المظالم بنظر هذه القضية وبإحالتها لمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة أصدرت بتاريخ ١٤/١/١٤٣٦هـ حكماً بالعدول عن التأييد السابق ونقض حكم الدائرة القاضي بعدم الاختصاص وإعادة القضية لنظرها. وبإحالة القضية لهذه الدائرة عقدت لها جلسة بتاريخ ٨/٤/١٤٣٦هـ وحضر فيها وكيل المدعية (...) والمدعى عليه (...) المدونة بينهما بضبط القضية. وفي الجلسة أكد وكيل المدعية على طلب موكلته تنفيذ الحكم القاضي بخلعها من المدعى عليه وقدم صورة من صك فسخ النكاح الصادر من المحكمة العامة لكونه صدر حُكم بخلع موكلته، وأكد المدعى عليه على أنه متمسك برغبته في زوجته وأنه لم يسمع منها مباشرة أثناء وقبل الحكم المراد تنفيذه. وبتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٦هـ عقدت الدائرة جلسة بذات الحضور السابق بالإضافة إلى وكيل المدعية (...) المدون بيناته بضبط القضية وقدم المدعى عليه مذكرة دفع فيها بأن عقد النكاح حرر أمام محكمة الضمان والأنكحة بجدة وأن محل الإقامة هو موطنهم الأصلي الدائم وأن المادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية نصّت على أنه (تختص محاكم المملكة

بنظر الدعاوى التي ترفع على سعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة)، وذلك فإن الاختصاص الأصيل في دعاوى الأحوال الشخصية تكون من اختصاص محاكم بلد المدعى عليه إن كان سعودياً واستند في دفعه بعدم الاختصاص إلى المادة (١١) من نظام التنفيذ التي تنص على أنه (مع التقييد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقيق مما يأتي: أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرر في أنظمتها)، ودفع بوجود قضية انقياد لمسكن الزوجية أمام المحكمة العامة بجدة وقضية فسخ نكاح أيضاً، وأضاف المدعى عليه بأن المدعية أقامت مرتين بنفس الموضوع مرة في محكمة جدة ومرة في محكمة العمرانية بمصر وانتظرت صدور حكم في أحدهما وبذلك فإنها تحايلت على النظام وذكر بأن المحكمة العامة بجدة هي المختصة بنظر هذا النزاع دون غيرها باعتراف المدعية حين رفعت قضية أمام المحكمة العامة بجدة، كما اشتمل دفعه على إيراد المادة (١٠) من نظام التنفيذ، وقد تسلم وكيل المدعية صورة من المذكرة وطلب أجلاً للرد عليها، وبجلسة هذا اليوم قد وكيل المدعية مذكرة تضمنت: أولاً: لقد استند المدعى عليه في الفقرة (أولاً) من مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة إلى نص المادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية بشأن اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على سعودي ولو لم يكن له محل إقامته عام أو مختار في المملكة، أو الرد عليه فيما يلي: ١ - لا علاقة للمادة سالفة الذكر التي استند إليها المدعى عليه بهذه الدعوى فهذه المادة تقضي بالاختصاص في حال عدم توافر

إقامة المدعى عليه داخل المملكة. ٢ - ثبت بموجب الحكم محل التنفيذ أن المدعى عليه كان مقيماً مع موكلته في مصر وقت إقامتها لدعوى الخلع وتمّ تبليغه بهذه الدعوى وأوكل محامياً للترافع عنه ولم يدفع بعدم الاختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى أثناء السير مما يثبت أن المدعى عليه قد ارتضى بالتقاضي أمام المحاكم الأجنبية وليس كما يدعي. ثانياً: لقد استند المدعى عليه في الفقرة ثانياً من مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة إلى نص المادة (١١) من نظام التنفيذ ويرد عليه بما يلي: ١ - أن نظام التنفيذ لا يطبق على هذه الدعوى؛ لأن قرار المجلس الأعلى للقضاء حدّد اختصاص الدائرة الموقرة بنظر الدعوى، فهذه الدعوى تخضع لقواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ والتي نصّت في مادتها السادسة على أنه: (ترفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لإجراءات رفع الدعاوى الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه القواعد وتصدر الدائرة المختصة حكمها بعد استكمال وثائق الدعوى وسماع أقوال طرفي الخصومة أو وكلاهما إما برفض الدعوى أو تنفيذ الحكم الأجنبي على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويسلم المحكوم له صورة تنفيذية من الحكم مذيلة بالصيغة الآتية...). ٢ - اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى استناداً لنص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تقضي بأنه (تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك في الأحوال الآتية: ٧... - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي وطنياً أو أجنبياً له موطن في الجمهورية...).

٣ - ثبوت مبدأ المعاملة بالمثل بين المملكة ومصر بشأن الأحكام استناداً لنص المادة الأولى من اتفاقية تنفيذ الأحكام في دول الجامعة العربية التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية في ١٩٥٤/٤/٥ م والتي نصّت على (أن كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قضاء بتعويض من المحاكم الجنائية الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية). ثالثاً: لقد ذكر المدعى عليه في الفقرة ثالثاً من مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة وجود دعوى انقياد لمسكن الزوجية منظورة أمام المحكمة العامة بجدة مقيدة برقم (٢٦١٨٩٠٧) ووجود دعوى فسخ نكاح مقدمة من المدّعية مقيدة برقم (٢٢٢٩١٢٤) ويرد عليه بما يلي: ١ - أن دعوى انقياد الزوجة التي استند عليها المدعى عليه والمقامة منه عام ١٤٢١هـ لم يستمر فيها ولم يتابعها وقد أهملها المدعى عليه ومن ترك دعواه يترك وقد كان هدف المدعى عليه من هذه الدعوى هو الإضرار بالمدعية. فلا عبرة بدعوى انقياد الزوجة التي استند إليها المدعى عليه لأنها لا تؤثر على سير دعوى التنفيذ، وذلك لأن دعوى المدّعية المنظورة أمام هذه الدائرة والتي تطالب فيها المصادقة على حكم الخلع محل دعوى التنفيذ وهي أسبق من دعوى المدعى عليه، هذا فضلاً عن كون الحكم الصادر في دعوى الخلع قد اكتسب الصفة القطعية ومن ثمّ فهي تلغي دعوى الانقياد. ٢ - أمّا فيما يتعلق بدعوى فسخ النكاح فقد تنازلت المدّعية عنها، وصدر بذلك صك شرعي برقم (٣٤٢٩٩٣٢٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٦هـ. ٣ - أن دعوى موكلته المقامة بمصر أسبق من الدعوى المقامة بالمملكة وقد أقامت موكلته دعواها بمصر وقت أن كان المدعى عليه مرافقاً لموكلته، وقد تمّ تبليغه بهذه

الدعوى وأوكل محامي للترافع عنه، وصدر الحكم حضورياً بتطبيق المدّعية من المدعى عليه. رابعاً: لقد ذكر المدعى عليه في الفقرة رابعاً من مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة بأن هذا الحكم لا يجوز تنفيذه إلا بعد استنفاد طرق الطعن عليه، ويرد عليه بما يلي: ١ - أن الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائي استنفذ طرق الطعن عليه وأرق ما يثبت أن الحكم أصبح حكماً نهائياً. ٢ - أن موضوع الدعوى المنظورة أمام الدائرة هي دعوى تنفيذ حكم صادر من محكمة أجنبية وصدر وفقاً لإجراءات صحيحة وبشكل متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويتحقق فيه مبدأ المعاملة بالمثل بين المملكة ومصر. وبعد دراسة القضية قرّرت الدائرة بجلسته هذا اليوم الفصل فيها وأصدرت حكمها مسبباً بما يلي.

الأسباب

حيث إن وكيلي المدّعية يطلبان تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محكمة العمرانية لشؤون الأسرة بجمهورية مصر العربية في القضية رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٠م فإن هذه الدعوى تدرج ضمن طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية المستندة إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية والتي تختص بها المحاكم الإدارية ولائياً وفق المادة (١٣/ز) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وحيث الثابت أن المدّعية أقامت دعواها على المدعى عليه في القضية رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٠م أمام محكمة العمرانية لشؤون الأسرة في جمهورية مصر وصدر الحكم فيها من الدائرة (٤٧) القاضي بـ: (بتطبيق المدّعية (...) على المدعى عليه (...)) طلبة بائنة خلعاً وألزمته بالمصروفات وخمسة

وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة). وَحَيْثُ إِنََّّ الثَّابِتَ أَنَّ حُكْمَ الْخَلْعِ الْمَطْلُوبِ تَنْفِيْذُهُ قَدْ اكْتَسَبَ النِّهَائِيَّةَ وَفَقَ الشَّهَادَةَ الصَّادِرَةَ مِنْ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ بِجُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ وَالشَّهَادَةَ الصَّادِرَةَ مَحْكَمَةِ اسْتِثْنَائِيفِ الْقَاهِرَةِ وَتَفْهِيمِ دَانَ بَعْدَ حُصُولِ اعْتِرَاضٍ مِنْ الْمُدْعِيَّةِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْخُتُومَاتِ وَالتَّصْديقِ الْمَذِيلَةِ بِالصِّيْغَةِ التَّنْفِيْذِيَّةِ. وَحَيْثُ إِنََّّ الدَّوَائِرَ الْإِدَارِيَّةَ بِالْمَحَاكِمِ الْإِدَارِيَّةِ بِدِيَوَانِ الْمِظَالِمِ لَا تَقُومُ بِإِعَادَةِ نَظَرِ الدَّعْوَى أَوْ بَحْثِ مَوْضُوعِهَا عِنْدَ نَظَرِهَا فِي طَلْبِ تَنْفِيْذِ الْأَحْكَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ بَلْ يَقِفُ دَوْرُهَا عِنْدَ مَرَاقَبَةِ مَدَى تَوَافُرِ الشَّرُوطِ الْإِلَازِمَةِ لِقَبُولِ تَنْفِيْذِ الْحُكْمِ وَفَقًّا لِلْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ وَبِمَا لَا يَخَالِفُ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا هُوَ الثَّابِتُ مِنْ الْمَادَّةِ الثَّانِيَّةِ مِنْ اتِّفَاقِيَّةِ تَنْفِيْذِ الْأَحْكَامِ بَيْنَ جَامِعَةِ الدَّوْلِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي أَوْضَحَتْ بِأَنَّهُ: (لَا يَجُوزُ لِلسُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ فِي الدَّوْلَةِ الْمَطْلُوبِ فِيهَا التَّنْفِيْذِ أَنْ تَبْحَثَ فِي مَوْضُوعِ الدَّعْوَى، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَرْفُضَ تَنْفِيْذَ الْحُكْمِ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْهَيْئَةُ الْقَضَائِيَّةُ الَّتِي أَصْدَرَتِ الْحُكْمَ غَيْرَ مُخْتَصَّةٍ، أَوْ إِذَا كَانَ الْخُصُومُ لَمْ يَعلَنُوا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، أَوْ كَانَ الْحُكْمُ مُخَالِفًا لِلنِّظَامِ أَوْ الْآدَابِ الْعَامَةِ، أَوْ صَدَرَ حُكْمٌ نِهَائِيٌّ بَيْنَ نَفْسِ الْخُصُومِ فِي ذَاتِ الْمَوْضُوعِ، أَوْ تَكُونُ هُنَاكَ دَعْوَى قَيْدِ النِّظَرِ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي ذَاتِ الْمَوْضُوعِ، أَوْ تَكُونُ هُنَاكَ دَعْوَى قَيْدِ النِّظَرِ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي ذَاتِ الْمَوْضُوعِ رَفَعَتْ قَبْلَ إِقَامَةِ الدَّعْوَى أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي أَصْدَرَتِ الْحُكْمَ الْمَطْلُوبِ تَنْفِيْذَهُ). وَبِمَا أَنَّ الدَّائِرَةَ اسْتَوْفَتْ مَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ الْخَامِسَةِ مِنْ الْاتِّفَاقِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ وَجُوبَ إِرفَاقِ صُورَةٍ رَسْمِيَّةٍ طَبَقَ الْأَصْلَ مِنَ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ تَنْفِيْذَهُ، مُصَدِّقًا عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ وَمَذِيلًا بِالصِّيْغَةِ التَّنْفِيْذِيَّةِ، وَكَذَا أَصْلَ إِعْلَانِ الْحُكْمِ أَوْ شَهَادَةِ رَسْمِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَمَّ إِعْلَانُهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ وَشَهَادَةِ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ

نهائي وواجب النفاذ، وَحَيْثُ إِنَّ الثابت استيفاء الحكم المطلوب تنفيذه للشروط الواجب التي توافرها لقبول طلب التنفيذ ولم يظهر مخالفته لحكم من أحكام الشريعة الإسلامية فإن الدائرة تنتهي إلى القضاء بتنفيذ الحكم.

لذلك حكمت الدائرة: بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة العمرانية لشؤون الأسرة في القضية رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٠م القاضي: بتطبيق المدعية (...) - على المدعى عليه (...) بائنة خلعا وإلزامه بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تنفيذ حكم أجنبي - شروط التنفيذ - فوائد ربوية - تنفيذ جزئي للحكم الأجنبي.
مطالبة المدعي في دعواه تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الكبرى المدنية الأولى التابعة لإدارة المحاكم بوزارة العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين المتضمن إلزام المدعى عليه بأن يؤدي باقي المبلغ المستحق والفائدة بواقع (٥٪) من تاريخ رفع الدعوى وحتى آخر السداد - ثبت عدم مخالفة الجزء الأول من الحكم المطلوب تنفيذه بتسديد باقي المبلغ المستحق لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام النظام العام - تبين مخالفة الجزء الثاني من الحكم بدفع الفوائد الربوية للشريعة الإسلامية - أثر ذلك: إلزام المدعى عليه بدفع باقي المبلغ المستحق.

الأنظمة واللوائح

المادة الثانية من اتفاقية الأحكام والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة عشر والموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤١٧/٤/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأنه تقدم للمحكمة الإدارية

بالدما، ثم أحييت إلى هذه الدائرة والتي حُدَّت في سبيل نظرها عدة جلسات وفيه سألت المُدَّعي عن دعواه فأحال إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى والتي حصرها بطلب إلزام المدعى عليه بتنفيذ الحكم الأجنبي والصادر من مملكة البحرين وتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٨م، وبعرض ذلك على المدعى عليه قدم مذكرة جوابية مفادها أن المُدَّعي قد انتهت دعواه في دولة البحرين وتَمَّ الحكم، وليس له أي تدخل في الدعوى ولم يحضر في البحرين أي جلسة، وأضاف أن العقد محل النزاع لا يخصه، وقدم المدعى عليه اتفاق تسوية ومخالصة نهائية، وبعرض ذلك على المُدَّعي أفاد بأن الحكم في أول درجة كان غيائياً وفي الاستئناف والتمييز كان حضورياً، وفيما يتعلق بالمخالصة النهائية إنما كانت مع غير المُدَّعي ويدعى (...)، وقدم المُدَّعي إقراراً من المدعى عليه أنه هو المستأجر الأصلي، وبعرض ذلك على المدعى عليه استمهل للرد، وفي الجلسة التالية وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه قدم مذكرة جوابية مفادها طلب إثبات أن المبلغ غير مسؤول عنه ويكون مسؤولاً عنه المدعى عليه الأصل وهو من قام بإصدار الشيكات، وأضاف وكيل المدعى عليه أنه إذا تعذر المدعى عليه بأن كان خارج المملكة فبإمكانه عمل وكالة إلى أخيه أو من ينوب عنه، ولذلك لعدم تحميله - أي المدعى عليه - المسؤولية التي ليست لها بينة عليه ومن قبل الشيكات في محكمة دولة البحرين تعتبر إثبات عليه ولا علاقة للمدعى عليه به، وبعرض ذلك على المُدَّعي أفاد بأن الحكم نهائي وحضوري في حق المدعى عليه والحكم صدر على شخصين أحدهما المدعى عليه، واكتفى بذلك، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه طلب مهلة للرجوع إلى موكله، وأكد وكيل المدعى عليه على طلب العقد الأصلي مع صاحب الفندق، وطلب المُدَّعي الفصل في الدعوى، وفي الجلسة التالية حضر

المُدَّعي فيما لم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه بالرغم من تبليغ وكيله بالموعد في الجلسة الماضية، وحيث سبق أن قرر المدعي اكتفاءه بما سبق تقديمه، وعليه رفعت الجلسة، ثم أصدرت الدائرة حكمها والقاضي بتنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه جزئياً ليصبح المبلغ المستحق للمُدَّعي (١٨٣, ١١٨) دينار، ثم نقض بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية في الدعوى رقم (١٠٨) لعام ١٤٣٦هـ، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات، وفيها وفي الجلسة الأولى وبتلاوة ما تضمنه حكم محكمة الاستئناف الإدارية سالف الذكر على أطراف الدعوى أكد المدعي على طلبه، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بأنه يتمسك بما قدمه في اللائحة الاعتراضية، وأفاد المدعي بأن المبلغ المتبقي من الحكم المطلوب تنفيذه هو (٤٣٣, ٣١) دينار بحريني، وأنه استلم مبلغ (٧٥٠, ٨٦) دينار بحريني، واكتفى بذلك، وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها أفاد بأنه لم يقدم المدعي مستندات إثبات تبلغ موكله في الحكم المطلوب تنفيذه، وأن مبالغ الشيكات باسم (...) ولا علاقة لموكله به، وبعرض ذلك على المدعي قدم مستند العلاقة بين (...) والمدعى عليه، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه استمهل للرد، وفي الجلسة التالية قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية مفادها أن صورة التفويض الذي تقدم به المدعي في الجلسة الماضية وأفاد صدوره عن موكله فإن هذا التفويض بداية مجرد صورة ضوئية لا أصل له ومن ثمّ لا يعول عليه، وعلى الفرض جدلاً بصدوره عن موكله وهذا ما لا يقره موكله فإن لا يعدو كونه تفويض شكلي لتسيير إدارة الفندق وتمثيله أمام الغير والقضاء دون أن يتضمن أي عبارة واحدة تفوض تحميل الذمم والالتزامات المالية أو توقيع العقود، ومن ثمّ لا حجة له في ترتيب أي التزام على مصدره،

ولا علاقة لموكله به من قريب أو بعيد، وبعرض ذلك على المدعي أفاد بأنه يتمسك بطلباته، وبعرض ذلك على وكيل المدعي قرر اكتفائه بما سبق تقديمه، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الكبرى المدنية الأولى التابعة لإدارة المحاكم بوزارة العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠م، وذلك بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره مئة وثمانية عشر ألف ومئة وثلاثة وثمانون (١٨٣، ١١٨) ديناراً استلم منه المدعي مبلغ ستة وثمانين ألف وسبعمئة وخمسين (٨٦، ٧٥٠) ديناراً بحرينياً وبقي منه واحد وثلاثين ألف وأربعمائة وثلاثة وثلاثين (٤٣٣، ٣١) ديناراً بحرينياً، والفائدة بواقع (٥٪) من تاريخ رفع الدعوى حتى آخر السداد؛ لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (٣/ز) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وحيث إن الدائرة باطلاعها على الحكم المطلوب تنفيذه وهي بصدد نظر مدى تنفيذه داخل المملكة وجدته مستوفياً لضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية المنصوص عليها قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١٦) لعام ١٤٢٨هـ، والمنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة عشر التي عقدت في مدينة مسقط خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤ رجب لعام ١٤١٦هـ، والتي صدر المرسوم

الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/٤/١٤١٧هـ بالمصادقة عليها، وهي أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وبالنظر إلى الحكم المطلوب تنفيذه في الشق الأول منه لم يكن فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام في المملكة أمّا الشق الثاني منه وهي الفائدة من تاريخ رفع الدعوى حتى آخر السداد فإن هذه فوائد ربوية وهي مما يخالف الشريعة ومن المعلوم حرمتها في الشريعة الإسلامية؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم تنفيذ هذا الشق من الحكم، ولم يكن الحكم غائباً أو لم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى إعلاناً صحيحاً، ولم يكن الحكم صادراً ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط، ولم يكن تنفيذ الحكم يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب عليها التنفيذ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة والحال ما ذكر إلى الحكم بتنفيذ الحكم تنفيذاً جزئياً، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي من أن الحكم غائباً فإن قد بين في الحكم المطلوب تنفيذه أن المدعي عليه قد تمّ إعلانه، وقد حضر المدعي عليه في محكمة ثاني درجة بمحكمة الاستئناف العليا المدنية الرابعة، ثم بمحكمة التمييز، وعليه يصبح المبلغ المستحق للمدعي واحد وثلاثين ألفاً وأربعمئة وثلاثة وثلاثين (٤٣٣, ٣١) دينار بحريني.

لذلك حكمت الدائرة: بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الكبرى المدنية الأولى التابعة لإدارة المحاكم بوزارة العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ م لصالح (...) ضد (...) جزئياً ليصبح المبلغ المستحق واحد وثلاثين

ألف وأربعمئة وثلاثة وثلاثين (٣١,٤٣٣) دينار بحريني لما هو موضح في الأسباب
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٦١٦/٤/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٧٥/د/٢/٤ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٠/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٣/١/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

منازعات إدارية أخرى - إعانة مرافق مريض - مناط استحقاقها - أثر عدم تأمين السكن والإعاشة للمرافق - العام يبقى على عمومته ما لم يرد ما يخصه - القبول الشكلي للمنازعات الإدارية الأخرى.

مطالبة المدعين إلزام المدعى عليها بصرف إعانة المرافق لهما خلال فترة علاج أختهما - النظام قرّر صرف إعانة لمرافق المريض على ألا تُصرف هذه الإعانة حال تأمين الإعاشة والسكن - عدم تأمين المدعى عليها السكن والإعاشة للمدعين - ورود النظام عاماً باحتساب الإعانة لكامل فترة العلاج - مؤداه: أحقية المدعين في احتساب الإعانة خلال فترة العلاج بعد خصم ما أقرّ باستلامه من مجموع الاستحقاق - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغاً قدره (٥٣,٧٠٠) ريال.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢) من تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مقر إقامتهم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١٢/٧/١٤٢١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي (...) يحمل السجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسه وبالوكالة عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١ هـ الصادرة من كتابة عدل محافظة أحد رفيدة تقدم للمحكمة الإدارية بأبها مقدماً لائحة دعوى ضد الشؤون الصحية بمنطقة عسير جاء فيها: أن لديه قراراً بعلاج مريضتهم (...) على نفقة الدولة وإركاب لمدة عامين مع مرافقين لمدينة الملك عبدالعزيز للحرس الوطني بمدينة جدة، وأنه قد أمضى والمريضة ووالدته ما يقارب التسعة أشهر في مدينة جدة لنصيحة الدكتور بذلك ولقرب المواعيد من بعضها، وعندما قدم أوراقه للمستشفى العام بخميس مشيط وفيها مشهد يفيد بذلك ومشاهد تفيد بفترات التنويم لم يحتسبوا إلا المواعيد فقط وستة أيام من أيام التنويم أي بمجموع خمسة عشر ألفاً وستمئة ريال فقط لا غير، وأنه تظلم للشؤون المالية بالشؤون الصحية ولم يتم قبول ذلك، وأن لديه ما يثبت وجوده في جدة طيلة الفترة وهي إفادة من جامعة الملك خالد بأنه درس ترمماً زائراً في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، وأنه عندما طلب رفع أوراقه لرئاسة الهيئات الطبية بالوزارة لينظر في المعاملة رفضوا ذلك وأجابوه بأن قرار الهيئة آخر قرار، وطالب بتعويضه عن بدل السكن لمدة تسعة أشهر وبدل المواصلات وبدل معيشة، وتعويض للطالب المرافق. وبتقييد دعواه قضية بالرقم المدون أعلاه وبإحالتها لهذه الدائرة حُدَّت لها جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٨/٧ هـ، وفيها حضر الطرفان، وبسؤال الوكيل عن دعواه أجاب بأنه بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣ هـ صدر قرار من المديرية العامة للشؤون الصحية بعسير بأن تعالج المريضة (...) بمدينة الملك

عبد العزيز بجدة على نفقة الدولة، وعلى إثره غادروا إلى المستشفى المذكور بجدة ومكثوا هناك حتى تاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ، وبعد عودته راجع المدعى عليها بطلب الحصول على تكاليف نفقات العلاج خلال الفترة الماضية فقرروا له في شهر أربعة من عام ١٤٣٤هـ تقريباً التعويض بمبلغ قدره خمسة عشر ألفاً فقط، حيث احتسبوا له مصاريف (٥١) يوماً بالإضافة إلى ستة أيام فقط مع أن المدة التي مكثوها هناك أكثر بكثير، وخلص إلى طلب إلزامهم بتعويضه التعويض العادل حسب ما خسره خلال الفترة المذكورة. ثم قدم الممثل مذكرة جاء في مضمونها: أنهم يرون وعلى حسب تعميم سعادة مدير عام الهيئة الطبية رقم (٢٢٧٩٦٧) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٣١هـ وإيماءً للأمر السامي رقم (١٦٧) وتاريخ ١٢/٧/١٤٣١هـ المنظم لنفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين خارج مناطق إقامتهم بأن تُعامل المريضة على النحو التالي: ١ - صدر قرار الهيئة الطبية بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٣هـ وقد تمّ تنويم المريضة بتاريخ ١/٢/١٤٣٣هـ أي قبل صدور القرار، فالمدة التي قبل صدور القرار لا تحتسب حسب ما ذكر بالتعميم الفقرة الثالثة والرابعة. ٢ - المريض خلال فترة التنويم لا يُصرف له إعانة وكذلك الأطفال دون سن الثامنة حسب ما ورد بالفقرة الثانية عشرة. وسلمت صورة من المذكرة للمدعي وكالة فطلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٢٣/١١/١٤٣٤هـ حضر الطرفان وقدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها: أنه عند رفع الدعوى عن موكلته لم يتم طلب تعويض للمريضة وإنما كان طلب التعويض للمرافقين فقط من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية بعسير بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٣هـ الموافق ١٧/١/٢٠١٢م إلى تاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٢٠م، كما وضع مُمَثِّل المدعى عليها أنه لن يتم احتساب المدة التي سبقت القرار

والتي هي (٢٢) يوماً فقط، وأن المرافق الثاني خلال فترة التتوييم يتم احتساب تعويض له إذا أتى بمشهد سكنه خارج المستشفى وهو ما كان مضمناً مع أوراق القضية، وطالب باحتساب التعويض عن كل يوم لكلا المرافقين للمدة المذكورة أعلاه. وسلمت صورة من المذكرة للممثل فطلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٢/٢٢هـ حضر الطرفان، وبسؤال المدعي عن طلبه في الدعوى قال إنه يطلب صرف الإعانة لكلا المرافقين طيلة مدة العلاج، مؤكداً على ضرورة بقائهما في مدينة جدة وبحسب التقرير الطبي المرفق بالملف. وبسؤاله عن استلامه للمبلغ الذي قرّر له، أجاب بأنه استلم (١٥٦٠٠) ريال ويطلب صرف الباقي. وبعرض ذلك على الممثل الحاضر قرر اكتفاءه، وطلبت الدائرة منه إحضار تنظيم نفقات المرضى على حساب الدولة، وإحضار ما يمنع حساب الأيام التي بين المواعيد المتقاربة المحددة من قبل المستشفى، فاستعد بذلك. وفي جلسة تالية حضر الطرفان وقدم ممثّل الجهة صورة من آلية صرف الإعانة وبإطلاع المدعي عليها قرر أنّه لا جديد فيها وقرّر الاكتفاء بما سبق، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠٩/د/١/٢/٤ لعام ١٤٣٥هـ) القاضي بإلزام المدعى عليها الشؤون الصحية بمنطقة عسير بأن تدفع لـ (...) مبلغاً وقدره (٥٣٧٠٠) ثلاثة وخمسون ألفاً وسبعمئة ريال. ثم نقض الحكم بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير رقم (١٢٨٦/إس/١/٤ لعام ١٤٣٥هـ)، وبعد ورود القضية لدى الدائرة حدّدت لها جلسة هذا اليوم بموجب خطابها رقم (٦٥٢٤٩) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٥هـ، وفي الجلسة تبين عدم حضور أي من الطرفين، وبعد إطلاع الدائرة على حكم محكمة الاستئناف قرّرت رفع الجلسة للمدأولة وإعلان الحكم.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد دراسة أوراق القضية، وبما أن المدعي أصالة ووكالة يهدف من إقامة الدعوى الماثلة وحسبما حصرها به أخيراً إلى صرف الإعانة لكلا المرافقين من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣هـ إلى تاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦هـ، وهي مدة علاج أخته لدى مدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجدة، وحيث إن بحث الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها، فلذلك فإن حقيقة مطالبة المدعي في الدعوى هي لحق مقرر في تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم والصادر بالأمر السامي رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٢١/٧/١٢هـ، وبما أن من المقرر في القضاء الإداري أن المطالبة بحق قد تقرر للمدعي في نظام خاص من دون اللجوء إلى إصدار قرار إداري بذلك يعتبر من دعاوى التسوية؛ لكون الحق المطالب به لا يستلزم إصدار قرار إداري وإنما تطبيق النظام على حالة المدعي، فتكون الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية بدىوان المظالم بموجب المادة (١٣/و) من نظامه، وتكون الدعوى مقبولة شكلاً؛ لعدم وجود نص يحدد رفع الدعاوى المنصوص عليها بالفقرة (و) من المادة الثالثة عشرة من نظام دىوان المظالم. وأما عن الموضوع فإن الثابت لدى الدائرة أنه وبحسب ما نص عليه التنظيم المذكور في المادة الثانية منه على أن: «تصرف مرافق المريض إعانة مقدارها (١٥٠) ريالاً يومياً داخل المملكة، و(٣٠٠) ريال خارج المملكة، ولا تصرف هذه الإعانة عند مرافقة المريض داخل المستشفى في حالة تأمين الإعاشة والسكن»، وحيث إن الثابت من التقرير الطبي المرفق بالملف بتاريخ ١٤٣٣/٢/١٧هـ والذي أفاد فيه الطبيب المعالج بأنه ينصح بأن يكون المريض قريباً من المستشفى لتسهيل أمر

تردده لإكمال العلاج والطوارئ عند حدوث ارتفاع في درجة الحرارة أو خلافه، فلذلك فإن مكوث المرافقين مع المريضة في مدينة جدة أمر لا بد منه لاسيما وأن المريضة لم تتجاوز الأربع سنوات، فيكون مكوث المرافقين في المدينة من لوازم العلاج المقرر للمريضة، فكان من الواجب على المدعى عليها احتساب المدة كاملة لا أن يكون الاعتماد في احتساب مبلغ الإعانة على أصل بيان المراجعات بناءً على الآلية التي تتبعها المدعى عليها في ذلك؛ لكون الفترة التي مكثتها المريضة مع مرافقيها تُعد من العلاج الذي تقرر للمريضة بموجب قرار الهيئة فتكون مشمولة بنص مواد التنظيم المذكور، لاسيما وأن المادة جاءت عامة ولم تحدد أن يكون احتساب الإعانة على أصل بيان المراجعات وإنما تكون الإعانة لفترة العلاج وقد أوضحنا أن المكوث كان لأجل العلاج بل منه، بناءً على توصية الطبيب المعالج؛ فبذلك يكون حق المدعى وموكلته وهي المرافق الثاني احتساب الإعانة من حين صدور القرار إلى تاريخ نهاية العلاج المكثف للمريضة في ١٦/١٠/١٤٣٣هـ، فيكون حساب الإعانة على حسب تقويم أم القرى لعام ١٤٣٣هـ سبعة أيام من شهر صفر وثلاثين يوماً من شهر ربيع الأول وثلاثين يوماً من شهر ربيع الثاني وتسعة وعشرين يوماً من شهر جمادى الأولى وثلاثين يوماً من شهر جمادى الآخرة وثلاثين يوماً من شهر رجب وتسعة وعشرين يوماً من شهر شعبان وثلاثين يوماً من شهر رمضان وستة عشر يوماً من شهر شوال؛ ويكون مجموع الأيام (٢٣١) مئتين وواحدًا وثلاثين يوماً ويحسب لكل مرافق (١٥٠) مئة وخمسون ريالاً عن كل يوم، وَحَيْثُ إِنَّهُ وَبِنَاءً عَلَى قرار الهيئة الطبية أن يكون لدى المريضة مرافقين فيضرب العدد (٣٠٠) بعدد الأيام، ويكون الناتج (٦٩,٣٠٠) تسعة وستين ألفاً وثلاثمائة ريال، وَحَيْثُ إِنَّ المدعى قد قرر أنه استلم (١٥٦٠٠) خمسة عشر ألفاً وستمئة

ريال من المدعى عليها، فتخصص من الناتج السابق فتكون الإعانة التي يستحقها المرافقين ولم تُصرف لهما هي (٥٣,٧٠٠) ثلاثة وخمسين ألفاً وسبعمئة ريال. وأما ما جاء في ملاحظة الاستئناف الموقرة من أنه كان على الدائرة بحث مسألة هل إقامة المريضة ومرافقيها خارج المستشفى كان لعدم وجود سكن داخل المستشفى، أم أن ذلك راجع لرغبتهم بالسكن خارج المستشفى؛ فإن الثابت لدى الدائرة وهو ما جاء في خطاب المدير التنفيذي المشارك للتشغيل بالقطاع الغربي الموجه لمدير مستشفى خميس مشيط برقم (AED/٢٦٣٥/٢٠١١) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ والذي يفيد فيه بأن مدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجدة لم توفر لمرافقي المريضة السكن من قبل قسم الخدمة الاجتماعية طيلة فترة علاج المريضة، ومن جهة أخرى فإنه وبحسب ما جاء في لائحة الاعتراض المقدمة من ممثّل المدعى عليها على الحكم السابق، أن حالة المريضة تقتضي وجودها أصلاً في المستشفى لفترات وكان للمريضة أن تعود لمقر سكنها وعند الحاجة تحصل على تذاكر للمراجعة، وبهذا يتبين أن المدعى عليها لم توفر السكن للمريضة والمرافقين لها، بل ولم تعرض ذلك لهم، ولم تدفع أثناء المرافعة بأن سبب عدم الصرف هو عدم التزام المدعين بالحصول على السكن الموفر من المستشفى؛ إذ تؤكد المدعى عليها أنه كان من الواجب على المريضة العودة إلى مقر سكنها. وأما ما جاء في ملاحظة محكمة الاستئناف من أن التنظيم الذي قرر صرف الإعانة لمرافق المريضة نصّ على أن من يحدد المدة اللازمة للعلاج ومدى حاجة المريض لمرافق ومدة المرافقة هي الهيئات الطبية العليا بوزارة الصحة وليس الطبيب المعالج؛ فإن الثابت لدى الدائرة أن الذي حدّد مدة العلاج وحاجة المريضة لمرافقين هو من نصّ عليه النظام، وذلك ظاهر من صورة القرار

رقم (٧٩٩) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٣هـ الصادر من الهيئة الطبية العامة بمنطقة عسير، والتي قدرت فيه الهيئة أن تصرف الإعانة وأوامر الإركاب لمدة عامين للمريضة وللمرافقين، وأما ما ورد في الحكم من الاستدلال بقول الطبيب المعالج فهو للدلالة على وجوب مكوث المريضة قريبة من المستشفى مدة العلاج المكثف التي خضعت له المريضة، وأصل معارضة المدعى عليها هو أنه كان على المريضة الرجوع لمقر سكنها وطلب أوامر إركاب لكل مراجعة، وهذا ما استدعى الدائرة إلى الاستدلال بتقرير الطبيب المعالج لإثبات أن بقاء المريضة ومرافقيها قريبين من المستشفى من دواعي العلاج وليس لإثبات مدة العلاج. وأما ما جاء في لائحة الاعتراض المقدمة من ممثل المدعى عليها من أن الدائرة لم تراعي فترات التنويم؛ فإن الحكم تناول صرف إعانة المرافقين فقط ولم يتطرق لإعانة المريضة؛ لعدم المطالبة بها إذ لا تصرف الإعانة للمريض خلال فترات التنويم، أما صرف إعانة المرافقين فهي مرتبطة بتوفير السكن من عدمه من قبل المستشفى المعالج، وهذا ما لم يحصل بدليل خطاب المدير التنفيذي المشارك للتشغيل بالقطاع الغربي المذكور بعاليه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير بأن تدفع للمدعين (...) و (...) مبلغاً وقدره (٥٣,٧٠٠) ثلاثة وخمسون ألفاً وسبعمئة ريال.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤/٦٣٤ / ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤/٢/د/٣٦١ / ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٧ / ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

منازعات إدارية أخرى - تذاكر إركاب لمريض ومرافقه - الامتناع عن الصرف - القرار
الكاشف - تعذر تنفيذ الأمر الإجرائي - ثبوت الحق رهين بثبوت سببه - القبول
الشكلي للمنازعات الإدارية الأخرى - المقصد النظامي من النص.
مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له قيمة تذاكر الإركاب عن سفره لإجراء عملية
جراحية - صدور قرار الهيئة الطبية (بعد سفر المدعي) للعلاج استناد المدعى عليها في
عدم منح المدعي قيمة التذاكر إلى أنه قد سافر قبل مراجعته للهيئة الطبية، وهو أمر إجرائي
تعذر على المدعي اتخاذه لقرب موعد العملية - اعتبار القرار من القرارات الكاشفة لحق
المدعي وليس مُنشئاً له - مؤداه: ثبوت أحقية المدعي في تأمين إركابه ومرافقه - أثر ذلك:
إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١١٢٠) ريالاً للمدعي.

الأنظمة واللوائح

● اللائحة التنظيمية ودليل إجراءات العمل للإدارة العامة للهيئات الطبية الصادرة بقرار
وزير الصحة رقم (١١/٣٨٦٦٨) وتاريخ ١٥/٥/١٤٣١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (...) حامل السجل المدني رقم (...) تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بأبها جاء فيها: أنه ألم به مرض في القلب في أواخر شهر ذي الحجة، وذلك يوم السبت الموافق ١٨/١٢/١٤٣٠هـ وتوَّوم بالمستشفى المركزي بعسير لمدة ثلاثة أيام بقسم القلب، وأن المستشفى رفع عن حالته للمستشفى التخصصي بالرياض وبعد ثلاثة أسابيع وتحديداً في يوم الأربعاء ٠٦/٠١/١٤٣١هـ وصله فاكس على المستشفى عاجلاً من المستشفى التخصصي بأنه تمَّ تحديد موعد دخوله للمستشفى بالرياض يوم الجمعة الموافق ٠٨/٠١/١٤٣١هـ وإجراء عملية جراحة القلب يوم السبت الموافق ٠٩/٠١/١٤٣١هـ، فاضطر أن يشتري تذاكر الإركاب بالطائرة هو ومرافقه ولم يكن هناك أي متسع من الوقت أن يراجع الهيئة الطبية لإصدار قرار منها لكي تمنحه تذاكر إركاب؛ لأن الدوام انتهى بنهاية يوم الأربعاء الموافق ٠٦/٠١/١٤٣١هـ ومن الصعب إلغاء موعد إجراء العملية يوم السبت ٠٩/٠١/١٤٣١هـ، لأن الحالة خطيرة ويصعب تأجيل السفر لصعوبة وجود المواعيد في المستشفى، وبعد شفائه راجع الهيئة الطبية بعسير بطلب تعويضه عن قيمة التذاكر التي صرفها فامتنعت عن الصرف، ووجه خطاباً لوزير الصحة - المرفقة صورته بملف القضية - لإصدار أمر بتعويضه كونه مواطناً سعودياً مريضاً إلا أنه أعاد المعاملة إلى الهيئة الطبية بعسير فرفضوا، وختم لائحة دعواه بطلب بحث مشكلته وصرف ما يستحقه. وبجلسة يوم السبت ٢٩/٠٦/١٤٣١هـ حضر المدعي في حين تخلف ممثل المدعى عليها رغم إبلاغ مديرها العام بخطاب الدائرة في ٢٦/٠٤/١٤٣١هـ، فتم تحديد جلسة في يوم السبت ٢١/٠٧/١٤٣١هـ

وفيها حضر الطرفان وطلب الممثل مهلة للإجابة. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣١/١٢/٢٨ هـ حضر الطرفان وقدم الممثل مذكرة ضمت بملف القضية وأُعطي المدعي صورته و جاء فيها: أن تاريخ سفر المدعي وموعد إجراء العملية كان قبل مراجعته للهيئة، حيث سافر في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣١/٠١/٠٦ هـ وأجريت له العملية يوم السبت الموافق ١٤٣١/٠١/٠٩ هـ، وأن مراجعة المدعي للهيئة الطبية وإصدار قرار العلاج كان في يوم الأحد ١٤٣١/٠١/٢٤ هـ، وأن الهيئة الطبية غير ملزمة بمنح أي تذاكر إلا بعد إصدار قرار لعلاجه، وأن دعواه تكون مقدمة دون وجه حق، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى. وطلب المدعي مهلة للاطلاع والإفادة. وبجلسة يوم السبت ١٤٣٢/٣/٣٠ هـ حضر المدعي في حين تخلف ممثل المدعي عليها، وقدم المدعي عدداً من المرفقات قال أنه يسند بها دعواه. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٥/٢٢ هـ حضر الطرفان وأفاد الممثل أن المدعي عليها لن تمنع في إعطاء المدعي قيمة التذاكر، وأفاد المدعي أنه سوف يتنازل عن دعواه حال موافقة المدعي عليها على تسليمه ما يخصه من جهتها. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١٠/٢٩ هـ حضر الطرفان وقال الممثل أنه يحتاج لمزيد من الوقت للاطلاع والإفادة. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١١/٢٠ هـ حضر الطرفان ودفع الممثل ببعض المستندات وهي عبارة عن لوائح وتعليمات عن حالات صرف التكاليف التي اطلع عليها المدعي واكتفى بما قدم، كما اكتفى الممثل بما دفع به، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٩٤/د/١/٢/٤ لعام ١٤٣٣ هـ) القاضي: بإلزام الهيئة الطبية بمنطقة عسير بدفع مبلغ وقدره (٢٤٢٠) ألفان وأربعمئة وعشرون ريالاً للمدعي (...). وباعتراض ممثل المدعي عليها على الحكم السابق تم عرض ذلك الحكم على محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية الثالثة، وبعد

دراستها لأوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه أصدرت حكمها رقم (١٤٣٦/٢/ لعام ١٤٣٣هـ) والمتضمن نقض حكم الدائرة السابق وفق ما ذكر من ملاحظات. وبورود القضية من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ عقدت لها الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٣٤/٠٣/١٥هـ وفيها حضر الطرفان وأفهما بما جاء في حكم محكمة الاستئناف، وسُئل الممثل هل الهيئة الطبية مستقلة عن المديرية؟ فأجاب بلا، وأنها تابعة لها. وسُئل كذلك عن سبب قيام مستشفى عسير المركزي بتحويل المدعي لمستشفى الملك فيصل بالرياض قبل الموعد بيومين، وما هو الإجراء النظامي في مثل هذا الحال، وخاصة في الحالات الطارئة المتعذر علاجها في مستشفيات المنطقة وكان الحال يقتضي سفر المريض فوراً للضرورة، وكيف عالجت اللائحة مثل هذا الوضع، وما هو دور المديرية في ذلك، فاستعد الممثل بتقديم الإجابة. وأكد المدعي أن الموافقة لم تصل المستشفى إلا بعد الظهر يوم الأربعاء على أنه يدخل مساء الجمعة للتنويم في المستشفى بالرياض، وقد أغلق دوام ذلك اليوم فكيف يراجع. فقال الممثل أنه يطلب مهلة لإعداد الرد في الجلسة القادمة. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٤/٠٦/٠٤هـ حضر الطرفان وقال الممثل إنه يطلب مهلة إضافية، وطلبت الدائرة من الممثل وجوب إحضار الأمر السامي رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٢١/٠٧/١٢هـ، وهل توافرت الشروط المذكورة في هذا الأمر في المدعي أم لا. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٤/٧/٢٣هـ حضر الطرفان وقرّر المدعي أن دعواه هذه ضد المديرية العامة للشؤون الصحية حيث إن الهيئة الطبية تابعة لها. وبسؤال الممثل عما طُلب منه في الجلسة السابقة، قدم مذكرة ذكر فيها أن الإجراء النظامي للحالات الطارئة أن يُعطى المريض تذاكر من المستشفى في حال الحصول

على الموعد بالمستشفى المرجعي، وبعد ذلك تُرفع الأوراق للهيئة الطبية للاعتماد وإصدار قرار العلاج للمواعيد القادمة، وأن دور الهيئة الطبية عند وصول الطلب إصدار القرار وإن رأت الهيئة أن الحالة تحتاج إلى مركز متقدم تقوم بإصدار قرار العلاج والإركاب. وبسؤال المدعي هل صدر له قرار برفض إعطائه ما يطالب به، أو أنهم امتنعوا عن ذلك فقط؟ فأجاب بأنهم امتنعوا عن ذلك بعد مراجعته لهم ومطالبته لهم. وبجلسة يوم الأربعاء ١٧/٠٨/١٤٣٤هـ حضر المدعي في حين تخلف ممثل المدعي عليها رغم توقيعه على الجلسة، وطلبت الدائرة من المدعي عليها الإجابة بدقة على الإجراءات النظامية في مثل حالة المدعي له ولغيره وكان الحال يقتضي سفر المريض للضرورة ليلاً أو نهاراً في أوقات العمل أو الإجازات الرسمية، وعليها أن تجيب إجابة واضحة حيال هذا. وبجلسة يوم الأحد ٠٢/١١/١٤٣٤هـ حضر الممثل وتخلف المدعي، وسألت الدائرة الممثل توضيح الإجراءات النظامية في مثل حالة المدعي بحيث يكون صدور القرار قريباً من الموعد بالمستشفى المُحال إليه ولا يسعفه الوقت للمراجعة وأخذ التذاكر، فاستمهل الدائرة لتقديم ذلك. وبجلسة يوم الأربعاء ٢٤/١/١٤٣٥هـ حضر الطرفان وقدم الممثل مذكرة سُلمت للمدعي جاء فيها: أن سبب قيام مستشفى عسير بتحويل المدعي للمستشفى التخصصي بالرياض قبل الموعد بيومين أن المريض قد صدر بحقه قرار من الهيئة الطبية العامة بمنطقة عسير للعلاج والمتابعة بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض لمدة عامين من القرار وتأمين الإركاب مع مرافق وينتهي بتاريخ ٢٤/١/١٤٣٣هـ، وبعد ذلك تم إحضار موعد بتاريخ ٢٠/٠٢/١٤٣٣هـ وقرار الهيئة الطبية منته، فتم عرض المعاملة للهيئة الطبية وتم إقرار منح المريض إركاب على الموعد المحدد بتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٣هـ وهذا

آخر موعد حصل عليه المريض. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٠٢/٠٧ هـ حضر الطرفان وقرّر المدّعي اكتفائه بما سبق وأن مذكرة الجهة الأخيرة تكرر لما سبق، كما قرر الممثل الاكتفاء، وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة حكمها رقم (٥٤/د/١/٢/٤ لعام ١٤٣٥ هـ) القاضي: بإلزام الهيئة الطبية بمنطقة عسير بدفع مبلغ وقدره (٢١٤٠) ألفان ومئة وأربعون ريالاً للمدعي (...). وباعتراض ممثّل المدّعي عليها على الحكم، تمّ عرض ذلك الحكم على محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير الدائرة الإدارية الأولى، وبعد دراستها لأوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه أصدرت حكمها رقم (٨١٦/إس/١/١/٤ لعام ١٤٣٥ هـ) والمتضمن نقض حكم الدائرة السابق وفق ما ذكر من ملاحظات. وبورود القضية من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٢٩ هـ عقدت لها الدائرة جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١١/٠١ هـ، وفيها حضر الطرفان وتمّ تلاوة حكم النقض عليهما، وبعد سماعهما لما جاء فيه قرر المدّعي اكتفائه كما قرر الممثل الاكتفاء، ثم سألت الدائرة المدّعي عن أمر الراكب الذي صدر له بعد إجراءاته للعملية على أيّ درجة كان، فأجاب بأنّه على الدرجة السياحية، وأكّد ممثّل المدّعي عليها أن جميع أوامر الراكب التي تصدر للمرضى تكون على الدرجة السياحية (الضيافة)، ثم قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث إن غاية ما يهدف إليه المدّعي من دعواه هو إلزام المدّعي عليها بأن تدفع له قيمة تذاكر الإركاب عن سفره من أبها إلى الرياض والعكس؛ لإجراء عملية جراحية في القلب

حسب ما هو مبين في لائحة دعواه، وبناءً على ما سبق فإن الدعوى تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/و) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٢٨هـ، والتي نصّت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: و - المنازعات الإدارية الأخرى)؛ وذلك لأن المدّعي في طلبه لا يدعي بحقوق وظيفية، ولا يطعن على قرار من القرارات النهائية، ولا يطالب بالتعويض بناءً على مسؤولية جهة الإدارة، وليس بينه وبين المدّعي عليها علاقة تعاقدية، وليست من الدعاوى التأديبية، ومن ثمّ تكون منازعة إدارية تدخل في مشمول الفقرة (و)، كما تختص هذه المحكمة مكانياً بنظر الدعوى، وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ، وتختص الدائرة بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأمّا من الناحية الشكلية لقبول الدعوى: وَحَيْثُ إِنَّ النظام لم يحدد مدة للمطالبة بالحق فيما تضمنته المادة السالف ذكرها بل ترك المجال مفتوحاً للمطالبة؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى قبول هذا الطلب شكلاً. وأمّا من حيثُ الموضوع: فإن الثابت من أوراق القضية أن المدّعي عليها امتنعت عن صرف قيمة تذاكر الإركاب تأسيساً على أن المدّعي غادر المنطقة قبل أن يتم عرضه على الهيئة الطبية العامة، وَحَيْثُ إِنَّ الثابت أن المدّعي أُحِيلَ لمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض من قبل مستشفى عسير المركزي، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٠٦/٠١/١٤٣١هـ والذي أبلغ فيه بأن موعد العملية هو يوم السبت ٠٩/٠١/١٤٣١هـ، فقام المدّعي بالسفر بالرياض على حسابه الخاص، وبتاريخ ٢٥/٠١/١٤٣١هـ قامت المدّعي عليها وعلى إثر إحالة معاملة المدّعي إليها

من قبل مستشفى عسير المركزي بإصدار قرارها ذي الرقم (٥/٢١/٤٨٩١) بإحالة المُدَّعي لمستشفى الملك فيصل التخصصي لعلاجهِ على حساب وزارة الصحة لمدة عامين مع التكفل بتأمين إركابه مع مرافق كما نصَّ على ذلك قرار الهيئة المرفق، وَحَيْثُ إِنَّ الأمر كذلك وأنَّ الثابت هو أنَّ الحالة المرضية التي أُحِيلَ المُدَّعي لأجلها في المرة الأولى هي نفس الحالة المرضية التي صدر قرار المُدَّعي عليها المذكور لأجلها، وَحَيْثُ إِنَّ صدور ذلك القرار من المُدَّعي عليها هو دليل على ثبوت أحقية المُدَّعي في تكفل وزارة الصحة بعلاجه من الحالة المرضية المشار إليها، لذا فَإِنَّهُ يستحق تأمين إركابه عن سفره للمرة الأولى؛ حَيْثُ إنها مشمولة حكماً بتكفل وزارة الصحة بعلاجه، وذلك باعتبار أنَّ قرار المُدَّعي عليها المشار إليه - والحال ما ذكر - من القرارات الكاشفة لحق المُدَّعي بتكفل وزارة الصحة بعلاجه وليس مُنْشَأً له؛ لأنَّ سبب ذلك القرار هو مرض المُدَّعي وهو ثابت قبل صدور القرار إذ ثبوت الحق رهين بثبوت سببه. ولا ينال من ذلك كون المُدَّعي سافر قبل مراجعته للهيئة؛ إذ لم يكن بإمكانه مراجعة الهيئة الطبية لإصدار قرار له بذلك، وذلك لأنه لم يبلغ بموعد تحويله إلى مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض إلا في يوم الأربعاء ١٤٣١/٠١/٠٦هـ وإجراء العملية سوف يكون في يوم السبت ١٤٣١/٠١/٠٩هـ، بحيث لا يمكنه مراجعة الهيئة نظراً؛ لأنَّ الفارق بين تاريخ التبليغ وموعد العملية هو يومان فقط، وهما عبارة عن إجازة نهاية الأسبوع، الأمر الذي يستحيل معه أن يراجع الهيئة لاستصدار قرار بذلك، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ المُدَّعي معذور بعدم مراجعته الهيئة لاستصدار أمر الإركاب، وبالتالي فلا يجوز عدالة أن يُجعل ذلك سبباً لحرمانه من حقه في تأمين إركابه. وأمَّا ما دفعت به الجهة من أنَّ الهيئة الطبية غير ملزمة بمنح أي تذاكر

إلا بعد إصدار القرار لعلاجه؛ فيجاء عنها بأنه وإضافة لما سبق فإن اللائحة التنظيمية ودليل الإجراءات للإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج نصت على أنه في: «الحالات العاجلة والطارئة المتعذر علاجها في مستشفيات المنطقة تتم الإحالة وإصدار أمر الإركاب من مدير الشؤون الصحية بالمنطقة، مع ضرورة دراسة الحالة فنياً وصدور قرار من الهيئة الطبية بالمنطقة لاحقاً»، فضلاً عن ذلك فإن مراجعته للهيئة لاستصدار القرار يعتبر أمراً إجرائياً تنظيمياً، ومن ثم فإن مخالفته لا تقوى بحال على إسقاط حق المدعي بالتكفل بتذاكر سفره السابق، إذ مراجعة الهيئة لاستصدار القرار وأمثالها تعتبر أموراً إجرائية قصد منها المنظم تنظيم إجراءات توفير حقوق التكفل بعلاج المريض، ولم يجعلها أسباباً ينشأ بها حق المريض في التكفل بعلاجه؛ الأمر الذي يثبت معه للدائرة أحقية المدعي في أن تتحمل المدعى عليها تأمين إركابه لتلك الرحلة، وحيث ثبت من خلال الأوراق المرفقة بملف القضية وشهادة الخطوط السعودية بخطابها المرفق بملف القضية أن المدعي قد سافر مريضاً بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٩م على متن طائرتها من أبها إلى الرياض هو واثان من مرافقيه، كما ثبت أنه أدخل المستشفى المذكور بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٩م قسم أمراض القلب، كما ثبت أنه عاد إلى أبها بتاريخ ٢/١/٢٠١٠م على متن طائرتها من أبها إلى الرياض هو واثان من مرافقيه، وحيث إن قرار الهيئة الطبية العامة بعسير رقم (٥٠/٢١/٤٨٩١) وتاريخ ٢٥/١/١٤٣١هـ نص على اعتماد مرافق واحد للمريض؛ الأمر الذي يثبت معه أحقية المدعي بأن تُصرف له تكاليف سفره مع مرافق واحد فقط، ولا تتحمل الجهة تكاليف ما زاد عن ذلك. وحيث إن هذه الدعوى كما سلف بيانه تعد من قضايا التسوية - كما قررتها

محكمة الاستئناف - وليست دعوى تعويض عن الخسائر الفعلية التي تعرض لها المدعي، لذا فإنَّ أمر الإركاب لو صدر للمُدَّعي ومرافقه لكان على درجة الضيافة، وَحَيْثُ إِنَّ قِيَمَةَ تَذَكُّرَةِ المقعد الواحد بدرجة الضيافة لرحلة أبها- الرياض هي: (٢٨٠) ريالاً، وعليه فإنَّ المُدَّعي ومرافقه يستحقان مبلغ (٥٦٠) ريالاً عن رحلة الذهاب، ومبلغ (٥٦٠) ريالاً عن رحلة الإياب، ومجموعهما: مبلغ (١١٢٠) ريالاً؛ وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير بدفع مبلغ وقدره (١١٢٠) ألف ومئة وعشرون ريالاً للمدعي (....)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تأديب - دعوى تأديبية - الإخلال بشرف الوظيفة - التلطف على أحد الحاضرين في مجلس القضاء - سلطة المحكمة في ملائمة العقوبة للفعل - إيقاع عقوبة اللوم. مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق بمعاقة المدعى عليه تأديبياً؛ وفقاً لأحكام المادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية والمادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين - ثبتت إدانة المدعى عليه وإخلاله بشرف الوظيفة لتلفظه على والد طليقته أمام القاضي في قضية زوجية - صدر قرار شرعي بسجنه عشرة أيام وجلده عشرين جلدة للحق العام وجلده ثلاثين جلدة للحق الخاص - راعت الدائرة في توقيع العقوبة مناسبتها مع درجة المخالفة مع الأخذ بعين الاعتبار السوابق والظروف المخففة والمُشدِّدة الملازمة للمخالفة - أثر ذلك: معاقبة المدعى عليه بعقوبة اللوم.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٣٤،٣٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.
- المادة (١٢/ب) لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٨١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٠هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الحدود الشمالية أقام هذه الدعوى ضدَّ المتهم المذكور أعلاه بموجب قرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٣٦هـ والمتضمن أنَّه بتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٤هـ وما بعده وبدائرة منطقة الحدود الشمالية - عرعر - خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وارتكب ما يسيء إلى شرف الوظيفة والكرامة وما ينافي الأمانة إذ صدر بحقه القرار الشرعي الصادر من المحكمة العامة بعرعر برقم (٣٥١٥٦١٧٢) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٥هـ المتضمن إدانة المذكور بالتلفظ على والد طليقته أمام القاضي وتعزيزه عن ذلك بسجنه عشرة أيام وجلده عشرين جلدة للحق العام وجلده ثلاثين جلدة للحق الخاص، وصدر أمر أمير منطقة الحدود الشمالية بالتنفيذي بخطابه رقم (...) في ٩/٥/١٤٣٥هـ بإنفاذ ما تقرر بحقه شرعا. ثانيا: أدلة الاتهام الآتية: ١ - صدور القرار الشرعي المشار إليه. ٢ - أمر مقام الإمارة بالتنفيذي المشار إليه، القاضي بإنفاذ ما تقرر شرعا. ٣ - خروجه على مقتضى واجبه الوظيفي المنصوص عليه في المادتين (٤/دو ١١) من نظام الخدمة المدنية وهما شرطا حسن السيرة والسلوك الواجب توافرها في الموظف العام. وطلب معاقبة المتهم وفقا لأحكام المادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ٢٠/١/١٤٢٣هـ والمادة (٣٢/أولا) من نظام تأديب الموظفين، وبعد قيدها قضية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم، وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٥/١/١٤٣٦هـ حُدِّدَتْ لنظرها جلسة هذا اليوم وفيها حضر مُمَثِّل الادعاء كما حضر المتهم وبمواجهته بما نسب إليه في قرار الاتهام ذكر

بأن ما ورد بقرار الاتهام صحيح من صدور الحكم الشرعي المُتَّصِن إدانته بما نسب إليه كما أضاف بأن هذه القضية هي قضية زوجية ولا علاقة لها بالوظيفة، وبعرض ذلك على مُمَثِّل الادعاء ذكر بأنَّه ورد في قرار الاتهام وليس لديه ما يضيفه. بعد ذلك قرار المتهم اكتفاء بما ذكر، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد سماع الدعوى والإجابة ولما كانت الهيئة تطلب معاقبة المتهم وفقاً لأحكام المادة (١٢/ ب) من لائحة انتهاء الخدمة والمادة (٣٢/ أ) من نظام تأديب الموظفين، فإن ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقاً لنص المادة (١٣/ هـ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. كما أنه من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بحسب قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة لذلك. وحيث إنه لما كان الثابت أن المتهم قد صدر بحقه القرار الشرعي الصادر من المحكمة العامة بعرعر برقم (٣٥١٥٦١٧٢) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٥هـ المُتَّصِن إدانة المذكور بالتلفظ على والد طليقته أمام القاضي وتعزيره عن ذلك بسجنه عشرة أيام وجلده عشرين جلدة للحق العام وجلده ثلاثين جلدة للحق الخاص وصدر أمر أمير منطقة الحدود الشمالية بالتنفيذ بخطابه رقم (...) وتاريخ ٩/٥/١٤٣٥هـ بإنفاذ ما تقرر بحقه شرعاً، وحيث نصت المادة (١١/ أ) من نظام الخدمة المدنية في الفصل الثاني من الواجبات بأنه: (يجب على الموظف أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة سواء كان في محل العمل أو خارجه)

عليه فيتعين معاقبة المتهم لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي إذ كان من الواجب عليه التنزه والابتعاد عن مثل هذه الأمور المخالفة، وكان من المفترض أن يكون قدوة للغير احترام الآخرين وعدم الاعتداء عليهم باللفظ وغيره، والدائرة وهي بصدد تقدير العقوبة المناسبة بحقه تضع في اعتبارها ما ورد في المادة (٢٤) من نظام تأديب الموظفين من أن يكون توقيع العقوبة متناسبا مع درجة المخالفة مع الأخذ بعين الاعتبار السوابق والظروف المخففة والمُشدِّدة الملازمة للمخالفة، فإن الدائرة تنتهي في حكمها إلى معاقبة المتهم بعقوبة اللوم الواردة في المادة (٢٢/أولا - الفقرة ٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ، وذلك وفق منطوق حكم الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بمعاقبة (...) بعقوبة اللوم، لما وضع بالأسباب.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

تأديب - دعوى تأديبية - الاشتغال بالتجارة - العقوبات التبعية - تصدي محكمة الاستئناف - إيقاع عقوبة اللوم.

مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق بمعاقبة المدعى عليه تأديبياً؛ لاتهامه في قضية اشتغال بالتجارة حال كونه موظفاً عاماً - صدور حكم نهائي من المحكمة الجزائية بإدانة المدعى عليه بالاشتغال بالتجارة وتزيره عن ذلك بتغريمه خمسة آلاف ريال - إقرار المدعى عليه بالتهمة الموجهة إليه - أصدرت المحكمة التأديبية الابتدائية حكماً بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية ضد المدعى عليه لسابقة معاقبته أمام الدائرة الجزائية - تصدت محكمة الاستئناف لنظر موضوع الدعوى استناداً إلى أن العقوبة الموقعة من المحكمة الجزائية هي عقوبة أصلية، والعقوبة التأديبية هي عقوبة تبعية، والعقوبات التبعية هي التي لا تتقرر إلا مع العقوبة الأصلية - أثر ذلك: نقض حكم المحكمة الابتدائية، ومعاقبة المدعى عليه بعقوبة اللوم.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير أقام هذه الدعوى التأديبية بقرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٣٥هـ ضد (...) - (...) الجنسية - بموجب

السجل المدني رقم (...)، ٦٥ سنة - متعلم - يعمل بوظيفة مدير إدارة التطوير الإدارية بأمانة منطقة عسير (...)، ومعروف بواسطة عمله؛ لأنه بتاريخ ١٢/٤/١٤٣٤هـ، وما قبله بدائرة مدينة أبها خرج عن مقتضى الواجب الوظيفي، وارتكب ما يسيء إلى سمعة الوظيفة العامة، حينما صدر بحقه حكم الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة الإدارية بأبها رقم (٢٧٨/ج/١) لعام ١٤٣٣هـ، المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة برقم (٢٧٠/ج/١/أ) لعام ١٤٣٤، المتضمن إدانته بما نسب إليه من الاشتغال بالتجارة حال كونه موظفًا عامًا، وتعزيزه عن ذلك بتغريمه خمسة آلاف ريال؛ فوقع المخالفة التأديبية بحقه بناءً على ذلك. ثم طالب ممثل الجهة المدعية تقرير الجزاء التأديبي المناسب بحق المدعى عليه لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي المنصوص عليه في المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية؛ طبقاً للمادة (١٢) فقرة (ب) من لائحة انتهاء الخدمة، والمادة (٣٢/ثانياً) من نظام تأديب الموظفين. وفي سبيل نظر الدعوى أجرت الدائرة التأديبية الأولى بالمحكمة الإدارية بأبها ما هو لازم لها، وحددت لذلك عدة جلسات تمّ سؤال ممثل الادعاء فيها عمّا لديه، فأجاب بأنّه يدعي على المدعى عليه بما ورد في قرار الاتهام محل الدعوى، واكتفى بذلك، وبسؤال المدعى عليه عمّا نسب إليه لهذا الاتهام، أجاب بأن ما نسب إليه من الاشتغال بالتجارة هو مشروع مزرعة دواجن، وهذا لا يعد في العرف التجاري اشتغالا بالتجارة، وأمّا ما يتعلق بالسجل التجاري، فليس لديه على هذا السجل التجاري أي مشروع تجاري أو نشاط مقاولات أو عمالة سوى مشروع الدواجن محل الدعوى، وبقاء السجل التجاري لديه حتى تاريخه كان بهدف التقدم به إلى وزارة الزراعة لاستخراج سجل نشاط زراعي، واكتفى بذلك؛ كما اكتفى ممثل

الادعاء، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٨/د/ت/١/٤) لعام ١٤٣٥هـ، والمتضمن عدم جواز نظر الدعوى المقامة من/ فرع هيئة الرقابة والتحقيق لمنطقة عسر ضد (...)، لسابقة الفصل فيها، وبعرض ذلك على محكمة الاستئناف بمنطقة عسر أصدرت دائرة الاستئناف الإدارة الأولى حكمها رقم (١٥٦٤/إس/١/٤) لعام ١٤٣٥هـ والمتضمن نقض الحكم وإعادة القضية إلى الدائرة لمعاودة نظرها، فاستجابت الدائرة لذلك وقررت إعادة فتح المرافعة في القضية، فحددت عدة جلسات لذلك، وبسؤال الوكيل عمّا لديه أفاد بأن وجود السجل التجاري لموكله لا يعني اشتغاله بالتجارة بدليل عدم وجود عمالة على هذا السجل، وقدم سجل من الجوازات يفيد ذلك، كما أنّ وجود مزرعة الدواجن لا تعتبر عمل تجاري، بل هو نشاط زراعي. ثم اكتفى كلا الطرفين بما قدم سابقاً، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٥٣/د/ت/١/٤) لعام ١٤٣٥هـ، والمتضمن عدم جواز نظر الدعوى المقامة من/ فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسر ضد (...)، لسابقة الفصل فيها، ثم أحيلت القضية لمحكمة الاستئناف بتاريخ ١٣/١/١٤٣٦هـ، وحددت يوم الثلاثاء ٩/١٤٣٦هـ موعداً لنظر القضية، فحضر الجلسة وكيل المدعى عليه فيما تخلف ممثّل الجهة المدّعية عن الحضور، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية قرّرت الفصل فيها.

الأسباب

بما أن ممثّل الجهة المدّعية يهدف من دعواه إلى طلب تقرير العقوبة المناسبة على المدعى عليه لخروجه عن مقتضى الواجب الوظيفي، لاتهامه في قضية اشتغال بالتجارة حال كونه

موظفًا عامًا وصدر حكم بحقه من الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة الإدارية بأبها برقم (٢٧٨/ج/١) لعام ١٤٣٣هـ، متضمنًا تعزيره عن ذلك بتغريمه خمسة آلاف ريال، وطلب في دعواه تقرير الجزاء التأديبي المناسب بحقه...، ومن ثم فإن ديوان المظالم مختص ولائيًا بالنظر والفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٣) الفقرة (هـ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصها: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:.... هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة». كما أن الاختصاص المكاني منعقد لهذه المحكمة بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ والتي نصها: «يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية». وحيث أنه صدر بحق المدعى عليه الحكم رقم (٢٧٨/ج/١) لعام ١٤٣٣هـ عن الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة الإدارية بأبها، والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بالحكم رقم (٢٧٠/ج/١/إس) لعام ١٤٣٤هـ، المتضمن إدانته بما نسب إليه من الاشتغال بالتجارة حال كونه موظفًا عامًا، وتعزيره عن ذلك بتغريمه خمسة آلاف ريال، فإنه يتحقق مع هذا الحكم وقوع المخالفة منه، والتي تستحق نظرها من الناحية التأديبية كونه موظف مدني وما زال على رأس الخدمة، وحيث نصت المادة (١٣) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ على أنه: (يجب على الموظف أن يمتنع عن: أ - الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة...)، وحيث إن مخالفة هذه المادة

موجب للعقوبة فيما يتعلق بالوظيفة، وحيث نصّت المادة (٣٢/ثانياً) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ على أن ما يعادلها: ١ - اللوم.

٢ - الحرمان من علاوة دورية واحدة. ٣ - الفصل. فإن الدائرة تنتهي إلى إيقاع عقوبة اللوم على المدعى عليه ولا ينال من ذلك ما سبق أن فصلت فيه الدائرة التأديبية الأولى بالمحكمة الإدارية بأنّها من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة عقوبة المدعى عليه لدى الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة الإدارية بأبها؛ فإن تلك عقوبة أصلية، وهذه عقوبة تبعية، والعقوبات التبعية هي: التي لا تقرر إلا مع العقوبة الأصلية فلا يمكن تطبيقها حيث لا توجد عقوبة أصلية.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: نقض الحكم الصادر في القضية الإدارية رقم (١٥٣٨/٤/ق) لعام ١٤٣٥هـ والمقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير، ضد (...).

ثانياً: معاقبة الموظف (...) بعقوبة اللوم، لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المَوْضُوعَات

تأديب - دعوى تأديبية - إساءة المعاملة باسم الوظيفة - سلطة المحكمة في ملائمة العقوبة للفعل - الظروف المخففة للعقوبة - إيقاع عقوبة اللوم. مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق بمعاينة المدعى عليه تأديبياً؛ لثبوت إدانته بجريمة إساءة المعاملة باسم الوظيفة - صدور حكم قضائي نهائي بإدانة المدعى عليه بارتكاب الجريمة المشار إليها وتغديره عن ذلك بتغريمه مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال - ممّا يعني: أن المدعى عليه أخل بالواجب الوظيفي الذي يلزمه حسن السلوك أثناء وظيفته وخارجها - أثر ذلك: معاينة المدعى عليه بعقوبة اللوم.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ.
- المادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى والمقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية بخطابه رقم:

(...) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٦هـ والمرفق به قرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٣٦هـ المتضمن إقامة الدعوى التأديبية الماثلة ضد المدعى عليه (...) - سعودي الجنسية - موظف أخصائي نفسي في إصلاحية الدمام؛ لأنه خلال عام ١٤٣٥هـ بدائرة مدينة الدمام خرج على مقتضى الواجب الوظيفي إذ صدر بحقه الحكم القضائي رقم (٤٦٢/د/ج/١/٣) لعام ١٤٣٥هـ الصادر من المحكمة الإدارية بالدمام والقاضي بثبوت إدانته بجريمة (إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة المنسوبة له وتعزيزه عن ذلك بتغريمه مبلغ وقدره خمسة آلاف «٥٠٠٠» ريال، وساق الادعاء أدلة الاتهام كما يلي: ١ - ما عوقب عنه بالقرار الشرعي سالف الذكر. ٢ - إخلاله بنص المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية التي أوجب على كل موظف أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه. ٣ - إخلاله بشرط الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة وفقاً لنص المادة (٤/د) من نظام الخدمة المدنية وهو شرط حسن السيرة والسلوك. ٤ - شناعة الفعل المنسوب له الثابت بحقه كونه مؤتمن على سلامة النزلاء والعمل على حل مشاكلهم خاصة النفسية. ٥ - صدور العديد من القرارات الجزائية التأديبية. وطلبت الهيئة في نهاية قرار الاتهام مجازاة الموظف المذكور وفقاً لنص المادة (١٢/ب) من لائحة الخدمة وتشديد العقوبة بحقه، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة جلسة هذا اليوم وحضر أطراف الدعوى وبتلاوة قرار الاتهام على المدعي وذكر بأن القضية قد أخذت مجراها وصدر بحقه حكم، مضيفاً أن وضعه الصحي لا يسمح له بارتكاب ما نسب إليه حيث إن يده اليسرى مبتورة من أعلى الذراع، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه، ثم قرّرت الدائرة رفع الجلية للمداولة، ومن ثم صدر هذا الحكم.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سائلة البيان، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبِمَا أَنَّ جهة الادعاء تطلب تأديبي المدعى عليه وفقاً للمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي وسلوكه مسلكاً لا يتفق مع حسن السيرة والسلوك إذ صدر بحقه الحكم القضائي رقم (٤٦٢/د/ج/١/٢) لعام ١٤٣٥هـ والقاضي بثبوت إدانته بجريمة (إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة المنسوبة له وتعزيزه عن ذلك بتغريمه مبلغ وقدره خمسة آلاف «٥٠٠٠» ريال)، ما تكون معه هذه القضية من اختصاص هذه المحكمة ولائياً استناداً إلى المادة الثالثة عشرة فقرة (هـ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص الدائرة بنظر القضية نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصها، وحيث صدر ضد المدعى عليه الحكم القضائي المشار إليه أعلاه، فإنه يكون بذلك قد ارتكب فعلاً مخلاً بشرف الوظيفة والكرامة وكان من الواجب عليه وهو موظف عام أن يترفع عنه امتثالاً لنص المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ والتي نصت على الآتي: (يجب على الموظف خاصة أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك داخل محل العمل أو خارجه)؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعى عليه بصدور سالف الذكر بحقه وما قضى به من عقوبة، قد أخل بالواجب الوظيفي الذي يلزمه حسن السلوك أثناء وظيفته وخارجها، والالتزام بشرف الوظيفة وكرامتها، وَحَيْثُ إِنَّ الدائرة وهي بصدد معاقبة المدعى عليه تأديباً

لتضع في اعتبارها لزوم تناسب الجزاء مع درجة المخالفة تحقيقاً للعدل والإنصاف وعملاً بالمادة (٢٤) من نظام تأديب الموظفين التي نصّت على أن: (يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيارها متناسباً مع درجة المخالفة واعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملازمة للمخالفة)، لذا فإن الدائرة وبعد اطلاعها على أوراق القضية وما تضمنه الحكم الصادر بحق المدعى عليه، وخلو أوراق الدعوى التأديبية من وجود سوابق جنائية مسجلة عليه، ترى مناسبة معاقبته بعقوبة اللوم.

لذلك حكمت الدائرة: بثبوت المخالفة التأديبية المنسوبة لـ (...) ومعاقبته عنها بعقوبة اللوم لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



الموضوعات

تأديب - دعوى تأديبية - إطلاق نار - حجية الحكم الجزائي - إيقاع عقوبة الحسم من الراتب.

مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق بمعاقبة المدعى عليه تأديبياً؛ لصدور قرار شرعي بإدانة المدعى عليه بإطلاق نار على أحد الأشخاص وتعزيره عن ذلك بسجنه وجلده - القرار حجة فيما قضى به ومنتج لآثاره في ثبوت المخالفة التأديبية في حق المدعى عليه - أثر ذلك: معاقبة المدعى عليه بحسم ثلاثة أشهر من مرتبه؛ على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي راتبه الشهري.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢/هـ) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٠هـ.
- المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٧٩/٧/١٠هـ.
- المادة (٢٢) في نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة بيشة أقام هذه الدعوى بقرار الاتهام رقم (...) لسنة ١٤٣٦هـ في الدعوى التأديبية المقامة ضد الموظف (...) - سعودي الجنسية - رقم هويته (...) العمر ٣١ سنة، ويعمل بإدارة التربية والتعليم بمحافظة بيشة، معروف بواسطة عمله. لأنه بتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ وما قبله بدائرة محافظة بيشة بمنطقة عسير، خرج عن مقتضى الواجب الوظيفي وارتكب ما يسيء إلى سمعة الوظيفة العامة حينما صدر بحقه القرار الشرعي رقم (٣٥٢٦٨٨١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة تثليث المتضمن الحكم بسجنه لمدة تسعة أشهر وجلده مائتين وخمسين جلدة لإدانته بإطلاق نار على أحد الأشخاص. فوقعت المخالفة التأديبية بناءً على ذلك، ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام التالية: ١ - ما تضمنه القرار الشرعي من إدانته. ٢ - خروجه عن مقتضى الواجب الوظيفي بمخالفته نص المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية. وطلب فرع الهيئة من ديوان المظالم تقرير الجزاء التأديبي المناسب بحقه طبقاً للمادة (١٢) فقرة (ب) من لائحة انتهاء الخدمة، والمادة (٢٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين. وفي سبيل نظر الدعوى أجرت الدائرة ما هو لازم لها، وحددت لذلك جلسة يوم الخميس الموافق ١٤٣٦/٣/١٠هـ وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال ممثل الادعاء (...) عن دعواه؟ أجاب بأنه يدعي على المتهم الحاضر بما ورد في قرار الاتهام محل الدعوى، وبسؤال المتهم عما نسب إليه بقرار الاتهام؟ أجاب بصحة ما نسب إليه من إطلاق النار على أحد الأشخاص، ويبيّن بأنه نادم على ما بدر منه وأنه تائب إلى الله عز وجل، واكتفى بذلك. وبعرض ذلك على

مُمَثِّل الادعاء، أفاد بأنه اكتفى بما جاء في قرار الاتهام. وعليه رأت الدائرة رفع أوراق القضية تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على كامل أوراق القضية، وحيث أقامت المدّعية هذه الدعوى ونسبت فيه للمدّعى عليه وخروجه عن مقتضى الواجب الوظيفي، لإدانته بإطلاق نار على أحد الأشخاص، وصدور القرار الشرعي بحقه رقم (٢٥٢٦٨٨١٤) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ، وطلب في ختام دعواها تقرير الجزاء التأديبي المناسب بحقه؛ ومِن ثَمَّ فإن ديوان المظالم مختص ولائياً بالنظر والفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٢) الفقرة (هـ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصها: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة...»، كما أنّ الاختصاص المكاني منعقد لهذه المحكمة بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصها: «يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية». وَحَيْثُ إِنَّهُ وبالإطلاع على القرار الشرعي رقم (٢٥٢٦٨٨١٤) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ المتضمن ثبوت إدانة المدعى عليه بإطلاق نار على أحد الأشخاص، والحكم بسجنه لمدة تسعة أشهر وجلده مائتين وخمسين جلدة. وحيث نصّت المادة الثانية عشرة فقرة (ب) من لائحة

انتهاء الخدمة أنّه «إذا صدر على الموظف حكم بعقوبة من أي جهة مختصة أنيط بها نظاماً توقيع عقوبات معين ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام وفقاً للفقرة السابقة فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية لتقرر الجزاء التأديبي المناسب في حقه». ونصّت المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية أنّه «يجب على الموظف خاصة: أ - أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك محل أو خارجه». وبما أن المعول عليه والمعتمد في نظر هذه الدعوى هو القرار الشرعي آنف الذكر، باعتباره حجة ومنتج لآثاره، وحيث إن الدائرة وهي تستجلي مدى ثبوت ما نسب للمتهم بقرار الاتهام المتقدم ذكره تأخذ بعين الاعتبار ما انتهى إليه ذلك القرار الشرعي رقم (٢٥٢٦٨٨١٤) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٧ هـ المكتسب للقطعية، وذلك يعتبر خروجاً منه على مقتضى الواجب الوظيفي، وإخلالاً بشرف الوظيفة وكرامتها وسلوك لا يتفق مع حسن السيرة والأخلاق، مما يتعين مساءلته عن ذلك تأديباً بتوقيع العقوبة المناسبة بحقه، ومن ثمّ فإن الدائرة تنتهي في قضاءها إلى معاقبة المتهم بعقوبة الحسم بموجب المادة (٢٢/ ثالثاً) من نظام تأديب الموظفين.

لذلك حكمت الدائرة: بمعاقبة المدعى عليه (...) بحسم ثلاثة أشهر من مرتبه، على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي راتبه الشهري.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

تأديب - دعوى تأديبية - أستاذ جامعي غير سعودي - انتهاء الخدمة لا يمنع من اتخاذ الإجراءات التأديبية - سلطة المحكمة في ملائمة العقوبة للفعل - الظروف المخففة للعقوبة - إيقاع عقوبة الحسم من الراتب.

مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق بمعاينة المدعى عليه تأديبياً؛ وفقاً لللائحة انتهاء الخدمة المدنية بخروجه على مقتضى الواجب الوظيفية بصفته أستاذ مشارك بالجامعة لصدور قرار شرعي ضده بسجنه أربعة أشهر وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة علناً وفي مكان عام وإبعاده عن البلاد لجلوسه في مقهى مع فتاتين لا تمتان له بصلة شرعية بوضع غير لائق - الثابت أن المدعى عليه ارتكب فعلاً مخلاً بشرف الوظيفة وكرامتها، كما أن فعله يناهض شرط حق السيرة والأخلاق - طي قيد المدعى عليه لا يمنع من اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده وفقاً للمادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين - أثر ذلك: ثبوت المخالفة التأديبية المنسوبة للمدعى عليه، ومعاقبته عنها بتغريمه ما يعادل راتب شهر مساو بآخر راتب كان يتقاضاه مع حرمانه من العودة للعمل في المملكة لمدة خمس سنوات.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥/١٢) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٠هـ.

- المادتان (٤، ١١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٧٩هـ.
- المادتان (٣٢، ٣٤) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى والمقامة من فرع هيئة الرقبة والتحقيق بالمنطقة الشرقية بخطابه رقم: (...) وتاريخ ٥/٨/١٤٣٥هـ والمرفق به قرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٣٥هـ المتضمن إقامة الدعوى التأديبية الماثلة ضد المدعى عليه (...), بصفته يشغل وظيفة أستاذ مشارك بجامعة (...)؛ لأنه خلال عام ١٤٣٤هـ بدائرة محافظة الخبر بالمنطقة الشرقية خرج على مقتضيات الواجب الوظيفي إذ صدر بحقه قرار شرعي رقم (٣٤٣٧٧٨٥٥) وتاريخ ٣/١٢/١٤٣٤هـ الصادر من المحكمة الجزائية بالخبر القاضي بثبوت جلوسه في مقهى مع فتاتين لا تمتان له بصلة شرعية بوضع غير لائق وحكمت بتعزيزه على ما بدر منه مع التوصية بسجنه أربعة أشهر على أن تحسب منها مدة إيقافه، وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة علناً وفي مكان عام وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ الحكم وإنهاء ماله وما عليه من حقوق وواجبات، هذا وساق القرار أدلة الاتهام وما عوقب عنه بالقرار الشرعي سالف الذكر، وإخلاله بنص المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية التي أوجبت على كل موظف أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه، وإخلاله بشرط

الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة وفقاً لنص المادة (٤/د) من نظام الخدمة المدنية وهو شرط حسن السيرة والسلوك، وختم القرار بطلب الهيئة تقرير الجزاء التأديبي المناسب بحقه وفقاً لنص المادة (١٢) فقرة (ب) من لائحة انتهاء الخدمة، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات وفيها تمّت تلاوة قرار الاتهام على وكيله المتهم وبسؤالها عن الإجابة أفادت أنها ترفض ما نسب إلى موكلها جملة وتفصيلاً حيث إنّ زوجها لم يكن في خلوة غير شرعية ولا يوجد أي دافع سيء وأشارت إلى أن زوجها حسن السيرة والسلوك، ثم قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما تمّ تقديمه، ومن ثمّ صدر هذا الحكم بعد التأمل والمداولة.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبما أنّ جهة الادعاء تطلب معاقبة المدعى عليه وفقاً للمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفية وسلوكه مسلكاً لا يتفق مع حسن السيرة والسلوك، إذ صدر بحقه قرار الشرعي رقم (٣٤٣٧٧٨٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣هـ الصادر من المحكمة الجزائية بالخبر القاضي بثبوت الجلوس في مقهى مع فتاتين لا تمتان له بصلة شرعية بوضع غير لائق وحكمت بتعزيزه على ما بدر منه مع التوصية بسجنه أربعة أشهر على أن تحسب منها مدة إيقافه وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة علناً وفي مكان عام وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ الحكم وإنهاء ماله وما عليه من حقوق وواجبات، وحيث نصّت

المادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية على أنه: (إذا صدر على الموظف حكم من أي جهة مختصة أنيط بها نظاماً توقيع عقوبات معينة ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام وفقاً للفقرة السابقة فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية لتقرر الجزاء التأديبي المناسب في حقه)، كما نصّت المادة (١٢/هـ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٢هـ على ما يلي: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة)، وبذلك فإن ديوان المظالم بهيئة قضاء تأديبي يختص ولأئياً بنظر هذه الدعوى، كما تختص هذه المحكمة بنظر الدعوى نوعاً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصها، وحيث صدر ضدّ المدعى عليه القرار الشرعي المشار إليه أعلاه، فإنه يكون بذلك قد ارتكب فعلاً مخلاً بشرف الوظيفة والكرامة وكان من الواجب عليه وهو موظف عام أن يرتفع عنه امتثالاً لنص المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ والتي نصّت على الآتي: (يجب على الموظف - خاصة - أن يرتفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك محل العمل أو خارجه) كما أنّ فعله ينافي في شرط حسن السيرة والأخلاق الذي نصّت عليه المادة (٤/د) من ذات النظام: (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون «د» حسن السيرة والأخلاق)، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعى عليه قد أحل بالواجب الوظيفي الذي يلزمه حسن السلوك أثناء وظيفته وخارجها، والالتزام بشرف الوظيفة وكرامتها، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه مطوي القيد وقد غادر إلى بلده،

وَحَيْثُ إِنَّ الدَّائِرَةَ وَهِيَ بِصَدَدٍ مَعَاقِبَةِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ تَأْدِيبِيًّا لَتَضَعُ فِي عَاطِبَارِهَا لَزُومٌ تَنَاسَبُ الْجُزْءِ مَعَ دَرَجَةِ الْمَخَالَفَةِ تَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَأَخْذًا بِالْمَادَّةِ (٣٣) مِنْ نِظَامِ تَأْدِيبِ الْمُوظَّفِينَ وَالتِّي نَصَّتْ عَلَى أَنْ: (لَا يَمْنَعُ انْتِهَاءُ خِدْمَةِ الْمُوظَّفِ مِنَ الْبَدْءِ فِي اتِّخَاذِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَوْ الِاسْتِمْرَارِ فِيهَا. وَيَعَاقِبُ الْمُوظَّفَ الَّذِي انْتَهَتْ خِدْمَتُهُ قَبْلَ تَوْقِيعِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ بِغَرَامَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى مَا يَعَادِلُ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ صَافِي آخِرِ رَاتِبٍ كَانَ يَتَقَاضَاهُ أَوْ بِالْحَرَمَانِ مِنَ الْعُودَةِ لِلْخِدْمَةِ مَدَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ سِنَوَاتٍ أَوْ بِالْعُقُوبَتَيْنِ مَعًا) وَأَخْذًا بِالْمَادَّةِ (٣٤) مِنَ النِّظَامِ ذَاتِهِ وَالتِّي نَصَّتْ عَلَى أَنْ: (يُرَاعَى فِي تَوْقِيعِ الْعُقُوبَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارُهَا مُتَنَاسِبًا مَعَ دَرَجَةِ الْمَخَالَفَةِ وَاعْتِبَارِ السُّوَابِقِ وَالظُّرُوفِ الْمَخْفُفَةِ وَالْمَشْدَدَةِ الْمَلَابَسَةِ لِلْمَخَالَفَةِ)، لِذَا فَإِنَّ الدَّائِرَةَ وَبَعْدَ اطَّلَاعِهَا عَلَى السَّجَلِ الْوُظُفِيِّ لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ وَطَبِيعَةِ عَمَلِهِ التَّرْبَوِيِّ وَالتَّعْلِيمِيِّ لَشَرِيحَةِ الطُّلَابِ وَالتَّطَالِبَاتِ فِي الْجَامِعَةِ، وَخَلُوِ أَوْرَاقِ الدَّعْوَى التَّأْدِيبِيَّةِ مِنْ وَجُودِ سُوَابِقٍ جَنَائِيَّةٍ مُسَجَّلَةٍ عَلَيْهِ؛ تَرَى مُنَاسِبَةً مَعَاقِبَةِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِتَغْرِيمِهِ مَا يَعَادِلُ رَاتِبَ شَهْرٍ مِثْلًا آخَرَ رَاتِبٍ كَانَ يَتَقَاضَاهُ وَحَرَمَانِهِ مِنَ الْعُودَةِ لِلْعَمَلِ فِي الْمَمْلَكَةِ لِمُدَّةِ خَمْسِ سِنَوَاتٍ، وَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ لِرُدْعِهِ وَزَجْرِهِ.

لِذَلِكَ حَكَمَتِ الدَّائِرَةُ: بِثَبُوتِ الْمَخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ الْمُنْسُوبَةِ (...) وَمَعَاقِبَتِهِ عَنْهَا بِتَغْرِيمِهِ مَا يَعَادِلُ رَاتِبَ شَهْرٍ مِثْلًا آخَرَ رَاتِبٍ كَانَ يَتَقَاضَاهُ مَعَ حَرَمَانِهِ مِنَ الْعُودَةِ لِلْعَمَلِ فِي الْمَمْلَكَةِ لِمُدَّةِ خَمْسِ سِنَوَاتٍ لَمَّا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي الْأَسْبَابِ.

وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

تأديب - دعوى تأديبية - الشروع في الخطف - سلطة المحكمة في ملائمة العقوبة
للفعل - الظروف المخففة للعقوبة - إيقاف عقوبة الحسم من الراتب.
مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق بمعاينة المدعى عليه تأديبياً؛ لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي
وسلوكة مسلكاً لا يتفق مع حسن السيرة والسلوك - صدور قرار شرعي بحق المدعى عليه لارتكابه
فعلاً مخلاً بشرف الوظيفة والكرامة يقضي بإدانتته بالشروع في الخطف وتعزيره بسجنه لمدة ثلاثة
أشهر - راعت الدائرة في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيارها متناسباً مع درجة المخالفة
واعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملازمة للمخالفة - تبين خلو أوراق الدعوى من سوابق
جنائية مسجلة على المدعى عليه - أثر ذلك: ثبوت المخالفة التأديبية بحق المدعى عليه ومعاقبته
عنها بحسم عشرة أيام من الراتب بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحسم ثلث صافي الراتب شهرياً.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية
رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.
- المواد (٣١، ٣٢، ٢٤) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (٧/م) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى والمقامة من (فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية) بخطابه رقم: (...) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١هـ والمرفق به قرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٣٦هـ المُتضمن إقامة الدعوى التأديبية ضدّ المدعى عليه (...), بصفته يشغل وظيفة مغسل أموات بأمانة المنطقة الشرقية؛ لأنه خلال عام ١٤٣٤هـ بدائرة مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية خرج على مقتضى الواجب الوظيفي بارتكابه ما يسيئ إلى شرف الوظيفة والكرامة إذ صدر بحقه القرار الشرعي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٧هـ المصدق من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالقرار رقم (...) في ١٨/٤/١٤٣٥هـ القاضي بإدانته (بالشروع في الخطف) وتعزيره بسجنه لمدة ثلاثة أشهر. هذا وساق القرار أدلة الاتهام وهي ما عزر عنه بالقرار الشرعي سالف الذكر، وإخلاله بنص المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية التي أوجبت على كل موظف أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه، وإخلاله بشرط الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة وفقاً لنص المادة (٤/د) من نظام الخدمة المدنية وهو شرط حسن السيرة والسلوك، وختم القرار بطلب الهيئة تقرير الجزاء التأديبي المناسب بحقه وفقاً لنص المادة (١٢) فقرة (ب) من لائحة إنهاء الخدمة، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة جلسة هذا اليوم وفيها تمّت تلاوة قرار الاتهام على المتهم، وبسؤاله عن الإجابة أنكر ما نسب إليه وأحال إلى أقواله الواردة في صك الحكم الصادر بحقه وأضاف وكيله بأن موكله متزوج ولديه طفلان ويطلب النظر في حاله، وقرّر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه، ومن ثمّ صدر هذا الحكم بعد التأمل والمداولة.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سألقة البيان، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبما أنَّ جهة الادعاء تطلب معاقبة المدعى عليه وفقاً للمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي وسلوكه مسلماً لا يتفق مع حسن السيرة والسلوك، إذ صدر بحقه القرار الشرعي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٧هـ المصدق من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالقرار رقم (...) في ١٨/٤/١٤٣٥هـ القاضي بإدانته (بالشروع في الخطف) وتعزيزه بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وحيث نصّت المادة (١٣/هـ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على ما يلي: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة)، وبذلك فإن ديوان المظالم بهيئته قضاء تأديبي يختص ولائياً بنظر هذه الدعوى، كما تختص هذه المحكمة بنظر الدعوى نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصها، وحيث صدر ضد المدعى عليه القرار الشرعي المشار إليه أعلاه، فإنه يكون بذلك قد ارتكب فعلاً مخلاً بشرف الوظيفة والكرامة وكان من الواجب عليه وهو موظف عام أن يترفع عنه، وحيث نصّت المادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ على أن: (يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية، وذلك مع

عدم الإخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض) لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعى عليه قد أخل بالواجب الوظيفي الذي يلزمه حسن السلوك أثناء وظيفته وخارجها، والالتزام بشرف الوظيفة وكرامتها، وحيث بينت المادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف وهي: «(١) الإنذار (٢) اللوم (٣) الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث الراتب الشهري (٤) الحرمان من علاوة دورية واحدة (٥) الفصل»، وَحَيْثُ إِنَّ الدائرة وهي بصدد معاقبة المدعى عليه تأديبياً لتضع في اعتبارها لزوم تناسب الجزاء مع درجة المخالفة تحقيقاً للعدل والإنصاف. وأخذاً بالمادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين والتي نصّت على أن: (يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيارها متناسباً مع درجة المخالفة واعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملازمة للمخالفة)، لذا فإن الدائرة وبعد اطلاعها على السجل الوظيفي للمدعى عليه، وخلو أوراق الدعوى التأديبية من وجود سوابق جنائية مسجلة عليه؛ ترى مناسبة معاقبة المدعى عليه بحسم عشرة أيام من راتبه على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي راتبه، وترى أن ذلك كافٍ لردعه وزجره.

لذلك حكمت الدائرة: بثبوت المخالفة التأديبية المنسوبة لـ (...) ومعاقبته عنها بحسم عشرة أيام من راتبه بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحسم ثلث صافي الراتب شهرياً لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْناْفِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تأديب - دعوى تأديبية - إدانة بالكذب - إخلال بشرف الوظيفة - سلطة المحكمة في ملائمة العقوبة للفعل - إيقاع عقوبة الحسم من الراتب.

مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق بمعاقبة المدعى عليه تأديبياً؛ لقاء صدور حكم من المحكمة العامة ويقضي بإدانته بالكذب على إدارة السجن والمخادعة حيث قام بكفالة أخيه المسجون لغرض الخلوة الشرعية إلا أنه ثبت غير ذلك بإخراجه له بقصد العلاج وعدم إشعار السجن بذلك وعدم إحضاره في وقته - مما يعني: أن المدعى عليه ارتكب ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة - أثر ذلك: إدانة المدعى عليه بمخالفة واجبات الوظيفة بحسم عشرة أيام.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٧٩هـ.
- المادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ.
- المادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما تقدمت به هيئة الرقابة والتحقيق في قرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٣٦هـ وما أجاب به المدعى عليه في جلسة هذا اليوم. إذ تتهم الهيئة المدعى عليه بالخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي حيث صدر بحقه حكم محكمة محافظة يدمة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩هـ القاضي بجلده عشرين جلدة، وسجنه عشرة أيام، لكفالتة لأخيه السجين للخروج لخلوة شرعية وعدم إحضاره في وقته. وطلبت الهيئة معاقبة المدعى عليه بما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية والثلاثين من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ، مستندة على الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ، والفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ. وفي جلسة هذا اليوم تلا ممثل الهيئة قرار الاتهام، ثم سألت الدائرة المدعى عليه عما لديه فأجاب بأن أخاه عرض له طارئ صحي اضطر لنقله إلى المستشفى أجري له عملية بسبب ذلك. فسألت الدائرة هل أخطر السجن بذلك فأجاب بأنه أخطر إمارة عسير لأن السجن داخل منطقة عسير، ولم يخطر السجن مريضاً أنه هو من سلم أخاه إلى السجن مرة أخرى. وبعد اكتفاء طرقي الدعوى أصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن الهيئة تطلب إيقاع عقوبة تأديبية على المدعى عليه فإن هذه الدعوى مما تختص

المحاكم الإدارية بنظره والفصل فيه وفقاً للفقرة (هـ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المطالـم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وَحَيْثُ إِنَّ المدعى عليه صدر بحقه حكم محكمة محافظة يدمة بإدانتـه بالكذب على السجن ومُخادعته وأنَّه كان ينوي إخراج أخيه لمعالجته وليس للخلوة الشرعية، ولم يبين ذلك للمسؤولين عن شؤون السجن، فإنَّه بذلك قد ارتكب ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة؛ إذ يجب على الموظف العام التـنزه عن الكذب والاحتيال بنص المادة الحادية عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ التي قرَّرت أنه: «يجب على الموظف خاصة: أ - أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجه»، ولذا يستحق المدعى عليه إيقاع عقوبة تأديبية؛ استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ التي تنص على أنه: «إذا صدر على الموظف حكم بعقوبة من أي جهة مختصة أنيط بها نظاماً توقيع عقوبات معينة ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام وفقاً للفقرة السابقة فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية لتقرر الجزاء التأديبي المناسب في حقه». وَحَيْثُ إِنَّ المدعى عليه يشغل المرتبة الثالثة فإن المحكمة توقع عليه عقوبة مِمَّا ورد في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية والثلاثين من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ والتي تنص على أن: «العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي: أولاً: بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها: ١ - الإنذار. ٢ - اللوم. ٣ - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا

يتجاوز المحسوم شهريا ثلث صافي الراتب الشهري. ٤ - الحرمان من علاوة دورية واحدة.

٥ - الفصل؛ ولأن الحكم صدر بإدانة المدعى عليه؛ ولما للمحكمة من سلطة تقديرية في إيقاع العقوبة المناسبة فإنها تحكم عليه بما ورد في البند (٢).

لذلك حكمت الدائرة: بإدانة (...) بمخالفة واجبات الوظيفة ومعاقبته بحسم عشرة أيام.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المحكمة العربية السعودية
١٤٢٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

تأديب - دعوى تأديبية - ابتزاز وعلاقات محرمة - سلطة المحكمة في ملائمة العقوبة
للفعل - إيقاع عقوبة الفصل.

مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق بمعاينة المدعى عليه تأديبياً؛ لصدور صك قضائي من المحكمة الجزائية بإدانته بابتزاز امرأة من محارمه وحيازة صورة ومقاطع جنسية وإقامة علاقات محرمة مع نساء أجنبيات والحكم عليه بالسجن سنة واحدة وجلده ٤٠٠ جلدة - ثبت إخلال المدعى عليه بواجبات الوظيفة واستحقاقه العقوبة التأديبية - أثر ذلك: إدانة المدعى عليه بمخالفة واجبات الوظيفة ومعاقبته عن ذلك بعقوبة الفصل.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ.
- الفقرة (ب) من المادة (١٢) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢١٨/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في ما تقدمت به هيئة الرقابة والتحقيق في قرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٣٦هـ؛ حيثُ تتهم الهيئة المدعى عليه بالخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي وارتكاب ما يسيئ إلى شرف الوظيفة والكرامة؛ إذ صدر بحقه القرار الشرعي رقم (٣٥٣٦٣١٤٥) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢١هـ القاضي بسجنه سنة كاملة من تاريخ إيقافه وجلده (٤٠٠) جلده تعزيراً لقاء ثبوت إدانته بابتزاز امرأة من محارمه ومحاولة إغرائها بالوقوع في الرذيلة وحيازة وإرسال صورة ومقاطع جنسية واستغلال عمله في وزارة الصحة بإقامة علاقات محرمة مع نساء أجنبيات عنه، وصدر أمر إمارة منطقة نجران رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢هـ بإنفاذ ما تقرر شرعاً. وطلبت الهيئة معقبة المدعى عليه بما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ، والمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ؛ مستندةً على ما قضى به القرار المشار إليه، وعلى الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ. وفي جلسة هذا اليوم تلا مُمَثِّل الهيئة قرار الاتهام، وبعرضه على المدعى عليه قال إنني اعترفت مكرهاً بسبب ضغط المحقق علي وإلا في الحقيقة لم أرتكب شيئاً ممّا ذكر. ثم اكتفى طرفا الدعوى بما قدماه، وقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت الحكم.

حيث إن الهيئة تطلب إيقاع عقوبة تأديبية على المدعى عليه فإن هذه الدعوى مما تختص المحاكم الإدارية بنظره والفصل فيه وفقاً للفقرة (هـ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ؛ كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً؛ طبقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وحيث صدر بحق المدعى عليه من المحكمة الجزائية بنجران الصك القضائي رقم (...) وتاريخ ٢١/٨/١٤٣٥هـ بإدانته بابتزاز امرأة من محارمه ومحاولة إغرائها بالوقع في الرذيلة وكذلك بحيازة وإرسال صورة ومقاطع جنسية وكذلك باستغلال عمله في وزارة الصحة بإقامة علاقات محرمة مع نساء أجنبيات عنه. وهو أمر محرم شرعاً ونظاماً، وعلى ذلك فإنه قد ارتكب ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة، مما يستحق معه إيقاع عقوبة تأديبية؛ إذ إن المادة الحادية عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ تنص على أنه: «يجب على الموظف خاصة: أ - أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجه»، كما تنص الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٢هـ على أنه: «إذ صدر على الموظف حكم بعقوبة من أي جهة مختصة أنيط بها نظاماً توقيع عقوبات معينة ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام وفقاً للفقرة السابقة فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية لتقرر الجزاء التأديبي المناسب في حقه». وَحَيْثُ إِنَّ المدعى عليه يشغل وظيفته المرتبة السادسة في

سلم الموظفين العام فإن المحكمة توقع عليه عقوبة مما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية والثلاثين من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ والتي تنص على أن: «العقوبات التأديبية التي يجوز أن يوقع على الموظف هي: أولاً: بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها: ١ - الإنذار ٢ - اللوم ٣ - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري. ٤ - الحرمان من علاوة دورية واحدة ٥ - الفصل؛ وبما أن الصك القضائي صدر بإدانة المدعى عليه، ولما للمحكمة من سلطة تقديرية في إيقاع العقوبة المناسبة، فإنها تحكم عليه بما ورد في البند (٥/أولاً) من المادة الثانية والثلاثين من نظام تأديب الموظفين. لذلك حكمت الدائرة: بإدانة (...) بمخالفة واجبات الوظيفة، ومعاقبته عن ذلك بعقوبة الفصل.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

تأديب - دعوى تأديبية - انتهاك حرمة منزل - سلطة المحكمة في ملائمة العقوبة
للفعل - إيقاع عقوبة الفصل.

مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق بمعاينة المدعى عليه تأديبياً لما نسب إليه وثبت في حقه -
صدور حكم المحكمة الجزائية بثبوت إدانة المدعى عليه بانتهاك حرمة منزل بدخوله بقصد
الاعتداء على العرض، والحكم عليه بسجنه سنة واحدة وجلده ثلاثمائة جلدة - ما نسب إلى
المدعى عليه ينطوي على خروج ظاهر عن مقتضيات وظيفته إذ ينبئ عما هو كفيلاً بتكون
مخالفة تأديبية تجاهه - تشديد العقوبة نظراً لجسامة المخالفة لتعلقها بالأعراض وانتهاك
حرمة المنازل والابتزاز - أثر ذلك: إدانة المدعى عليه ومعاينته بعقوبة الفصل.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٤/٤، ١/١١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ.
- المادة (٥/١٢) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٨١٣) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ.
- المواد (٣٢) و(٣٤)، (٣٦) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما تستخلصه الدائرة من طيات مستنداتها بالقدر اللازم للفصل فيها، أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بالرياض كتاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض رقم (٣٢٤١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٧٧/ت) لعام ١٤٣٥هـ مع مشفوعات ضد المدعي عليه بوصفه موظفاً عاماً على المرتبة الثالثة، بأنه بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٦هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وسلك مسلكاً لا يتفق مع حسن السيرة والسلوك حيث قبض عليه بقضية أخلاقية وصدر بحقه الحكم رقم (٢٤٣٠٣٥٦١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣هـ الصادر من المحكمة الجزائية بالرياض والقاضي بثبوت إدانته بما أسند إليه في الدعوى من توجيه الاتهام إليه بانتهاك حرمة منزل بدخوله بقصد الاعتداء على العرض وابتزاز إحدى النساء وتهديدها بصورها وطلبه مبلغاً مالياً على ذلك وربط العلاقة المحرمة معها وحياسة مجموعة من الصور للفتاة المشتكية وصوراً لنساء عاريات وشبه عاريات وأرقاماً لنساء تربطه بهن علاقة محرمة ورسائل عن طريق برنامج التواصل الاجتماعي (...) لنساء تربطه بهن علاقة محرمة والحكم عليه بسجنه سنة واحدة تبدأ من تاريخ توقيفه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست مرات متساوية بين المرة والأخرى عشرة أيام ومصادرة أجهزة الجوال المستخدمة في الجريمة وعدم صرف كروت الاتصال، وانتهى المدعي العام إلى طلب معاقبته طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين ، والمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية. وبقيد لائحة الادعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة ، عقدت لها جلسة ١٤٣٥/٨/٢٤هـ والتي حضرها

ممثل فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (...) ، كما تبين عدم حضور المدعى عليه ، وسألت الدائرة ممثل الادعاء عن الدعوى فذكر بأنها على النحو الوارد بقرار الاتهام رقم (٧٧/ت) لعام ١٤٣٥ هـ ، وانتهى المدعي العام إلى طلب معاقبته طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين، والمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية، وفي ٢١/١٠/١٤٣٥ هـ حضر ممثل فرع هيئة الرقابة والتحقيق في حين تبين عدم حور المدعى عليه أو من يمثله لحضور هذه الجلسة، وفي جلسة ٢٦/١١/١٤٣٥ هـ تبين حضور ممثل فرع هيئة الرقابة والتحقيق ولم يتبين حضور المدعى عليه وقد حضر عنه والده (...) وطلب تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق، وفي جلسة ٢٥/١٢/١٤٣٥ هـ تبين حضور ممثل فرع هيئة الرقابة والتحقيق وحضور المدعى عليه (...) وبعرض الدعوى على المدعى عليه قدم مذكرة مكونة من أربع صفحات وثلاث مستندات مفادها أنه ينكر ما نسب إليه في قرار الاتهام وباطلاع ممثل الادعاء عليها أفاد بأنه يتمسك بقرار الاتهام وما أشار إليه من صدور الحكم الشرعي الصادر بحق المدعى عليه ثم عقب على ذلك المدعى عليه بأنه لم يثبت قيامه بالابتزاز وانتهاك حرمة المنزل وقيامه بجريمة معلوماتية فطلبت الدائرة من ممثل الادعاء تقديم صورة من محاضر التحقيق مع المدعى عليه فاستعد بإحضار ذلك في الجلسة القادمة، وفي جلسة ١٦/١/١٤٣٦ هـ سألت الدائرة ممثل الادعاء عن محاضر التحقيق مع المدعى عليه فأفاد بأن المخالفات المسلكية لا يوجد فيها تحقيقات وإنما يتم توجيهها إلى المحكمة الإدارية مباشرة وأضاف أنه بالنسبة لإجابة المدعى عليه فإنه يكتفي بما ورد في قرار الاتهام في حين قدم المدعى عليه مستندات طلب إرفاقها بأوراق القضية، وباطلاع الدائرة عليها ثم قرر

اكتفاءه بما سبق كما قرر ذلك مهمل الادعاء، وفي جلسة اليوم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق ثم رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بناءً على الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية وَحَيْثُ إِنَّ الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/هـ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ كما تختص الدائرة مكانياً ونوعياً بنظر الدعوى طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم ٢٤٢ لعام ١٤٣٢هـ. وَحَيْثُ إِنَّ الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة ورفعت خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤٢) من نظام تأديب الموظفين، فتكون مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى وبعد الاطلاع على المادتين (٤/٤) و(١/١١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ، اللتين تتصان على أنه: (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون: د - حسن السيرة والأخلاق) وأنه: (يجب على الموظف خاصة: أ - أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه). وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ٢٧/٧/١٣٩٧، وعلى المواد (٣٢) و(٣٤)، (٣٦) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ. وعلى المادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم

(١/٨١٣) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ. وَحَيْثُ إِنَّ كل فعل أو امتناع من الموظف العام مخالفاً لواجباته الوظيفية ومقتضياتها يعد مخالفة تأديبية تستوجب العقاب، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنْ سلطة التأديب المختصة تترخص في تقدير ما يندرج في نطاقها وفق مفهوم المادة (٢١) من نظام تأديب الموظفين، وذلك منبثق من طبيعة النظام الإداري المنعكس أثره حتماً على نظام التأديب لحكمة تستلزم ذلك، ألا وهي مواجهة تعدد واجبات الوظائف العامة وتنوعها وتباين أساليب العاملين في إتيان ما يتعارض معها، ولأنه لا تثريب على المحكمة التأديبية إن هي كونت قناعتها من أي طرق الإثبات شاءت متى كانت مطمئنة إليها وفقاً لظروف الدعوى المعروضة أمامها. وَبِمَا أَنَّ المدعى عليه قد صدر بحقه الحكم رقم (٢٤٣٠٣٥٦١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣هـ الصادر من المحكمة الجزائية بالرياض والقاضي بثبوت إدانته بِمَا أُسند إليه في الدعوى من توجيه الاتهام إليه بانتهاك حرمة منزل بدخوله بقصد الاعتداء على العرض وابتزاز إحدى النساء وتهديدها بصورها وطلبه مبلغاً مالياً على ذلك وربط العلاقة المحرمة معها وحيازة مجموعة من الصور للفتاة المشتكية وصوراً لنساء عاريات وشبه عاريات وأرقاماً لنساء تربطه بهن علاقة محرمة ورسائل عن طريق برنامج التواصل الاجتماعي (...) للنساء تربطه بهن علاقة محرمة والحكم عليه بسجنه سنة واحدة تبدأ من تاريخ توقيفه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست مرات متساوية بين المرة والأخرى عشر أيام ومصادرة أجهزة الجوال المستخدمة في الجريمة وعدم صرف كروت الاتصال، حَيْثُ إِنَّ ما نسب إلى المدعى عليه في مدونات هذه القضية وطيأت مستنداتها ينطوي على خروج ظاهر على مقتضيات وظيفته، إذ ينبئ عما هو كفيل بتكوين مخالفة تأديبية تجاهه، وفقاً لما تقضي به المادتان

(٤/٤) و(١/١١) من نظام المدنية، والمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة، ومن ثمّ يتعين مساءلته عنها. وبناءً على القاعدة العامة في الجزاءات التأديبية الجائز إيقاعها على الموظف العام المؤاخذ مسلياً بأن حرية اختيارها متروكة للسلطة التأديبية بالموازنة بين درجة العقوبة ومدى ملاءمتها لجسامة المخالفة مع مراعاة الظروف المقترنة بها، بحسبان أن تلك العقوبة إنما هي جزاء يمس الموظف بما ينال من حياته الوظيفية، ومن ثمّ فإنّه وسيلة وليس أساسها العقاب كأصل بقدر ما تحمله من معنى تنبيه المخالف وإصلاحه وزجره وتأديبه حماية للوظيفة العامة، وكفالة لحسن سير المرفق العامة بانتظام واطراد. وبما أن من المستقر عليه في قضاء التأديب أن ينبغي مراعاة ما قضى به الحكم الجنائي شدة أو تخفيفاً لأن العقوبة التأديبية جزاء تبعية للحكم الجنائي. ومن ثم واستناداً على ما استبان للدائرة من الدعوى وحيث أنّه بالاطلاع على الحكم الصادر بحق المدعى عليه تبين خلو صحيفته من السوابق إلا أن المخالفة المنسوبة إليه تعتبر مخالفة جسيمة تتعلق بالأعراض وانتهاك حرمة المنازل والابتزاز؛ ومن ثمّ فإن الدائرة وفقاً لمقتضيات المادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين والتي تنص على أن (يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة للملابسة للمخالفة، وذلك في صدور العقوبات المقررة في هذا النظام)، وبما أنّ الثابت من المدعى عليه على المرتبة الثالثة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن في مجازاته بما نصّت عليه المادة (٣٢/١/٣) من النظام ذاته هو الجزاء الأوفق لتحقيق الغاية المنشودة منه إذ تضمّنت تلك المادة على أن من العقوبات التي يجوز توقيعها على الموظف الشاغر للمرتبة العاشرة فما دونها: الفصل.

لذلك حكمت الدائرة: بإدانة المدعى عليه (...) بمخالفة واجبات الوظيفة ومعاقبة
على ذلك الفصل؛ لما هو مبين بالأسباب.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٢/٦٦٨/ق لعام ١٤٣٦هـ

رقم قضية الاستئناف ١٥١٧/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٩/٦هـ

المَوْضُوعَات

تأديب - دعوى تأديبية - معلم - دخول منزل لغرض سيء - الظروف المشددة للعقوبة - إيقاع عقوبة الفصل.

مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق بمعاقبة المدعى عليه تأديبياً والذي يعمل معلم لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي - صدور حكم شرعي بسجن المدعى عليه وجلده لقاء دخوله أحد المنازل لغرض سيء، مما يكون قد ارتكب ما يسيء إلى شرف الوظيفة والكرامة - أثر ذلك: إدانة المدعى عليه، ومعاقبته بالفصل من العمل.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.
- المادة (٢٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.
- المادة (١٢) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه ورد إلى المحكمة كتاب هيئة الرقابة والتحقيق رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١ هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٣٦ هـ، والمتضمن إقامة الدعوى التأديبية الماثلة ضد المدعى عليه (...)، والذي يعمل معلم بإدارة التربية والتعليم بنجران، إذ تتهمه الهيئة بالخروج على مقتضى الواجب الوظيفي المنصوص عليه في المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية، وارتكاب ما يسيء إلى شرف الوظيفة والكرامة، حيث صدر بحقه الحكم الشرعي رقم (١١/٣/ص) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٨ هـ القاضي: بسجن المدعى عليه تسعة أشهر، وجلده مئة وخمسون جلدة، وذلك لقاء دخوله أحد المنازل لغرض سيء. وانتهى قرار الاتهام إلى طلب معاقبة المدعى عليه وفقاً لأحكام المادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين والمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة. وبقيدها قضية تأديبية، وإحالتها إلى هذه الدائرة حُدِّت نظرها جلسة يوم الأحد ١٤٣٦/٦/١٦ هـ، حضر طرفا الدعوى، وفيها تلا مُمَثِّلُ الدَّعِيَةِ قرار الاتهام، وبعرضه على المدعى عليها أجاب بأن التهمة لم تثبت، مضيفاً أنه كلف بعمل إداري في شرورة لمدة ثلاث سنوات ونصف تردد في فترة منها من الوديعة إلى شرورة ثم استأجر في شرورة، كما حرم من إكمال الدراسات العليا كونه معلق بين وظيفة تعليمية وإدارية. ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما، فَقرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن الجهة المدّعية تطلب إيقاع عقوبة تأديبية على المدعى عليه، وبِمَا أنَّ قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٢هـ نصَّ في البند أولاً على: «إن عبارة (الموظفين المدنيين) الواردة في المادة (٤٨) من نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١، تشمل كل موظف يخضع لنظام العمل في الجهات الحكومية...»، ومن ثَمَّ فإن هذه الدعوى تكون من اختصاص المحاكم الإدارية، وفقاً للفقرة (هـ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، نوعياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصها. وأما عن موضوع الدعوى؛ فقد نصّت المادة الحادية عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ على أنه: «يجب على الموظف خاصة: أ - أن يرفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه». ونصّت الفقرة (أولاً) من المادة الثانية والثلاثون من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ على أن: «العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي: أولاً: بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها: ١ - الإنذار. ٢ - اللوم. ٣ - الحسم من الراتب لما لا يتجاوز صافي راتب ثلاث أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري. ٤ - الحرمان من علاوة دورية واحدة. ٥ - الفصل»، ونصّت المادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء

الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ على أنه «إذا صدر على الموظف الحكم بعقوبة من أي جهة مختصة أنيط بها نظاماً توقيع عقوبات معينة ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام... فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية لتقرر الجزاء التأديبي المناسب في حقه». عليه وباطلاع الدائرة على أوراق القضية تبين لها أن المدعى عليه يشغل وظيفة معلم بإدارة التربية والتعليم، وقد صدر بحقه الحكم الشرعي رقم (١١/٢/ص) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٨هـ القاضي: بسجن المدعى عليه تسعة أشهر، وجلده مئة وخمسون جلدة، وذلك لقاء دخوله أحد المنازل لغرض سيء. وبذلك يكون المدعى عليه قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وارتكب ما يسيء إلى شرف الوظيفة الكرامة، مما يستحق معه عقوبة تأديبية وفقاً للنصوص النظامية السابقة، وبما أن الصك القاضي صدر بإدانة المدعى عليه ولما للمحكمة من سلطة تقديرية في إيقاع العقوبة المناسبة، فإن الدائرة تنتهي إلى مجازة المدعى عليه الفصل من العمل.

لذلك حكمت الدائرة: بإدانة (...)، ومعاقبته بالفصل من العمل.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

تأديب - عسكري - المجالس العسكرية - حجية الحكم الجزائي - بطلان سبب القرار. مطالبة المدعي إلغاء قرار المجلس الاستئنائي العسكري بوزارة الداخلية والقاضي بتوقيفه لمدة شهر مع الحسم من الراتب الأساسي لمدة ثلاثة أشهر لقيامه بتعديل بيانات أحد الوافدين في الحاسب الآلي وإصداره رخصة إقامة دون وجود مستند نظامي - صدر حكم جزائي نهائي بعدم إدانة المدعي بجريمة التزوير والرشوة - مما يعني: بطلان السبب الذي قام لأجله القرار - أثر ذلك: إلغاء قرار المجلس الاستئنائي العسكري.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن المدعي تقدم للمحكمة الإدارية بالدمام بصحيفة دعوى أوضحها بأنه حين كان يعمل بإدارة الجوازات بالمنطقة الشرقية، أقيمت عليه دعوى جزائية بتهمة الرشوة والتزوير. وأحيلت للدائرة الجزائية الأولى بهذه المحكمة والتي حكمت بعدم إدانته لعدم وجود دليل، وبرغم ذلك قامت الجهة المدعى عليها التي يتبعها بإحالته إلى المجلس العسكري وتمّ الحكم عليه بالتوقيف لمدة شهر والحسم من مرتبه لمدة شهر، وبطلب استئنافه أمام المجلس الاستئنائي العسكري بوزارة الداخلية، أصدر الأخير قراراً - دون إبلاغه للحضور - انتهى القرار إلى التوقيف شهراً والحسم من مرتبه

ثلاثة أشهر مفرقة على اثني عشر شهراً بحيث لا تزيد نسبة الحسم في الشهر الواحد عن ٢٥٪ من الراتب الأساسي، وأضاف المدعي بصحيفته أنه تم نقله بعدها إلى إدارة السجون. وقد عقدت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٦/٢٢ هـ، وجرى سماع الدعوى فلم تخرج عما جاء بصحيفتها، وطلب المدعي إلغاء قرار المجلس الاستئنائي العسكري رقم (...) لعام ١٤٣٥ هـ جزئياً فيما يخصه منه، كما طلب ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني (...) بموجب التفويض المرفق بملف القضية، مهلة للرد. وبالجلسة التالية قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تلخصت في أن المدعي ضمن المشمولين بالقرار الوزاري رقم ٢٥٠٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢ هـ الذين تمت إحالة ملفاتهم إلى مقر مباشرة أعمالهم في قطاع السجون. ولهذا تتعذر الإجابة على دعوى المدعي، ولكون المدعي ليس أحد منسوبيها حالياً، طالباً رد الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/٩/٤ هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم نسخة من قرار المجلس الاستئنائي العسكري والقرار الابتدائي ونسخة من القرار المتضمن نقل المدعي إلى إدارة السجون، وأفهمته أن إدارته معنية بتقديم المستندات التي تطلبها المحكمة كونها صادرة من جهته ولا يعفيها من ذلك انتقال ملف المدعي إلى إدارة السجون. وكانت قد كتبت الدائرة للشؤون القانونية بالمديرية العامة للجوازات خطابها رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢١ هـ المتضمن طلب تزويدها بالقرار الوزاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢ هـ وبقرار المجلس الاستئنائي العسكري رقم (...) لعام ١٤٣٥ هـ والقرار التأديبي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٥ هـ فوردها بتاريخ ١٤٣٥/١١/٦ هـ خطاب المديرية العامة للجوازات رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩ هـ المرفق به نسخة من القرار الوزاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١١ هـ المتعلق بنقل عدد

من الضباط والأفراد. التابعين لقطاع الجوازات إلى قطاعي الأمن العام والسجون، كما تضمن الخطاب «أنه فيما يتعلق بالقرارات الأخرى فقد بعثت أصولها مع ملف المدعي إلى المديرية العامة للسجون وبإمكانه طلبها من مرجعه وعليه أن يتحمل عبء إثبات دعواه» ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم ١٩١/د/٢/٣ لعام ١٤٣٥هـ «بالغاء قرار المجلس الاستئنافي العسكري رقم (...) لعام ١٤٣٥هـ الصادر بمجازاة المدعي (...) بالتوقيف لمدة شهر مع الحسم من الراتب الأساسي لمدة ثلاثة أشهر» وباعتراض المدعى عليها تم رفع أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية والتي قامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحكمت بنقض حكم الدائرة المذكور وإعادة أوراق القضية لنظرها في ضوء الملاحظة وما قد يستجد أثناء النظر، وقد تضمنت الملاحظة أن الدائرة كان بإمكانها مخاطبة إدارة السجون لطلب الأوراق محل التظلم، كما أنه يتعين عليها النظر في دخول الدعوى في نطاق الاختصاص المكاني لها وفي صفة الجهة المدعى عليها في الدعوى. وفور ورود أوراق القضية مرة أخرى باشرت الدائرة نظرها في ضوء ما سبق، وعقدت جلسة الثلاثاء ١٧/٢/١٤٣٦هـ وفيها اطلعت على الطلب العاجل المقدم من المدعي بتاريخ ١٦/٢/١٤٣٦هـ المتضمن طلب وقف تنفيذ القرار محل الدعوى، ذلك أنه صدر خطاب مساعد مدير السجون للشؤون الإدارية بطلب تنفيذ العقوبة، ومن ثم أصدرت الدائرة قراراً مسبباً «بوقف تنفيذ القرار الإداري رقم (...) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٥هـ الصادر عن المديرية العامة للجوازات جزئياً فيما تضمنه من عقوبة المدعي». وكتبت الدائرة خطابها رقم (...) وتاريخ ٢١/٣/١٤٣٦هـ للمديرية العامة للسجون بطلب تزويدها بكامل الأوراق

المتعلقة بالعقوبة الموقعة على المدعي، فوردها نسخة القرار الإداري محل الدعوى وفقاً لخطاب الشؤون القانونية بالسجون رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١ هـ وبجلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وقررا اكتفاءهما بما قدّما، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

حيث يهدف المدّعي إلى إلغاء قرار المجلس الاستئنائي العسكري بوزارة الداخلية رقم (...) لعام ١٤٣٥ هـ، لذا فإن الاختصاص الولائي ينعقد لمحاكم ديوان المظالم بناءً على المادة رقم (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ كما تختص هذه المحكمة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة لأعمالها، والدعوى داخلة ضمن النطاق المكاني لهذه المحكمة بناءً على المادة (٢) من نظام المرافعات أمام الديوان، كون الدعوى متعلقة بمقرر فرع الجهة المدعى عليها، ولما كان الثابت صدور القرار محل الدعوى بتعديل القرار الابتدائي إلى توقيف المدّعي لمدة شهر والحسم من مرتبه ثلاثة أشهر، والذي أصبح نهائياً بمصادقة مدير عام الجوازات بالقرار رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٩ هـ ولأن المدّعي قد بادر تسجيل هذه القضية بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٠ هـ حسبما توضحه أوراق قيدها، ولأن صفة كل من المدّعي والمدعى عليها متوفرة في هذه الدعوى ولا سيما أن القرار محل التظلم صادر عن المديرية العامة للجوازات، فيتعين قبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع، وحيث أشار قرار المصادقة في مستهله إلى السبب الذي تمّ معاقبة المدّعي وآخرين لأجله. واتضح أنّه يعود إلى ما نسب إليهم من تعديل بيانات

الوافد (...) (تركي الجنسية) في الحاسب الآلي وإصدار رخصة إقامة له دون وجود مستند نظامي، كما أشار إلى حكم المحكمة الإدارية بالدمام - الدائرة الجزائية الأولى - رقم (٦٢/د/ج/١/٢ لعام ١٤٣٤هـ) المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية رقم (٢٣٩/إس/ج/١ لعام ١٤٣٤هـ) المتضمن عدم إدانة الأفراد المذكورين بجريمة الرشوة والتزوير، وحيث قدم المدعي نسخة من الحكم الابتدائي المذكور وحكم محكمة الاستئناف المؤيد له، وبالإطلاع عليه، يتبين مخالفة قرار المجلس الاستئنافي العسكري للنظام، على اعتبار بطلان السبب الذي قام لأجله، ويتعين إلغاؤه فيما يخص المدعي. وتشير الدائرة إلى أنها قضت بحسب الأوراق بعد أن رفضت الجهة المدعى عليها تقديم المستندات بما في ذلك القرار محل الدعوى رغم منحها أجل الكافي لذلك، ولا يغير من ذلك نقل ملف المدعي إلى مديرية العامة للسجون، بالنظر إلى أن عبء الإثبات حين يتعلق بمستندات لا تتوفر عادة بأيدي الأفراد إنما يقع على عاتق الجهة الإدارية المدعى عليها وحدها، كما توضح الدائرة أنه بعد طلب استيفاء الأوراق من واقع ملف المدعي، وردها قرار المديرية العامة للجوازات رقم (...) والذي سبق أن اطلعت عليه الدائرة وبنت عليه في حكمها الأسبق، مما لا يغير من نتيجته.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المجلس الاستئنافي العسكري رقم (...) لعام ١٤٣٥هـ الصادر بمجازاة المدعي (...)، سجل مدني (...)، بالتوقيف لمدة شهر مع حسم من الراتب الأساسي لمدة ثلاثة أشهر، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١١/١٣٣١ ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١/د/تأ/١١ لعام ١٤٣٥هـ
رقم القضية الاستئناف ٢٢٤/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/٢٣هـ

المَوْضُوعَات

تأديب - قرارات تأديبية - تنفيذ القرار من عدمه خارج عن اختصاص ورقابة القضاء - محو الجزاءات التأديبية أمر جوازي للجهة الإدارية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرارات الجزاءات الصادرة من المدعي عليها - تبين سلامة الإجراءات التي بنيت عليها القرارات - ثبوت المخالفات التي نسبت للمدعي من واقع التحقيقات التي أجرت معه - تنفيذ القرارات بحق المدعي أمر خارج عن اختصاص ورقابة القضاء الإداري - محو الجزاءات التأديبية أمر جوازي للجهة وفقاً للمادة (٤٥) من نظام تأديب الموظفين - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المواد (٣٢، ٣٥، ٤٥) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن تقدم المدعي إلى المحكمة بصحيفة دعوى، وبإحالتها إلى الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محضرها، حيث ذكر

المُدَّعي أَنَّهُ يطعن في عدة قرارات تأديبية سبق وأن قدمها مُمَثِّلُ الجهة المدعى عليها في إحدى جلسات الترافع في القضية رقم ٢١٦/ق/١١ والمنظورة لدى الدائرة، وهي: ١ - قرار إداري بدون رقم وبدون تاريخ وموضوعه تأخر عن دوام يوم الجمعة ١٤٢٨/٢/٥هـ وتأخر عن دوام يوم الجمعة ١٤٢٨/٣/١١هـ العقوبة (احتساب ساعات التأخير كساعات غياب) (حسم يوم). ٢ - قرار إداري رقمه (٢٨٧٠/م ص)، وتاريخه ١٤٢٨/١١/٢١هـ موضوعه غياب يوم الجمعة ١٤٢٨/٨/٢٢هـ العقوبة (احتساب يوم غياب) (حسم يومين لتركه نوبة). ٣ - قرار إداري بدون رقم وبدون تاريخ وموضوعه انصراف يوم الأحد ١٤٢٩/١/٢٠هـ دون إذن العقوبة (احتساب ساعات الانصراف) (حسم يوم غياب). ٤ - قرار إداري بدون رقم وبدون تاريخ وموضوعه خروج من المستشفى بدون إذن يوم الأحد ١٤٢٩/١/١٨هـ العقوبة (احتساب ساعات الانصراف) و(إنذار للخروج دون إذن). ٥ - قرار إداري بدون رقم وبدون تاريخ وموضوعه تأخر عن دوام يوم الأربعاء ١٤٢٩/٥/٩هـ العقوبة (يوجه له إنذار ثاني بعدم التأخر) و(احتساب ساعات التأخير كساعات غياب). ٦ - قرار إداري رقمه (...) وتاريخه ١٤٢٩/٥/٣٠هـ موضوعه تأخر عن دوام يوم السبت ١٤٢٩/٥/١٢هـ، العقوبة (يوجه له إنذار ثالث بعدم التأخر) (احتساب ساعات التأخير كساعات غياب). ٧ - قرار إداري رقمه (...) تاريخه ١٤٢٩/٥/٣٠هـ موضوعه تأخر عن دوام يوم الأحد ١٤٢٩/٥/١٣هـ وعقوبته (يوجه له إنذار رابع بعدم التأخر) (احتساب ساعات التأخير كساعات غياب). ٨ - قرار إداري رقمه (...) تاريخه ١٤٢٩/٥/٣٠هـ موضوعه تأخر عن دوام يوم الاثنين ١٤٢٩/٥/٢١هـ وعقوبته (يوجه له إنذار خامس) (احتساب ساعات التأخير كساعات غياب)

٩ - قرار إداري بدون رقم وبدون تاريخ وموضوعه تأخر عن دوام يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/٦هـ،
العقوبة (حسم يوم غياب). ١٠ - قرار إداري بدون رقم وتاريخ وموضوعه تأخر عن دوام
يوم الجمعة ١٤٢٩/١١/١٦هـ حتى الساعة ١٢:٣٠م وعقوبته (حسم يوم غياب) و(احتساب
ساعات التأخير كساعات غياب). وذكر المدعي بأنه لم يكن يعلم بهذه القرارات قبل ذلك
وطعن فيها بأنها قرارات «ملفقة» وغير صحيحة فلا يوجد بها أرقام ولا تواريخ مؤكداً ذلك
بعدم تنفيذها في حقه بل وضعت في ملفه الوظيفي وختم دعواه بالطلبات الآتية: ١ - التأكد
من صحة هذه القرارات. ٢ - محو كافة العقوبات الموجودة في ملفه الوظيفي الصادرة وفق
إجراءات سليمة والتي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات استناداً على المادة (٤٥) من نظام
تأديب الموظفين. ٣ - سحب كل القرارات الغير صحيحة من ملفه وإحالة المتسبب للجهات
المختصة استناداً على المادة (١٦) من نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة
استعمال السلطة. وقد سألتها الدائرة هل تظلم لجهة عمله وإلى الخدمة المدنية؟ فأجاب
بأنه تظلم من جميع القرارات إلى وزارة الصحة بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٤هـ، وإلى وزارة الخدمة
المدنية بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٦هـ، كما سألتها الدائرة عن تاريخ علمه بهذه القرارات فأجاب بأنه
علم بها في تاريخ ١٤٢٤/٦/٥هـ، وذلك من الرد الذي تقدمت به المدعى عليها على الدعوى
في قضية رقم ١١/٢١٦/ق وبعد سماع الدعوى وبطلب الإجابة من ممثّل المدعى عليها قدم
مذكرة جاء فيها أولاً: ما أوضحه المدعي بأن تاريخ الحسم وتنفيذ القرار كان في راتب شهر
جمادى الآخرة لعام ١٤٢٨هـ يعتبر علم منه بذلك القرار فلماذا لم يطعن في حينه. ثانياً: أن
هذه القرارات قرائن على مخالفات المدعي وليس بالضرورة أن تنفذ، بل هذه رحمة من مدير

المستشفى له وليس فعلاً متعمداً للإساءة. ثالثاً: كيف يتظلم المدعى من قرارات لم تنفذ بحقه ولم تصدر. وختم بطلب رفض الدعوى لأن الحسم قد مضت عليه مدة طويلة أكثر من خمس سنوات، وبتسليم المدعى نسخة منها، وبسؤاله عنها طلب أجلاً للرد وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/٢/٦ هـ قدم المدعى مذكرة جاء فيها أن رد الجهة لا يخدم القضية فقد تعمدت الخروج عن مضمون الدعوى ثم أكد على طلباته السابقة، وسلم نسخة من المذكرة لممثل المدعى عليها فطلب مهلة للرد، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/٢/٢٧ هـ، وبسؤال ممثّل الجهة عمّا طلب منه في جلسة ماضية ذكر بأنّه مستعد بسحب القرارات التي يتظلم المدعى منها بمجرد الحصول على صور لهذه القرارات والتي لم تنفذ أصلاً أمّا القرارات التي تمّ تنفيذها فموضوعها مختلف عن ذلك وقد زودته الدائرة بصورة من هذه القرارات، وفي جلسة الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٣/٢٨ هـ قدم ممثّل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها بأنّه وبالرجوع لملف المدعى وجد بأن عدداً من القرارات صدرت بحسب الأنظمة والتعليمات بسبب القصور من المدعى بعدم التزامه بساعات الدوام الرسمي والمناوبات بحسب جدول المناوبات وأرفق صوراً لكل قرار مع تحقيقه الذي بني عليه هذا القرار، وما تمّ تنفيذه من القرارات بالحسم فليس له الحق بالاعتراض عليها، وذلك لنفاذه مدة الطعن أمّا القرارات التي لم تنفذ في حقه مع وجود تحقيق فيها فهذا تقصير من الموظف المختص بتنفيذ العقوبات، وهناك قرارات لم تنفذ ولم يتم التحقيق فيها فستسحب من ملفه. وختم رده بطلب رفض الدعوى، وبطلب الإجابة من المدعى طلب أجلاً للرد، وفي جلسة ١٤٣٥/٣/٢٨ هـ قدم المدعى رده وقد جاء فيه أولاً: أنّه لم يتم إبلاغه بالقرارات حين صدورها ليبيدي تظلمه. ثانياً: عدم صحة وقائع القرارات وتعدد

الجزاء عليها وعدم تناسب العقوبة مع المخالفة. ثالثاً: وجود عيوب شكلية في هذه القرارات على النحو الآتي: ١ - لا يوجد ما يثبت أن تلك القرارات صدرت بعد تحقيقاتها ذلك أن معظمها بدون رقم أو تاريخ ولم يبلغ بها في حينه ولم تنفذ لمدة ست سنوات. ٢ - إخفاء أرقام وتواريخ القرارات وظهورها في كل مرة بشكل مختلف. رابعاً: أن الغاية من القرار التأديبي هو زجر الموظف عن الخطأ وليسعر بالذنب، ولا يتحقق ذلك إلا بإبلاغه بهذا القرار، وفي هذه الجلسة تبين عدم حضور ممثّل المدعى عليها، وقدم المدّعي عدد من المستندات رأت الدائرة أنّه لا جديد فيها، وَحَيْثُ إنّ القضية صالحة للفصل فيها فقد قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمدّأولة وأصدرت حكمها محمولاً على الأسباب التالية.

الأسباب

وَبِمَا أنّ غاية ما يهدف إليه المدّعي من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرارات المدعى عليها المتضمنة حسم أيام غياب وإنذار على التأخر والغياب فإن الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي تنص على أنّه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: (ب) (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها...) وتختص هذه المحكمة بالنظر في هذه الدعوى مكانياً وفقاً لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الذي نصَّ على أن «يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إذا كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية» وبالنظر في القبول الشكلي فقد تبين أن القرارات صدرت بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٦هـ وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٣٠هـ والباقي صدرت بلا تاريخ أو رقم، وبسؤاله عن تاريخ علمه بتلك القرارات ذكر أنَّه علم بها بتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ، وبسؤاله عن تظلمه من تلك القرارات ذكر بأنَّه تظلم إلى وزارة الصحة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٤هـ وإلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٦هـ ومن ثمَّ تقدم إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٥هـ ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها بأن المدَّعي علم بالقرارات ولم يتظلم في حينه، إذ لم تقدم ما يثبت عمله بها، الأمر الذي تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، وفي الموضوع: ولما كان المدَّعي يطعن في القرارات التأديبية الصادرة بحقه حيث يدعي بأنَّها قرارات غير صحيحة لا يوجد بها أرقام ولا تواريخ مؤكِّداً ذلك بعدم تنفيذها في حقه، في حين أن المدعى عليها تدفع بأن القرارات السليمة وليس بالضروري أن تنفذ جميعها بحق المدَّعي بل هي قرائن على مخالفاته وكيف يتظلم من قرار لم ينفذ بل أعطى فرصة للالتزام بالعمل، وقد علم المدَّعي ببعض هذه القرارات كما ذكر بأنَّه حسم من راتب شهر جمادي الثاني لعام ١٤٢٨هـ فلماذا لم يعترض في حينه. وبدراسة الدائرة للقرارات التي يطلب المدَّعي إلغائها وهي على النحو التالي: القرار الأول/ قرار إداري بدون رقم وبدون تاريخ وموضوعه تأخر عن دوام يوم الجمعة ١٤٢٨/٢/٥هـ وتأخر عن دوام يوم الجمعة ١٤٢٨/٣/١١هـ وعقوبته (يتم احتساب

ساعات التأخير كساعات غياب في اليومين المذكورين) و(حسم يوم). والقرار الثاني/ قرار إداري رقمه (...) وتاريخه ١٤٢٨/١١/٢١ هـ موضوعه غياب يوم الجمعة ١٤٢٨/٨/٢٢ هـ العقوبة (احتساب اليوم غياب) (حسم يومين لتركة نوبة). القرار الثالث/ قرار إداري بدون رقم وبدون تاريخ موضوعه انصراف يوم الأحد ١٤٢٩/١/٢٠ هـ دون إذن العقوبة (احتساب ساعات الانصراف) (حسم يوم غياب) القرار الرابع/ قرار إداري بدون رقم وبدون تاريخ وموضوعه خروج من المستشفى بدون إذن يوم الأحد ١٤٢٩/١/١٨ هـ العقوبة (احتساب ساعات الانصراف) و(إنذار للخروج دون إذن). القرار الخامس/ قرار إداري بدون رقم وبدون تاريخ وموضوعه تأخر عن دوام يوم الأربعاء ١٤٢٩/٥/٩ هـ العقوبة (يوجه له إنذار ثاني بعدم التأخر) و(احتساب ساعات التأخير كساعات غياب). القرار السادس/ إقرار إداري رقمه (...) تاريخه ١٤٢٩/٥/٣٠ هـ موضوعه تأخر عن دوام يوم السبت ١٤٢٩/٥/١٢ هـ، العقوبة (يوجه له إنذار ثالث بعدم التأخر) (احتساب ساعات التأخير كساعات غياب). القرار السابع/ قرار إداري رقمه (...) تاريخه ١٤٢٩/٥/٣٠ هـ موضوعه تأخر عن دوام يوم الأحد ١٤٢٩/٥/١٣ هـ وعقوبته (يوجه له إنذار رابع بعدم التأخر) (احتساب ساعات التأخير كساعات غياب). القرار الثامن/ قرار إداري رقمه (...) تاريخه ١٤٢٩/٥/٣٠ هـ موضوعه تأخر عن دوام يوم الاثنين ١٤٢٩/٥/٢١ هـ وعقوبته (يوجه له إنذار خامس) (احتساب ساعات التأخير كساعات غياب). القرار التاسع/ قرار إداري بدون رقم وبدون تاريخ وموضوعه تأخر عن دوام يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/٦ هـ العقوبة (حسم يوم غياب). القرار العاشر/ قرار إداري بدون رقم وبدون تاريخ وموضوعه تأخر عن دوام يوم الجمعة ١٤٢٩/١١/١٦ هـ حتى الساعة

١٢:٣٠م وعقوبته (حسم يوم غياب) و(احتساب ساعات التأخير كساعات غياب). تبين للدائرة بأن مُمَثِّل المدعى عليها قدم محاضر التحقيق السابقة لصدور تلك القرارات، وبِمَا أنَّ من المقرر أن القاضي الإداري بصفته قاضي المشروعية والقائم بحراستها والأمين على المصلحة العامة والقيم على إرساء العدالة وحماية الحقوق العامة وسيادة النظام وله دور إيجابي في تسيير دعوى الطعن بالإلغاء أمامه، فله في هذا الشأن ألا يتقيد بِمَا يبيده الخصوم من عيوب تقدر في القرار الإداري لأن عليه أن ينزل صحيح أحكام النظام، وأن يتأكد من المشروعية ومدى تقيد الإدارة بهذا المبدأ، وهذا هو دور المحكمة الطبيعي في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بينما يسعى القاضي الإداري إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة للطاعن ومن هنالك كان له أن يتجاوز ما قدمه الخصوم من أدلة وبيانات، وليس في حاجة إلى من يبرر أمامه تفصيلات الطلبات التي يستحقها من أحكام النظام مباشرة، ولا إلى التحديد التام للقاعدة النظامية الواجبة التطبيق على النزاع، لأنه ولئن كان على القاضي عموماً العلم بالنظم، فإن على القاضي الإداري فضلاً عن ذلك المبادرة إلى تطبيق جميع أحكام النظام، حسبما يحكمه مبدأ المشروعية، ولو لم يحددها المدعي تحديداً دقيقاً، أو استند لقاعدة سواها لا تنطبق في خصوص الدعوى. وبِمَا أنَّ القضاء قد استقر فيما يتعلق بالقرارات الإدارية من جهة الشكل على التفرقة بين الأشكال الجوهرية التي تؤثر في حقوق الأفراد وحررياتهم، التي على عدم إتباعها مساس بضمانات الأفراد، كما هو الحال في التحقيق مع مرتكب مخالفة ما، وبين الأشكال الغير جوهرية التي لا تنال من الضمانات المقررة، كما هو الحال في كل شكل أو إجراء مقرر لصالح الإدارة مثل رقم القرار ونحوه،

وذلك التفريق في حقيقته تطبيق عملي من القضاء لمبدأ التوازن بين حفاظه على المصلحة العامة، وحماية الحقوق الفردية.. وبين عدم عرقلة النشاط الإدارية، وحيث جاء في نظام تأديب الموظفين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٣) وتاريخ ٢٨/١٠/١٣٩٠هـ في المادة (٣٥) ... «ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في مرفق به» وحيث تبين للدائرة أن كل قرار من القرارات المطعون فيها قد قامت المدعى عليها بالتحقيق في المخالفة التي بني عليها هذا القرار بخلاف ما ذكره المدعي في دعواه بأنه «لا يوجد ما يثبت أن تلك القرارات صدرت بعد تحقيقاتها» فإن الدائرة ترى سلامة الإجراءات التي بنت عليها المدعى عليها قراراتها ضد المدعي، لاسيما وأن المادة (٣٢) من ذات النظام نصت على أن العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على موظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها هي: (الإنذار، اللوم، الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري، الحرمان من علاوة دورية واحدة، الفصل وحيث إن المدعى عليها لم تخالف النظام في إيقاعها العقوبة على المدعي فإن الدائرة ترى صحة القرارات الصادرة في حق المدعي. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن القرارات الصادرة من المدعى عليها لم تنفذ في حقه، وذلك أن تنفيذها من عدمه خارج اختصاص ورقابة القضاء الإداري. وغني عن القول أن ما تم بحق الموظف المذكور من الحسم من راتبه ليس من قبيل العقوبات التأديبية وإنما هو من باب أعمال قاعدة الأجر مقابل العمل، وهذا واضح من النصوص النظامية وقد جاء المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ

١٠/٧/١٣٩٧ هـ (.... لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله). وعن طلب المدعي محو العقوبات الموجودة في ملفه الوظيفي الصادرة وفق إجراءات سليمة والتي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات استناداً على المادة (٤٥) من نظام تأديب الموظفين المذكور، فإن المادة نصّت على أن «للموظف أن يطلب محو العقوبات التأديبية الواقعة عليه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار بمعاقبته، ويتم محو العقوبة بقرار من الوزير المختص»، وجاء في المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين «وإذا كانت المادة (٤٥) تقرر حق الموظف في أن يرد اعتبار الإداري بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار التأديبي بحقه فإن ذلك رهن بحسن سيرته وسلوكه والكفاءة التي أظهرها في أداء عمله خلال فترة الاختبار هذه كما أن رد الاعتبار على هذا النحو لا يسقط الحقوق التي يمكن أن تترتب على ما ثبت ضد الموظف من مخالفات إدارية أو مالية كالتعويض مثلاً»، مما يتضح معه أن محو العقوبات أمر جوازي للجهة فللمدعي التقدم بطلبه لمرجعه فهو من يقرر ذلك.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٣٣١) لعام ١٤٣٤ هـ المقامة من (...) ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بجازان، لما هو مبين بالأسباب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٣٤٩٨/٥/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٦/تأ/١٢/١ لعام ١٤٣٥هـ
رقم القضية الاستئناف ١٠٧٥/٢/س لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٣/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَات

تأديب - قرارات تأديبية - معلم - عدم الاعتراف بشهادة الخصوم - المخالفة التأديبية
من قبيل التهذيب - أثر شهادة رجل واحد في إثبات المخالفة التأديبية - شهادة الخصم
على خصمه - الأصل براءة الذمة.
مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المتضمن معاقبته بالحرمان من علاوة دورية لما نسب إليه
من التعدي بالضرب واللفظ على زميله في العمل - تبين خلو محاضر التحقيق من دليل يثبت
قيام المدعي بما نسب إليه - عدم الاعتماد على إفادة زميله كونها خصمين له - إفادة مدير
المدرسة هي شهادة رجل واحد، والتأديب هو من قبيل العقوبات التعزيرية التي لا تثبت إلا
بشهادة رجلين - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى، وذلك بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المدعي تقدم بلائحة
دعوى ذكر فيها أن المدعي عليها قد أصدرت في حقه قرارها رقم (...) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٣هـ
المتضمن عقوبته بالحرمان من علاوة دورية لقاء قضية تأديبية رفعت ضده، ويطلب إلغاء
القرار. وبإحالة القضية لدى الدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحضرها، وبطلب
الإجابة من ممثل المدعي عليها قدم مذكرة تضمنت أن المدعي لم يتقيد بالإجراءات والمدد

النظامية اللازمة لرفع دعواه، كما تَضَمَّنَتْ أن المدعى قد صدر بحقه عقوبة تأديبية تمثلت في حرمانه من علاوة دورية واحدة، وذلك لمخالفته مقتضى الواجب الوظيفي المنصوص عليه في المادة (١١، ١٥) من نظام الخدمة المدنية، وذلك بقيامه بطرد عضو لجنة الكنترول المعلم (...) ودفعه خارج اللجنة عندما تَمَّ تكليفه من قبل رئيس الكنترول بإبلاغ الطلاب بوجود خطأ في أسئلة مادة التوحيد، وكذلك قيامه بالتعدي على المشرف التربوي الزائر، (...) وتهديده له بالضرب خارج المدرسة، وقد قامت المدعى عليها بإيقاع عقوبة الحرمان من علاوة دورية واحدة بناءً على التحقيقات التي أجرتها بواسطة لجانها المختصة، وطلب مُمَثِّل المدعى عليها الحكم برفض الدعوى. وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٢/٢٣ هـ قدم المدعى مذكرة ضمنها بعض الأوراق وقد تَضَمَّنَتْ مذكرته ما مفاده أنَّه فيما يتعلق بواقعة الطرد فلم يقدم مُمَثِّل المدعى عليها مستنده على هذا كما أنَّه لم يكن منه إلا أن ذكر الأشخاص المعنيين بنظام سير الاختبارات وتبنيهم إلى الخطأ الذي وقعوا فيه. وسلمت نسخة من المذكرة لممثل المدعى عليها. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٤/٣/٢١ هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة تَضَمَّنَتْ التأكيد على ما سبق أن أوضحه - تَمَّ تسليم نسخة منها للمدعي، وطلبت الدائرة من مُمَثِّل المدعى عليها تقديم محاضر التحقيقات التي تَمَّ إجراؤها مع المدعي. وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٤/٢٠ هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها مجموعة من الأوراق ذكر أنها تشتمل على محاضر التحقيق، ومحضر لجنة قضايا المعلمين، فيما قدم المدعى إفادة من (...)، وتَمَّ إفهامه بأن له حق الاطلاع على ما قدم في هذه الجلسات السابقة طالباً إلغاء قرار حرمانه من العلاوة الدورية، فيما قرر مُمَثِّل المدعى عليها اكتفاء بما قدمه، بناءً على ذلك أصدرت الدائرة

حكمها رقم (١/تأ/٢٢/١ لعام ١٤٣٥هـ) المتضمن إلغاء القرار محل الدعوى، ثم رفعت القضية للاستئناف فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم (١/١٥٨٠) القاضي بنقض حكم الدائرة ووجوب إعادة القضية للمرافعة، وإعادة القضية للمرافعة مجدداً وسؤال طرفي الدعوى عما لديهما قرر كل طرف اكتفائه بما قدم، بناءً على ذلك أصدرت الدائرة حكمها هذا لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه الماثلة إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ المتضمن عقوبته بالحرمان من علاوة دورية لقاء قضية تأديبية، فإن الدعوى تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣) من الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم ومن اختصاص الدائرة مكانياً ومحالة لها طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك. وعن قبول الدعوى شكلاً: فلما كان من الثابت أن القرار محل التظلم قد صدر بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ وقد تقدم المدعي بدعواه الماثلة لدى الديوان بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ، ثم قدم لدى الدائرة تظلماته لدى كل من المدعى عليها وزارة الخدمة المدنية والتي قام بها في تاريخ لاحق على رفع دعواه لدى الديوان. وعن موضوع الدعوى: فلما كان من الثابت أن المدعي ينعي على المدعى عليها إصدارها قرارها المتضمن حرمانه من علاوة دورية، ولما كان من الثابت أن المدعى عليها قد استندت في ذلك على ما ذكرته من قيام المدعي بواقعة الاعتداء على زميله في العمل (...) وكذلك على المشرف التربوي (...) وفق ما هو مثبت في

نسخة القرار محل التظلم ووفق ما ذكره مُمَثِّلُ المدعى عليها في أول مذكرة قدمها، وَحَيْثُ إِنَّهُ باطلاع الدائرة على الأوراق المقدمة وعلى محاضر التحقيق تبين لديها خلوها من دليل يثبت قيام المدعى الواقعة التعدي بالضرب أو التلفظ سواء على زميله في العمل (...) أو المشرف التربوي (...) أو محاولة الطرد، كما تَضَمَّنَتْ في الوقت ذاته إنكار المدعى ما نسب إليه من تهم بهذا الخصوص، والذي ثبت لدى الدائرة من خلال اطلاعها على أوراق التحقيق إنما هو قيام المدعى بإبداء اعتراضه لدى زملائه بخصوص واقعة قراءة الأسئلة لمادة التوحيد وقد تضمن رأي الإدارة القانونية وفق ما هو مثبت في المراثيات المرفقة بمحاضر التحقيق التوصية بالنظر في شكوى المدعى والتحقق من تطبيق تعليمات وسير الاختبارات، حَيْثُ لم يتم التطرق لشكوى المعلم (المدعى) فيما يخص قراءة الأسئلة وقت الاختبار وكذلك فيما ادعاه المشرف. وهذا يدل على أن ما أبداه المدعى من اعتراض له ما يسوغه بالقدر الذي يمنع ترتب الْمَسْئُولِيَّةُ التأديبية في حقه واعتبار ما فعله مخالفة للأنظمة والتعليمات، كَمَا أَنَّ إفادة (...) والتي تَضَمَّنَتْ وقائع ما حصل بين المدعى وبين عضو الكنترول قد خلت تماماً مِمَّا يفيد قيام المدعى بالتلفظ أو محاولة الطرد لعضو الكنترول وهو ما يؤد مضمون محاضر التحقيق. وفيما يتعلق بملحوظات محكمة الاستئناف الموقرة، فإن الدائرة تشير إلى أَنَّهُ لا يمكن الاعتماد على إفادة كل من المشرف التربوي وكذلك عضو الكنترول كونهما خصمين للمدعى وهما اللذان ادعيا على المدعى بالوقائع والتي كانت سبباً في صدور القرار محل الدعوى، والمحاضر التي حررت في حق المدعى تَمَّ الاعتماد فيها على أقوالها، بالإضافة إلى أن إفادة مدير المدرسة هي شهادة رجل واحد؛ والتأديب هو من قبيل العقوبات التعزيرية والتي لا تثبت إلا بشهادة رجلين.

وإفادة (...) تَصَمَّنَتْ نفي واقعة الاعتداء على عضو الكنترول وهذه الواقعة كانت سبباً في القرار محل الدعوى إلى جانب واقعة الاعتداء على المشرف التربوي كما هو ظاهر من أوراق القضية، وعليه فإن إفادة (...) هي متصلة بالقرار وليست متعلقة بفترة سابقة عليه، فلا يجوز تجاهلها وإطراحها خصوصاً وأنها مؤكدة لأصل براءة الذمة. وإذا كانت إفادة (...) قد أنتجت في نفي إحدى الواقعتين التي بني عليهما القرار فإن ذلك يقوي الشك في ثبوت الواقعة الأخرى أيضاً لارتباط الواقعتين معاً؛ لأن واقعة طرد عضو الكنترول المدعاة استتبعَت واقعة التلطف على المشرف التربوي بسبب أن المشرف التربوي ناقش المدعي فيما جرى بينه وبين عضو الكنترول، وذلك وفقاً لما ذكرته المدعي عليها، وإذا لم يثبت الأصل فلا يثبت ما تفرع عنه. كما أن سبق معاقبة المدعي بعقوبة اللوم أو غيرها لا يعني افتراض ثبوت المخالفات المنسوبة إليه في القرار محل الدعوى أو جعل ذلك قرينة على صحة القرار محل التظلم، بل لا بد أن يستقل القرار محل التظلم بدليل ثبوت الوقائع التي بني عليها بما يكفي للانتقال عن أصل براءة الذمة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء القرار التأديبي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١ هـ القاضي بحرمان المدعي (...) من علاوة دورية واحدة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

تأديب - قرارات تأديبية - التلطف بألفاظ غير لائقة على رئيس العمل - أثر السوابق على المتهم في تقدير العقوبة التأديبية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المتضمن معاقبته بالحسم من مرتبه لمدة (٢٠) يوماً - تبين صدور القرار لعدم مراعاة المدعي اللياقة مع الرؤساء وتلفظه على مساعدة المدير أمام رؤساء الأقسام بألفاظ نابيه - إقرار المدعي بتلفظه بلفظ غير لائق، وكان من الواجب عليه عدم صدوره منه وهو موظف عام سيما أنه يشغل رئيس أحد الأقسام - تبين أن اختيار الجهة للعقوبة كان بمراعاة سوابق المدعي السابق مجازاته بشأنها بعقوبة الإنذار والحسم - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها، وذلك بتقديم وكيل المدعي بصحيفة دعوى لهذه المحكمة جاء فيها أن موكله موظف لدى فرع صندوق التنمية الزراعية بجائل كرئيس قسم (...)، وقد حصل خلال الاجتماع الجاري في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٧/١هـ والذي طرح فيه مساعد مدير الفرع في ذلك الوقت (المدير الحالي) تغيير نموذج بيان الحضور والانصراف ليتم فيه تحديد وقت توقيع جميع رؤساء الأقسام وهو نموذج

موحد من الإدارة العامة لجميع فروع المملكة، وهذا النموذج يتضمن قيمة معنوية لرؤساء الأقسام إذ ليسوا بملزمين بتحديد وقت دوامهم وَحَيْثُ إِنَّ الاختصاص في تعديل النموذج وتغييره منعقد للإدارة العامة فقد رفض ثلاثة من رؤساء الأقسام - أحدهم موكله - تعديله بصورة فردية من قبل فرع حائل فقط، ورأوا وجوب الرفع بذلك للإدارة لتقرر؛ فالأمر مناط بها؛ إذ ليس من اختصاص مساعد مدير الفرع إجراء مثل هذه التغييرات، وخاصة مع وجود المدير. وقد جرى تشكيل لجنة للتحقيق ووجه لموكله عقوبة بالحسم عشرين يوماً من مرتبه، وذكر أنه طعن في القرار للأسباب التي ذكرها ومنها أن القرار مشوب بعيب الشكل: حَيْثُ جَاء مخالفاً لما نَصَّت عليه المادة (٢٢) من نظام التأديب الموظفين والذي نَصَّ (الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي رواتب ثلاثة أشهر على أن لا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري) بينما نلاحظ الخصم لمدة عشرين يوماً من الراتب بمخالفة صريحة لهذه المادة، كَمَا أَنَّ الإدارة تخطت العقوبات السابقة من الإنذار واللوم للتجاوز لهذه العقوبة بحق موكله. وأضاف بأن القرار مشوب بعيب السبب: حَيْثُ لم يرفض موكله تنفيذ الأوامر بل لم تكن هناك أوامر أصلاً في ذلك الوقت، حَيْثُ إِنَّ القرار عندما اتخذ تَمَّ التوصية به من قبل الإدارة العامة، وقد طلب في ختم صحيفته إلغاء القرار لهذه الأسباب. وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة اتخذت الدائرة ما رآته لازماً في سبيل نظرها، وقدم مُمَثِّل المدعى عليها (...). مذكرة جاء فيها بأن مساعد مدير الفرع كان مكلفاً بإدارة الفرع، وذلك بسبب تمتع المدير بإجارته الاعتيادية وكان الاجتماع بتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ، وأثناء الاجتماع وافق رؤساء الأقسام على ما جاء به عدا ثلاثة رؤساء أقسام من بينهم المدعي، وأنه قد تلفظ على مدير الفرع

المساعد أثناء الاجتماع بألفاظ لا يمكن أن تصدر من موظف يعتبر من مسؤولي الفرع، إذ هو (رئيس ...)، وصدر نتيجة لذلك قرار العقوبة المطعون به، وأما ما جاء في صحيفة الدعوى فيرد عليه بما يلي: بأن مدير الفرع المساعد يمتلك الصلاحية في عقد الاجتماع لما عقد من أجله، حيث إنه وفق صلاحياته مراقبة الحضور والانصراف، وذلك بناءً على ما جاء بتعميم المدير العام رقم (٢٩٩١/ب/٢٢) بتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ فقرة الصلاحيات والمهام، والذي أعطاه صلاحية القيام بمهام مدير الفرع وقت إجازته كما أن لجنة التحقيق قد استدعت المدعي وتم فتح محضر تحقيق لتمكينه من إبداء كل ما لديه حول ما يدعيه من مخالفات وتجاوزات على حد تعبيره ضد مدير الفرع المساعد، وأضاف بأن القرار صدر بمعاقبة المدعي بالحسم من مرتبه لمدة (٢٠) يوماً إلا أن الحسم الفعلي لا يتم بأكثر من ثلث الراتب الشهري، ولإدارة اختيار العقوبة المناسبة للمخالفة إتباعاً لما جاء في المادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين، وقد صدر على المدعي عدة قرارات على مخالفات سابقة. وأضاف بأنه كان على المدعي امتثال الأوامر الصادر إليه، وألاً يتلفظ بما تلفظ به في الاجتماع ضد رئيسه المباشر، وأمام جميع رؤساء الأقسام إذ كان عليه أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه، وأن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع أصحاب العمل ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه، وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة، وفي حدود النظم والتعليمات. وقد أجاب وكيل المدعي عن ذلك بما يلي: أن العقوبة المطبقة بحق موكله جاءت لكون الموظف تلفظ على مساعد مدير الفرع بألفاظ غير لائقة أي أن هناك دعوى جنائية بحق موكله، وعليه فلا بد من النظر في

الدعوى من الناحية الجنائية، فإذا ثبت فتقام الدعوى التأديبية عليه، وتطبق بحقه العقوبة الإدارية، وقد أجاب مُمَثِّل المدعى عليها بعدم وجود دعوى جنائية، إنما هي مخالفة إدارية، وقد قرر الأطراف الاكتفاء بما تمَّ تقديمه من أوراق الدعوى، وبعد التأمل والمداوَلَة أصدرت الدائرة حكمها السابق القاضي برفع الدعوى وبالاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف - الموقرة - تمَّ نقض الحكم للأسباب التي أوردتها، وبإعادة القضية لهذه الدائرة عقدت جلسة هذا اليوم وفيها حضر أطراف الدعوى وأكَّـد المُدَّعي على أنَّه لم يكن هناك توجيه محرر بكتابة الوقت حتى تمَّ البيان من الإدارة العامة بالرياض، وقد مُمَثِّل الجهة المدعى عليها مستندات تفيد بضرورة التقيد بالتعليمات الخاصة بحضور الموظفين وانصرافهم، كما قدم ما يفيد تبليغ المُدَّعي بذلك، فعقب المُدَّعي بأن المستندات موجهة لموظفي الفرع دون مدراء الأقسام، وذكر أنَّه أدار أكثر من قسم خلال عمله، ثم قرر الطرفان الاكتفاء ما قدم، وبعد التأمل والمداوَلَة أصدرت الدائرة حكمها لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يطعن في قرار المُدَّعي عليها الصادر بتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ بمعاقبته بالحسم من مرتبة لمدة (٢٠) يوماً، فإن الدعوى تكون داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم، بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أنَّ الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وعن القبول الشكلي للدعوى فإن المُدَّعي تظلم

من القرار أمام الجهة بتاريخ ١٤٣٥/٢/١ هـ، وأمام الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٠ هـ، وأقام دعواه بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٤ هـ ما تكون الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها وفقاً لما جاء في المادة الثامنة من قواعد المرافعات أمام الديوان، وعن موضوع الدعوى فإن المدعي يطعن بقرار المدعى عليها ضده لأسباب أهمها أن مساعد مدير الفرع لا يملك الصلاحية في تعديل بيان الحضور والانصراف، وأنه - المدعي - لم يرفض تطبيق الأوامر الصادرة إليه، كما أن المدعى عليها لم تتدرج في اختيار العقوبة المناسبة. بينما أجابت المدعى عليها بأن مساعد المدير كان يمارس صلاحيات مدير الفرع باعتباره مجازاً، وأن سبب صدور القرار عدم مراعاة اللباقة مع الرؤساء، وتلفظه على مساعد المدير أمام رؤساء الأقسام بألفاظ نابية، وأن اختيار العقوبة كان بمراعاة سوابق الموظف، ولأنه أحد المسؤولين في الفرع، وكان عليه التحلي بالسلوك الحسن لكونه قدوة لجميع الموظفين، وتأمل طعون المدعي والأسباب التي قام عليها القرار ومحاضر التحقيق، يتبين إقرار المدعي بتلفظه على مساعد المدير بلفظ غير لائق، لا يستخدمه إلا سوقة الناس ودهماؤهم، وكان من الواجب عدم صدوره منه وهو موظف عام، فضلاً عن أنه يشغل رئيس أحد الأقسام، وهذا السبب لوحده كاف لإصدار العقوبة، فكيف وقد صاحب ذلك سابقة من المدعي صدر بشأنها عقوبة الإنذار، وأخرى صدر بشأنها حسم يومي من راتبه لإخلاله بواجبات الوظيفة، لذا تنتهي الدائرة إلى ما سبق وأن انتهت إليه من رفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعي من انطواء العقوبة التأديبية على شق جنائي كان يجب بحثه قبل الإجراءات التأديبية؛ ذلك أن المادة الرابعة والعشرين من نظام المرافعات أمام الديوان نصت على أنه «إذا رأت المحكمة التي تنظر دعوى تأديبية

أن الواقعة التي وردت في صحيفة الدعوى أو غيرها من الوقائع التي ضمنها التحقيق تشكل جريمة، أحالتها إلى الجهة المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً، وفصلت في الدعوى التأديبية، ما لم يكن الحكم في الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية، فيجب وقف النظر في الدعوى الأولى حتى يتم الفصل في الدعوى الثاني» وبتأمل هذه المادة يتبين أنها في الدعوى التأديبية بينما الدعوى الماثلة طعن في قرار إداري، كما أن المادة لم توجب وقف السير في الدعوى التأديبية إلا إذا كان النظر في الشق التأديبي متوقف على الفصل في الشق الجزائي، والثابت ارتكاب المدعي لمخالفة تأديبية بتلفظه على مديره حسبما جاء في محضر التحقيق، وأما ما ذكرته محكمة الاستئناف - الموقرة - من ضرورة التحقق من تناسب العقوبة مع المخالفة فإنه بالتأمل للظروف التي صدرت فيها المخالفة والسجل الوظيفي للمدعي الوارد آنفاً. والتلفظ - غير اللائق - على رئيسه المشار إليه، وما يحدثه «المدعي» بتصرفه ذلك من إرباك للعمل، وحث بطريقة غير مباشرة لبقية الموظفين على التساهل التوجيهات الصادرة لهم؛ كونه يشغل موقعاً قيادياً في الفرع، فإن الدائرة تطمئن لتناسب العقوبة مع المخالفة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٧٦/٨/ق) لعام ١٤٣٥هـ والمقامة من (...). ضد صندوق التنمية الزراعية بحائل، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

تأديب - قرارات تأديبية - الاشتغال بالتجارة - استئجار العقارات وتأجيرها لا يعد من الأعمال التجارية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المتضمن معاقبته بالإنذار لاستئجار عمارتين بهدف سكنها والانتفاع منها - المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية قد حصرت الأعمال التجارية ولم يرد فيها استئجار العقارات وتأجيرها، ما يعني أن استئجار العقارات وتأجيرها لا يعد من قبيل الأعمال التجارية - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيه في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى والمذكرات التي تلتها يتظلم فيها من قرار الإنذار رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ الصادر من قبل المدعى عليها بشأن ما نُسب إليه من مزاوله التجارة باستئجار عمارتين بقصد سكنها وتأجيرها، وطلب إلغاء هذا القرار لعدة أسباب منها أن استئجار العقارات

لا يدخل ضمن الأعمال التجارية حَيْثُ إِنَّ المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية أوضحت الأعمال التجارية على سبيل الحصر ولم يذكر فيه استئجار العقارات، كَمَا أَنَّهُ لا تنطبق عليه صفات التاجر والتي نَصَّت عليها المادة الأولى من نظام (المحكمة التجارية) التاجر هو: من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له على سبيل الانتظام والاحتراف والاعتياد، وذكر بأن استئجاره للعمارتين لم يخرج عن غرض السكنى والاستعمال الشخصي والانتفاع الخاص فيما بقي، وقدم المدعي تذكرة مراجعة تثبت تظلمه لدى وزارة الخدمة المدنية. وذكرت المدعي عليها بالمذكرات المقدمة: ١ - بأنه صدر قرار مدير عام الشؤون الإدارية والمالية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٨ هـ القاضي بمعاقبة المدعي بعقوبة الإنذار طبقاً للمادة (١٣/أ) من لائحة الواجبات الوظيفية بأن على الموظف الامتناع عن مزاوله العمل التجاري بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وَحَيْثُ إِنَّ المدعي قام باستئجار عمارتين مجاورتين للحرم بقصد استثمارها صدرت بحقه هذه العقوبة، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً على ذلك أصدر الدائرة حكمها هذا ما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعي عليها المتضمن معاقبته بالإنذار لاستئجاره عمارتين بهدف سكنها والانتفاع منهما؛ فإن الدعوى حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، وكذا فإن الدعوى من اختصاص الدائرة

نوعياً وفقاً للقرارات المنظمة لذلك. وبالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فحيث إن القرار محل الطعن كان بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ، وتقدم بالدعوى الماثلة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ - كما هو موضح في المذكرة الداخلية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٩هـ الصادرة من مكتب رئيس المحكمة لمعالي رئيس الديوان والمرفقة بملف الدعوى - وتظلم لدى وزارة الخدمة المدنية بموجب تذكرة المراجعة المرفقة؛ فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً إعمالاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك. وبالنسبة لموضوع الدعوى فحيث إن القرار محل الطعن صدر طبقاً للمادة (١٣/أ) من لائحة الواجبات الوظيفية بأن على الموظف الامتناع عن مزاوله العمل التجاري بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وصدر هذا القرار بحق المدعى لقاء استئجاره عمارتين بقصد سكنها والاستفادة منها؛ ولما كان الثابت من استئجار العقارات وتأجيرها لا يعد من الأعمال التجارية حيث إن المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ قد حصرت الأعمال التجارية ولم يذكر فيها استئجار العقارات وتأجيرها، ولذلك فإن الدائرة ترى عدم وجاهة القرار الصادر بحق المدعي، ومن ثمّ حكم بإلغائه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ المتضمن معاقبة المدعي (...) بالإنداز، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

تأديب - محاسب قانوني - شطب قيد محاسب قانوني - مخالفة قواعد المهنة - تكرار المخالفات - مبدأ التدرج في العقوبة.

مطالبة وزارة التجارة والصناعة شطب سجل المحاسب القانوني المدعى عليه - ثبت مخالفة المدعى عليه نظام المحاسبين القانونيين بتقديمه عدد من القوائم المالية المدققة التي تبين من دراستها وجود العديد من المخالفات بها، وعدم التزامه بنصوص مواد نظام الشركات وإعداده قوائم مالية بالمخالفة له - إقرار المدعى عليه بالأخطاء المنسوبة إليه ودفعها بعدم وجود أثر جوهري لها على القوائم المالية - سبق تكرار المدعى عليه ارتكاب عدة مخالفات إلا أنه لم يرتدع رغم معاقبته عليها عدة مرات مع مراعاة التدرج في العقوبة - أثر ذلك: شطب قيد المدعى عليه من سجل المحاسبين القانونيين.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

● المواد (٢٩، ١٠، ٢٢) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢)

وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ.

تتحصل وقائع هذه القضية في لائحة الدعوى التي تقدم بها مُمَثِّلُ الجهة المُدَّعية والمقيدة لدى الوارد العام بالمحكمة برقم ٩٩٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠هـ والتي ذكر فيها أنه يرفع هذه الدعوى ضدَّ المدعى عليه المحاسب القانوني (...) لمخالفته نظام المحاسبين القانونيين، وذلك بتقديمه عدد من القوائم المالية المدققة والتي تبين للإدارة العامة للشركات من دراستها وجود العديد من المخالفات وعدم الالتزام بنصوص مواد نظام الشركات وبالرغم من ذلك لم يتم التحفظ عليها من قبله وتجاهله تماماً لأي مخالفة واردة بالقوائم المالية، وقيامه بإعداد تقاريره حول القوائم المالية للشركات المخالفة لمواد نظام الشركات في عرض وإعداد القوائم المالية على أنها تتفق مع متطلبات نظام الشركات وعقد تأسيس الشركة ومن تلك الشركات (...) والتي تمَّ صياغة تقريره المهني فيها بصورة غير صحيحة ولا تتفق مع نماذج التقارير الواردة بمعياري التقارير المعدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كما أنه تمَّ عرض هذه القوائم المالية بطريقة عشوائية وغير منظمة، بما يظهر الإهمال وعدم الاهتمام في عرض القوائم المالية المدققة أو في إعداد تقريره. وأضاف أنه قد تمَّت مخاطبة المدعى عليه من قبل الإدارة العامة للشركات وأخذ ما لديه من أقوال في المخالفات المنسوبة إليه في خطابها رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٥/٥هـ وقد أجاب المدعى عليه على الإدارة العامة للشركات بخطابه رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٤هـ بوقوعه في عدة أخطاء وعدم تعمله لها والتزامه بعدم تكرارها وباستجوابه لدى اللجنة المشكلة للتحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين بالرياض للاستيضاح منه عن بعض الأمور حضر لدى اللجنة بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٥هـ

وبطرح الأسئلة عليه لم يأت بجديد وأكد على ما جاء في خطابه الموجه للإدارة العامة للشركات وبناءً عليه تم إصدار قرار اللجنة رقم (...) وتاريخ ١٤/٥/١٤٣٣هـ والمتضمن إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر في تطبيق عقوبة الشطب بحق المحاسب المذكور بناءً على المادة التاسعة والعشرون من نظام المحاسبين القانونيين، وذلك اسناداً على نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢/٥/١٤١٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٩٣٣) وتاريخ ٩/٩/١٤١٤هـ الموافق ١٩/٢/١٩٩٤م، وعلى معايير المحاسبة والمراجعة وعلى قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٩ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٣هـ بتشكيل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين كما نصّ نظام المحاسبين القانونيين في مادته الثانية والثلاثون إلى أنّه (يختص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة الشطب المنصوص عليها في هذا النظام كما يختص بنظر كافة الدعاوى التي تقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولة المهنة طبقاً لحكام هذا النظام). مضيفاً أن نظام المحاسبين القانونيين في مادته الثالثة والثلاثون نصّ على أن (تباشر الجهة المختصة بوزارة التجارة إجراءات رفع الدعاوى أمام ديوان المظالم في المخالفة التي تنتهي فيها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين إلى تطبيق عقوبة الشطب على المحاسب)، وأن المادة العاشرة من نظام المحاسبين القانونيين تنص على أنّه يجب على المحاسب القانوني التقيد بسلوك وآداب المهنة وكذلك بمعايير المحاسبة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كما يجب على المحاسب القانوني التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح) وأن القاعدة (١٠٢) من قواعد سلوك وآداب

المهنة تنص على (يجب على العضو أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله المهني بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألاً يخضع حكمه لآراء الآخرين وألاً يقوم عن علم بالإفصاح عن المعلومات على غير حقيقتها) ، ثم طلب في ختام هذه اللائحة تطبيق عقوبة الشطب بحق المحاسب القانوني. وقد أحيلت القضية للدائرة الإدارية الثانية فَقرَّرت إحالة هذه القضية إلى إدارة الدعاوى والأحكام لمخالفة الإحالة لقرارات التوزيع الداخلي. وبإحالتها لهذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت بمحاضر الجلسات، حيثُ قدم وكيل المدعى عليه بجلسة يوم الأحد ١٤٣٥/٢/٥هـ مذكرة جوابية ذكر فيها أنه بالنسبة لما ذكره مُمَثِّلُ المُدَّعِية من أن موكله لم يقم بالحفظ على العديد من المخالفات رغم الكتابة له بهذه المخالفات وأنه لا يزال مستمرًا فيها فإن هذا مخالف للواقع من حيثُ إنَّ موكله لم يتجاهل مواد نظام الشركات وأبدى في اجتماعاته مع العملاء تحفظه عليها ولم ترد في أية قوائم مالية خلال عام ٢٠١٣م كما أنَّ موكله يقوم بعرض القوائم المالية بحسب معايير الهيئة السعودية للمحاسبين ويعمل في هذا المجال منذ أكثر من أربعين عامًا فليس من المعقول أن يقوم بالإهمال وعدم الاهتمام في عرض القوائم المالية، وأضاف أنه فيما يخص تكوين الاحتياطي النظامي فإن تكوينه أو عدم تكوينه ليس له أثر جوهري على القوائم المالية من حيثُ التغيير في جوهرها والتغيير الكلي في الموقف المالي للشركة وجميع القوائم المالية المقدمة في ٢٠١٣م تمَّ تكوين احتياطي نظامي لها وهذا دليل على حرص موكله واهتمامه بخطابات إدارة الشركات وما قدم هي قوائم مصدره مسبقًا تمَّ توريدها لإدارة الشركات من أصحاب هذه الشركات بعد تاريخ اجتماعه معهم. وأضاف أن الأخطاء والملاحظات الواردة

في خطابات إدارة الشركات هي أخطاء لم تتكرر بعد إرسال الخطابات والاجتماع معهم ولن تتكرر بإذن الله كما أضاف أن عقوبة شطب الترخيص هي عقوبة مبالغ فيها حيث أنه يمكن إيقاف المحاسب عن العمل لفترة زمنية معينة تقدرها الجهات المعنية أو تطبيق عقوبات أخرى تتناسب مع حجم الخطأ أو المخالفة التي حصلت. وذكر أن أغلب الأخطاء والمخالفات التي حصلت من موكله كانت في التقرير المختصر الذي يأتي أول القوائم المالية وأن هذا التقرير هو اجتهاد من معد القوائم المالية ولم يكن هناك أي أخطاء أو تلاعب في الأرقام أو محاولة لتضليل قارئ القوائم المالية وأن هذا الملخص عادة يتم توجيهه من المحاسب القانوني إلى مجلس إدارة الشركة والشركاء وليس الغرض منه نشره لعموم المساهمين. ثم طلب وكيل المدعى عليه إلغاء التوصية الصادرة ضد موكله برقم (...) وتاريخ ١٤/٥/١٤٣٤هـ والصادرة من لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين وذكر أن موكله على استعداد لتطبيق أي عقوبة تتناسب مع حجم الأخطاء والمخالفات التي حصلت. وفي جلسة يوم الأحد ١٤/٥/١٤٣٥هـ قدم ممثل الجهة المدعية مذكرة فيها أن وكيل المدعى عليه أقر في مذكرته الجوابية بالمخالفات المنسوبة إلى موكله من قبل لجنة الفصل في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين وطلب فيها من الدائرة إلغاء التوصية الصادرة من اللجنة بالشطب مع استعداده لتطبيق أي عقوبة تتناسب مع حجم الأخطاء والمخالفات التي ارتكبها. وأضاف ممثل المدعية أن المدعى عليه لم يلتزم بنصوص مواد نظام الشركات في المادة ٨، وذلك بعرض هذه القوائم المالية بطريقة عشوائية وغير منظمة والمادة ١٧٦ والتي تتعلق بتجنيب ١٠٪ من الأرباح كاحتياطي نظامي للشركة، ثم أكد على ما سبق أن ذكره في لائحة الدعوى. وفي جلسة يوم

الأحد ١٥/٥/١٤٣٥هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أجاب فيها على ما ذكره مُمَثِّلُ المُدَّعِيَةِ من أَنَّهُ تَمَّ عرض القوائم المالية للشركة المتحدة للأنظمة الوقائية المتطورة بطريقة عشوائية وغير منتظمة بها يظهر الإهمال وعدم الاهتمام في إصدار القوائم المالية بأن هذا كلام فضفاض ولم يحدد ماهية الطريقة العشوائية ولم يذكر أن هناك خطأ محاسبيا أو أثرا ماليا من شأنه الإضرار بصحة القوائم المالية للشركة المذكورة أو أن القوائم التي أعدها موكله جاءت مخالفة لحسابات الشركة أو دفاترها المحاسبية بل إن القوائم المالية للشركة المذكورة قد أعدت بعد مراجعة وتدقيق وهي مطابقة لحسابات ودفاتر الشركة وقد كان من الأجدى لممثل المُدَّعِيَةِ لإثبات صحة ما أدعاه أن يتطرق إلى أن الحسابات الموجودة بالقوائم المالية ليست صحيحة وهذا يدل على أن الحسابات التي على أساسها أعدت القوائم المالية للشركة المذكورة صحيحة ١٠٠٪ وليس بها أخطاء محاسبية. وأضاف وكيل المدعى عليه أَنَّهُ بالنسبة للخطاب رقم (...) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣١هـ فإن صيغة التقرير في القوائم المالية تَمَّ تعديلها من أول توجيه من قبل الوزارة ولكن بعض العملاء أصحاب الشركات يقدمون ميزانيات إلى الوزارة قد أعدت بتاريخ سابق لتوجيه الوزارة ودليل ذلك تاريخ إعداد الميزانية أمَّا كافة التقارير اللاحقة بعد توجيه الوزارة فقد تَمَّ مراعاة كافة توجيهات الوزارة بها. وأضاف وكيل المدعى عليه أن موكله لا ينطبق عليه أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين وَمِنْ تَمَّ تتنفي العقوبة تبعاً فلا عقوبة إلا لجريمة أو مخالفة صريحة واضحة. مضيفاً أن الدفع التي ساقها مُمَثِّلُ المُدَّعِيَةِ عن صيغة تقرير المحاسب القانوني الصادر من مكتب موكله في جوهرها دفع شكلي لا تؤثر على الموقف المالي

للشركة وإنما هي تنويه لأصحاب الشركات بأن لديها خسائر أو حساب الجاري بها مدين علمًا بأنه وإن تمّ ذكر تلك التحفظات بالتقرير فإن ذلك لا يلزم أصحاب الشركات عملياً، وذلك لأن جهة الإلزام المنوط بها ذلك هي وزارة التجارة والصناعة، وذلك عند تقديم الميزانيات للوزارة لإنهاء معاملاتها بالوزارة كتجديد السجلات مثلاً فتقوم الوزارة بالتنويه إلى أصحاب الشركات بعدم إنهاء معاملاتها لحين تعديل وضعهم المالي مستقبلاً وليس تعديل الوضع المالي القائم لنفس الميزانية. وأضاف وكيل المدعى عليه في مذكرته المقدمة في جلسة يوم الأحد ١٢/٧/١٤٣٥هـ أن ملاحظات تقرير الميزانيات محددة في سنوات معينة هي ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م ولن تجد وزارة التجارة تكراراً لنفس الملاحظات في السنوات ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م ممّا يدل على أن موكله ملتزم بتعليمات وزارة التجارة حيال هذا الموضوع، ولم تتطرق وزارة التجارة لتدارك الملاحظات في السنوات اللاحقة ممّا يدل على أن موكله لا يستحق أية عقوبة مهما كانت. كما وأضاف أنّه عند استدعاء موكله للتحقيق في وزارة التجارة بتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٤هـ كان يعاني من عملية القلب المفتوح التي أجريت له قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التحقيق ولم تشر وزارة التجارة لا من قريب ولا من بعيد إلى أنّه سيتم إجراء التحقيق معه وإنما تمّ استدعاءه على أساس مناقشة بعض الملاحظات ولم يسمحوا لأي أحد من مدراء وموظفي المكتب بالحضور معه في الاجتماع حتى يتمكن من توكيل محام عنه. وفي جلسة يوم الأحد ٢٥/١٢/١٤٣٥هـ طلبت الدائرة من ممثّل المدّعية تقديم صورة من قرار لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين بشأن إحالة المدعى عليه لديوان المظالم بطلب شطب سجله وتقديم ما يثبت المخالفات المشار إليها

في لائحة الدعوى بالتفصيل مع المستندات التي تثبتها. فقدم في جلسة يوم الأحد ١٦/١/١٤٣٦هـ صورة مما طلبته الدائرة. وفي جلسة هذا اليوم رأت الدائرة أن القضية صالحة للفصل بحالتها الراهنة فقررَّت رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بما أن المُدَّعية تطلب شطب سجل المحاسب القانوني (...): فإن ديوان المظالم يختص بنظر هذه الدعوى وفقاً للمادة الثانية والثلاثين من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢/٥/١٤١٢هـ التي نصَّت على أن: (يختص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة الشطب المنصوص عليها في هذا النظام، كما يختص بنظر كافة الدعاوى التي تقام من أو على المحاسب القانوني بسبب يتعلق بمزاويلته المهنة طبقاً لأحكام هذا النظام)، وتختص هذه الدائرة التأديبية نوعياً بتولي الفصل فيها وفقاً للفقرة [ثانياً/١/ث] من قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٢٤٢ لعام ١٤٣٢هـ وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٢هـ التي نصَّت على أن: (تتولى الدوائر التأديبية الفصل في الدعاوى المنصوص عليها بالفقرة [هـ]، ودعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة [٣٢] من نظام تأديب الموظفين، والعقوبات التأديبية في الأنظمة المهنية). أما من حيثُ القبول الشكلي لهذه الدعوى؛ فبما أن المادة التاسعة والعشرين من نظام المحاسبين القانونيين قد نصَّت على أنه: (إذا رأت اللجنة تطبيق عقوبة الشطب فتحيلها إلى ديوان المظالم للحكم فيها)، وَحَيْثُ إِنََّّ الثابت أن لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين قد أصدرت بحق

المُدَّعي عليه القرار رقم (...) وتاريخ ١٤/٥/١٤٣٤هـ المُتَضَمَّن تطبيق عقوبة الشطب بحق المحاسب القانوني: (...) وإحالتها إلى ديوان المظالم للحكم فيها، وكان ذلك وفقاً للمادة الثالثة والثلاثين من نظام المحاسبين القانونيين التي نصَّت على: (تباشر الجهة المختصة بوزارة التجارة إجراءات رفع الدعاوى أمام ديوان المظالم في المخالفة التي تنتهي فيها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين إلى تطبيق عقوبة الشطب على المحاسب)؛ ومِنْ ثَمَّ فإن هذه الدعاوى تعتبر مقبولة شكلاً. أما من حيث الموضوع فبما أن الثابت للدائرة من قرار لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين رقم (...) وتاريخ ١٤/٥/١٤٣٤هـ أن المدعى عليه قد أقر أمام اللجنة بورود الخطأ من قبله أو من قبل الموظفين في مكتبه، كما يبين من مذكرات الدفع التي قدمها موكله أمام الدائرة ثبوت صدور الأخطاء من المدعى عليه في القوائم المالية المعدة قبل عام ٢٠١٣م حيثُ إنَّه لم ينف ارتكابه لها وكان يدفع بأنَّه ليس لها أثر جوهري على القوائم المالية، وهذا يعتبر قرينة على صدور المخالفة منه وتعمده تكرارها؛ إذ سبق أن صدر بحقه ست قرارات تقصي بإيقاع عدة عقوبات عليه حيثُ صدرت بحقه أربع قرارات بإيقاع عقوبة الإنذار أولها برقم (...) بسبب عدم الالتزام بمعييار التقارير وطباعته على مطبوعات مكتبه الخاص بالرغم من أنَّه شريك مع (...) وشركاه، وثانيها برقم (...) بسبب تقديم قوائم مالية مضللة لمصنع (...)، وثالثها برقم (...) بسبب مزاوله المهنة عن طريق مكتبه الخاص بالرغم من أنَّه شريك مع (...)، ورابعها برقم (...) بسبب إصدار تقرير مطلق لشركة (...) عن عامي ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨م بالرغم من عدم وجود المستندات المؤيدة. كما صدر بحقه قرار بإيقاع عقوبة اللوم برقم (...) جراء

توقيع التقرير قبل انتهاء السنة المالية، وقرار بالإيقاف عن مُمارَسة المهنة برقم (...). بسبب أن أوراق العمل في المكتب غير وافية، وتمت التوصية بشطب سجله في المرة الأخيرة بموجب القرار رقم (...). بسبب إصدار تقارير على عدد من القوائم دون تحفظ بالرغم من مخالفة القوائم المالية لنظام الشركات. وبِمَا أنَّ المدعى عليه قد قام بتكرار المخالفات التي نَمَتْ معاقبته لأجل ارتكابه لها؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم مصداقية القوائم المالية الصادرة عنه حَيْثُ يترتب عليها حقوق مالية للشركات أو عليها، وبعد ذلك كله مخالفة للمادة العاشرة من نظام المحاسبين القانونيين التي نَصَّت على أنه: (يجب على المحاسب القانوني التقيد بسلوك وآداب المهنة وكذلك بمعايير المحاسبة والمراجعة الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، كما يجب على المحاسب القانوني التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح) والقاعدة [١٠٢] من قواعد سلوك وآداب المهنة التي تنص على: (أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله المهني بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية وأن يتجرد من المصالح الشخصية وأن لا يخضع حكمه لآراء الآخرين وأن لا يقوم عن علم بالإفصاح عن المعلومات على غير حقيقتها). وبِمَا أنَّ المدَّعية تطلب إيقاع عقوبة الشطب على المدعى عليه وفقاً للمادة الثانية والثلاثين من نظام المحاسبين القانونيين قد نَصَّت على أن: (يختص ديوان المظالم بتوقيع الشطب عليها في هذا النظام)، وحيث نَصَّت المادة التاسعة والعشرون من نظام المحاسبين القانونيين على: (مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة، يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام لجنة يشكلها وزير التجارة من: وكيل وزارة التجارة للتجارة رئيساً، ومستشار قانوني سعودي، وأحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة، فإن رأت اللجنة

أن المخالفة تشكل جريمة فتقوم بإحالتها إلى الجهة المختصة، وبعد الحكم فيها تنظر اللجنة المشار إليها في المخالفة من الناحية المسلكية، ولها إيقاع إحدى العقوبات التالية: اللوم - الإنذار - الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر. وللمخالف حق التظلم من القرار الصادر بإحدى العقوبات السابقة إلى ديوان المظالم، أما إن رأت لجنة التحقيق أن المخالفة لا تشكل جريمة فلها بعد استكمال التحقيق مع المخالف إيقاع إحدى العقوبات التالية: اللوم - الإنذار - الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر. ولها أن تحفظ أوراق المخالفة إذا رأت أنها لا تستحق إحدى العقوبات المقررة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً، وللمخالف حق التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم. أما إذا رأت اللجنة تطبيق عقوبة الشطب فتحيلها إلى ديوان المظالم للحكم فيها. وبما أن المدعى عليه لم يتردد عن المخالفات رغم معاقبته عليها عدة مرات مع مراعاة اللجنة مصدرة قرارات العقوبة للتدرج وفق ما سلف بيانه؛ ممّا تنتهي معه الدائرة إلى أنه يستحق عقوبة الشطب من قيد المحاسبين القانونيين، وهو ما تقضي به الدائرة. لذلك حكمت الدائرة: بشطب قيد المحاسب القانوني: (...) من سجل المحاسبين القانونيين.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تأديب - محاسب قانوني - الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة - الإخلال بشرط
التفرغ - عيب عدم الملائمة بين المخالفة والعقوبة - إقرار.
مطالبة المدعي بإلغاء قرار لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين
المتضمن إيقاع عقوبة الإيقاف عليه عن مزاوله المهنة لمدة ستة أشهر - استناد القرار إلى إخلال
المدعي بشرط التفرغ لمزاولة المهنة وذلك لعمله موظفًا بإحدى الشركات بالمخالفة لضوابط
الجمع بين المهنة ومزاولة الأعمال التي لا تتعارض مع سلوكياتها وآدابها الواردة في اللائحة
التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين - إقرار المدعي بأنه مسجل لدى التأمينات الاجتماعية
من ضمن العاملين لدى الشركة وهو ما يعتبر مخالفة يستحق عليها المساءلة - الثابت أن
القرار محل الطعن لم يتدرج في العقوبة وأخذ بأعلى عقوبة في النظام دون إنذار المدعي
مسبقًا مما يعني عدم ملائمة العقوبة للمخالفة - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

● المادة (٢) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ
١٣/٥/١٤٢١هـ.

● المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين الصادرة بقرار وزير التجارة
رقم (٩٩٣) وتاريخ ٩/٩/١٤١٤هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالتقدير اللازم للفصل فيها أن وكيل المُدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية ذكر فيها أنه صدر بحق موكله قرار لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين رقم (...) وتاريخ ١٤/٥/١٤٣٤هـ بإيقافه عن مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر وسببت اللجنة قرارها بأن موكله خالف النظام بعدم تفرغه لمزاولة المهنة وأوقعت عليه أشد عقوبة نص عليها نظام المحاسبين القانونيين ولم تستند اللجنة في قرارها على أي دليل مادي، وانتهى إلى طلب إيقاف تنفيذ القرار محل الطعن، بصفة مستعجلة كما طلب إلغاء القرار. وبقيد اللائحة قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وعقدت لها جلسة بتاريخ ٢٥/٦/١٤٣٤هـ للنظر في طلب المُدعي العاجل، وفيها حضر وكيل المدعي (...) كما حضر مُمَثِّل المدعى عليها (...)، فسألت الدائرة وكيل المُدعي عن دعوى موكله فذكر بأنه يتظلم من قرار لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين رقم (...) وتاريخ ١٤/٥/١٤٣٤هـ وأحال على لائحة الدعوى والتي ذكر فيها أنه نصت المادة (٢٩) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ٢/٥/١٤١٢هـ (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام لجنة يشكلها وزير التجارة... وللمخالف حق التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم) وحيث صدر عن اللجنة المذكورة القرار رقم (...) في ١٤/٥/١٤٣٤هـ، المتضمن: «إيقاع عقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر بحق المحاسب القانوني (...) تحتسب من تاريخ إبلاغه بالقرار» وتبلغ به موكله في ١٠/٦/١٤٣٤هـ، بخطاب أمين هيئة المحاسبين القانونيين،

رقم (...) ؛ وقدّم موكله تظلمه منه أمام هذه المحكمة في تاريخ ١٢/٦/١٤٣٤هـ، وقيد برقم (٩٢٤٨). وقد نصّ القرار - محل الطعن - في الأسباب التي ذكرتها اللجنة «أنّه تبين لها أن المحاسب القانوني (...) غير متفرغ لمزاولة المهنة، حيث لم يقدم ما يثبت للجنة تركه العمل لدى شركة (...) وأن العمل كموظف لا يعتبر من الأعمال التي يجوز للمحاسب الجمع بينها وبين مزاولة المهنة...» وبنت قرارها على تلك الأسباب، وحيث تضمن القرار عيوب واختلال في أركانه توجب إلغاؤه ومنها: ١ - عيب في الاختصاص حيث صدر القرار من لجنة شكلت تشكيلاً مخالفاً للمادة (٢٩) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/٣هـ إذ نصّت المادة (٢٩) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/٣هـ على أنّه «مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة - يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام لجنة يشكلها وزير التجارة من وكيل وزارة التجارة للتجارة رئيساً، وقد غير مسمى وكيل وزارة التجارة للتجارة إلى وكيل وزارة التجارة للتجارة الخارجية بالقرار رقم (٥٠) الصادر من مجلس الخدمة المدنية. وحيث إنّ المادة نصّت صراحة على أن الرئيس يجب أن يكون وكيل الوزارة للتجارة الخارجية، فلا يجوز مخالفة نصّ هذه المادة. والحاصل أن رئيس اللجنة في القرار محل الطعن ليس وكيل الوزارة للتجارة الخارجية إنما هو مدير عام الشركات بوزارة التجارة، فقد جاء في صدر القرار أن رئيس اللجنة هو (...) والأستاذ (...) لم يعين وكيلاً لوزارة التجارة الداخلية، فقد صدرت الموافقة على تعيينه في جلسة مجلس الوزراء في ٢١/٣/١٤٣٣هـ على وظيفة مدير عام الشركات بالمرتبة الرابعة عشر بوزارة الخارجية، ومن المعلوم أن المرتبة الرابعة عشرة

وما فوقها يكون التعيين من قبل مجلس الوزراء. بذلك يكون تشكيل اللجنة غير صحيح لغياب وكيل الوزارة للتجارة الخارجية عن رئاسة اللجنة، واغتصاب سلطته بإحلال مدير عام الشركات، وبذلك يكون القرار محل الطعن قراراً باطلاً. ٢ - مخالفة الفقرة (٤/٧) من القواعد المنظمة لعمل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين، والتي حَدَّتْ وقت للجنة للبت في المخالفات المحالة إليها، فقد نَصَّتْ على التالي «البت في المخالفة خلال ثلاثة أشهر». ٣ - شارك في اللجنة طرف غير محايد وهو أمين اللجنة الذي يشغل منصبين فهو يعمل مدير مكتب أمين عام الهيئة ويعمل أمين لجنة التحقيق في مخالفات النظام وشارك في صدور هذا القرار. ٤ - أن السبب الذي بنت اللجنة عليه القرار سبب غير صحيح، فموكله لم يكن موظفاً خلال فترة مزاولة المهنة لا في شركة (...) ولا غيرها، وقد قضت القاعدة الفقهية (أن الحكم على الشيء فرع من تصوره)، فاللجنة لما أصدرت قرارها لم تتبين وتستوضح موقف موكله الحقيقي، المُمَثِّل في أن لجنة القيد لما أصدرت قرارها منح موكله الرخصة اعتبرت علاقة موكله مع شركة (...) علاقة لا تخالف نصوص النظام ولا اللائحة، وهذا يخالف ما توصلت له قناعة أعضاء لجنة التأديب. ٥ - لو افترض جدلاً وليس تسليماً بصحة ما وجه لموكله من مخالفة، فهي لا ترتقي لدرجة أن يعاقب بأشد عقوبة نص عليها النظام وهي عقوبة الإيقاف، مع أن النظام في المادة (٢٩) جعل للجنة إيقاع إحدى العقوبات التالية: اللوم - الإنذار - الإيقاف. ولها حفظ أوراق المخالفة إذا رأت أنها لا تستحق. ثم أوجز وكيل المدعي ما حصل فيما يلي: حصل موكله في تاريخ ١٤١٠/١١/٩هـ على شهادة قيد محاسب، بجدول المحاسبين القانونيين برقم (...) ، صادر من الإدارة العامة للتجارة

الداخلية بوزارة التجارة، بناءً على نظام المحاسبين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣/٧/١٣٩٤هـ، وفي عام ١٤١٢هـ صدر نظام المحاسبين القانونيين - الجديد والمعمول به إلى الآن - بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) في ١٣/٥/١٤١٢هـ، واستمر موكله بالعمل بترخيصه رقم (...) بموجب المادة (٢٠) من النظام - الجديد - التي نصّت في الفقرة (١) أن جميع المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة وقت العمل بالنظام - الجديد - يعتبرون أعضاء مؤسسين، وفي تاريخ ٢٦/١١/١٤١٨هـ، وصل إلى موكله خطاب من رئيس (لجنة النظر في طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين) وفيه يطلب من موكله أن يقدم طلباً لتجديد ترخيصه رقم (...)، وأن موكله في ذلك الوقت على وشك أن يرتبط بأعمال تمنعه من التفرغ لمهنة المحاسب القانوني؛ وحيث نصّت المادة (٢) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر في ١٤١٢هـ في الفقرة (٧) أنه يشترط لقيد المحاسب أن يكون متفرغاً، وحتى لا يخالف موكله النظام أجاب على خطاب رئيس اللجنة بخطاب تضمن طلب موكله إلغاء ترخيصه رقم (...) لعدم تفرغه، واحتفاظه بحقه كعضو، مؤسس في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وبناءً على طلب موكله ذلك صدر قرار لجنة النظر في طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين رقم (...) في ٢٢/٢/١٤١٩هـ المتضمن قرار اللجنة إلغاء ترخيص موكله بناءً على طلبه، وفي عام ١٤٢٦هـ وبعد أن تفرغ موكله لممارسة مهنة المحاسبة القانونية تقدم إلى لجنة النظر في طلبات القيد في سجل المحاسبين بطلب قيده في سجل المحاسبين وإصدار ترخيص له بذلك، وحسب ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين الصادر بقرار وزير التجارة رقم (٩٩٣) في ٩/٩/١٤١٤هـ أن المحاسب القانوني الذي يزاول

أعمالاً لا تتعارض مع قواعد وسلوك وآداب المهنة... أن يفصح عن تلك الأعمال ويزود وزارة التجارة بذلك، ومن باب الإفصاح فقد ذكر موكله في الطلب الذي قدمه أنه متعاقد مع شركة (...) كمستشار غير متفرغ، وهذا مسموح به نظاماً بنص الفقرة (١) من المادة (٤) من ذات اللائحة التي ذكرت أن من الأعمال التي يجوز للمحاسب مزاولتها تقديم الدراسات والاستشارات المحاسبية والمالية والإدارية. وبعد أن قدم موكله طلب قيده وإصدار ترخيص له، وردّه خطاب رئيس لجنة النظر في طلبات قيد المحاسبين، أن اللجنة وافقت على الترخيص بشرط أن يقدم ما يثبت أنه متفرغ للمهنة على أساس أنه تبين من طلبه أنه يعمل بوظيفة مستشار مالي بشركة (...). وبناءً على هذا الخطاب قدم للجنة إفادة من شركة (...) تفيد أن موكله يعمل لديها بمهنة (مستشار مالي) غير متفرغ، واقتنعت اللجنة بذلك وبموجبه صدر قرار منح موكله رخصة لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة القانونية بقرار لجنة النظر في الطلبات رقم (...) في تاريخ ١٤٢٧/٧/١٣ وصدرت له الرخصة رقم: (...) في ١٣/٧/١٤٢٧ هـ ومنذ ذلك الوقت وموكله يمارس المهنة متفرغاً ويعمل مستشاراً مالياً غير متفرغ لدى شركة (...)، وهو ما لم تعارضه اللجنة ولا يخالف النظام، وفي تاريخ ١٤٢١/١/٩ هـ صدر خطاب الأمين العام للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم (...) الموجه إلى العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة (...) يطلب فيه أن تزوده الشركة عن ماهية وطبيعة العلاقة التي تربط بالشركة، ووردّه خطاب شركة (...) رقم (...) المتضمن الإفادة بأن السيد (...) يعمل لديها بمهنة مستشار غير متفرغ وبذلك تبين لأمين عام الهيئة أن موكله كان متفرغاً للمهنة، وأن طبيعة العلاقة بينه وبين شركة (...) لا تمنعه من التفرغ لمهنة المحاسبة، وأنها من

الأعمال التي أجازتها المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين، وكذلك في تاريخ ١٤٣١/١/٩هـ خاطب أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين موكله بكتابه رقم (...) يستفسر منه عن طبيعة علاقته مع شركة (...), فأجابه موكله بخطابه المؤرخ في ١٩/١/١٤٣١هـ بأن علاقته مع شركة (...) تندرج تحت أحكام المادة الثانية من نظام المحاسبين القانونيين والمادة الرابعة من اللائحة، وأن عمله مستشاراً غير متفرغ لا يخالف تلك المادتين واستشهد أيضاً باتفاقية منظمة التجارة العالمية التي انضمت لها المملكة العربية السعودية بعد صدور نظام المحاسبين القانونيين، وفيها أن الاتفاقية لا تلزم المحاسب القانوني بالتواجد الشخصي ويكفي تواجده التجاري، وذكر أن هذا الشرط يخدم المحاسب الأجنبي فمن باب أولى مساواة الوطنيين بهم خاصة أن كثيراً من بنود الاتفاقية تدعو إلى معاملة الأجنبي والوطني على حد سواء دون تمييز، وفي تاريخ ١٤٣١/٤/٢٢هـ وصل لموكله (...) خطاب أمين لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين رقم (...), يطلب منه الجواب عن ادعاء لجنة مراقبة جودة الأداء المهني التي تدعي أن موكله خالف أحكام المادة الثانية من النظام؛ وأجاب موكله على ذلك الخطاب بخطابه الموجه إلى أمين اللجنة المؤرخ في ١٠/٦/١٤٣١هـ، تضمن نفس إجابته على خطاب أمين الهيئة وأرفق مع جوابه صورة لعقد اتفاقيته مع شركة (...) توضح طبيعة العلاقة وأن تقديم خدمات استشارية وليست وظيفة منتظمة، وفي تاريخ ١٤٣٢/٧/٢٧هـ أي بعد خطاب أمين لجنة التحقيق المنوه عنه أعلاه، صدر قرار لجنة النظر في طلبات قيد المحاسبين القانونيين رقم (...) بتجديد ترخيص موكله لمدة خمس سنوات ينتهي في ١١/٧/١٤٣٧هـ وطلبت اللجنة أن يقدم لهم ما

يثبت أن علاقته لا تمنعه من التفرغ للمهنة، وقدم للجنة إفادة من الشركة توضح ذلك وبناءً على ذلك تمّ منحه الترخيص، وكذلك أمين عام الهيئة على علم مسبق بأن موكله يعمل مستشاراً غير متفرغ وأن ذلك لا يخالف النظام، واتضح له ذلك من خلال مخاطبته الشركة وكذلك تجديد الترخيص له لمدة خمس سنوات. لكل ذلك لم يتوقع موكله أن يصدر في حقه عقوبة لقناعته أن ما قام به لم يكن مخالفاً للنظام، وتفاعلاً باستدعاء اللجنة لاستجوابه في بداية هذا العام، وبعدها تبلغ ب خطاب أمين عام هيئة المحاسبين القانونيين رقم (...) في ١٠/٦/١٤٣٤هـ المتضمن تبليغ موكله بالقرار محل الطعن رقم (...) القاضي بإيقاع عقوبة الإيقاف عن مزاولة موكله للمهنة لمدة ستة أشهر. وتضمنت لائحة دعواه طلبه العاجل في إيقاف تنفيذ القرار محل الطعن وإلغاء القرار محل الطعن، للعيوب التي تضمنها القرار، مع احتفاظ موكله بحقه بالمطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب هذا القرار حالاً ومستقبلاً، وقدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت مبررات الطلب العاجل والتي جاء فيها أن لدى موكله أعمالاً محاسبية وعقوداً أبرمها مع عملاء له، وأنه في حال تنفيذ القرار عليه فسيفقد عملاءه وفي ذلك تشويه لسمعة موكله. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب أن وكيل المدعي لم يحدد عدد العملاء كما أن فسخ العقود أمر يعود للطرفين، فالمبررات التي ذكرت غير كافية لإيقاف القرار نتيجة مخالفة ارتكبت من المدعي كان حرياً به تلافيها. فسألت الدائرة وكيل المدعي هل سبق وأن صدر على موكله قرارات من لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين فأجاب بالنفي وعقب ممثل المدعى عليها أنه سبق أن صدر القرار رقم (...) القاضي بإيقاع عقوبة الإنذار بحق المدعي، فعقب وكيل المدعي

أنه لا يعلم عن صدور ذلك القرار فأصدرت الدائرة أمراً قضائياً عاجلاً برقم (١/١/٢٥) لعام ١٤٣٤هـ ينص على «وقف تنفيذ قرار لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين رقم (...) وتاريخ ١٤/٥/١٤٣٤هـ، وفي جلسة تالية بتاريخ ٩/٧/١٤٣٤هـ سلم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية حيث ذكر فيها أن لجنة التحقيق تلقت خطاباً من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين برقم (...) وتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ متضمناً الإفادة بتلقي الهيئة بيانات من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد بأن المحاسب القانوني (...) مسجل ضمن العاملين لدى شركة (...). كما تلقت الهيئة خطاباً برقم (...) وتاريخ ٢٦/١/١٤٣١هـ الموافق ١٢/١/٢٠١٠م من شركة (...)، وذلك ردّاً على استفسار الهيئة عن طبيعة عمل المحاسب القانوني (...)، والذي أفادت فيه «أن السيد (...)، سعودي الجنسية، يعمل لديها بمهنة (مستشار) غير متفرغ». كما تلقت الهيئة خطاباً من المحاسب القانوني المشار إليه أعلاه بتاريخ ١٣/١/١٤٣١هـ يطلب إعطاء مهلة لمدة أسبوع ليتمكن من الرد على الاستفسار. ثم تلقت الهيئة خطاباً آخر منه بتاريخ ١٩/١/١٤٣١هـ أفاد فيه نصاً «بأنني مستشار غير متفرغ لدى شركة (...)، ولرغبتي بالاستفادة من التأمينات الاجتماعية تمّ إدراج اسمي ضمن العاملين لدى الشركة بحسب طلبتي لضمان حصولي على التأمين الاجتماعي» كما أظهرت صحيفة الاقتصادية عدد (...) وتاريخ ٢١/١/١٤٣١هـ الموافق ٧/١/٢٠١٠م (صفحة رقم ٩): المحاسب القانوني (...) يقوم بتوقيع اتفاقية مع ممثل صندوق الموارد البشرية تحت مسمى مدير الموارد البشرية بشركة (...). ويعرض الأمر على لجنة مراقبة جودة الأداء المهني بالهيئة قرّرت إحالة المحاسب القانوني (...) إلى لجنة

التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين لمخالفته أحكام المادة الثانية من نظام المحاسبين القانونيين التي تنص على أن «يشترط فيمن يقيد في سجل المحاسبين القانونيين أن يكون ٧٠٠٠ - متفرغاً لمزاولة المهنة، ومع ذلك يجوز للمحاسب القانوني الجمع بين المهنة ومزاولة الأعمال التي لا تتعارض مع سلوك وآداب المهنة طبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية». وقد تمّ توجيه خطاب له، برقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٢هـ بطلب الإفادة بما لديه من أقوال وتزويد اللجنة بأي مستندات ذات العلاقة بالموضوع، وجاء رده المؤرخ في ١٠/٦/١٤٣١هـ بما نصه «أود إفادة سعادتك بما يلي: أولاً: سبق وأن تمّت إفادة الأمين العام للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على خطابه رقم (...) بتاريخ ١٤٣١/١/٩هـ طي خطابي المؤرخ ١٩/١/١٤٣١هـ والذي تمّ إفادته بمدى علاقتي بشركة (...)، وكذلك تمّ إفادتك من شركة (...) بخطابهم رقم (...) بتاريخ ١٤٣١/١/٢٦هـ ردّاً على استفسار الهيئة عن طبيعة عملي لديها بمهنة مستشار غير متفرغ. وهذا لا يتعارض مع أحكام المادة الثانية من نظام المحاسبين القانونيين. ثانياً: تجدر إحاطة سعادتك بأنه بالاطلاع على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية في شهر نوفمبر ٢٠٠٥م على موقع وزارة التجارة والصناعة، وعلى وثيقة جداول التزامات المملكة بقطاع الخدمات والخدمات المهنية تحديداً موقع وزارة التجارة والصناعة، Professional services خدمات المحاسبة وتدقيق الحسابات وفقاً لتصنيف الخدمات المهنية الدولية ٨٦٢١ - ٨٦٢٢، وكذلك الالتزامات الأفقية Horizontal Commitments الموضحة في الجداول الموحدة للالتزامات المملكة بفتح قطاع الخدمات، لم يتم ذكر أو الإشارة إلى القيود بالتفرغ لمزاولة

المهنة بمزودي الخدمات المهنية الأجانب، وإنما اشتراط التواجد التجاري Commercial Presence. وتجدر الإشارة إلى الموافقة السامية على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية صدرت بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٥) بتاريخ ٢١/٩/١٤٢٦هـ. وكما يعلم سعادتكم بأن نظام المحاسبين القانونيين صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢/٥/١٤١٢هـ. وفي الختام تجدر أهمية انطباق وحصول مورد ومقدم الخدمات المهنية من أبناء الوطن على تلك الميزة الممنوحة لمورد الخدمات الأجانب - عدم شرط التفرغ التام». وفي يوم السبت ٢٥/١٢/١٤٢٣هـ الموافق ١٠/١١/٢٠١٢م قرّرت لجنة التحقيق استدعاءه للاستيضاح منه عن بعض الأمور، إلا أنه اعتذر عن الحضور بسبب إجراءاته عملية جراحية وطلب تأجيل الموعد لمدة أربعة أسابيع، وفي يوم الأربعاء ٢٥/٣/١٤٢٤هـ تمّ استدعاؤه وطرح الأسئلة التالية عليه «س١: تقضي أحكام الثانية من نظام المحاسبين القانونيين بوجوب التفرغ لمزاولة المهنة في الفقرة رقم ٧ من ذات المادة، إلا أن خطاب الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم (...) وتاريخ ١٨/٤/١٤٢١هـ جاء فيه عدم تفرغكم لمزاولة المهنة، وذلك بعملكم بشركة (...)، ما ردكم على ذلك؟ ج١: بالاطلاع على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية في شهر نوفمبر ٢٠٠٥م على موقع وزارة التجارة والصناعة وعلى وثيقة جداول التزامات المملكة لقطاع الخدمات والخدمات المهنية - خدمات المحاسبة وتدقيق الحسابات وفقاً لتصنيف الخدمات المهنية الدولية ٨٦٢١، ٨٦٢٢ وكذلك الالتزامات الأفقية، الواردة في جداول الخدمات لم يتم ذكر أو الإشارة إلى القيود بالتفرغ لمزاولة المهنة لمزودي الخدمات المهنية الأجانب وإنما اشترط التواجد التجاري. لذا قد تشاركوني الرأي بأهمية

انطباق وحصول مورد الخدمات المهنية من المواطنين على تلك الميزة الممنوحة للمورد الأجنبي»
عدم شرط التفرغ التام» شاكرًا لكم حسن تعاونكم وتفهمكم. س٢: هل يفهم من هذا الجواب
بأنك لا زلت تعمل لدى شركة (...) ؟ ج٢: نعم لا أزال أعمل بشركة (...) كمستشار.
س٣: أظهرت صحيفة (...) عدد (...) وتاريخ ٢١/١/١٤٣١هـ قيامكم بتوقيع اتفاقية مع
مُمثِّل صندوق الموارد البشرية تحت مسمى مدير الموارد البشرية بشركة (...) ما ردكم على
ذلك ؟ ج٢: صحيح لقد كلفت بعمل مدير الموارد البشرية لعدة أشهر كتكليف وليس بصفة
دائمة. س٤: هل لديك ما تود إضافته لما سبق ؟ ج٤: لا يوجد وسوف أزود اللجنة بصورة عن
العقد الذي يوضح العلاقة بيني وبين الشركة». بعد ذلك زود اللجنة بنسخة من العقد المبرم
مع شركة (...)، والذي أظهر أنه الطرف الثاني في العقد باسم (مكتب (...)) محاسبون
ومراجعون قانونيون - (المشار إليه فيما بعد بالاستشاري)؛ لذا وَحَيْثُ إِنَّ ما ذكر من قبله
يستلزم إفصاحه في البيانات المقدمة للهيئة عن شركة (...) كعميل للمكتب، تَمَّ الاستفسار
من الهيئة عن ذلك وأتى الرد بما نصه «أرجو العلم أنه بناءً على البيانات الدورية المقدمة من
قبل مكتب المحاسب القانوني (...) والخاصة ببرنامج مراقبة جودة الأداء المهني - الفحص
السنوي عن العوام المالية ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م. لم يرد اسم شركة (...) ضمن عملاء
المكتب والتي زود بها الهيئة للسنوات المالية ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ - ٢٠١١م». وحيث تبين للجنة أن
المحاسب القانوني (...) غير متفرغ لمزاولة المهنة، حَيْثُ لم يقدم للجنة ما يثبت تركه للعمل
لدى شركة (...)، وَحَيْثُ إِنَّ العمل كموظف لا يعتبر من الأعمال التي يجوز للمحاسب الجمع
بينها وبين مزاولة المهنة كما هو محدد في المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين

القانونيين. وما ذهب إليه من تبرير أمر جانبه الصواب، كما أن العقد المقدم للجنة يشير إلى أن شركة (...) عميل لمكتب المحاسب القانوني (...), إلا أن عدم ذكره لاسم الشركة في البيانات المقدمة للهيئة ولثلاثة أعوام متتالية، أمر يدل على أن العلاقة بين المحاسب القانوني المذكور وشركة (...) علاقة عمل لا تعتبر من الأعمال التي يجوز للمحاسب الجمع بينها وبين مزاوله المهنة، كما أنه لم يقدم للجنة ما يفيد انقطاع اشتراكات بالتأمينات تحت مظلة الشركة المذكورة، لذا فإن ما أقدم عليه المحاسب القانوني المذكور بعمله لدى شركة (...) عمل يخالف صراحة النصوص النظامية المشار إليها مما يستوجب مجازاته عنها بموجب أحكام المادة (٢٩) من نظام المحاسبين القانونيين التي تقضى: (إن رأت لجنة التحقيق أن المخالفة لا تشكل جريمة فلها بعد استكمال التحقيق مع المخالف إيقاع إحدى العقوبات التالية: اللوم - الإنذار - الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر. ولها أن تحفظ أوراق المخالفة إذا رأت أنها لا تستحق إحدى العقوبات المقررة) لذا قرّرت لجنة التحقيق إيقاع عقوبة الإيقاف عن مزاوله المهنة لمدة ستة أشهر بحقه، كما تجدر الإحاطة أن المحاسب القانوني المدعى تبين أنه سبق وصدر بحقه قرار برقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ قضى بإيقاع عقوبة الإنذار بحقه، وتمّ إبلاغه بالقرار بموجب خطاب الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧هـ. وأما تشكيل اللجنة فبناءً على قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٩٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ، وقواعد عمل لجنة التحقيق معتمدة بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧١٨ وتاريخ ١٤١٥/١٦/١٦هـ والتي تشير بوضوح في البند (٢/٤) أن اللجنة تعين لها أميناً دون أن يكون له حق بالتصويت حيث يقوم بالأعمال الإدارية

للجنة، لذا ومما تقدم تطلب الوزارة الحكم ببرد الدعوى. وفي جلسة يوم ٢٨/٨/١٤٣٤هـ قدم وكيل المدعى مذكرة مكونة من صفحتين ومرفق بها عدد من المستندات وذكر فيها أن ما جاء في مذكرة ممثّل الجهة المدعى عليها، بخصوص أن القرار صادر من لجنة شكلت تشكيلاً مخالفاً للنظام، وأحال إلى صحة تشكيل اللجنة إلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٩٩٩) في ١٥/١٠/١٤٣٣هـ فهذا القرار حجة على ممثّل الجهة المدعى عليها، حيث تضمن تعيين الأستاذ (...) رئيساً للجنة، وذلك مخالف للنظام، حيث إن الأستاذ (...) صدر قرار تعيينه من مجلس الوزراء في جلسة الاثنين الموافق ٢١/٣/١٤٣٣هـ بتعيينه مدير عام الشركات بوزارة التجارة بالمرتبة الرابعة عشر، ونشر القرار في (صحيفة أم القرى العدد (...)) في ٢٥/٣/١٤٣٣هـ). ونظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ في ٣/٥/١٤١٢هـ نصّ في المادة (٢٩) على أن اللجنة يرأسها وكيل التجارة للتجارة (حول اسم الوكالة إلى وكيل الوزارة للتجارة الخارجية)، ولا يسوغ للوزير مخالفة النظام وتعيين مدير الشركات رئيساً للجنة، وبذلك يكون قرار وزير التجارة رقم (٩٩٩) باطلاً لمخالفته النظام وكل قرار صدر عن تلك اللجنة، لأنه إذا كان المتبوع فاسداً ففسد التابع، ويعبر عنها الفقهاء بقولهم: ما بني على الفاسد فهو فاسد، وما بني على الباطل فهو باطل، وتمسك بطلبه في هذه الدعوى. وبطلب الجواب من ممثّل الجهة المدعى عليها ذكر بأن ما ذكره وكيل المدعى من عدم نظامية رئاسة الأستاذ (...) للجنة لكونه مدير عام الإدارة العامة للشركات على المرتبة الرابعة عشر والنظام اشترط رئاسة اللجنة لوكيل وزارة التجارة، تبرير جانبه الصواب حيث إنّه مكلف بوكالة التجارة للتجارة الداخلية. فعقب وكيل المدعى بأن التكليف كان من وزير

التجارة وقد كلف الأستاذ (...) بوكالة الوزارة للتجارة الداخلية والنظام نصّ على أن يكون وكيل الوزارة للتجارة الخارجية إضافة إلى أن الوزير لا يحق له أن يرأس مثل هذه اللجنة وبذلك لا يجوز له تكليف الغير. وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها ذكر بأنّه ليس لديه أي تعقيب. وفي جلسة يوم ١٤٣٥/٥/١ هـ سألت وكيل المدعي حيال ما ورد في مذكرة المدعى عليها والمقدمة في جلسة ١٤٣٤/٧/٩ هـ من أن عدم ذكر المدعي لاسم شركة (...) في البيانات المقدمة للهيئة كعميل لثلاثة أعوام متتالية أمر يدل على أن العلاقة بين المحاسب القانوني المدعي في هذه الدعوى وشركة (...) علاقة عمل ومن ثمّ لا يجوز الجمع بينهما وبين مزاولة المهنة بالإضافة إلى ما ذكره من أن المحاسب القانوني المدعي في هذه الدعوى لم يقدم للجنة ما يفيد انقطاع اشتراكه في التأمينات تحت مظلة الشركة المذكورة، وفي جلسة يوم ١٤٣٥/٥/٨ هـ ذكر وكيل المدعي بأنّه بالنسبة للاستفسار الأول والمتمثّل فيما ذكره ممثّل المدعى عليها بأنّه عدم ذكر المدعي لاسم شركة (...) بالبيانات المقدمة للهيئة كعميل لثلاثة أعوام متتالية فإن الإجابة على ذلك تتمثل في أن الأعمال الاستشارية التي يقدمها المدعي لا علاقة لها بالأعمال المحاسبية وإنما هي استشارات مالية وإدارية فلا يعتبر عميلاً من عملاء المكتب بحسب نظام المحاسبين القانونيين. فعقب ممثّل المدعى عليها أنّه يجب على المحاسب القانوني تزويد الهيئة سنوياً بالبيانات والمعلومات المطلوبة نظاماً ومن ضمنها الخدمات الاستشارية التي يقدمها للعملاء وطلب ممثّل المدعى عليها تحديد المادة التي يستند إليها وكيل المدعي حول ما ذكره من أن الأعمال الاستشارية التي يقدمها المدعي لا علاقة لها بالأعمال المحاسبية وإنما هي استشارات مالية وإدارية. فعقب وكيل المدعي بأنّه لا يوجد مادة

محددة وإنما بحسب النظام بشكل عام، أمّا بخصوص ما طلبته الدائرة حيال الجواب على ما ذكره ممثّل المدعى عليها من أن المدّعي في هذه الدعوى لم يقدم للجنة ما يفيد انقطاع اشتراكه في التأمينات تحت مظلة شركة (...) فإن موكله بالفعل لازال اشتراكه موجوداً في التأمينات تحت مظلة الشركة المذكورة بناءً على اتفاق بينهما وحالياً طلب استبعاد من الاشتراك على أن يكون ذلك متوافقاً مع عودة المدّعي لعمله كمحاسب قانوني حيث أنه متوقف مؤقتاً عن العمل.. وبسؤال ممثّل المدعى عليها عما ذكره وكيل المدّعي في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٤/٦/٢٠هـ من مخالفة الفقرة (٤/٧) من القواعد المنظمة لعمل لجنة التحقيق والتي حدّدت وقت البت في المخالفات المحالة إليها خلال ثلاثة أشهر فذكر ممثّل المدعى عليها بأن هناك مراسلات تمّت من قبل اللجنة مع الهيئة خلال تلك الفترة، وتنتظر لجنة التحقيق في المخالفات المنسوبة من الناحية المسلكية ولا يخفى طبيعة هذه المخالفات وما تحويه من مستندات ووثائق تقارب ألف صفحة في بعض القضايا وينظر في القضايا الواردة بحسب تاريخ ورودها للجنة ولا تقدم قضية على أخرى إلا في حالات قليلة كاحتياج بعض القضايا لمزيد من الدراسة وجاهزية القضية التالية لها، والجدير بالذكر أن المادة (٢٩) من نظام المحاسبين القانونيين قضت بأن يكون أحد أعضاء مجلس الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين عضواً باللجنة، الأمر الذي ترتب عليه توقف عمل اللجنة لمدة قاربت الخمسة أشهر حيث انتهت مدة دورة مجلس الإدارة - المحددة بثلاث سنوات - بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٥هـ وشكل المجلس الجديد بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٦هـ وشكلت لجنة التحقيق في ١٤٣٣/١٠/١٥هـ. فيتضح حجم عمل لجنة التحقيق وطبيعة المخالفات المنظورة وحرص اللجنة على التوازن بين

سرعة انجاز أعمالها وبين الدراسة والتأني قبل إصدار القرار، الأمر الذي ترى معه أن اللجنة قامت بدورها في هذه القضية وعدم البت فيها خلال الثلاثة أشهر له ما يبرره من أسباب. وبطلب الجواب من وكيل المدعي ذكر بأنه يكتفي بما سبق وأن قدمه من مذكرات أو مستندات كما قرر ممثل المدعى عليها أيضاً اكتفاء بما قدمه من مذكرات ومستندات فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم فصدر الحكم رقم (١/١/٢٠ لعام ١٤٣٥هـ) القاضي بإلغاء الأمر القضائي العاجل الصادر من هذه الدائرة برقم (١/١/٢٥ لعام ١٤٣٤هـ) ورفض الدعوى، ثم نقض الحكم من الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض؛ ملاحظاً أن الدائرة لم تبحث أثر موافقة لجنة القيد على تجديد الترخيص مع علم الهيئة أن المدعي يعمل مستشاراً لشركة (...) وأن هذا لم يكن مانعاً من إعطاء المدعي للترخيص في مزاولة المهنة، وأن ذلك لا يبرر مجازات المدعي بالحد الأعلى للعقوبات التي تملك اللجنة إيقاعها على المخالف والواجب أن تكون العقوبة متناسبة من حيث الشدة واللين. وتم إعادتها للدائرة والتي عقدت أولى جلساتها بعد النقض وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها بيان سبب تجديد الترخيص للمدعي رغم وجود المخالفة التي تمت معاقبته من أجلها، وبيان إن كان تم توجيه إنذار له بخصوص هذه المخالفة، فذكر في مذكرته الجوابية المقدمة في جلسة يوم الأحد ١٤٣٦/٢/١هـ، بأنه تم إبلاغ المدعي من قبل لجنة النظر في طلبات القيد بتاريخ ١٤٢٣/٩/١٦هـ بوجوب تقديم ما يثبت تفرغه للمهنة للموافقة على قيده، فقدم شهادة أخرى من الشركة تفيد بأنه يعمل مستشاراً مالياً غير مفرغ وتمت الموافقة على قيده ومنحه الترخيص، وبتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ تقدم بطلب تجديد ترخيصه وإذ لم تتلق

اللجنة ما يفيد صدور قرار يثبت عدم تفرغه لمزاولة، وملف المحاسب لا يوجد به سوى المعلومات والمستندات التي سبق تقديمها منه الأمر الذي رأت معه اللجنة عدم وجود مانع نظامي من الموافقة على تجديد ترخيصه، وأنه بتاريخ ١٩/٤/١٤٣١هـ تلقت لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين خطاباً من الهيئة السعودية للمحاسبين للنظر في مخالفة المحاسب القانوني (...) (المدعي) بعدم تفرغه لمزاولة المهنة، وصدر قرار من اللجنة بإدائته وإيقاع عقوبة الإيقاف بتاريخ ١٤/٥/١٤٣٤هـ لذا يلاحظ أن فترة الموافقة على تجديد الترخيص كانت أثناء فترة نظر المخالفة من قبل لجنة التحقيق، وبخصوص سابقة إنذاره أرفق خطابين صادرين من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بهذا الشأن، تبين للدائرة أنهما خطابان لاستكمال بعض البيانات وتقديم إيضاحات حول ملاحظة مزاولة الأعمال الأخرى، وليست خطابات إنذار. فرد وكيل المدعي بمذكرة جاء فيها أن المذكرة الجوابية أجملت عندما نصت بأن فترة الموافقة على تجديد الترخيص كانت أثناء نظر المخالفة من قبل التحقيق والصحيح أن تلك الفترة اشتملت على مكاتبات طويلة وإيضاحات تفصيلية كانت هي الدافع لتجديد الترخيص لموكله وليست فترة خاملة فصلت فيها المدعى عليها بين التحقيق في المخالفة وبين إجراء التجديد وقد وضع لما يذكر بأنه تسلسل في تلك تشكلت - كما يذكر - قناعة المدعى عليها بعدم وقوع موكله في مخالفة النظام، مضيفاً بأن علاقة موكله بالشركة ليست وليدة تلك الفترة بل هي امتداد لما حصل بيانه من موكله بعد عودته - كمحاسب قانوني - في عام ١٤٢٦هـ بعد تفرغه لممارسة مهنة المحاسبة القانونية إذ تقدم بطلب قيده في سجل المحاسبين، ويضيف أنه بشأن إنذار موكله بهذه المخالفة فهناك خطابان صادران عن

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالمطالعة الفاحصة لهما يتبين بأنهما ليسا خطابي إنذار وإنما هما خطابان لطلب الإيضاح وفرق بين النوعين إذ الأول لا يكون إلا بعد قناعة تامة من المدعى عليهما بثبوت المخالفة فيكون منها الإنذار أمّا الثاني فهو لا يعدو أن يكون طلباً للجواب وإجراء من إجراءات البحث والتقصي الأولية مؤكداً على مبدأ التدرج في العقوبة وتمسك بجميع دفعه السابقة بالدعوى وتمسك بطلب إلغاء قرار لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين بوزارة التجارة رقم (...) وتاريخ: ١٤/٥/١٤٣٤هـ. ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق فقّرت الدائرة الفصل في الدعوى.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين بوزارة التجارة رقم (...) وتاريخ ١٤/٥/١٤٣٤هـ المتضمن إيقاع عقوبة الإيقاف عليه عن مزاولة مهنة المحاسبة القانونية لمدة ستة أشهر فإن الدعوى تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والمادة (٢٩) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الصادر الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ، وبما أن الفقرة [ثانياً/١/ث] من قرار معالي رئيس ديوان المظالم قد نصّت على أن: (تتولى الدوائر التأديبية الفصل في الدعاوى المنصوص عليها بالفقرة [هـ]، ودعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة [٢٢] من نظام تأديب الموظفين،

والعقوبات التأديبية في الأنظمة المهنية)، فتكون من اختصاص الدائرة التأديبية كون العقوبة تأديبية في نظام مهني. وبالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن تبليغ القرار من الجهة للمُدعي كان بخطابهم رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ وقيدت دعوى لدى المحكمة الإدارية في ١٤٣٤/٦/١٣هـ مما تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلاً لرفعها خلال المدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، كما أن الدعوى استوفت سائر أوضاع قبولها شكلاً. وعن موضوع الدعوى: وحيث نصّت المادة الثانية الفقرة (٧) من نظام المحاسبين القانونيين والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ شروط القيد وذكرت ما نصه: «يشترط فيمن يقيد في سجل المحاسبين القانونيين أن يكون..... ٧ - متفرغاً لمزاولة المهنة، ومع ذلك يجوز للمحاسب القانوني الجمع بين المهنة ومزاولة العمال التي لا تتعارض مع سلوك وآداب المهنة طبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية»، وقد نصّت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٩٩٣) وتاريخ ١٤١٤/٩/٩هـ على معنى التفرغ فنصت على أن: «للمحاسب القانوني المقيّد في سجل المحاسبين القانونيين أن يزاوّل الأعمال التي لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة، وطبقاً للضوابط التالية: ١ - أن تكون هذه الأعمال من الأعمال المهنية المكملّة لطبيعة عمله، مثل تقديم الدراسات والاستشارات المالية والمحاسبية والإدارية، والأعمال ذات الطبيعة القائمة على الاستشارة. ٢ - أن تكون هذه الأعمال من النشاطات الاقتصادية غير المهنية، مثل تملك الأوراق المالية وملك المزارع والعقارات والاشتراك في

الشركات على أن يلتزم بالشروط التالية: ١/٢ أن يعهد بالإدارة إلى شخص متفرغ ولا يمارس الإدارة. ٢/٢ أن يفصح عن طبيعة نشاطه لعملائه، وذلك بإبلاغهم عن الشركات المشارك فيها وتزويد وزارة التجارة بأنواع الأنشطة والشركات المشار فيه وأسماء شركائه في هذه الشركات مع تزويد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بصورة من ذلك»، وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدَّعِيَّ عند استدعائه من قبل اللجنة ذكر أنه يعمل لدى شركة (...) كمستشار، لكن لما سئل عن أن صحيفة (...) في عددها (...) والصادرة بتاريخ ١٤٣١/١/٢١هـ قد أظهرت قيامه بتوقيع اتفاقية مع مُمَثِّل صندوق الموارد البشرية تحت مسمى مدير الموارد البشرية بشركة (...) ذكر بأن ذلك صحيح وأنه كلف بعمل مدير الموارد البشرية لعدة أشهر كتكليف وليس بصفة دائمة، فهو هنا قد مارس الإدارة، كَمَا أَنَّهُ فِي الْعَادَةِ لَا يَكْفٍ إِلَّا مَنْ يَكُونُ تَحْتَ إِدَارَةِ وَسُلْطَانٍ مِنْ كَلْفِهِ، كَمَا أَنَّهُ بِالْخَطَابِ الصَّادِرِ مِنَ الْمُدَّعِي إِلَى الْأَمِينِ الْعَامِ لِلْهَيْئَةِ السَّعُودِيَةِ لِلْمَحَاسِبِينَ الْقَانُونِيِّينَ بِتَارِيخِ ١٤٣١/١/١٩هـ ذَكَرَ فِي ثَنَائِهِ ذَلِكَ الْخَطَابِ مَا نَصَّهِ: «ولرغبتي بالاستفادة من التأمينات الاجتماعية تَمَّ إدراج اسمي ضمن العاملين لدى الشركة بِحَسَبِ طَلْبِي لِضَمَانِ حَصُولِي عَلَى التَّأْمِينِ الْاجْتِمَاعِيِّ» وهذا يعد إقراراً منه بأنه مسجل لدى التأمينات الاجتماعية من ضمن العاملين لدى الشركة، علاوة على ما أفاد به وكيله بجلسته يوم ١٤٣٤/٥/٨هـ بأن موكله لا زال اشتراكه موجوداً في التأمينات تحت مظلة (...)، وهذا يظهر تناقضاً منه ومن الشركة، فإما أنه غير صادق في أخذه للتأمينات كعامل لدى شركة (...) أو أنه غير صادق في كونه مستشاراً غير مفرغ لدى تلك الشركة، وينسحب ذلك على الشركة والتشكيك في صحة خطاباتها، كَمَا أَنَّ عَدَمَ تَقْدِيمِهِ إِيرَادَاتٍ لثَلَاثِ أَعوامٍ مُتتَالِيَةٍ عَنْ اسْتِشَارَاتِهِ مَعَ (...)

للهيئة يدل على أحد أمرين إما أن يكون موظفًا لدى شركة (...) وإما أن يكون مخالفًا للفقرة (٢/٢) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين التي يتم اعتمادها بقرار من معالي وزير التجارة برقم (٩٩٣) وتاريخ ١٤١٤/٩/٩هـ والتي نصّت على «أن يفصح عن طبيعة نشاطه لعملائه، وذلك بإبلاغهم عن الشركات المشارك فيها وتزويد وزارة التجارة بأنواع الأنشطة والشركات المشارك فيها وأسماء شركائه في هذه الشركات مع تزويد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بصورة من ذلك؛ وفي كلا الحالتين تعتبر مخالفة يستحق عليها المساءلة، وأمّا خطأ الجهة في الموافقة على التجديد رغم علمها بأنّه يعمل مستشارًا لدى شركة (...) لا يبرر إغفال معاقبته على المخالفة التي ارتكبها والمنصوص عليها في النظام. وأمّا فيما يتعلق بالعقوبة فالذي يظهر أن القرار لم يتدرج في العقوبة لاسيما أن السوابق - التي عليه - ليست مؤثرة على المهنة ذاتها من حيث الأمانة إذ لا يوجد على المدّعي إلا سابقة تتعلق بعدم تقديم بيانات عام ٢٠٠٨م، وقد أخذت - المدعى عليها - بأعلى عقوبة متاح لها في النظام دون أن تقوم بإنذاره مسبقًا، وكان الأجدر أن يكون القرار متدرجًا بالعقوبة مع الأخذ في الحسبان سوابقه التي صدر فيها عقوبات وتماديته في أخطائه؛ ممّا يعني عدم ملائمة العقوبة للمخالفة؛ ممّا تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار لجنة التحقيق بمعاقبة المدعي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين بوزارة التجارة والصناعة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٤هـ بحق (...). لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٦٥٤١/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/٣/١/٢٩٦ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٤١٠/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

طلبات قضائية - أمر عاجل - وقف تنفيذ قرار - عقد - إغلاق مصنع - سريان العقد - تحقق ركني الجدية والاستعجال.

مُطَالِبَةُ الْمُدَّعَى بِإِلْغَاءِ قَرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهَا بِإِغْلَاقِ مَصْنَعِهِ، وَبِصِفَةِ عَاجِلَةٍ وَقَفِ تَنْفِيذِهِ - تَعَاقُدُ الْمُدَّعَى مَعَ الْمُدْعَى عَلَيْهَا عَلَى اسْتِئْجَارِ قِطْعَةٍ أَرْضٍ لِإِقَامَةِ مَصْنَعٍ، وَصُدُورِ الْقَرَارِ مَحَلِّ الطَّعْنِ بِسَبَبِ عَدَمِ حَصُولِهِ عَلَى تَرْخِيصٍ مَهْنِيِّ - حَصُولُ الْمُدَّعَى عَلَى تَرْخِيصٍ صِنَاعِيِّ وَطَنِيِّ يَتِمَاشَى مَعَ الْغَرَضِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْأَرْضِ، كَمَا أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهَا لَمْ تَبَيَّنْ أَنَّ هُنَاكَ تَرَخِيصًا لِمِثْلِ نَشَاطِ الْمُدَّعَى - الْعَقْدُ لَا يَزَالُ سَارِيًّا وَلَا يُمْكِنُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهَا التَّعَرُّضُ لِسَرِيَانِ الْعَقْدِ إِلَّا بِمُوجِبِ بَنُوْدِهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ الصَّحَّةُ وَالْبَقَاءُ - مَوْْدَاهُ: تَحَقُّقُ رُكْنِي قَبُولِ الطَّلَبِ الْعَاجِلِ الْجَدِيَّةِ وَالِاسْتِعْجَالِ - أَثَرُ ذَلِكَ: وَقَفُ تَنْفِيذِ الْقَرَارِ.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

- المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعى تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى تَضَمَّنَتْ طلباً عاجلاً، قيدت قضية بالرقم المشار إليه صدر هذا الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبِسُؤال المدعى عن دعواه وطلبه العاجل؟ قرر أنها لا تخرج عما جاء في لائحة الدعوى المقدمة لهذه المحكمة، وملخصها: أن المدعى عليها قامت بإغلاق مصنعه، ويطلب أصلياً إلغاء قرار إغلاق المصنع، ويطلب عاجلاً وقف تنفيذ القرار. وبعرض ذلك على مُمَثِّل الجهة أفاد بأن المصنع غير مرخص (ترخيص مهني) من قبل الأمانة، وتمَّ إنذاره بإغلاق المصنع، وتعهد قبل سنتين بإغلاقه، وتمت المدة حسب تعهده. وبجلسة لاحقة قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة، ذكر فيها أن المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى منحت البلدية الحق في إصدار التراخيص. فتسلم المدعى نسخة منها، وأجاب بمذكرة تَضَمَّنَتْ أن عقد الإيجار لم يتضمن أن للمدعى عليها أي اشتراطات خارجة عن العقد، كما أنَّ قرار اللجنة العليا لحماية البيئة بمدينة الرياض تضمن التخيير بين نقل المصنع أو إلغائه، ولم تقم المدعى عليها بنقله، كما نصَّ قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٥هـ على أن تتم معالجة وضع المصانع الواقعة خارج نطاق المواقع المخصصة للمدن الصناعية من خلال تشكيل لجنة من عشر جهات حكومية، وهذا غير متحقق في قرار اللجنة العليا لحماية البيئة. ويطلب جواب مُمَثِّل المدعى عليها قرر اكتفاءه. ثمَّ أكَّد المدعى على طلبه العاجل وقف تنفيذ قرار إغلاق المصنع، فيما طلب مُمَثِّل المدعى عليها رفض الطلب العاجل، فأصدرت الدائرة أمرها القضائي رقم (٢٠٠ لعام ١٤٣٥هـ) القاضي برفض الطلب العاجل.

ثم تقدم بطلب عاجل آخر يذكر فيه أن المدعى عليها تهدده بإزالة المصنع، ويطلب وقف تنفيذ قرار إزالة المصنع. فأصدرت الدائرة فيه أمرها القضائي رقم (٢٣٣ لعام ١٤٣٥هـ) القاضي برفض الطلب العاجل. وبعد نظر الطلبين من محكمة الاستئناف الإدارية (الدائرة الإدارية الرابعة) أصدرت فيهما الحكم رقم (٤/٤٣٨ لعام ١٤٣٥هـ) القاضي بنقض قراري الدائرة، ومعاودة نظرها. وبإحالتها لهذه الدائرة، نظرتهما وفق ملاحظات محكمة الاستئناف الإدارية، وحددت لها جلسة هذا اليوم، وفيها تلت الدائرة ملاحظات محكمة الاستئناف على الأطراف، فقرّر وكيل المدعى أنّه يوافق رأي محكمة الاستئناف، ويطلب أجلاً لمراجعة موكله، فيما أكّد ممثّل المدعى عليها على ما قدمه في ملف الدعوى قبل نقض الحكم العاجل. وبسؤال وكيل المدعى هل تَمَّت الإزالة؟ أجاب بالنفي، وحصر دعواه بطلب إلغاء قرار إغلاق المصنع وبصفة عاجلة وقف تنفيذه، فقرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وإصدار الحكم في الطلب العاجل.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، ولما كان المدعى قد حصر دعواه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها إغلاق المصنع، ويطلب بصفة عاجلة وقف تنفيذه، فإن توصيف الدعوى هو طعن في قرار ناشئ عن عقد إداري، ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الإدارية بديوان المظالم؛ استناداً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ؛ التي نصّت على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في: «الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها»، وتدخل الدعوى في اختصاص

الدائرة المكاني والنوعي، طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك، وتختص بالنظر في الطلب العاجل؛ طبقاً لأحكام المادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، باعتبار الطلب العاجل جزءاً من الدعوى المقيدة لدى الدائرة، وقاضي الأصل هو قاضي الفرع. وعن موضوع الطلب العاجل، فإن المادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصّت على أنه: «لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنّه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك، ورأت المحكمة أن تنفيذه يُرتّب آثاراً يتعذر تداركها»، وَحَيْثُ إنّ المستقر في قضاء الديوان أنه يشترط لقبول الطلب العاجل شرطان هما؛ أولاً: الاستعجال والسرعة؛ حَيْثُ تقدر الدائرة المختصة أن تنفيذ القرار المتظلم منه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، وَمِنْ ثَمَّ يجوز للدائرة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً إلى حين الفصل في موضوع الدعوى. ثانياً: الجدية؛ حَيْثُ يتبين من بادئ النظر في الأوراق المقدمة أن المُدَّعي يقيم دعواه على أسباب جدية، وأنّه يترجح حقه في دعواه أو في أغلب طلباته. وبتطبيق تلك الشروط على الواقعة محل النظر؛ فإن المُدَّعي يطلب بصفة أصلية إلغاء قرار المُدَّعى عليها إغلاق المصنع، ويطلب بصفة عاجلة وقف تنفيذه لحين البت في أصل الدعوى. وعن قبول الدعوى شكلاً؛ فالثابت أن قرار الإغلاق صدر بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢هـ، وتقدم صاحب الشركة بالطعن عليه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، ما يعني أن الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية. وفي الموضوع فالثابت من خلال ما كشفت عنه الأوراق أن المُدَّعي أبرم مع المُدَّعى عليها عقداً بتاريخ ١٤٠٧/٣/٢٢هـ على استئجار قطعة الأرض الواقعة شرق طريق الحابر في المنطقة المعدة لأصحاب الجلود؛

لاستعمالها في إقامة مصنع لمعالجة وتصنيع مخلفات المجاري بمدينة الرياض وتحويلها إلى أسمدة زراعية، والثابت من الأوراق أن العقد سار وينتهي بتاريخ ١٩/١/١٤٣٦هـ، والثابت أن المدعى عليها قامت بإغلاق المصنع بتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٥هـ، بسبب عدم حصول المدعى على ترخيص مهني من الأمانة لمزاولة العمل في المصنع، والثابت من خلال ما كشفت عنه الأوراق أن المدعى يحمل ترخيصاً صناعياً وطنياً صادراً من وزارة التجارة والصناعة برقم (١٦٢٠) وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٥هـ ومدته ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ ٩/٧/١٤٣٨هـ، وقد تضمن اسم المنشأة، والنشاط الصناعي (صنع الأسمدة والمركبات الأزوتية)، كما تضمن ملكيتها لشركة (...)، والثابت من خلال ما نُصَّ عليه في العقد أن الغرض من استعمال الأرض هو إقامة مصنع لمعالجة وتصنيع مخلفات المجاري بمدينة الرياض وتحويلها إلى أسمدة زراعية، وهذا بمثابة الترخيص، كما أن المدعى عليها لم تبين أن هناك تراخيص لمثل نشاط المدعى، وأنها كانت تصدرها، ولم تقدم نموذجاً لذلك، وبالتالي فإن قرار الإغلاق قد جانبه الصواب؛ لاسيما وأن العقد لا يزال سارياً، ولا يمكن للمدعى عليها التعرض لسريان العقد إلا بموجب بنوده والأصل فيه الصحة والبقاء. أمّا فيما يتعلق بالتعهد المؤرخ ١٠/٩/١٤٣٢هـ الذي تعهد فيه صاحب المصنع بالانتقال خلال سنتين، فإنه يدفع عدم صحته تجديد المدعى عليها مع المدعى العقد محل الدعوى والذي ينتهي بتاريخ ١٩/١/١٤٣٦هـ، ولو كان غير ذلك لامتنتع عن التجديد معه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى وقف تنفيذ قرار المدعى عليها أمانة منطقة الرياض المتضمن إغلاق مصنع شركة (...)، وذلك إلى حين انتهاء العقد بتاريخ ١٩/١/١٤٣٦هـ. وتشير الدائرة إلى أن تهديد المدعى عليها للمدعى بالإزالة ما هو إلا أثر ناتج

عن قرار إغلاق المصنع، وقد انتهت الدائرة فيه إلى وقف تنفيذه، وبالتالي فإن قرار الإزالة يأخذ حكمه. ولا يفوت على الدائرة أن تشير إلى أن الأمرين القضائيين اللذين أصدرتهما برقم (٢٠٠)، ورقم (٢٣٣) لعام ١٤٣٥هـ في ذات القضية ليسا بسواء، وموضوعهما مختلف؛ فالأول يتعلق بوقف تنفيذ قرار إغلاق المصنع، والثاني يتعلق بوقف تنفيذ قرار إزالة المصنع، والفرق بينهما لا يخفى، فلم يحصل سهو من الدائرة، وحيث اختلف الطلبان، وتفاوتت مدة تقديمهما فقد أفردت الدائرة لكل منهما حكماً مستقلاً.

لذلك حكمت الدائرة: بوقف تنفيذ قرار المدعى عليها أمانة منطقة الرياض المتضمن إغلاق مصنع شركة (...)، وذلك إلى حين انتهاء العقد بتاريخ ١٩/١/١٤٣٦هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

طلبات قضائية - أمر عاجل - وقف تنفيذ قرار - إغلاق محل تجاري - تحقق ركني الجدية والاستعجال.

مُطالبة المُدَّعية بوقف تنفيذ قرار المدعى عليها المتمثل في إغلاق محلها التجاري حتى الفصل في الدعوى - المُدَّعية تملك رخصة محل صادرة من المدعى عليها ولا تزال سارية المفعول - تنفيذ القرار محل الطلب يؤدي إلى حرمان المُدَّعية من مباشرة نشاطها المرخص ومورد رزقها وإرباك التزاماتها المالية، فضلاً عن أن عدم تنفيذ القرار لن يعرقل نشاط الإدارة أو يضر بالغير - تحقق ركني الجدية والاستعجال في هذا الطلب - أثر ذلك: وقف تنفيذ القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٣٩٦/٢/٢١هـ.
- المادة (٨) من الأحكام العامة لللائحة الجزاءات والغرامات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ.

بصحيفة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة بتاريخ: ١٤٣٦/٢/٨ هـ أقامت المدّعية دعوها طالبة الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المُمَثِّل في إغلاق محلها التجاري المرخص له برقم: (١٠٠٠٠٣٢٥٥٣)، كما تطلب بصفة عاجلة وقف القرار المُمَثِّل في إغلاق المحل حتى الفصل في أصل الدعوى. وبقيد الطلب العاجل وإحالته للدائرة برقم: (١١٦٠١) في: ١٤٣٦/٢/١٠ هـ، باشرت نظره بجلسة ١٤٣٦/٢/١٣ هـ، وطلب وكيل المدّعية الحكم بوقف تنفيذ قرار المدعى عليها المُمَثِّل إغلاق المحل التجاري المعد لممارسة نشاط الديكورات، كما نوه وكيل المدّعية أن إجراءات موكلته في فتح المحل وفق النظام، بالإضافة إلى أن موكلته لديها رخصة سارية المفعول حتى عام ١٤٣٨ هـ، وأنه تمّ تجديدها ثلاث مرات سابقة، وأفاد بأن المدعى عليها أشعرته بمراجعتها، وبعد مراجعتها طلبت منه تعديل المساحة في رخصة المحل، مفيداً بأن المستثمر/ شركة (...) سجل تجاري رقم: (...) لم يتجاوب مع موكلته في تسليم الكروكيات، وكذلك المدعى عليها لم تتجاوب مع موكلته بتسليمها نسخة من الكروكيات حتى يتسنى لها تعديل المساحة وفقاً لذلك. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها طلب أجلاً للرد لمتابعة الجهات ذات العلاقة، كما طلبت الدائرة من مُمَثِّل المدعى عليها إحضار المستند النظامي لإغلاق المحل وكذلك المستند النظامي في تعديل المساحة للمحل. وبجلسة ١٤٣٦/٢/١٧ هـ، قدم مُمَثِّل المدعى عليها كتاباً من (٥) صفحات أرفق به عدد (٧) مستندات حاصله: أن إغلاق محل المدّعية إنما هو إجراء احترازي لحين تصحيح وضعها، وهذا الإجراء اضطرت له المدعى عليها لعدم تجاوب المدعية، كما أفاد بأن هناك شكوى تقدم بها مالك المبنى ضدّ

المستثمر شركة (...) لدى المدعى عليها مدعياً بأن تعديل المبنى من (تجاري سكني) إلى (تجاري إداري) لم يتم بموافقته وعلمه وأن الرخصة المعدلة تضر بسلامة مبناه وهو مخالف لطبيعة المبنى، وقد قامت بلدية أبحر بالوقوف على المبنى فوجدت أن الشركة المستثمرة غير متقيدة بالمساحات المخصصة للمعارض التجارية، كما أفاد مُمَثِّل المدعى عليها في مذكرته أنه قد تمَّ إشعار المُدَّعِيَة بمراجعتها للمُدَّعَى عليها بموجب الإشعار رقم: (٢٤/٠٩٠٥٤٤) في: ١٤٣٦/١/٥هـ، وأخذ تعهد على المُدَّعِيَة بتعديل المساحة بالرخصة بعد تعديل المساحة على الطبيعة في: ١٤٣٦/١/٩هـ وتمَّ الإقفال في: ١٤٣٦/٢/٢٩هـ، ثم بين في مذكرته بأن ما قامت به المدعى عليها من إغلاقٍ لمحل المُدَّعِيَة هو نظامي، استناداً على الفقرات (٢) و(٨) و(٩) من المادة: (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥) في: ١٣٧٦/٢/٢١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم: (١٣٠) في: ١٤٩٧/٢/٦هـ، التي نصَّت على أنه: «مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح، تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية: ... ٢ - الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها ... ٨ - الترخيص بمزاولة الحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحياً وفتياً. ٩ - المحافظة على السلامة والراحة، وبصورة خاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق وإطفائها وهدم الأبنية الآيلة للسقوط أو الأجزاء المتداعية منها، وإنشاء الملاجئ العامة»، كما أفاد بأن المادة: (١/٨)

من الأحكام العامة لللائحة الجزاءات والغرامات نصّت على أن: «أي إخلال بالشروط التي تحددها البلدية لأي نشاط يرخص من قبلها يعتبر مخالفة يطبق بحق مرتكبها ما ورد في هذه اللائحة من أحكام أو مواد»، وأضاف بأن المدّعية قدمت طلبها العاجل وهو يفترق ركني الجدية والاستعجال؛ إذ إن المدّعية تكاسلت وأبطأت في تعديل وتصحيح وضع المخالفات ممّا يثبت عدم حرصها على مصلحتها، ثم ختم إجابته بطلب الحكم برفض الطلب العاجل. وبعرض ذلك على وكيل المدّعية أكّد على طلب الحكم بوقف قرار التنفيذ للإغلاق. فُرفعت الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة هذا القرار علناً مبنياً على التالي.

الأسباب

ولما كانت غاية ما تهدف إليه المدّعية من طلبها العاجل هو وقف تنفيذ القرار المتمثّل في إغلاق محلها التجاري المرخص لها برقم: (١٠٠٠٠٣٢٥٥٣) في ١١/١١/١٤٣٥هـ حتى الفصل في أصل الدعوى؛ ولما كانت سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرعاً منها فتكون الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة: (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٧٨/م) وتاريخ: ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتختص بنظر الطلب العاجل طبقاً لأحكام المادة: (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، التي نصّت على أنه: (مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة: (٥) من المادة الثامنة من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنّه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك،

ورأت المحكمة أن تنفيذه يُرتب آثاراً يتعذر تداركها)؛ ومفاد هذا النص: أن القضاء الإداري بماً هو منوط به من رقابة على شرعية أعمال الإدارة حماية لمصالح المتقاضين، والإدارة على حد سواء، بوقايتها من الوقوع في حالات عسيرة ربما قد ينتج عنها نتائج يستحيل تداركها بإلغاء قضائي آجل يبطل قراراً أصدرته، لذا فمن المقرر أن له اتخاذ إجراء استثنائي من مبدأ الصيغة النافذة لأعمال السلطة العامة بتقدير الإذن بتوقيف مقرر إداري من شأنه أن تنجر عنه آثار صعبة الاستدراك، إن كان مطلب إيقاف تنفيذه قائماً على أسباب تبدو في ظاهرها جدية تبرر الوقف في ذاته، دون لزوم اشتراط أن ينبئ ذلك عن انعدام المشروعية؛ لعدم المساس بأصل الطعن بالإلغاء مباشرة عند البت في نظر صحته لحين الفصل في أصل الدعوى الأساسية المنبثق عنها هذا الطلب العاجل، إما بإلغاء القرار المطعون عليه فيكون الإيقاف حينئذ مؤكداً، أو برفض الدعوى مما يترتب عليه بالضرورة وبصفة آلية إلغاء الحكم بالوقف؛ لأنه (متى سقط الأصل سقط الفرع)، ويكون القرار الطعين بالتالي نافذاً. وبتطبيق ما سلف على واقعات الدعوى مثار النزاع؛ وإذ البادي من النظرة الأولية لظاهر الأوراق وما يستخلص من الدعوى ودون الولوج في بحث موضوع الطعن على القرار محل الدعوى، أن المدعى عليها قامت بتنفيذ قرارها المُتمثل في إغلاق المحل التجاري للمدعية والمعد لممارسة نشاط المقاولات العامة، ولما كان البين مما قدمته المدعية وكالة بموجب عقود الاستئجار المبرمة مع المستثمر للمبنى شركة (...)، وكذا الرخصة الصادرة من المدعى عليها لها، ولما كان قرار المدعى عليها أدى إلى حرمانها من مباشرة نشاطها ومورد رزقها، إضافة إلى إرباك التزاماتها المالية، فضلاً عن تضرر المدعية جراء عدم تجاوب المدعى عليها في تسليمها

نسخة من الكروكيات حتى يتسنى لها تعديل المساحة وفقاً للمطلوب؛ فمن ثم حري بالدائرة أن توقف تنفيذ القرار، وتنتهي إلى أن العجلة في إجابة هذا الطلب لازمة لتوافر ركني الجدية والاستعجال فيه معاً نظراً للخطر المحدق الحال الذي لا يمكن بحال تداركه دون حكم قضائي؛ ولأنه إن استبان لاحقاً خطأها في قرارها المطعون فيه فلا يجدي عنه التعويض المادي البتة جبراً للضرر البالغ الحائق بالمدعية ولا ريب، ثم إن عدم التنفيذ لن يعرقل أبداً نشاط الإدارة أو يضير بالغير، إذ لا مصلحة عامة تتحقق بالشروع في إنفاذه. ولا ينال من ذلك ما أوردته المدعى عليها من أن مالك المبنى تقدم بشكوى ضدّ المستثمر لديها، ممّا يدل على أن تصرفها نظامي صحيح؛ إذ إن المدعى عليها ليست جهة قضائية مخولة في الفصل بينهما، وعليه فليس ذلك سبباً كافياً لإغلاق محل المدعية. ولا ينال من ذلك ما أوردته المدّعية من أن المدعى عليها استندت في إغلاق المحل على الفقرات (٢) و(٨) و(٩) من المادة: (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٥/م) في: ١٢٧٦/٢/٢١هـ المبنى على قرار مجلس الوزراء رقم: (١٣٠) في: ١٤٩٧/٢/٦هـ التي نصّت على أنه: «مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح، تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير خاصة في النواحي التالية: ... ٢ - الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها... ٨ - الترخيص بمزاولة الحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحياً وفضياً. ٩ - المحافظة على السلامة والراحة، وبصورة خاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق

وإطفائها وهدم الأبنية الآيلة للسقوط أو الأجزاء المتداعية منها، وإنشاء الملاجئ العامة»، وعلى المادة: (١/٨) من الأحكام العامة لللائحة الجزاءات والغرامات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦ هـ التي نصّت على أن: «أي إخلال بالشروط التي تحددها البلدية لأي نشاط يرخص من قبلها يعتبر مخالفة يطبق بحق مرتكبها ما ورد في هذه اللائحة من أحكام أو مواد»، ممّا يدل على أن ما قامت به موافق للنظام؛ إذ إن المدّعية تملك رخصة محل صادرة من المدعى عليها برقم: (١٠٠٠٠٣٢٥٥٣) في: ١٤٣٥/١١/١١ هـ ولا تزال سارية المفعول حتى تاريخ: ١٤٣٨/١١/١١ هـ، وهي لم تستحق هذه الرخصة إلا بعد توافر كافة الشروط وانتفاء كافة الموانع، سيما وأن المخالفة في حق المدّعية تتمثل في مساحات المحل، ومن ثمّ فإن الرخصة لا تُمنح إلا بعد وقوف مندوب الأمانة على المحل لينظر مدى موافقة المساحة على الطبيعة للمساحة في الكروكيات، وبناءً على تقييمه للمحل على الطبيعة تُعطى رخصة المحل؛ ومن هناك تنتهي الدائرة إلى وقف تنفيذ قرار المدعى عليها المُتمثّل في إغلاق المحل التجاري للمدعية المرخص لها برقم: (١٠٠٠٠٣٢٥٥٣) في ١٤٣٥/١١/١١ هـ، حتى يقول القضاء كلمة الحق سواء بصحة موقف الإدارة وحينئذ فلا مناص منه، أم بأحقية المدّعية ومن ثمّ تكون الأضرار محدودة إن لم تكن منعدمة.

لذلك حكمت الدائرة: بوقف تنفيذ قرار أمانة محافظة جدة المُتمثّل في إغلاق المحل التجاري العائد لشركة (...) المرخص له برقم (١٠٠٠٠٣٢٥٥٣) لحين الفصل في أصل الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

طلبات قضائية - أمر عاجل - وقف تنفيذ قرار - سحب تراخيص محلات - سمعة تجارية - تحقق ركني الجدية والاستعجال.

مُطالبة المدّعية بوقف تنفيذ قرار المدعى عليها المتضمن سحب تراخيص المحلات التجارية ممّا يترتب عليه إغلاقها - ثبوت ملكية المدّعية للعقار بصفته وفقاً ومنح المحلات تراخيص نظامية وهو ما يتحقق معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ - تنفيذ القرار يؤثر يومياً على المستثمرين في الوقف ويسبب إلى سمعته التجارية ممّا يحقق ركن الاستعجال - أثر ذلك: وقف تنفيذ القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، أن ممثّل المدّعية تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة في ١٥/٤/١٤٣٦هـ، طالباً الحكم بإلغاء قرار المدعى

عليها وبصفة عاجلة وقف القرار المتضمن سحب تراخيص المحلات التجارية من أصحابها وإغلاقها بحجة أن الشارع الذي يقع عليه العقار «الموقف» بالصك رقم (٤٩) في ٨/٥/١٣٩٨ هـ غير تجاري، مما ترتب عليه إضراراً بالموقف، وبالمستثمرين فيه، وتعرضت بضائعهم للتلف، مما يعطي الحق للمستثمرين برفع دعاوى ضد المدعية أمام المحاكم العامة، وقد تضررت سمعة الموقف وفقد المستثمرين الثقة فيه وهذا الضرر لا يمكن تعويضه بأي حال. وبقيدها قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها كما هو مدون في محاضر ضبطها، وبطلب الإجابة على الدعوى من ممثل المدعى عليها دفع بأن الرخص الممنوحة مسبقاً للمحلات التجارية الواقعة ضمن وقف (...) بحي السلامة قد أُصدرت بالمخالفة لاشتراطات الطرق التجارية، فهذه المحلات لا تقع ضمن الطرق التجارية، ما استوجب معه تصحيح المخالفة وسحب التراخيص، وإغلاق المحلات. وفي جلسة هذا اليوم طلب ممثل المدعية إصدار قرار عاجل بالسماح للمحلات التجارية بالعمل لحين الفصل للدعوى، فيما طلب ممثل المدعى عليها الحكم برفض الطلب العاجل، وبعد التأمل والمداولة صدر عن الدائرة حكمها هذا مبنيًا على التالي.

الأسباب

لما كان ممثل المدعية يهدف من إقامة دعواه الحكم بوقف تنفيذ قرار المدعى عليها المتضمن سحب تراخيص المحلات التجارية، ما ترتب عليه إغلاقها؛ وحيث إن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع عنها فتكون الدعوى من اختصاص المحاكم

الإدارية ولائياً طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ؛ ولأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. وَحَيْثُ إِنَّ المادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، تنص على أنه: (لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك، ورأت المحكمة أن تنفيذه يترتب آثاراً يتعذر تداركها)؛ ومفاد هذا النص أن القضاء الإداري بمأ هو منوط به من رقابة على شرعية أعمال الإدارة حماية لمصالح المتقاضين، والإدارة على حد سواء، بوقايتها من الوقوع في حالات عسيرة ربما قد ينتج عنها نتائج يستحيل تداركها بإلغاء قضائي أجل يبطل قراراً أصدرته، لذا فمن المقرر أن له اتخاذ إجراء استثنائي من مبدأ الصبغة النافذة لأعمال السلطة العامة بتقدير الإذن بتوقيف مقرر إداري من شأنه أن تنجر عنه آثار صعبة الاستدراك، إن كان مطلب إيقاف تنفيذه قائماً على أسباب تبدو في ظاهرها جدية تبرر الوقف في ذاته، دون لزوم اشتراط أن ينبئ ذلك عن انعدام المشروعية؛ لعدم المساس بأصل الطعن بالإلغاء مباشرة عند البت في نظر صحته لحين الفصل في أصل الدعوى الأساسية المنبثق عنها هذا الطلب العاجل، إما بإلغاء القرار المطعون عليه فيكون الإيقاف حينئذ مؤكّداً، أو برفض الدعوى ممّا يترتب عليه بالضرورة وبصفة آلية إلغاء الحكم بالوقف؛ لأنه (متى سقط الأصل سقط الفرع)، ويكون القرار الطعين بالتالي نافذاً. وبتطبيق ما سلف على واقعات الدعوى مثار النزاع؛ وإذ البادي من النظرة الأولية لظاهر الأوراق وما يُستخلص من الدعوى ودون الولوج في بحث موضوع الطعن على القرار محل الدعوى، أن المدعى عليها قد

أصدرت قراراً مفاده سحب تراخيص المحلات التجارية الكائنة في وقف (...) بحي السلامة (عقار المدعية)، ومن ثم إغلاقها. وحيث إن المدعية قد تقدمت بتظلم للمدعى عليها بالرقم (٣/١١٢٢) في ١٤٣٦/٢/١هـ، بطلب إعادة فتح المحلات التجارية إلا أن المدعى عليها أصرت على موقفها. وبفحص الدائرة للمستندات المقدمة لها من المدعية الشاملة للملكية الأرض وتراخيص المحلات في العقار وعقد التأجير وأنها موافقة للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، فإن الجدية ظاهرة من النظرة الأولى للأوراق، كما أن سحب التراخيص وإغلاق المحلات يؤثر يومياً على المستثمرين في الوقف ورواده مما يحقق صفة الاستعجال. كما أنه يترتب آثاراً يتعذر تداركها أهمها: عزوف رواد الوقف والمستثمرين فيه عن التعامل مع الوقف مما يسيء إلى سمعته بفقدان مصداقية ناظره في حماية عملائهم، والسمعة التجارية من الأمور التي تثري الوقف وتزيد من غلته، ويترتب على فقدانها فقدان وجاهتها واسمها، وفقدان ذلك ضرر لا يمكن تقويمه بالمال، كما أن إغلاق المحلات فيه إضرار بالمتعاقدين مع المدعية بفساد بضاعتهم وتجارتهم ونفور عملائهم، مما يترتب أضراراً متفاقمة متسلسلة لا يمكن تداركها بالتعويض، وعلى فرض أنه يمكن تدارك مثل هذه الأضرار بالتعويض فإن كثرة المتعاقدين مع المدعية ورجوعهم عليها يوجب إشغال القضاء العام والإداري بقضايا عديدة ومتسلسلة كان يمكن تفاديها بوقف تنفيذ القرار، ما يجعل سحب تلك التراخيص يترتب على المدعية أضراراً يتعذر تداركها؛ ولأنه إن استبان لاحقاً خطأ المدعى عليها في قرارها المطعون فيه فإن التعويض المادي لن يجبر الضرر البالغ اللاحق بها، بينما توجد مندوحة نظامية بلا مضارة على أحد بالتريث حتى صدور حكم قضائي نهائي واجب النفاذ في موضوع الدعوى،

وإيقاف قرار المدعى عليها بسحب التراخيص وإغلاق المحلات لن يعرقل نشاط الإدارة أو يضر بالغير، حتى يفصل في موضوع الدعوى سواء بصحة موقف الإدارة وحينئذ فلا مناص منه، أو بأحقية المدّعية ومِنْ ثَمَّ تكون الأضرار محدودة إن لم تكن منعدمة. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام أمانة محافظة جدة بفتح المحلات الواقعة بوقف (...) الكائن بشارع (...) بحي السلامة، الموقوف بالصك رقم (٤٩) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٨ هـ. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٧٧٢٤/٥/ق لعام ١٤٣٦هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٢٥/٥/س لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٥/٩/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

طلبات قضائية - أمر عاجل - وقف تنفيذ قرار - غرامة - ترحيل عن البلاد - تحقق ركني الجدية والاستعجال.

مُطالَبة المُدَّعي بصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار المدعى عليها المُتَضَمَّنُ إدانته لقاء تشغيل وافدين مخالفين لنظام العمل والحكم بتغريمه وترحيله إلى بلاده - المقرر شرعاً تقييد استعمال الحق بحيث لا يلزم عنه مضره للغير - ارتباط بقاء زوجة المُدَّعي ببقائه مقيماً بالملكة وكونها حامل ومصابة بأمراض يتعذر عليها السفر بسببها - إدانة المُدَّعي تحتاج إلى مزيد من البحث قبل إنفاذ القرار - مؤداه: تحقق ركني وقف التنفيذ الجدية والاستعجال - أثر ذلك: وقف تنفيذ القرار.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

- المادتان (٨، ٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.
- المادة (٢٠٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.

ورد للمحكمة بتاريخ ١٦/٨/١٤٣٦هـ الطلب العاجل الذي تقدم به المدعى وكالة: (...) والمثبت في الضبط شخصه بموجب الهوية الوطنية رقم (...) وصفته بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم (٣٦٩١٥٧٧٤) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٦هـ، وقد تضمن الطلب المشار إليه إصدار أمر قضائي بوقف تنفيذ قرار المدعى عليها رقم (٢٩٠٤) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٩هـ المتضمن إدانة الوافد - المدعى أصالة - لقاء تشغيل وافدين مخالفين لنظام العمل، والحكم بتغريمه وترحيله إلى بلاده، وذلك لحين الفصل في أصل الدعوى. فجرى نظر هذا الطلب بجلسة يوم الأحد الموافق اليوم ٢٠/٨/١٤٣٦هـ، وقد حضر المدعى وكالة المشار إليه، كما حضر ممثّل المدعى عليها (...) والمثبت في الضبط شخصه وصفته، وقد ظهر من خلال مستندات الدعوى أن المدعى وكالة يطلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن المدعى عليها - المشار إليه آنفاً - إلى حين صدور حكم بات في القضية؛ وذلك لأن تنفيذ القرار وترحيل موكله سيُلحق به ضرراً وبأسرته لوجودها معه بالمملكة، كما وأن زوجته حامل ومصابة بالأنيميا وهبوط في الضغط ويتعذر عليها السفر بموجب التقرير الطبي المرفق. وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها دفع بعدم القبول الشكلي لعدم التظلم لوزير الداخلية، وأما ما يتعلق بعائلة المدعى فإن عليهم بلاغ تغيب وملاحظة مطلوب، وطلب أجلاً لتقديم البيانات والمستندات اللازمة. فيما أوضح المدعى وكالة أنه سبق وأن تظلم لوزير الداخلية وقدم إيصالاً من البريد الممتاز بإثبات ذلك. وبتأجيل نظر الطلب لجلسة هذا اليوم فقد حضر الأطراف، فيما قدم ممثّل المدعى عليها مذكرته الجوابية ومرفقاتها، والتي انتهى فيها إلى ما مفاده

أنه وبتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٤هـ قامت لجنة من إمارة منطقة المدينة المنورة بالشخص على أرض حكومية واقعة خلف مركز قريظة الأمني التابع لإمارة منطقة المدينة المنورة، ولوحظ قيام ثلاثة وافدين وهم كل من (...) - مصري الجنسية - ؛ و (...) - مصري الجنسية - ؛ و (...) - مصري الجنسية - بالقيام بإعداد رفع مساحي وكروكي للموقع ووجد إحداث مبنى حوش، وقد أقر المذكورون بأنهم مكلفون بهذا العمل بخطاب من صاحب السمو الأمير (...)، فيما صدر خطاب سمو أمير منطقة المدينة بتطبيق التعليمات بحق المذكورين، وقد باشرت اللجنة الإدارية بجوازات منطقة المدينة التحقيقات مع الوافدين، وبسؤال الوافدين (...)، و (...)؛ عن الذي قام بتشغيلهما بهذه المخالفة، أقر بأنّه الوافد (...) (المدّعي)، وبمواجهة المدّعي بالوافد (...) المذكور، أقر الوافد (...) بأنّه هو من قام بتشغيله بالتعاون مع الوافد (...)، وذهباً معه لإرشادهم للموقع، كما أقر الوافد (...) بأن الذي قام بتشغيل المذكورين هو الوافد (...). وبسؤاله عن طريقة التكليف بهذا العمل أقر من خلال توجيههم إلى الموقع مكان المخالفة، وتزويده بالفاكس المتمثل بخطاب صاحب السمو الأمير (...) والذي تضمن بأن المسّاح (...) والمسّاح (...) ومرافقيهم يعملون رفعاً مساحياً وكروكيات للموقع الكائن في حرة قريظة طريق المهد - المدينة المنورة، وقام بإرساله إلى المكتب، وأقر الوكيل الشرعي (...) بأن الذي قام بتشغيل (...) و (...) و (...) هو المدّعي الوافد (...). ومن خلال التحقيقات والشاهد اتضح للجنة الإدارية قيام المدّعي بارتكاب مخالفة تشغيل وافدين مخالفين لنظام العمل، حتى صدر القرار محل الطعن، وقد تبين من خلال تفاصيل العمليات الخاصة بأسرة المدّعي بأنّه تمّ الإبلاغ عنهم (بالتغيب عن العمل) بتاريخ ٢/٨/١٤٣٦هـ أي

بعد صدور قرار اللجنة الإدارية، ممّا يدل على عدم صحة هذا البلاغ وإلى مماطلة المُدّعي في عدم ترحيل الأسرة، وتَمّ التأشير على سجلات الأسرة بعبارة (مطلوب) على نظام المطلوبين، وانتهى إلى طلبه رفض الطلب العاجل. فيما قدم المُدّعي مذكرته الجوابية والتي أكّد فيها على الطلب العاجل، وبناءً عليه وبعد دراسة وقائع الطلب المائل ومستنداته، فقد أصدرت الدائرة قرارها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كانت المادة (٥/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ تنص على أنه: (استثناءً من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة؛ للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء - خلال فترة التظلم الوجوبي - في الحالات المستعجلة، متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، وتبّت المحكمة على وجه السرعة في طلب وقف التنفيذ، وتنظر في موضوع الدعوى بعد انتهاء فترة التظلم الوجوبي، أو إذا رفضت الجهة مصدرة القرار تظلمه قبل انتهاء هذه الفترة)، ولما كانت المادة التاسعة من ذات النظام تنص على أنه (مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة «٥» من المادة «الثامنة» من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك، ورأت المحكمة أن تنفيذه يُرتّب آثاراً يتعذر تداركها)، ولما كانت المادة الخامسة بعد المتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

تنص على أن (تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رُفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية). فإنه وبتأمل الدائرة فيما توفر لديها من مستندات وبتطبيق ذلك على الطلب العاجل محل النظر؛ فقد ظهر جلياً توافر ركني الجدية والاستعجال في طلب المدعي وقف تنفيذ قرار المدعي عليها رقم (٢٩٠٤) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٩هـ، المتضمن إدانة الوافد - المدعي - لقاء تشغيل وافدين مخالفين لنظام العمل والحكم بتغريمه وترحيله إلى بلاده، وتبعاً لذلك ترحيل كافة أفراد أسرته المقيمين معه (زوجته وأبنائه) وفقاً لظاهر الأوراق، ولما كان من المقرر شرعاً ونظاماً اعتبار سريان القاعدة الشرعية في النهي عن الضرر والضرار بنص الحديث (لا ضرر ولا ضرار)، وتحريم إلحاق الأذى والمفسدة بالغير على وجه المقابلة له، ولما كان من المقرر شرعاً تقييد استعمال الحق بحيث لا يلزم عنه مضرة للغير، ولما كان الثابت من خلال مستندات الدعوى ارتباط بقاء زوجة المدعي ببقائه مقيماً على أرض المملكة، ولما كان الثابت من مستندات القضية أن زوجة المدعي حامل ومصابة بالأنيميا وهبوط في الضغط ويتعذر عليها السفر بموجب التقرير الطبي المرفق، بالإضافة إلى أنه وبإمعان النظر في أسانيد القرار محل الطعن والتحقيقات الصادر عنها فإنه يظهر حاجاتها إلى مزيد بحث وتأني قبل إنفاذ القرار على ضوءها، ذلك أنه لم يظهر ثبوت التهمة على المدعي بتشغيل عدد من الوافدين إلا بموجب شهاداتهم وخطاب الأمير (...) فقط، وحيث إن تلكم الشهادات هي في دفع الشهود الضرر عن أنفسهم، والخطاب المشار إليه محل دفع من المدعي لم يتم التحقق منه؛ ولما كان من المقرر فقهاً وقضاً

عدم اعتبار شهادة المتهم بدفع ضررٍ عن نفسه بموجب الشهادة، فقد روى أبو داود عن النبي ﷺ ((لا تُقبل شهادة خصم ولا ظنين))، قال أهل العلم: الظنين هو: المتهم، وعن أبي هريرة بلفظ: ((لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الإحنة)) رواه الحاكم والبيهقي، قال أهل العلم: الإحنة العداوة. فإن ذلك ممَّا تنتهي معه الدائرة إلى الأمر بوقف تنفيذ القرار محل الطعن حتى يتم الفصل في أصل هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بوقف تنفيذ القرار رقم (٢٩٠٤) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٩هـ الصادر عن اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بجوازات منطقة المدينة المنورة والمتضمن ترحيل المُدَّعي (...) لبلاده؛ وذلك لحين الفصل في أصل الدعوى.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

طلبات قضائية - أمر عاجل - وقف تنفيذ قرار سلبي - الامتناع عن تجديد إقامة -
تحقق ركني الجدية والاستعجال.
مُطالبة المُدَّعي بوقف تنفيذ قرار المدعي عليها السلبي بالامتناع عن تجديد رخصة إقامته -
تحقق ركن الاستعجال؛ نظراً لأن عدم التجديد يترتب عليه إضراراً بالمُدَّعي وأولاده ممَّا يتعذر
أو يصعب عليه تداركه - بقاء المُدَّعي برخصة إقامة منتهية غير نظامي ويجعله عُرضَةً
للجزاءات النظامية من قبل السلطات مما يتحقق معه ركن الجدية - أثر ذلك: إلزام المدعي
عليها بتجديد رخصة إقامة المُدَّعي لمدة سنة لحين الفصل في الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣)
وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

الوقائع

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، أن المُدَّعي تقدم بصحيفة
دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ٩/٧/١٤٣٦هـ، ذكر فيها أن المدعي عليها قد ألغت ترخيصه

الاستثماري، وقد تقدم بدعوى إلى هذه المحكمة وحكمت الدائرة برفض الدعوى، وذكر بأنّه طلب من المدعى عليها نقل كفالاته إلى مؤسسة (...)، لكنها رفضت طلبه، طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها نقل كفالاته إلى المؤسسة المذكورة، ثم قيد المُدَّعي طلباً عاجلاً بالرقم (٣٣٠١٥) وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٦هـ يطلب فيه الحكم بإلزام المدعى عليها تجديد رخصة الإقامة الخاصة به. وبقيت الدعوى قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت النظر في الطلب العاجل وَحَدَّدَتْ له جلسة هذا اليوم، وفيها طلبت الدائرة من مُمَثِّل المدعى عليها تقديم إجابة على الطلب العاجل، فدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بجدة مكانياً بنظر هذه الدعوى؛ لكون مقر الهيئة بالرياض. فَقرَّرت الدائرة رفع الجلسة للنظر في الطلب العاجل، وأصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على التالي.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المُتَمَثِّل في امتناعها عن نقل كفالاته إلى مؤسسة (...)، وبصفة عاجلة تجديد رخصة الإقامة الخاصة به، فإن الدعوى تكون بناءً على تكييفها النظامي الصحيح من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية السلبية، والتي تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظرها وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أنّها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، واختصاص

الدائرة النوعي بحسب قرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ المنظم لذلك. وعن قبول الدعوى شكلاً: وبما أن المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها نقل كفالاته وبصفة عاجلة تجديد رخصة الإقامة الخاصة به، فإن حقيقة الدعوى وفقاً للتكييف النظامي الصحيح تعد من قبيل الطعن في القرارات الإدارية السلبية، والتي لا تخضع لمدد محددة؛ فيتعين على الدائرة عندئذ قبول الدعوى شكلاً. أما عن موضوع الدعوى: وبما أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها، مردها إلى الرقابة النظامية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار لوزنه بميزان العدل وزناً مناطه مبدأ المشروعية؛ فوجب على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين بحسب الظاهر من الأوراق، ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه، وبما أن قبول طلب تجديد رخصة الإقامة الخاصة بالمدعي يقوم على ركنين؛ الأول: قيام الاستعجال؛ بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، أو يكون منطوياً على تجنب واضح من الإدارة وافتيات يستلزم حماية الطالب مؤقتاً حتى يُقضى بإبطال القرار، إذ إن عدم التجديد يترتب عليه عدم تمكن المدعي من استلام شهادات أولاده المدرسية، وإيقاف خدماته البنكية، والتأمين الطبي له ولأولاده، تنفيذاً للقرار في حال عدم إيقافه. والثاني: يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً ظاهراً على أسباب جدية، إذ إن بقاء المدعي برخصة إقامة منتهية في هذا البلد غير نظامية، ما يجعله عرضه للجزاءات النظامية من قبل السلطات التنفيذية؛ الأمر الذي يكون معه المدعي - والحال هذه - في حرج شديد في ممارسته لشؤون حياته اليومية، مع ترتب آثار متعديّة لأولاده،

وبخاصة ما يتعلق بشؤون التعليم والصحة، وما يستتبع ذلك من شل حريتهم وتقييدها، وكلا الركنين من الحدود النظامية التي تحد سلطة القضاء الإداري، ومن مقتضى توافر هذين الركنين يكون القضاء بوقف تنفيذ القرار مؤقتاً. وبِمَا أَنَّ المادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم تنص على أنه: (لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك، ورأت المحكمة أن تنفيذه يُرتّب آثاراً يتعذر تداركها)، وبتطبيق ما سلف على وقائع الدعوى مثار النزاع؛ يستبين للدائرة أن ما ينعيه المدّعي من تجديد رخصة الإقامة الخاصة به لحين الفصل في الدعوى يُرتّب نتائج يتعذر أو يصعب تداركها، إذ لا يمكن التعويض عن جميع الأضرار اللاحقة بالمدّعي حال تبين للدائرة قيام قرار المدعى عليها على عيب يستحق به الإلغاء، إذ الأصل ولادة جميع قرارات الإدارة وأعمالها مقترنة بالمشروعية، كَمَا أَنَّ تجديد رخصة الإقامة الخاصة بالمدّعي ليس فيه إضرارٌ بالجهة متى ما استبان عدم مشروعية القرار، فإن للجهة اتخاذ الإجراء النظامي لتنفيذه؛ الأمر الذي تنتهي مع الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها تجديد رخصة الإقامة الخاصة بالمدّعي لمدة سنة أو الفصل في الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الهيئة العامة للاستثمار بتجديد رخصة إقامة (...) رقم (...)، لمدة سنة لحين الفصل في الدعوى.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

طلبات قضائية - أمر عاجل - وقف تنفيذ قرار متصل بعقد - مطالبة مالية - الأصل براءة الذمة - تحقق ركني الجدية والاستعجال.

مُطالَبة المُدَّعي بوقف تنفيذ قرار المدعى عليها المُتَضَمِّن مطالبته بدفع مبلغ مالي - القرار محل الطعن متصل بعقدٍ مبرمٍ بين الطرفين، والمبالغ محل النزاع غير مقطوع بدقتها أو صحتها ولا تزال محل نزاع بينهما - الحجز على أموال المُدَّعي أو تحصيلها وبهذا الحجم ينطوي على آثار قد يصعب تداركها - مؤداه: تحقق ركني الجدية والاستعجال في طلب المُدَّعي - أثر ذلك: إيقاف القرار.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِح

- المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم العاجل فيها بأن المُدَّعي تقدم إلى المحكمة بطلب مستعجل يطلب بموجبه إيقاف تنفيذ قرار هيئة تطوير المدينة

المنورة الصادر بخطابها رقم (٣٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ المتضمن مطالبته بسداد مبلغ (٦٠,٧٦٤,٨٤٦,٤٥) ريالاً، وذلك لمخالفته واقع الأوراق والمستندات النظامية التي تثبت صحة العقد المبرم مع إمارة المنطقة والهيئة (اللجنة التنفيذية آنذاك)، وذلك لما تضمنه الأمر السامي رقم (٢٧٠١٢) في ١٤٣٣/٦/١هـ القاضي بإحالة النزاع إلى ديوان المظالم للفصل فيه إبراء للذمة، وبناءً على المحضر الموقع من صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبد العزيز في ١٤٢٧/٤/٢٢هـ وأمين المدينة المنورة الذي يثبت قيام الشركة بإنجاز ما كُلفت به واستلام الأعمال، وعليه طلب وقف تنفيذ آثار القرار الذي يطالبه بتسديد هذا المبلغ حتى الفصل في أصل دعوى العقد القائم بشأنه منازعة بينه وبين الهيئة والإمارة. وفي سبيل النظر في هذا الطلب تم عقد الجلسة العاجلة ذات العلاقة، وسألت الدائرة ممثل الهيئة باعتبار أن المبلغ المطالب به المدعي تطالب به الهيئة بموجب خطابها المشار إليه أعلاه كما وضع ذلك مدير فرع وزارة المالية بالمدينة المنورة ضمن الخطاب، فذكر بأن ما يطالب به المدعي كان بناءً على الأمر السامي المشار إليه والذي قضى بأن يتم سداد ما تم تنفيذه من أعمال من قبل لجنة تدرس هذا الموضوع. واستناداً لما نصت عليه المادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، فقد أصدرت الدائرة حكمها بناءً على ما يلي.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة ومن الطلب العاجل محل الدعوى إلى وقف آثار القرار الصادر من هيئة تطوير المدينة المنورة بخطابها رقم (٣٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ،

القاضي بمطالبته بدفع مبلغ (٤٥, ٨٤٦, ٧٦٤, ٦٠) ريالاً؛ ولما كان القرار المشار إليه متصل بالعقد محل المنازعة الإدارية الماثلة أمام الدائرة، فعليه تكون الدعوى والطلب عاجل من قبيل الدعاوى المنصوص عليها بالفقرة (١٢/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والتي تنظم الأحكام المتعلقة بالدعوى المستعجلة ودعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وتكون الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً، وكذا من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً للقرارات المنظمة لذلك. ولكون القرار المطلوب وقف تنفيذه قراراً إدارياً متصلاً بالعقد الإداري محل النزاع، فإن دعوى وقف تنفيذه وإلغاءه تعد من دعاوى العقود الإدارية التي يجوز فحصها على أساس ما تضمنته أوراق الدعوى بشرطي الجدية والاستعجال؛ وبتطبيق هذين الشرطين على ما تضمنته الأوراق فقد تبين الآتي: أن الأمر السامي المؤرخ في ١/٦/١٤٢٣هـ قد صدر بعد الأمر السامي رقم (٢٨١٩/م ب) في ٢٨/٣/١٤٣١هـ، فقد نصَّ الأمر الأول على أن للمدعي إقامة الدعوى أمام ديوان المظالم للنظر في كافة الملابس التي اكتسفت العقد محل النزاع، ومن ضمن ما أُحيل للنظر فيه ما تَمَّتْ مطالبته به من إعادة المبلغ المشار إليه نظراً لكون الخلاف لازال قائماً وأن هذا مبني على ما هو مطلوب من دواعي إبراء الذمة، وعليه فإن للدائرة - بموجب اختصاصها الأصيل وبموجب ما نصَّ عليه الأمر - لها ولاية النظر وتقييم وتكييف كافة ملابس الدعوى وفق القواعد الشرعية والنظامية والمبادئ المقررة في هذا الخصوص، وعند النظر في المستندات فإن الثابت أن المدعي قد أبرم عقداً مع إمارة المنطقة أكدت على صحة مضمونه شهادة وإفادة صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن

عبد العزيز بموجب خطابه الصادر من ديوانه برقم (١/٩١١) في ١٠/١٠/١٤٣٥هـ، والذي يؤكد فيه موافقة المقام السامي في حينه ومباركته على اتفاقية الشراكة مع شركة (...)، وقد رُفعت العديد من المحاضر والإنجازات للمقام السامي عند إشراف سموه بصفته أميراً لمنطقة المدينة المنورة عند توقيعها، كما تَصَمَّنَتْ شهادة أمين منطقة المدينة المنورة السابق المهندس (...) بصفته عضواً باللجنة التنفيذية على ما يُثبت صحة هذا التعاقد واستيفاءه للإجراءات النظامية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه بفرض صحة التوجهات التي طرأت بعد ذلك بمدة طويلة على العقد وعلى مستحقاته من قبل وزارة المالية وما طرأ من توجهات لدى إمارة المنطقة وهيئة تطوير المدينة، فإن القواعد الشرعية والنظامية في هذا الشأن لا تُحمل المدعي أي مسؤولية نظامية أو شرعية تجعل حقوقه التي اكتسبها بموجب هذا العقد باطلة في مواجهته، باعتبار أن استكمال ما يتعلق بإجراءات العقد ومسوغاته التي ذكرتها وزارة المالية هي من واجبات الجهات المتعاقدة، وأي شخص أو جهة اعتبارية ستقوم بما قام به المدعي من الثقة والمبادرة بالتوقيع مع الجهة الحكومية ذات العلاقة باعتبار ما تضطلع به من مسؤوليات ومركز نظامي يملي عليها الجدية فيما تطرحه من توجهات، ورغبة في تحقيق مصلحة عامة معينة من خلال إحدى وسائل مُمارَسَةِ النشاط والخدمة العامة المُمَثَّلَة في العقود الإدارية. ومن حيثُ إنَّ مطالبة الهيئة بموجب خطابها المشار إليه المدعي بدفع المبلغ محل النزاع تعد مطالبة بمبالغ غير مقطوع بدقتها وصحتها، ولا تزال محل نزاع بين الطرفين كما وضحه الأمر السامي القاضي بإحالة الموضوع لديوان المظالم للبت فيه على الوجه المبرر للذمة، ولكون المطالبة بهذا المبلغ على هذه الصفة يتعارض مع ما قرره القواعد

العامّة من حرمة الأموال وأن الأصل فيها المنع، وذمة الشركة والمُدَّعي على أصل البراءة من الدّين حتى يثبت بوجه شرعي يُقَطَّع به بعد استيفاء نظر القضية أخذًا بالاعتبار كافة ما يؤثر فيها ويكتنفها من ملاسبات، كما أنّه ممّا لا شك فيه أن الحجز على أموال الشركة أو تحصيلها وبهذا الحجم ينطوي على آثار قد يصعب تداركها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى وقف تنفيذ قرار المطالبة بدفع هذه المبالغ حتى يتم الفصل بصفة نهائية بقضية العقد برمتها، ومعرفة ما للمُدَّعي وما عليه على أُسُسٍ من العدل تبرئ ذمة الطرفين.

لذلك حكمت الدائرة: بإيقاف القرار رقم (٣٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ لحين الفصل في الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

طلبات قضائية - أمر عاجل - وقف تنفيذ قرار - ترخيص استثماري - تجديد ترخيص - مناط الطلب العاجل - المساس بأصل الموضوع - عدم قبول الطلب. مُطالبة المدعي بوقف تنفيذ قرار المدعى عليها بعدم تجديد الترخيص الاستثماري له - الأصل في الطلب العاجل المقدم في الدعاوى الإدارية أن يكون منصّباً على أمر وقتي، والحكم الصادر بخصوص ذلك يكون وقتياً لا يمس أصل موضوع الدعوى ولا يكون باتاً فيه - مؤدّى طلب المدعي العاجل هو إلزام المدعى عليها بتجديد الترخيص وهو أساس طلبه في أصل موضوع الدعوى، ومن ثمّ فإنّ الفصل في هذا الطلب يُعدّ حكماً في موضوع الدعوى - أثر ذلك: عدم قبول الطلب.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعي (...) رقم سجله المدني (...) وبموجب صك الوكالة رقم (٣٦٢٦٥٤٦٣) وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٦هـ الصادر من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض، تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى تَضَمَّنَتْ طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار المدعى عليها الهيئة العامة للاستثمار الصادر بالرقم (١/١٧٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٤هـ، القاضي بعدم تجديد الترخيص الاستثماري للمستثمر

الأجنبي/ شركة (...) وشريكته للتدريب، والمعدل إلى شركة (...) للتدريب وتقنية المعلومات الصادر لموكله برقم ٦/١/٢١٠ وتاريخ ١٦/٠٧/١٤٢٩هـ، وبناءً على الترخيص أعلاه قامت وزارة التجارة والصناعة بإصدار سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٩هـ للمنشأة المملوكة لموكله، ومنذ ذلك الحين والمشروع قائم ويقوم موكله بمزاولة النشاط المرخص به وفقاً لنظام الاستثمار، وتقدم موكله للمدعى عليها بطلب تجديد الترخيص وفقاً لما هو متبع مع الهيئة العامة للاستثمار إلا أن الهيئة امتنعت عن التجديد دون إبداء أي أسباب، بالمخالفة للمادة (١/١٢) من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢١هـ، وكذلك بالمخالفة للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠/١) وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٢٣هـ، وذلك بالمخالفة لما جاء في المادتين (١١، ١/١٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بموجب القرار رقم (٧٤/٢) وتاريخ ١٢/٠٥/١٤٣٥هـ، وبتاريخ ١٣/٠١/١٤٣٦هـ تظلم موكله من ذلك القرار رقم (١/١٧٤٦) وتاريخ ٢٧/٠٦/١٤٣٥هـ والقاضي بعدم تجديد الترخيص الاستثماري لشركة (...) والمعدل إلى (...)، وأضاف بأن المشروع المرخص به قائم منذ أكثر من ست سنوات وأن تجديد الترخيص أمر لازم لمزاولة النشاط المرخص به، وأن الإدارة المعنية بتجديد الترخيص بالهيئة أصدرت قرارها الصادر رقم (١/١٧٤٦) وتاريخ ٢٧/٠٦/١٤٣٥هـ والقاضي بعدم التجديد دون أي مبرر شرعي أو سند نظامي في تجديد الترخيص، فيما يضر بمصالح موكله ويعطل مشروعه ويترتب عليه نتائج يتعذر تداركها فيما بعد، وطلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر برقم (١/١٧٤٦) وتاريخ ٢٧/٠٦/١٤٣٥هـ برفض تجديد الترخيص

الاستثماري، وإزالة كافة الآثار المترتبة على القرار أهمها تجديد رخصة التدريب الأهلي. وبعد ورود القضية للدائرة جرى تحديد موعد لنظرها في يوم الأربعاء ١٦/٠٣/١٤٣٦هـ لنظر الطلب العاجل وأرسلت خطابات الإبلاغ لطرفي الدعوى، وفيها لم يتبين حضور من يمثل الجهة المدعى عليها بالرغم من تبليغهم بالموعد، وقد جرى سؤال وكيل المدعى عن تبليغ موكله بالقرار محل الدعوى، فذكر أنه تبلغ به رسمياً بموجب محضر التبليغ بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٥هـ، وأنه تظلم منه أمام المحافظ ثم أمام هذه المحكمة. وبسؤاله عن دعواه أجاب بما لا يخرج عن مضمون اللائحة، وأكد على طلبه إلغاء القرار الإداري برفض تجديد ترخيص موكله وبشكل عاجل إيقاف تنفيذ هذا القرار، بعدها قرر وكيل المدعى بأنه لا يمانع من تأجيل الفصل بالطلب العاجل إلى تاريخ ٢٢/٤/١٤٣٦هـ. وفي جلسة يوم الأربعاء ٢٢/٠٤/١٤٣٦هـ وبحضور طرفي الدعوى المشار إليهما في ديباجة هذا الحكم، سمعت الدائرة من المدعى أصالة طلبه العاجل حيث أكد على إيقاف قرار المدعى عليها عدم تجديد الترخيص واستمرار النظر في الدعوى الأصلية وهي إلغاء قرار المدعى عليها بعدم تجديد الرخصة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب إمهاله للرد. وبناءً عليه قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة فيما يتعلق بالطلب العاجل، وتأجيل نظر القضية فيما يتعلق بالدعوى الأصلية. ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعى يطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار المدعى عليها الهيئة العامة للاستثمار الصادر

بالرقم (١/١٧٤٦) وتاريخ ٢٤/٠٦/١٤٣٥هـ القاضي بعدم تجديد الترخيص الاستثماري له، ويطلب إصدار قرار قضائي عاجل بوقف تنفيذ القرار إلى حين البت في الدعوى الأصلية. وبما أن ما يطلبه المُدعي متعلق بدعواه الأصلية الناشئة عن عدم تجديد الترخيص الاستثماري مع المدعى عليها، لذا فإن نظر هذا الطلب داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. كما أن الدائرة مختصة مكانياً ونوعياً استناداً إلى المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، واستناداً إلى قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. ومن حيث الشكل ولما كان القرار محل الدعوى قد تبلغ به المُدعي بموجب محضر الإبلاغ المرفق في ملف القضية بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٥هـ، وتظلم منه أمام المدعى عليها في ٢٣/١/١٤٣٦هـ، ثم تقدم لهذه المحكمة في ٢٩/٢/١٤٣٦هـ؛ مما يعني مراعاة المُدعي للمدد اللازمة للتظلم من القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وبما أن الأصل في الطلب العاجل - المقدم في الدعاوى الإدارية - أن يكون منصباً على أمر وقتي، والحكم الصادر بخصوص ذلك يكون وقتياً لا يمس أصل موضوع الدعوى ولا يكون باتاً فيه. وبما أن المُدعي يطلب إصدار قرار قضائي عاجل بوقف تنفيذ القرار الصادر بعدم التجديد، بما مؤداه الإلزام بتجديد ترخيص المُدعي وهو أساس طلبه في أصل موضوع الدعوى. وبما أن الفصل في هذا الطلب العاجل المقدم من المُدعي يعد حكماً في موضوع الدعوى، ولا يُعد من قبيل الأوامر والأحكام القضائية الوقتية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة

إلى عدم قبول طلب المدعي إصدار قرار قضائي عاجل بوقف تنفيذ القرار الصادر بعدم تجديد الترخيص.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الطلب العاجل بإيقاف قرار المدعى عليها عدم تجديد الترخيص الاستثماري للمستثمر الأجنبي شركة (...).
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

طلبات قضائية - أمر عاجل - وقف تنفيذ قرار - الوقف فرعٌ عن الإلغاء - الاختصار على طلب الوقف.

مطالبة المدعي إصدار قرار قضائي عاجل بوقف قرار نقله الصادر من مرجعه - طلب المدعي اختصار على الشق العاجل بوقف القرار ولم يطلب إلغاءه - وقف تنفيذ القرارات الإدارية فرعٌ عن الأصل وهو الإلغاء - المدعي خالف المادة النظامية بعدم اقتران طلبه العاجل بالطلب الأصلي وهو الإلغاء - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص في أن المدعي تقدم للمحكمة الإدارية بأبها بلائحة دعوى يتظلم فيها من أنه صدر بحقه قرار من قبل مدير إدارة مرور منطقة عسير برقم (٩٩٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٦هـ، والمتضمن نقله من شعبة مرور خميس مشيط إلى شعبة السير بمرور منطقة عسير لمصلحة

العمل، وهذا القرار ليس لمصلحة العمل وإنما هو قرار تشفٍّ وتأديبٍ بما هو مخالف للنظام، وقال المدعي في ختام دعواه أنه يطلب: إصدار قرار قضائي عاجل بإلغاء نقله لإدارة مرور عسير حسب المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وبجلسة هذا اليوم حضر المدعي وحضر لحضوره ممثِّل المدعى عليها (...)، وأحال المدعي على لائحة الدعوى المرفقة بملف القضية، وحيث حصر المدعي طلبه في إصدار قرار عاجل بإلغاء نقله إلى إدارة مرور أبها حسب المادة الثامنة مكتفياً به، ورفعت الجلسة للدراسة والنطق بالحكم.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف في حقيقة دعواه إلى إصدار قرار قضائي عاجل بإلغاء نقله الصادر من مرجعه برقم (٩٩٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٦هـ، وحيث حضر المدعي في هذه الجلسة وأحال على لائحة دعواه وأكد على طلبه هذا وهو إصدار الأمر القضائي العاجل بإلغاء نقله، ومن حيث إن هذه الدعوى من الدعاوى التي تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بالنظر والفصل فيها بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نصّت على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الآتي: (ب/ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة)، ولا يغير من ذلك أن المدعي تقدم بطلب إصدار أمر قضائي عاجل بإلغاء القرار ذلك أن طلب المدعي - والمرفق بملف

القضية - قد خلا من طلب إلغاء القرار كطلب أصلي واشتمل فقط على الطلب العاجل، وهذا خلاف لنص المادة (٥/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي بينت أنه في دعاوى إلغاء القرارات يكون الطلب العاجل مقروناً بالطلب الأصلي وهو إلغاء القرار، لا أن يكون طلب إيقاف القرار هو المقدم للمحكمة دون طلب إلغائه، مع التسوية بتقديم طلب الإلغاء بعد إصدار قرار الإيقاف، ذلك أن قضاء الديوان قضاء تعويض وإلغاء، وإيقاف القرارات الإدارية فرع عن الأصل وهو الإلغاء، فلا يكون الفرع هو الأصل في الدعوى كما هو الحال هنا. وحيث إنه ولئن كان اختصاص ديوان المظالم هو إلغاء القرارات الإدارية النهائية المعيبة، إلا أن الدعوى المقدمة تجاوزت ذلك وتقدم المدعي بطلب إصدار أمر قضائي عاجل بإلغاء القرار محل الدعوى حاصراً طلبه في دعواه على ذلك.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى المقامة من المدعي (...) ضد المدعى عليها الإدارة العامة للمرور؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة تأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

طلبات قضائية - أمر عاجل - وقف تنفيذ قرار - قرارات مجلس الاستئناف العسكري - توقيف - انتفاء ركن الجدية - تصدي محكمة الاستئناف.

مطالبة المدعي بصفة عاجلة إيقاف تنفيذ قرار مجلس الاستئناف العسكري المتضمن توقيفه لمدة ستة أشهر - إصدار الدائرة التأديبية الابتدائية أمراً قضائياً بوقف تنفيذ القرار على سندٍ من القول بتحقيق ركني الاستعجال والجدية - تصدت محكمة الاستئناف لنظر الدعوى وانتهت إلى أنه وإن تحقق ركن الاستعجال إلا أن المدعي لم يُقِم دعواه على أسباب جدية - المتعين أن تكون شواهد الحال ومتطلبات الإثبات تُرجح التوجه لإلغاء القرار الطعين وهو ما لم يتحقق في الحالة الماثلة - أثر ذلك: نقض الأمر القضائي، والقضاء مجدداً برفض الطلب.

الوقائع

تتلخص في تظلم المدعي من القرار التأديبي الصادر بحقه، وطلبه إصدار قرار عاجل بوقفه. وبإحالتها إلى الدائرة التأديبية الأولى بالمحكمة الإدارية بحائل أصدرت بشأنها الأمر القضائي، الذي خلصت فيه إلى وقف قرار مجلس الاستئناف العسكري رقم (٤٨٨٣) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٩هـ المتضمن إيقاف المدعي لمدة ستة أشهر؛ للأسباب التي ذكرتها. وقد اعترضت المدعى عليها وقدمت لائحة بذلك.

الأسباب

وحيثُ إنَّه وبإحالة القضية لهذه المحكمة اطلّعت على أوراقها والأمر القضائي الصادر فيها والاعتراض المُقدّم عليه، فظهر لها أنَّه مُقدّم خلال المواعيد المقرّرة نظاماً؛ ومِن ثَمَّ فهو مقبولٌ شكلاً. كما استبان أن الدائرة انتهت إلى وقف القرار محل الدعوى على سندٍ من القول بتوافر ركني الاستعجال والجديّة فيه؛ وترى هذه المحكمة أنَّه وإن توافر ركن الاستعجال إلا أن ما ذكرته الدائرة من القول بأنَّه يتبيّن من بادئ النظر في الأوراق أن المدّعي يقيم دعواه على أسباب جديّة، ودون إيراد هذه الأوراق أو مضمونها، من لازمه أن كلّ دعوى يتوفّر فيها ذلك، وهذا لا يستقيم بحالٍ بوصف أنَّه يتعيّن أن تكون شواهد الحال ومتطلبات الإثبات تُرجّح التوجه لإلغاء القرار الطعين، وهو ما لم يتوفّر في الحالة الماثلة؛ الأمر الذي يتعيّن معه نقض الأمر القضائي محل النظر، والقضاء مجدداً برفض الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: بنقض الأمر القضائي الصادر في القضية رقم (٥٣٩/٨/ق لعام ١٤٣٦هـ)، والقضاء مُجدداً برفض الطلب؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المَوْضُوعَات

طلبات قضائية - أمر عاجل - وقف تنفيذ قرار - ترخيص استثماري - تطبيق معايير جديدة - انتفاء ركني الجدية والاستعجال - إضافة محكمة الاستئناف - السلطة التقديرية للدائرة القضائية - الأضرار المحتملة.

مُطالبة المدّعية بوقف تنفيذ قرار المدعى عليها بتطبيق المعايير والشروط الجديدة الخاصة بالمنشآت الخاضعة لنظام الاستثمار الأجنبي - عدم تقديم المدّعية ما يدل على عدم مشروعية المعايير والشروط المشار إليها - القرار محل الدعوى لا يُرتب آثاراً وأضراراً يتعذر تداركها إذ الأثر المترتب عليه هو عدم تجديد الترخيص وهو ما يمكن تداركه بالتعويض - إضافة محكمة الاستئناف أن تحقق ركني الجدية والاستعجال هو مسألة تقديرية مطلقة لدائرة الموضوع، وما ذكرته المدّعية من أضرارٍ محتملة الحدوث فالأمر متاح لتقديم طلبٍ آخر حال حدوثها - مؤداه: انتفاء ركني الجدية والاستعجال - أثر ذلك: رفض الطلب.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

تتلخص الوقائع بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن المُدعى وكالة (...) حامل السجل المدني رقم (...) وبموجب الوكالة المرفقة، تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض بصحيفة دعوى ذكر فيها أن موكلته تتظلم من قرار المدعى عليها بتطبيق معايير جديدة وشروط تعجيزية بحقها، وأنها لن تسمح لموكلته أو لغيرها من المنشآت الخاضعة لنظام الاستثمار الأجنبي بتجديد الترخيص وما يتعلق به من أمور إلا بعد التوقيع على تعهد واجب الوفاء والتنفيذ، مفاده عدم الأحقية في المطالبة بتجديد الترخيص ما لم تلتزم مستقبلاً بتلك المعايير والشروط المستحدثة من قبلها، موضحاً بأن موكلته علمت بالقرار بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥م وتظلمت منه أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٤/١/٤م، وطلب في ختام الصحيفة الحكم بإلغاء القرار، وبصفة عاجلة وقف تنفيذه. وقد باشرت الدائرة نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضر ضبطها وفيها حضر المُدعى وكالة آنف الذكر، كما حضر مُمَثِّل المدعى عليها (...)، وبِسؤال المُدعى وكالة عن الدعوى ذكرها كما جاءت بصحيفة الدعوى، وبطلب الإجابة من مُمَثِّل المدعى عليها قدم مذكرة تلخصت بأن للهيئة العامة للاستثمار أن تصدر شروطاً ولوائح جديدة تكون متوافقة مع النظام والمصلحة العامة، وأن الاشتراطات والمعايير التي يطالب المُدعى بإلغائها إنما وُضعت للمصلحة العامة بما يتوافق مع النظام، موضحاً بأن الإجراء المتخذ حالياً لتجديد الترخيص هو الطلب من المستثمر تعبئة بعض النماذج الخاصة، بالإضافة إلى توفير بعض المستندات الرسمية مثل (شهادة الزكاة والدخل، شهادة التأمينات الاجتماعية، وغيرها) ولا يوجد أي تعهد يؤخذ على المستثمر كما يدعي المدعي. وبعد اطلاع الدائرة على الأوراق

ولصلاحية الطلب العاجل للفصل فيه، فقد أصدرت هذا الحكم في جلسة اليوم.

الأسباب

بما أن المدّعية تهدف إلى إصدار حكم عاجل بوقف تنفيذ قرار المدعى عليها بتطبيق المعايير والشروط الجديدة، وذلك لحين الفصل في الدعوى، وقدمت مسوغاتها في هذا الشأن؛ وبما أن هذا الطلب العاجل مقترن بدعوى طعن في قرار إداري ممّا تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالنظر والفصل فيه وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص الدائرة بنظر الدعوى مكانياً ونوعياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وعن القبول الشكلي للدعوى وبما أن المدّعية تبلغت بالقرار محل الدعوى بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٣م الموافق ١/٢/١٤٣٥هـ، وتظلمت منه أمام المدعى عليها بتاريخ ٤/١/٢٠١٤م الموافق ٢/٢/١٤٣٥هـ، ثم أقامت دعواها هذه أمام المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٢/٤/٢٠١٤م الموافق ٢/٦/١٤٣٥هـ، أي خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وفي الموضوع وبما أن المادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصّت على أنّه: «...لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنّه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك، ورأت المحكمة أن تنفيذه يُرتّب آثاراً يتعذر تداركها». وبما أن المستقر في قضاء المحاكم

الإدارية أنه يشترط لوقف تنفيذ القرارات الإدارية شرطان هما: أولاً: الاستعجال والسرعة؛ بحيث تقدر الدائرة المختصة أن تنفيذ القرار المتظلم منه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، ومن ثَمَّ فإنه يجوز للدائرة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً إلى حين الفصل في موضوع الدعوى. ثانياً: الجدية؛ وذلك بأن يتبين من بادئ النظر في الأوراق أن المدّعية تقيم دعواها على أسباب جدية، وأنه يترجح حقها في دعواها أو في أغلب طلباتها. وبتطبيق هذين الشرطين على الطلب محل النظر ترى الدائرة عدم توفرهما، إذ لم يقدم المدّعي ما يدل على عدم مشروعية المعايير والشروط الجديدة، كما أن القرار محل الدعوى لا يُرتّب آثاراً وأضراراً يتعذر تداركها، فإن غاية الآثار المترتبة على قرار المدعى عليها بتطبيق تلك المعايير والشروط هو عدم تجديد ترخيص المؤسسة، وهو ما يمكن تداركه بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بسببه، ممّا يكون معه طلب المدّعية غير قائم على أساس صحيح من الواقع والنظام؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب العاجل.

لذلك حكمت الدائرة برفض الطلب العاجل؛ لما هو موضح في الأسباب.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء؛ مع إضافة أن تحقق شرطي الجدية والاستعجال لقبول طلب وقف تنفيذ أي قرار إداري، هو مسألة تقديرية واجتهادية ومطلقة لدائرة الموضوع، وما ذكرته المدّعية من أضرارٍ قد تحدث عند عدم

إىقاف القرار فإن تلك الأضرار مءءمة الءءوء قبل الفصل فى الءءوى، وفى ءال ءءوء ما ذكرته ممّا ىءءقق فىه شرطاً الجءىة والاسءءءال قبل الفصل النءاءى فى الءءوى، فالأمر مءا لءءءىم طلب آخر ىنظر وىفصل فىه فى ءىنه.



رقم القضية الابتدائية ٣٣٦٨/٥/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٢/د/١/٢٢ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ١٣٤/٥/س لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ٢٧/٦/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَات

طلبات قضائية - إعادة نظر - حكم صادر من محكمة الاستئناف الإدارية - عدم انطباق الحالات الواردة نظاماً لجواز طلب الالتماس.

مطالبة الملتمس إعادة النظر في الحكم المؤيد من محكمة الاستئناف - المنظم أورد الحالات التي يجوز للخصوم طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية على ضوءها، وعددها على سبيل الحصر - طلب الملتمس لم يكن ضمن الحالات التي أوردتها المنظم - أثر ذلك: عدم قبول الطلب.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

● المادة (٤٣) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

● المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الْوَقَائِعُ

بعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والطلب المقدم فيها من المدعي بإعادة

النظر في الحكم النهائي الصادر في القضية المشار إليها أعلاه، وحيث إن المادة الثالثة والأربعين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ قد نصت على أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ قد تناول بالتنظيم بالفصل الرابع من الباب الحادي عشر منه طلب إعادة النظر، ونصت المادة المائتان على أنه يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ - إذا كان الحكم قد بُنيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنيَ على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور. ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و - إذا كان الحكم غائباً. ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. وعلى مقتضى ما تقدم يكون النظام قد أورد الحالات التي يجوز للخصوم طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية على ضوءها، وعددها على سبيل الحصر، وبالتالي فإن ما عداها لا يندرج ضمنها ولا يعطي لصاحبه حق طلب إعادة النظر، ولما كان مضمون طلب المدعي المائل هو قبول طلب إعادة النظر في الحكم المذكور على نحو ما فصله في طلبه مما سبق عرضه؛ الأمر الذي تخلص معه هذا المحكمة إلى أن الطلب المذكور قد خلا مما يوجب

إعادة النظر المقرر بهذا الخصوص، مما يتعين معه عدم قبول هذا الطلب.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

لذلك حكمت الدائرة: عدم قبول طلب إعادة النظر المقدم من (...) الصادر في القضية رقم (٣٣٨٦/٥/ق لعام ١٤٣٤هـ).

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



رقم القضية الابتدائية ١٠٣٣/١/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٢/د/٤/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ١٨١٥/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ٢٧/٦/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَات

طلبات قضائية - إعادة نظر - حكم نهائي من محكمة إدارية - المحكمة المختصة بنظر الطلب - معاملة طلبات إعادة النظر معاملة الدعوى في تطبيق الإجراءات - اعتبار الطلب كأن لم يكن.

مطالبة الملتمس بقبول طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بفوات مواعيد الطعن عليه - يتولى النظر في طلب إعادة النظر المحكمة التي أصدرت الحكم - يعامل طلب إعادة النظر معاملة الدعوى استقلالاً في تطبيق الإجراءات - شطب طلب إعادة النظر؛ لعدم حضور طالبه - تقدم الملتمس بطلب السير في الطلب بعد انقضاء المهلة النظامية لسير في الطلب بعد الشطب - أثر ذلك: اعتبار طلب إعادة النظر كأن لم يكن.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١٥، ٤٤) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- تعميم رئيس ديوان المظالم رقم (٢٣٥/١) وتاريخ ٤/٨/١٤٣٠هـ بشأن النظر في طلبات الالتماس.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المُدَّعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بدعوى ذكر فيها أنه يطعن على قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر المُتَّصَنِّغْ تغريمه بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال مع نشر الاعتذار، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أصدرت فيها حكماً بتاريخ ١٦/٣/١٤٢٣هـ يقضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولأثماً بنظر القضية، وأصبح الحكم نهائياً بفوات مواعيد الطعن عليه بتاريخ ٢٨/٦/١٤٢٣هـ، وقدم المُدَّعي استدعاءً مؤرخاً في ٢٣/٨/١٤٢٤هـ يطلب فيه إعادة النظر في الحكم سالف الذكر، والحكم مجدداً بإلغاء القرار محل الطعن. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حَدَّدَتْ لنظرها جلسة ٨/١/١٤٣٥هـ تبين فيها عدم حضور المُدَّعي على الرغم من تبليغه بالموعد بخطاب الدائرة رقم (٢٩٢٩٥) وتاريخ ١٧/٩/١٤٢٤هـ، وبناءً عليه أمرت الدائرة بشطب الطلب. وبتاريخ ٢٣/٦/١٤٣٥هـ تقدم المُدَّعي بطلب النظر في القضية فقيدت برقم (١/٩٠٣٣/ق) لعام ١٤٣٥هـ، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية، ولصلاحيتها للفصل فقد أصدرت حكمها بجلسة اليوم.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن غاية ما يطلبه مقدم التماس إعادة النظر هو إصدار قرار بقبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر بتاريخ ١٦/٣/١٤٢٣هـ في القضية رقم ١/٢٢٣/ق لعام ١٤٢٣هـ، والحكم مجدداً بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات

والنشر، وبما أن الحكم أصبح نهائياً بفوات مواعيد الطعن عليه بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ، فإن الاختصاص الولائي في النظر والفصل في طلب إعادة النظر ينعقد للدائرة بموجب تعميم معالي رئيس الديوان رقم (١/٢٣٥/خ) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٤هـ المتضمن أن يتولى النظر في طلب التماس إعادة النظر في الأحكام الدائرة التي أصدرت الحكم (الابتدائية: في حال نهائية الحكم بفوات مواعيد الطعن، والاستئناف: في حال تأييدها للحكم أو التصدي له)، ولما كانت المادة الرابعة والأربعون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ نصت على أن «يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة يودعها طالب إعادة النظر أو من يمثله لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى» مما يعني أن تُعامل طلبات إعادة النظر معاملة الدعوى استقلاً في تطبيق الإجراءات، وبما أن المادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على أنه «إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، أو تقرر شطبها. فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عدت كأن لم تكن»، وبما أن الثابت من الأوراق أن الدائرة شطبت طلب إعادة النظر بتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ لعدم حضور المدعي بالرغم من تبلغه بموعد نظره بالخطاب رقم (٢٩٢٩٥) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٧هـ، ثم تقدم المدعي للدائرة بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢هـ بطلب السير فيه، أي بعد انقضاء مدة الستين يوماً المنصوص عليها آنفة الذكر؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم باعتبار الطلب كأن لم يكن.

لذلك حكمت الدائرة: باعتبار طلب إعادة النظر رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣هـ

المقدم في الدعوى رقم (١/٩٠٣٣/ق) لعام ١٤٣٥هـ كان لم يكن؛ لما هو موضح بالأسباب.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



